جامعة عبد الحميد بن باديس – مستغانم
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق
تخصص :القانون الدولي الجنائي
بعنـــوان:

دور الأفريبـــول في مكافحة الإرهاب

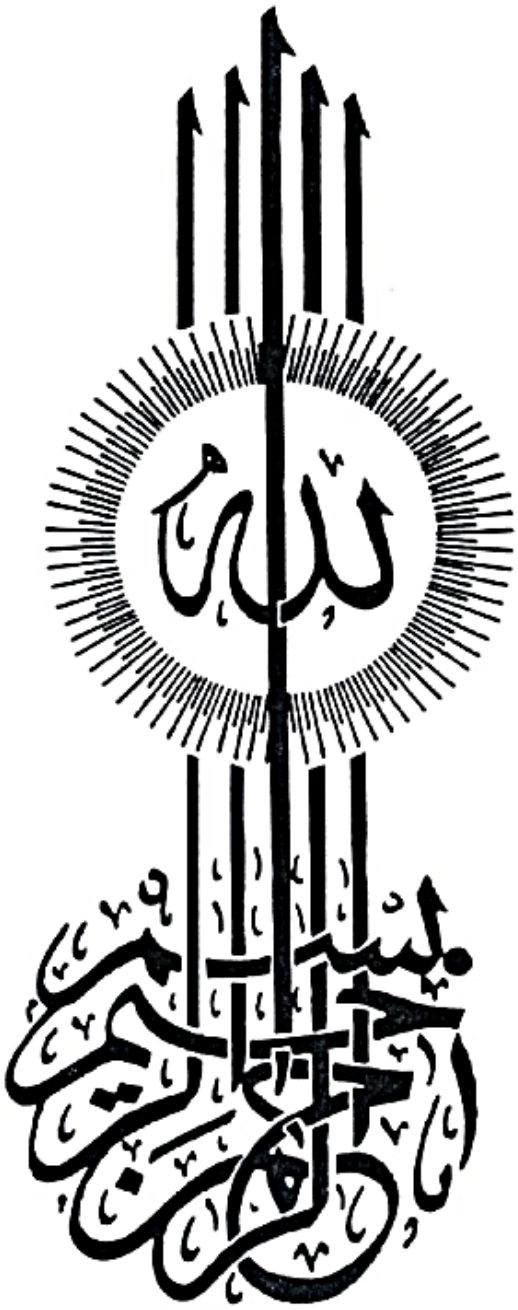
إعداد الطالب:
نعـــيـــم المولـــود

إشراف الأستاذة:
حميـــدة ناديـــــــة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ عباسة طاهر	أستاذ	جامعة مستغانم	رئيسا
الأستاذة حميدة نادية	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	مشرفا مقررا
الأستاذة وافي حاجة	أستاذة محاضرة أ	جامعة مستغانم	مناقشا
الأستاذ حساين محمد	أستاذ محاضر أ	جامعة مستغانم	مناقشا
الأستاذ منقور قويدر	أستاذ محاضر أ	جامعة غيليزان	مناقشا
الأستاذ حسن عبد الرزاق	أستاذ محاضر أ	جامعة بسكـــرة	مناقشا

السنة الجامعية :2021/2020



In the name of Allah,
the Most Gracious, the Most Merciful

قال الله تعالى

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةٗ وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمۡ عَدُوّٞ مُّبِينٞ ٢٠٨ ﴾

(سورة البقرة)

إهـــــــــــداء

اللهم اجعل ثواب عملي هذا لأمي؛ التي توفيت

وكنت مشغول به عنها.

نعيـــم المولـــود

شكـــــــــــــر وتقديـــــــر

بعد الحمـــد والشكـــر لله رب العالميـــن الذي وفقني لإنجاز هذا العمـــــــــــل أتقـــدم بالشكـــــر الجزيـــــل إلى الأستـــاذة: **حميدة نادية** المشرفة على إنجاز هذه الأطروحة.

وعرفانـــا بالجميـــل فالشكـــــر موصـــول إلـــى الأستـــاذ: **عباسة الطاهـــر** عميد كلية الحقـــــــوق والعلوم السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم.

كما أتقدم بالشكر والتقديـــر لأعضاء لجنة المناقشة الموقرون الذين سيكلفون أنفسهم عنـــاء القراءة والمناقشـــة.

نعيـــم المولـــــود

قائمة الجـــــــــــــداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
الجدول رقم 01	قائمة الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي سنة 2020	47
الجدول رقم 02	ميزانية الإتحاد الإفريقي لعام 2020	88
الجدول رقم 03	ميزانية الإتحاد الإفريقي لعام 2018	92
الجدول رقم 04	تفاصيل الميزانية لعام 2018 حسب مكونات المصروفات	93
الجدول رقم05	ميزانية الأوروبول لسنوات 2017 2018 2019	94
الجدول رقم 06	ميزانية الأنتربول لسنة 2018	95
الجدول رقم 07	الإتفاقيات والمعاهدات الدولية	143
الجدول رقم 08	المنظمات الإرهابية الناشطة في أفريقيا	206

قائمة الأشكال البيانية

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
الشكل رقم 01	علم الإتحاد الإفريقي	32
الشكل رقم 02	نشيد الإتحاد الإفريقي	33
الشكل رقم 03	شعار الأفريبول	35
الشكل رقم 04	مستويات التعاون الأمني	77
الشكل رقم 05	الهيكل التنظيمي لمنظمة القاعدة الإرهابية	140

الشكل رقم 06	العناصر الأربعة المتشابكة لتمويل الإرهاب	176
الشكل رقم 07	الفرق بين جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب	177
الشكل رقم 08	الانقلابات الناجحة في إفريقيا من سنة 1963 إلى سنة 1991	192
الشكل رقم 09	الترجمة كلمة بكلمة	308
الشكل رقم 10	هيكلة فريق التدخل لتحديد هوية الضحايا	399
الشكل رقم 11	مراحل عملية تحديد هوية الضحايا	400

قائمة الخرائط

رقم الخريطة	عنوان الخريطة	الصفحة
الخريطة رقم 01	التعاون الأمني في إطار منظّمة الدرك الإفريقي	227
الخريطة رقم 02	ممرات التنقل للجماعات الإرهابية 2019	231

قائمة الاختصارات والرموز

Meaning	الإختصار/ Abbreviation	الدلالة بالعربية
P	**page / صفحة**	ص
Opera citato	**op.cit**	المرجع السابق
Ibidem	**ibid**	المرجع نفسه
Lococitato	**Loc.cit**	المكان نفسه
Revue	**rev**	مجلة
Article	**Art**	مقال
edition	**ط**	طبعة
volume	**مج**	مجلد
Digital Object Identifier	**DOI**	معرِّف الكائن الرقمي
African Union Mechanism for Police Cooperation	**AFRIPOLأفريبول**	آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي
African Union	**AU**	الإتحاد الإفريقي
African Centre for the Study of Research on Terrorism	**ACSRT**	المركز الإفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب
African Economic Community	**AEC**	الجماعة الإقتصادية الإفريقية
African Peace and Security Architecture	**APSA**	المنظومة الإفريقية للسلم والأمن
Al Qaida in the Islamic Maghreb	**AQIM**	تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي
Africa Standby Force	**ASF**	القوة الإفريقية الجاهزة
AU Peace and Security Council	**AUPSC**	مجلس السلم والأمن بالإتحاد الإفريقي
Central African Economic and Monetary Community	**CEMAC**	الجماعة الإقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا
Community of Sahel-Saharan States	**CEN-SAD**	تجمع دول الساحل والصحراء

Continental Early Warning System	**CEWS**	النظام القاري للإنذار المبكر
Common Market for Eastern and Southern Africa	**COMESA**	السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا
Economic Community of Central African States	**ECCAS** **الايكاس**	الجماعة الإقتصادية لدول وسط أفريقيا
Economic Community of West African States	**ECOWAS** **الايكواس**	الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا
Lord's Resistance Army	**LRA**	جيش الرب للمقاومة
New Partnership for Africa's Development	**NEPAD**	الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا
Organization of African Unity	**OAU**	منظمة الوحدة الإفريقية
Southern African Development Community	**SADC**	الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي
Arab Maghreb Union	**UMA**	اتحاد المغرب العربي
United Nations Organization	**UN**	منظمة الأمم المتحدة
National Liaison Offices	**NLOs**	مكاتب الإتصال الوطنية
African Police Communication System	**AFSECOM**	نظام اتصالات الشرطة الإفريقية
International Criminal Police Organization	**ICPO-INTERPOL**	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
Committee of Intelligence and Security Services of Africa	**CISSA** **السيسا**	لجنة للاستخبارات والأمن في أفريقيا
The Specialized Technical Committee for Defense, Safety and Security	**STCDSS**	اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن
Organisation de la gendarmerie africaine	**OGA**	منظّمة الدرك الإفريقي
The statutes of the African Union Police Cooperation Mechanism AFRIPOL	**النظام الأساسي**	النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول
Constitutive Act of the African Union	**القانون التأسيسي**	القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي
African Union Secretariat	**المفوضية**	أمانة الإتحاد الإفريقي

مقدمـــــــــــــة

النظم القانونية تعكس مدى تطور المجتمعات عبر مراحل التاريخ المختلفة، فهي في النهاية تعبير صادق عن درجة التمدن والتحضر للمجتمع في ظل نظام معين، أو خلال حقبة زمنية محددة، وبدون الخوض في المراحل التي مرت بها البشرية في رحلة تطورها حتى هذا العصر الحاضر، فان الباحث في مجال العلوم الإجتماعية عموما ورجل القانون خاصة يكفيه الاطلاع على التشريعات و القوانين السارية في أي دولة ليتصور درجة تطور المجتمع فيها، من خلال معرفة نوع العلاقة بين الأفراد و السلطة الحاكمة ومكانة سلطة القانون فيها، وتنطبق هذه القاعدة– إلى حد ما– على جميع أشخاص المجتمع الدولي بما فيهم المنظمات الدولية العالمية والإقليمية، ولكن رغم كثرة الوسائل السلمية وترسانة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الإجتماعية وحتى تلك التي تحكم العلاقات الدولية إلا أن اللجوء للتدابير القسرية و استعمال القوة بقي ذو أولوية، ليس فقط في حل النزاعات الدولية بل حتى في التصدي للجرائم العالمية كجريمة الإرهاب المستجد –القديم المتطور–والذي كشف عن وجهه البشع يوم 11 سبتمبر 2001 حين أيقظت تلك الجريمة الإرهابية العالم والمجتمع الدولي بأكمله ودفعتهم لتكثيف جهودهم الدولية من اجل التصدي لهذه الظاهرة المستجدة.

فبعدما ثبت لجميع أشخاص المجتمع الدولي أن أعظم دولة في العالم لم تسلم من خطر الإرهاب الذي أسقط جدار الحصانة الأمنية للدولة صاحبة السيادة على العالم بسقوط البرجين المتهاويين أرضا جراء إرتطام الطائرات المخطوفة واختراق جميع الإجراءات الأمنية والاستخباراتية الأمريكية[1]، فانه وبالرغم من تحريم استعمال القوة أو حتى التهديد باستعمالها في ظل ميثاق الأمم المتحدة إلا أن المجتمع الدولي وفي اطار التصدي لهذه الجريمة الإرهابية تحرك مباشرة بعد هجمات سبتمبر وفق ما تمليه العادة الدولية السائدة، وهي اللجوء إلى القوة العسكرية وتحالف لاحتلال أفغانستان معتقدا أنها الوسيلة الفعالة للقضاء على القاعدة ووقف الهجمات الإرهابية ولكن العكس هو ما حدث، ليتأكد المجتمع الدولي ككل

[1] – Vries Gijs، The Fight Against Terrorism -Five Years After 9/11، de، EU Counter Terrorism Coordinator، Annual Européen Foreign Policy Conférence ،London School of Economics & King's College London ,30 June2006، p1

مرة أن القوة العسكرية وحدها لم تعد كافية لمكافحة مثل هذه الظاهرة الإجرامية لأن معالجة الجريمة في المجتمعات المتمدنة تكون بالشرطة و ليس بالجيش.

والحقيقة أن الصورة التي ظهرت بها الجريمة الإرهابية بعد 11 سبتمبر جعلتها تدخل ضمن الجرائم الكبرى التي تمس بالأمن العام الداخلي للدول، وحتى بالسلم و الأمن الدوليين، ولكن ذلك لا يخرجها من دائرة جرائم القانون العام التي لا يخلو منها أي مجتمع في زمن السلم كما في زمن الحرب، ومكافحتها كأصل عام تكون في المجال المحجوز للدولة والتي تمارس فيه كامل سيادتها، إلا أن التطور الذي شهده العالم وما أحدثته العولمة التي غطت بوسائلها المتطورة كل الدول، دون إعتبار لأي حدود إقليمية حتى جعلت العالم يبدو كقرية صغيرة يمكن كشفها بفتح نافذة الأنترنت التي توفر سرعة الإتصال وتخزن جميع الأفكار المشروعة و غير المشروعة، ومع التسليم بحتمية الجريمة في المجتمع فان هذه الوسائل الحديثة أصبحت سيفا ذو حدين وبدأت مساوئ العولمة تظهر من خلال استعمال وسائلها في تطوير بعض الجرائم الداخلية، كالجريمة الإرهابية التي أصبحت هي الأخرى جريمة عالمية، وهو ما حرم الدولة من استيفاء حقها في العقاب وتمكن مرتكبيها من الإفلات من العدالة وعدم قدرة أعوان هذه الأخيرة على التحقيق الأولي بخصوص تلك الجريمة الإرهابية.

والمرحلة التمهيدية هي التي تسبق مرحلة التحقيق القضائي أي قبل تحريك الدعوى العمومية و صناعة الحكم القضائي، ويتم فيها ضبط المجرم والتحري عن الجريمة وجمع الأدلة، وعادة ما يقوم بهذا الدور شبه القضائي عناصر من جهاز الشرطة تمنح لهم صفة الضبطية القضائية، ولما كانت الجريمة الإرهابية في صورتها الحديثة لا تعترف بالإقليمية فانه لا مناص من تفعيل مبدأ التعاون في المجال الشرطي بين الدول، ويعتبر مبدأ التعاون عموما أحد الأسس التي يقوم عليها القانون الدولي، حيث يساهم بدور بارز في إقامة علاقات دولية عادلة، و يشجع على قيام تنظيم سياسي للمجتمع الدولي لا تنتهك فيه الشؤون الداخلية للدول وتحترم من خلاله الحدود السياسية، والإقتصادية و الجغرافية و الثقافية لكل دولة بالقدر الذي يكفل الحلول للمشكلات الإقتصادية والإجتماعية والأمنية القائمة فيما بينها، وهو المبدأ الذي يرجع له الفضل في إضفاء المرونة على فكرة السيادة.

و المفارقة عند بعض الدول الإفريقية التي تتمسك بمبدأ السيادة أمام دول مثلها في الضعف تصل أحيانا إلى رفض جميع صور التعاون بما فيه التعاون الأمني مع دول الجوار

وتراه مساسا بسيادتها، في حين تنخر اقتصادها وتهتك حدودها المنظمات الإجرامية بل تسمح في بعض الأحيان بالتدخل العسكري لدولة عظمى على أراضيها، وهي مفارقة يعبر عنها الدكتور شبلي مختار بقوله:" ويجب أن لا يغيب عن أذهاننا انتهاك منظمات الجريمة المنظمة لسيادة الدول بواسطة قيامها بنشاطاتها غير المشروعة...مع تقليص خطر تمكن الشرطة من شل نشاطها وضبط أصولها و توقيف عناصرها"[1]، ومع استفحال الجريمة الإرهابية وتعاظم آثارها الرهيبة لم يبقى أمام تلك الدول المتجاورة إلا خيار التعاون الشرطي و إعداد استراتيجيته أمنية متكاملة بعد أن أصبحت جميعها أهدافا للإرهاب الذي صار يكيف أساليبه حسب الإقليم الذي ينشط فيه، وبالتالي لابد من مراجعة طرق مكافحة هذه الظاهرة على جميع المستويات لأنه لم يسلم منها لا الفرد ولا الدولة ولا العالم ككل، وعليه يجب مكافحتها في جميع تلك المستويات لتحقيق أمن الفرد أولا، ضد كل ما قد يهدد حياته وممتلكاته أو أسرته، وأمن الوطن ضد أي أخطار خارجية أو داخلية، وأمن قطري –إقليمي–لدول تتشارك المصالح وتعمل على التكتل لحماية كيانها، وأمن دولي و الذي تتولى حمايته المنظمة الدولية للأمم المتحدة[2].

فهذه المستويات لها نفس الهدف ولكنها تختلف في الدلالة والفعالية رغم عملها كمنظومة متكاملة لمكافحة الجريمة الإرهابية، والملاحظ أن بعض أفراد المجتمع الدولي أغفلت واحد من تلك المستويات وهو المستوى الثالث –أي الأمن الإقليمي– واهتمت اكثر بالأمن العالمي الذي وصل إلى مرحلة عولمة القوانين التي تتصدى للجريمة ولم يتوقف الأمر عند النصوص القانونية فقط، بل تم إنشاء المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول INTERPOL)، والتي رغم وجود مكاتبها في جميع الدول إلا أن أعمالها وتحقيقاتها بقيت عاجزة في الحد من الجرائم الإرهابية في عدة مناطق من العالم كالقارة الإفريقية نظرا لخصوصية القارة من جهة ولفقدان الثقة بعدما تم استغلالها بذريعة محاربة الإرهاب من اجل التدخل العسكري لدول الاستعمار التقليدية من جهة أخرى.

---

[1] – شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013، ص82.

[2] – فراس عباس البياتي، الأمن البشري بين الحقيقة والزيف، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 25.

وبالتالي أصبحت الدول الإفريقية مضطرة إلى تفعيل التعاون الشرطي فيما بينها في اطار إفريقي شامل لمنع ومكافحة الجريمة الإرهابية، ومعلوم أن نجاح المحقق الجنائي أو ضابط الشرطة الجنائية في الوصول لحقيقة الجريمة يتطلب الإلمام بكل الجوانب المحيطة بالمجتمع، وان يكون على دراية تامة بالمعلومات الخاصة التي تتصل بحيثيات الجريمة الإرهابية لان التحري في الواقعة الإرهابية يتطلب الإحاطة بكثير من المعرفة التي تتصل بشتى مجالات الحياة وكثرة الاطلاع على الخصوصيات الداخلية للمجتمع في الدولة ولا تقتصر على المجال القانوني فقط، وبالتالي يفترض اتساع معارف القائم بالتحقيق وتجعله ملما بأطراف كل موضوع يطرح أمامه و يجب أن يطمئن إلى آراء الخبراء في حالة الاستعانة بهم في المسائل الفنية، ولا يمكن الوصول إلى تلك القناعة إلا إذا كان مدركا للقواعد والأسس العامة لهذه المسائل، ومراعيا لإعتبارات مختلفة منها موضوع الجريمة الحساس وكذا معرفة وإحترام خصوصيات المجتمعات في الدول الإقليمية، بمعنى أن التكوين القانوني لا يكفي وحده للمكلفين بالتحقيق في الجرائم العامة،[1] وعليه فالتكوين القانوني وحده يبقى عاجزا أمام الجرائم الإرهابية المعقدة التي تتطلب بالإضافة إلى التكوين مهارات أخرى تكتسب من خلال معرفة عميقة للمجتمعات الإفريقية.

وقد أكدت المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة على الدور الملائم والفعال للمنظمات الدولية الإقليمية، لذا قامت معظم المنظمات الدولية القارية برعاية الجهود التي أدت إلى إنشاء منظمات إقليمية متخصصة للتعاون الشرطي، فتم إنشاء آسيانابول (ASEANAPOL) سنة1981 برعاية رابطة أمم جنوب شرق آسيا[2]، و أوروبول (EUROPOL) وهي وكالة التعاون الشرطي للاتحاد الأوروبي في سنة 1998 و أميريبول (AMERIPOL) والتي تأسست سنة 2007، في بوغوتا عاصمة كولومبيا كآلية للتعاون الشرطي في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي، والشرطة الخليجية (GCCPOL) برعاية مجلس التعاون الخليجي، ومن أجل سد هذا العجز على مستوى القارة الإفريقية قام الإتحاد الإفريقي برعاية الجهود الإقليمية التي تمخضت عنها ولادة الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي والتي اصطلح على تسميتها الأفريبول (AFRIPOL) كإطار إقليمي شامل يعرف طبيعة المسرح المحتمل للجرائم

[1] – حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990، ص 46.

[2] - التسلسل الزمني لنشاة اسيابول، الموقع الرسمي لأسيابول، تاريخ التصفح 2020/07/10.
http://www.aseanapol.org/about-aseanapol/chronology.

الإرهابية، واعتمد نظامه الأساسي في 30 جانفي 2017، وبإنشاء الأفريبول تكون الدول الإفريقية قد تركت مكافحة الجريمة للشرطة وهو تعبير عن مدى التمدن الذي وصلت إليه دول الإتحاد الإفريقي من خلال إجماعها على مسالة تتعلق بموضوع حساس وذا خصوصية في إفريقيا كالأمن، وإسناد مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب لجهاز شرطي إقليمي بعدما كان اللجوء الى القوة العسكرية هو الطريق الوحيد لمعالجة مثل هذه القضايا و التي نتج عنها عدد كبير من المواقف و النزاعات في القارة التي خلفت آثار فظيعة زادت من معاناة السكان وتخلف الدول، كالحروب الأهلية، فمنذ الستينات شهدت دول إفريقيا أكثر من 186 انقلاب عسكري و حوالي 20 دولة وقع فيها أكثر من انقلاب عسكري واحد، كما أن دولا مثل نيجيريا ، أوغندا، غانا، بوركينافاسو، بنين قد شهدت خمسة أو ستة انقلابات خلال هذه الفترة.

ومن خلال هذا الطرح الذي ختم بإنشاء الأفريبول، تبرز الإشكالية التالية:

- ما مدى إستجابة جهود الأفريبول وآلياته لمتطلبات مكافحة الجريمة الإرهابية في إفريقيا ببعديها الوقائي و الجزائي؟

والتي تتفرع عنها أسئلة فرعية هي:

1- ماهي الأحكام القانونية المطبقة على الأفريبول؟ وهل يمكن إعتباره المنظمة القارية الشاملة للتعاون الشرطي في إفريقيا؟

2- كيف تبدو الجريمة الإرهابية في إفريقيا؟ وما هي أسباب العجز في محاربتها رغم استعمال القوة العسكرية من طرف الدول والمنظمات الدولية؟

3- إن مكافحة الجريمة الإرهابية في إفريقيا لا يعني انتهاك مبدأ الشرعية، فمن أين يستمد الأفريبول شرعيته عند مكافحته للإرهاب؟ وماهي الوسائل الفنية والتقنية التي يعتمد عليها في ذلك؟

4- إن الأساليب التي تعتمدها أجهزة الشرطة في مجال مكافحة الإرهاب متعددة، ولكنها تخضع لنفس المبادئ العامة على المستوى الوطني كما الدولي، فماهي الطرق الواجب استعمالها من طرف الأفريبول لتحقيق فعالية قصوى في مجال مكافحة الإرهاب؟

وتظهر أهمية الدراسة:

من خلال إلقاء الضوء على منظمة حديثة النشأة هي الأفريبول، والتي كلفت من طرف الدول المنشئة لها بمهمة القيام بأعمال شرطية لمكافحة الجريمة المنظمة و العابرة للحدود، بما فيها

الجريمة الإرهابية في حدود إقليمي هو القارة الإفريقية، ويأتي ذلك بعد اتفاق المجتمع الدولي كله على وجوب مكافحة الجريمة الإرهابية بعد جدال طويل حول تعريفها وتمييزها عن غيرها وبيان آثارها المرعبة والتي لم تستثن أي دولة في العالم، وكانت جل تلك الدراسات نظرية غالبا، واحيانا تقتصر على معالجة تجارب دول حاربت الإرهاب منفردة، وعليه فأهمية هذه الدراسة تبرز في تبيين الإجراءات الواجبة والتي تحترم فيها قوانين حقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني عند التصدي للجريمة الإرهابية ذات الخصوصية في إفريقيا، وفي اطار آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، فمن خلال هذه الدراسة يمكن وضع الأفريبول في ميزان القانون الدولي والواقع الإفريقي، لمعرفة مدى فعاليته في مجال مكافحة الإرهاب.

فالدراسة من حيث أهميتها تهدف إلى:

المساهمة في وضع قواعد إجرائية لأعمال الافريبول الشرطية في مجال مكافحة الإرهاب، عن طريق إبراز أوجه القصور والكفاية في الدور الذي يقوم أو يفترض القيام به من طرف الأفريبول في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، وإبراز إن كان دوره بديلي أو تكميلي بالنسبة لأجهزة الشرطة الداخلية وكذلك بالنسبة للمنظمات المتخصصة في التعاون الشرطي سواء القارية أو الإنتربول، ولا يمكن الوصول إلى هذا الهدف إلا بإعطاء وصف دقيق للأفريبول وللجريمة الإرهابية في إفريقيا، وبيان خصائصهما استنادا الى الأحكام التي تنظم ظاهرة الإرهاب في إفريقيا، وكذا التطرق إلى وسائل و طرق عمل الآلية الجديدة التي أنشأتها الدول الإفريقية من اجل مكافحة هذه الجريمة، خاصة مع وجود اختلافات في النظم القانونية للدول، سواء في المجال القضائي أو النظام الإجرائي الجنائي للدول الأعضاء في الأفريبول.

وكان الدافع من اختيار هذا الموضوع ما يلي:

أولا: أسباب ذاتية

إن الانتماء الوطني والإقليمي لأي فرد يفرض عليه المساهمة في بنائه وتطويره، والتجارب التاريخية تكفي للبرهنة على هذا الاعتقاد الراسخ –لدي– بان ازدهار الدول والأقاليم لا يكون إلا بسواعد أبنائها، ولما كنت من الجيل الذي شهد ماسي الإرهاب في وطني الجزائر والتي لا أتمنى أن لا يعيشها أي إنسان في العالم، فقد جاءت الرغبة الشخصية في دراسة هذه الآلية الحديثة التي أنشأتها الدول الإفريقية للتصدي للجرائم العالمية والخطيرة

كالجريمة الإرهابية، وارى انه من الواجب على كأكاديمي إفريقي الاهتمام بقضايا القارة، ومحاولة إضافة لبنة مهما كانت صغيرة في بناء صرح مزدهر يحلم به أبناء القارة السمراء.

ثانيا: أسباب موضوعية

1 – إن ندرة الدراسات المتخصصة في المجال الشرطي والأمني وخاصة على المستوى الإقليمي في المكتبة القانونية العربية، ونظرا لما لهذه الدراسات من دور أساسي في بناء الوعي الأمني لدى الأكاديمي والمهني والمواطن على حد سواء، ولد السبب الرئيسي لاختيار الموضوع.

2 –أن الجهل بالشيء يكسب عداوته، وعليه وجب معرفة حقيقة الجريمة الإرهابية في إفريقيا والإحاطة بالجهاز الأمني الإقليمي المولود حديثا واستشراف مستقبله، وبالضبط فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب، فدافع هذه الإضافة هو تبين مدى تطور المجتمعات في إفريقيا وزيادة الوعي لدى الشعوب والمساهمة في الإحساس العام بالثقة والطمأنينة.

وتم حل الإشكالية المطروحة باتباع ثلاثة أنواع هامة من مناهج البحث العلمي وهي:

المنهج الوصفي التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي لها علاقة بالأفريبول والجريمة الإرهابية في إفريقيا، بغية إعطاء وصف دقيق لماهية كل من الأفريبول والإرهاب في إفريقيا وتبيان الطبيعة القانونية، ومن ثم استخلاص الأحكام العامة لكل منهما في بداية الدراسة.

واستعمل المنهج المقارن للمساعدة في الحصول على وضع قواعد وملخصات هامة، سواء من خلال مقارنة المنظمات الدولية المتخصصة إقليمية أو عالمية – في المجال الشرطي والأمني موضوع الدراسة–والوقائع والنظم القانونية في مجتمع محدد أو في مجتمعات مختلفة[1]، فان الاعتماد على المنهج المقارن في هذه الدراسة يفرض نفسه فرضا، خاصة وإنها تعالج متغيرين في قارة إفريقيا التي تتمايز فيها الأنظمة القانونية الداخلية وكذا خصوصيتها الإقليمية عن القارات المجاورة كأوروبا، وتم استعمال طريقتين من المنهج المقارن هما: طريقة المقابلة والتي تضع النصوص القانونية الخاصة بمكافحة الإرهاب للإنتربول وللأفريبول جنب على جنب، وكذا الأحكام القانونية الإقليمية المنظمة للتعاون الشرطي في

[1] – لؤي عبد الفتاح وزين العابدين حمزاوي، الوجيز في مناهج البحث وتقنياته، وجدة، جامعة محمد الأول، 2012، ص 29.

إفريقيا ومثلها في أوروبا، بالإضافة الى طريقة المقاربة عند التطرق إلى دور كل من الأفريبول و الإنتربول في مجال مكافحة الإرهاب، لأن هذه الطريقة تقتصر على دراسة أوجه التشابه والتقارب بين الأنظمة الخاصة بكل منها لتحقيق الأهداف المشتركة بينهما، وهو ما يجعلها قابلة للمقارنة فيما بينها لأنها تخضع لمنهج قانوني موحد في ممارسة الأعمال الشرطية[1].

والمنهج الثالث التي استعمل في هذه الدراسة هو المنهج الاستنباطي والذي يقوم على البرهان الذي يبدأ من قضايا مسلم بها و يسير إلى قضايا تنتج عنها بالضرورة دون الالتجاء إلى التجربة، ونظرا لحداثة الأفريبول وعدم الحصول على تجارب ميدانية له، فقد تم اعتماد المنهج الإستدلالي في الباب الثاني من الدراسة لمعرفة الوسائل و الأساليب الخاصة التي يستعملها الأفريبول أو قد يستعملها لمكافحة الجريمة الإرهابية، وذلك انطلاقًا من المبادئ العامة التي تحكم الأنظمة الإجرائية أو الأعمال العامة التي تقوم بها أجهزة الشرطة سواء الوطنية أو التي تعمل كمنظمات دولية مثل الإنتربول والأوروبول، وربطها مع الملخصات السابقة التي نتجت عن استعمال المنهج المقارن ليتحقق هدف الدراسة في إبراز الدور النظري والتطبيقي للأفريبول في مكافحة الجريمة الإرهابية.

وللإجابة على الإشكالية الرئيسية والأسئلة الفرعية لها وفقا للمنهجية المصرح بها، فانه تم اعتماد خطة ثنائية على أساس بابين وفصلين لكل باب ومبحثين لكل فصل.

فأما الباب الأول الذي جاء كمدخل وإطار نظري لتحليل المتغيرين المختلفين في موضوع الدراسة، من خلال التطرق إلى الأحكام القانونية للأفريبول و الجريمة الإرهابية في إفريقيا، حيث تمت معالجة الإطار القانوني العام للأفريبول في الفصل الأول الذي يتكون من مبحثين فأما الأول فقد تم من خلاله الإحاطة بماهية الأفريبول، ليتطرق المبحث الثاني إلى دراسة الطبيعة القانونية للأفريبول، وهكذا يتم توضيح هذه الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي، ويواصل الفصل الثاني في الإلمام بالجريمة الإرهابية في القارة الإفريقية، من خلال المبحث الأول الذي يحلل ماهية الجريمة الإرهابية وفق النصوص القانونية الداخلية و الدولية، وأما إبراز خصوصية الإرهاب في إفريقيا فقد كانت موضوع المبحث الثاني من الفصل الثاني

[1] – عبد السلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ط2، جامعة الكويت، الكويت، 1982، ص 98.

والذي عدد الأساليب و الدوافع ذات الخصوصية في القارة والتي تؤدي لارتكاب هذه الجريمة الخطيرة في إفريقيا حيث كانت نكهة هذا المبحث سياسية إجتماعية اكثر منها قانونية.

في حين قام الباب الثاني من هذه الدراسة بوضع تلك الأحكام النظرية المستخلصة من الباب السابق في ميزان الواقع العملي محاولا إخراجها من إطارها النظري، وهو ما استوجب البحث عن مصادر القواعد الإجرائية للأفريبول في الفصل الأول الذي قسم لمبحثين خصص الأول لتحديد الآليات القانونية للأفريبول واستنباط النظام الإجرائي المتبع، ليكشف المبحث الثاني عن مجموعة الوسائل الفنية للأفريبول والتي يستعملها الأفريبول من اجل القيام بمهامه، وبعد معرفة القواعد القانونية التي تكسب الأفريبول الشرعية الإجرائية وحصر الوسائل التقنية الكفيلة بإعطائه الفعالية، يأتي الفصل الثاني من هذا الباب الثاني ليقوم باستنباط الأساليب المختلفة التي ينتهجها الأفريبول في مكافحة الجريمة الإرهابية، وذلك بمعرفة الإختصاصات العملية له في مرحلة ما قبل المحاكمة في المبحث الأول، ويخصص المبحث الثاني من هذا الفصل للحديث عن دور الأفريبول في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة.

أما الخاتمة، فستتضمن تلخيصا لأهم النتائج التي كشفت عنها الدراسة، وإستخراج اهم الإقتراحات والتوصيات المستقاة من العرض.

الباب الأول

الأحكام العامة للأفريبول والإرهاب

القارة الإفريقية أكبر ضحايا العولمة على الإطلاق، ولا يتطلب البرهان على ذلك إلا ملاحظة بسيطة لذلك الشخص الطبيعي الإفريقي الذي لا يستطيع الوصول إلى المياه النظيفة والإنارة النقية، ولكنه يحصل بسهولة نسبيا على هاتف نقال أو اكثر، وبمقدوره الولوج إلى الشبكة العنكبوتية رغم الجهل و الفقر الذي يخيم على أرجاء القارة، مما جعل الكثير من الأفارقة يقعون بسهولة كضحايا للمجرمين التقليديين والسيبرانيين بسبب انعدام قوانين داخلية أو صعوبة تنفيذها في معظم البلدان الإفريقية التي تفتقر للخبرة الفنية وعدم القدرة على مراقبة حدوها الإقليمية بل حتى حماية شبكات الإتصالات الوطنية لديها مما زاد من معاناة الدول الإفريقية وسقوطها في مستنقع الجهل و الفقر و الجريمة، وأمام عدم القدرة لكثير من الدول الإفريقية على مكافحة بعض الجرائم العابرة للحدود صار لزاما عليها اللجوء إلى تفعيل آليات للتعاون فيما بينها خاصة فيما يتعلق بحفظ الأمن و السلم وكذا دفع عجلة التنمية للأمام، فتم تأسيس منظمة الوحدة الإفريقية والتي لم تكن في مستوى تطلعات الشعوب الإفريقية، لترثها منظمة الإتحاد الإفريقي التي أنشئت على انقاض المنظمة السابقة وأصبحت امتداداً لجهود الدول والشعوب الإفريقية التي تهدف الوحدة والسلام و الأمن، وقد اعتبر إنشاء هذا الإتحاد مؤشراً حقيقياً على رغبة شعوب القارة في إنجاز التكامل الاقتصادي والوحدة السياسية ، ونقل القارة من حالة الفوضى و النزاعات و التهميش الدولي إلى حالة من الاستقرار.

ومن أبرز أهداف الإتحاد الإفريقي التي أكد عليها في أجندة 2063[1] هو القضاء على الإرهاب الذي إعتبرته الدول الأعضاء قضية تتطلب إهتماماً عاجلا ووجوب إيجاد حلا فوريا له من الإتحاد الإفريقي، الذي سارع برعاية المراحل التقنية و التصديق على معاهدات تنظم آليات التعاون الأمني الإقليمي والتي كللت بإنشاء منظمة الأفريبول التي تمثل الآلية الإفريقية لمكافحة الجريمة بما فيها الجريمة الإرهابية ،بهدف القضاء على عدد من الجرائم العالمية التي يتطلب التصدي لها تفعيل التعاون الإقليمي من خلال توحيد و تنسيق جهود الدول الإفريقية للقضاء على تلك الجرائم الجنائية التي لا تعترف بالحدود الإقليمية، وفي مقدمتها الجريمة الإرهابية التي أصبحت تمثل إحدى العقبات الرئيسية أمام جهود السلام والتكامل الوطني وبناء

[1] - تقرير مفوضية الاتحاد الإفريقي عن الأجندة الإفريقية 2063 ، منشورة في الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي على الرابط:
https://au.int/sites/default/files/newsevents/workingdocuments/12582-wd-agenda_2063._ar.pdf
تاريخ الاطلاع: 2020/01/12.

الدولة والإدارة للتنوع في جميع أنحاء القارة، وقد شهدت القارة الإفريقية خلال الخمس سنوات الأخيرة صعودا غير مسبوق للعمليات والجماعات الإرهابية بين ربوع القارة، فوفقًا لمؤشر الإرهاب العالمي لعام 2014، من بين أعلى خمسين دولة في العالم تواجه الأنشطة الإرهابية هناك 18 دولة أفريقية، كما أكد مؤشر الإرهاب العالمي لعام 2015، على أن جماعة بوكو حرام هي أكثر المجموعات الإرهابية فتكًا في العالم[1].

وسيعالج هذا الباب عن طريق الوصف والتحليل الاطار العام لكل من الأفريبول و الجريمة الإرهابية التي تدخل في إختصاصه، وذلك بالإحاطة بماهية هذا الفاعل الجديد في التنظيم الدولي و تبيين خصائصه والأحكام القانونية التي يستند إليها ويستمد منها شرعيته، وما مدى تمتعه بالشخصية القانونية والأهلية اللازمة للقيام بدوره في مكافحة الجريمة، و ما هي أحكام العضوية فيه، و الأجهزة التي يتكون منها وهي الأسئلة التي سيجيب عليها الفصل الأول من هذا الباب، ثم يأتي الفصل الثاني الذي يتطرق إلى أحكام الجريمة الإرهابية التي تدخل ضمن إختصاص وأهداف الأفريبول و رصد مدى استفحالها في القارة الإفريقية و الوقوف على أسباب فشل المحاولات السابقة سواء كانت من طرف الدول فرادى أو في اطار منظمة ومعرفة محدودية القوة العسكرية (الصلبة) في القضاء على الإرهاب وهو الأمر الذي تطلب إيجاد آليات للتعاون الشرطي بديلا لها، وعند توضيح هذه النقاط يمكن الانتقال إلى الباب الثاني من الدراسة بعدما صارت متغيراتها واضحة، فتسهل عملية استنباط الوسائل و الآليات التي يستعملها الأفريبول في مكافحة الإرهاب والوقوف على مدى كفايتها و كفاءته في تحقيق الهدف المنوط به.

الفصل الأول: الإطار القانوني للأفريبول

العنف في أفريقيا ظاهرة قديمة تعددت مخرجاتها في كل حقبة تاريخية مرت بها فتارة يستعمل بطريقة مشروعة ولكنه غالبا يكون غير مشروعا، فقد كان استعماله مشروعا في مرحلة سابقة من طرف حركات التحرر التي وقفت في وجه موجة الاستعمار الأوربي والتي سيطرت على كل دول القارة الإفريقية، ولكنه اليوم يستعمل في كثير من جرائم القانون العام

[1]– أميرة محمد عبد الحليم، أجندة الاتحاد الأفريقي 2063 ومكافحة الإرهاب، خبيرة بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجي، منشورة إلكترونيا في الموقع الإلكتروني: http://www.sis.gov.eg/UP/9-45.pdf تاريخ الاطلاع: 2020/03/12.

بل اقترن اليوم بعصابات الجريمة العابرة للحدود والجماعات الإرهابية التي تنفذ ابشع الجرائم في كل أنحاء القارة وغالبا ما يفلت مرتكبيها من المتابعة والعقاب لعجز أجهزة الشرطة الوطنية أمام محدودية وسائلها وتقييدها بالإختصاص الإقليمي، مما فرض على الدول المتجاورة والتي تربطها عناصر إقليمية و مصالح مشتركة من خلق آليات تعاون إقليمي لمكافحة هذا النوع من الجرائم فتم تأسيس أجهزة تعاون شرطي داخل كل منظمة إقليمية فرعية في القارة الإفريقية، حيث تكتل رؤساء تعاون الشرطة في شرق إفريقيا في منظمة تسمى اختصارا (EAPCCO)، وفي الوسط تشكلت لجنة رؤساء شرطة وسط أفريقيا (CAPCCO)، وفي الغرب أنشئت لجنة رؤساء شرطة غرب أفريقيا (WAPCCO)، والمنظمة الإقليمية لتعاون رؤساء شرطة جنوب أفريقيا (SARPCCO)[1].

ورغم وجود هذه المنظمات الإقليمية الفرعية للتعاون الشرطي إلا أن مجلس السلم والأمن الإفريقي قدم توصيات لمفوضية الإتحاد حول سبل مواجهة الجريمة الإرهابية خاصة، وخلال القمة التي عقدها المجلس في نيروبي في سبتمبر 2014 والتي انعقدت لبحث آليات مكافحة الإرهاب في القارة ركز المسؤولين الأفارقة في مناقشاتهم على المشكلات التي تواجه تفعيل الدور الإفريقي في مكافحة الإرهاب، وقدموا توصيات أهمها تصديق الدول الأعضاء على آليات وقرارات الإتحاد الإفريقي المتعلقة بالإرهاب، وكذلك إجراءات معالجة نقاط الضعف التي تُعاني منها الدول الإفريقية والتي تجعل منها أهداف سهلة للجماعات الإرهابية، وتقوية الأطر القارية والإقليمية لتفعيل التعاون بين الدول الأعضاء، والتنسيق بين دول الإتحاد فيما يتعلق بتبادل المعلومات، ليتم إبرام إتفاقية دولية تعتبر الاطار العام للأفريبول الذي يعتبر آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الشاملة والتي تضم جميع دول الإتحاد الإفريقي.

وهذا يعني أن الدول الإفريقية التي أبرمت الإتفاقيات الأولى المنشئة لمختلف منظمات التعاون الأمني والشرطي ضمن أعضاء المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا، هي في مجموعها تمثل الدول نفسها التي أبرمت هذه الإتفاقية الثانية التي تعالج نفس الموضوع لكن في اطار مختلف هو الأفريبول، ولان الأطراف التي قامت بإبرام إتفاقية إنشاء الأفريبول اكبر عددا من أي اطراف في أي إتفاقية فرعية أخرى، فانه لا يكفي تطبيق مبدأ اللاحق ينسخ

[1] - African Union Handbook 2018, A Guide For Those Working With And Within The African Union, Jointly Published By The African Union Commission And New Zealand. 2018, P172

السابق في تنظم العلاقة بين تلك الدول في تحديد الإتفاقية واجبة التطبيق بينهم، وبالتالي يتوجب التفريق بين حالتين بهذا الصدد وفق ما نصت عليه المادة 30 من إتفاقية فيينا و المادة 103 من الميثاق، فأما الحالة الأولى والتي تكون العلاقة بين الدول التي تكون أطرافا في كلتا الاتفاقيتين فانه تنطبق عليهم أحكام الإتفاقية الأولى في الحدود التي لا تتعارض نصوصها ما الإتفاقية الثانية، إلا اذا اتفق الأطراف على إنهاء الأولى، أما الحالة الثانية والتي تكون دولة طرف في الإتفاقية الثانية – أي إتفاقية القانون الأساسي للأفريبول– و دولة طرف في الاتفاقيتين – أي إتفاقية في جهاز شرطة إقليمي فرعي و إتفاقية القانون الأساسي للأفريبول– فان المعاهدة الثانية هي التي تسود في حكم العلاقة بين الدولتين[1]، وبعد الوقوف على القوة القانونية للاطار القانوني العام للأفريبول وجب معرفة ماهية وطبيعة هذه المنظمة الإقليمية الشاملة والمتخصصة للتعاون الشرطي في أفريقيا، لذا سيعالج هذا الفصل آلية الإتحاد الإفريقي في مبحثين متكاملين، حيث يستكشف الأول ماهية الأفريبول قصد معرفة كنه الأفريبول والأسباب الحقيقية لإنشائه و الوصول إلى مفهومه الذي يضبط خصائصه ومميزاته، في حين يتطرق المبحث الثاني إلى الإحاطة بمدى استقلاله وتمتعه بالشخصية القانونية و الأهلية اللازمة للقيام بدوره وتحقيق الأهداف التي أنشئ من أجلها، والتعرف على العراقيل التي تحد من كفاءته عند القيام بمهامه المرتبطة بمكافحة الإرهاب.

المبحث الأول: ماهية الأفريبول

الماهية هي بيان لحقيقة الشيء وذاته التي تميزه عمّا سواه، وعند مقارنة في البداية بين مراحل نشأة الأفريبول ونشأة منظمة أخرى للتعاون الشرطي مثل آسيابول نلاحظ الفرق الزمني الواسع الذي مرت به مراحل نشأة كل منهما، حيث بدا تأسيس آسيابول منذ 1981 في الاجتماع الرسمي الأول بمانيلا لرؤساء شرطة آسيا والذي حضره "5" خمس دول أعضاء أصلية هي إندونيسيا وماليزيا والفلبين وسنغافورة وتايلاند، وفي1983 بجاكرتا تمت المصادقة على نموذج وتصميم شعارASEANAPOL وفي سنة 1984 بكوالالمبور أصبحت شرطة رويال بروناي عضوا فيه، وانضمت إلى المؤتمر السنوي سنة 1996 بكوالالمبور، وانضمت فيتنام إلى ASEANAPOL سنة 1998 خلال مؤتمر بروناي، وانضمت لاوس وميانمار إلى

[1] – العام، رشيدة، الوجيز في القانون الدولي العام، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 108.

ASEANAPOL سنة 2000 في مؤتمر يانغون، وأصبحت كمبوديا الدولة العاشرة التي انضمت إلى الآسيابول سنة 2005 خلال مؤتمر بالي، وتم تشكيل مجموعة عمل للنظر في جدوى إنشاء أمانة ASEANAPOL الدائمة في ذكرى اليوبيل الفضي لآسيابول سنة 2008 ببروناي ،وتم الاتفاق بالإجماع على أمانة الآسيابول لتكون مقرها في كوالالمبور بدولة ماليزيا سنة 2009 وفي هانوي اعتمدت الإختصاصات (TOR) 2010 حيث بدأت سكرتارية ASEANAPOL في العمل يوم 1 جانفي 2010[1].

إن الفرق واضح بين مدة ثلاثين عاما بالنسبة للآسيابول وثلاث سنوات بالنسبة للأفريبول، وهو ما يثير عدة أسئلة ستتم الإجابة عليها في هذا المبحث الذي يكشف أسباب السرعة في إنشاء الأفريبول ومتى بدأ التفكير بإنشاء هذه الآلية؟ وماهيته وأهدافه وكيف يبدو هيكله التنظيمي؟ وهو ما يتطرق إليه المطلب الأول من خلال معرفة مراحل ودوافع إنشاء الأفريبول، ومن ثم تتضح الرؤية لإعطاء تعريف لهذا المولود الجديد في الساحة الإقليمية الإفريقية، ويصبح من السهل الوقوف على مميزاته وخصائصه التي يعالجها المطلب الثاني، وبعدها يأتي الدور على المطلب الثالث الذي يشرح المقاصد والأهداف، ويختم هذا المبحث بالمطلب الرابع الذي يبين الأجهزة الرئيسية للأفريبول والمنظمات والأجهزة الأخرى المرتبطة به.

المطلب الأول: مبررات نشأة منظمة الأفريبول

لقد جاءت عملية ولادة الأفريبول مفاجئة وفي مراحل سريعة جدا، حيث بدأت كفكرة بعد إعلان الجزائر سنة 2013 ثم بدعوة من قبل المديرين والمفتشين العامين لأجهزة الشرطة الإفريقية عام 2014 ليتم تأسيسها كآلية مستقلة برعاية الإتحاد الإفريقي سنة 2017، حيث أطلق عليها اسم "آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" ويرمز لها اختصارا بـــــ AFRIPOL.[2] ولما كانت أول الخطوات في معرفة ماهية الأفريبول هي الإحاطة بالظروف المؤدية لظهوره من فكرة اتفق عليها القادة الأفارقة وتتبع مراحل تطوره حتى الانتهاء من

[1] – التسلسل الزمني لمراحل نشأة آسيابول، الموقع الرسمي لآسيابول، تاريخ التصفح 2020/07/10.
http://www.aseanapol.org/about-aseanapol/chronology

[2] – African Union Handbook 2018, A Guide for Those Working with and within the African Union, jointly published by the African Union Commission and New Zealand. 2018, p172

إنشائه، والمسلم به أن تلك الفكرة جاءت من خلال ظروف متميزة تمر بها دول القارة الإفريقية، كانت الدافع لتفعيل التعاون الدولي فيما بينها في المجال الشرطي.

الفرع الأول: دوافع إنشاء منظمة الأفريبول

عندما أعلن عن تأسيس الإتحاد الإفريقي سنة 2002 لم يكن موضوع مكافحة الإرهاب مدرجا ضمن الأهداف ذات الأولوية لهذه المنظمة الإقليمية، وكانت محاولتها في البداية منصبة على وضع نظام قاري قوي ومتكامل يتميز بالاستقرار في الأنظمة ويضمن الرفاهية للشعوب من خلال مكافحة الفقر والجهل والأمراض وحتى الجريمة، وهي الأهداف نفسها التي سعت إليها الدول في اطار المنظمات الإقتصادية الإقليمية دون القارية في أفريقيا وحتى ضمن منظمة الوحدة الإفريقية، وبعد مدة وجيزة من إنشاء الإتحاد الإفريقي دعت المفوضية إلى اعتماد اتفاقيات شاملة لمعالجة العوامل السياسية والإجتماعية والإقتصادية والأمنية الكامنة وراء الإرهاب، إلا أن دخول الإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب حيز التنفيذ استغرق سنوات عديدة، حتى أن الدول التي صادقت على الإتفاقية أقل من ثلثي عدد البلدان الإفريقية، وهو ما يفسر العدد القليل للدول التي اعتمدت في تشريعاتها الوطنية على التغييرات القانونية والقضائية الجديدة للتعامل مع الإرهاب، ولكن تداخل الحدود بين الدول الإفريقية أدى إلى سهولة انتقال المجرمين الإقليميين وحتى الدوليين بين مختلف دول القارة وارتكاب جرائمهم المروعة، بل لوحظ تزايد جامح لأشكال الجريمة في عدد من المناطق في أفريقيا و الانتشار الكبير للظواهر الجنائية خاصة ما يتعلق بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و تحويل رؤوس الأموال واستفحال جرائم التهريب بدءا من السجائر إلى الموارد الطبيعية ووصولا لتهريب والإتجار بالبشر والاختطاف مقابل الفدية والانتشار غير المشروع للأسلحة.[1]

ولوقف الانتشار المتسارع لهذه الجريمة فان رؤساء الشرطة الأفارقة في اجتماعهم الثاني للجنة المتخصصة المكلفة بتفعيل الأفريبول أكدوا على الحاجة للبدء الفوري في الأنشطة الأولية للأفريبول لأسباب من بينها أن الشبكات الإجرامية عبر الوطنية تواصل زيادة

[1] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، تم إعتماده في الدورة العادية الثامنة والعشرون لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، أثيوبيا، بتاريخ 30 جانفي 2017، الديباجة، ص 1.

أنشطتها، وهو ما يبرر الحاجة إلى التنفيذ الفوري للتعاون و تفعيل مبادرات التنسيق[1]، خاصة بعدما تم إنشاء تحالف بين المنظمات الإجرامية و الجماعات الإرهابية الذي زاد من تعقيد العمليات والأساليب المستخدمة من طرفها، وتوسع نطاق نشاطها على المستوى الإقليمي والدولي مستغلة الظروف الإجتماعية والإقتصادية الصعبة لبعض الشعوب، وصعوبة تامين الحدود والعولمة والاستعمال السهل للوسائل التكنولوجية وأدوات الإتصال المتطورة، أمام بقاء أجهزة الشرطة في الدول المتضررة عاجزة على القبض ومطاردة المجرمين الذين إرتكبو ابشع الجرائم الإرهابية لوجود عراقيل وعقبات تحد من فعاليتها، وأولها مبالغة الدول في التمسك بمبدأ السيادة، وعدم تعاون الأجهزة الأمنية في الدول الإفريقية بل يصل الأمر لدرجة الانفصال التام أحيانا، وهو ما يمنع الوصول إلى الوسائل السريعة والإجراءات المتكاملة و الكفيلة بالقضاء على الجناة في الوقت المناسب، ومن ثم أصبحت الحاجة ماسة إلى إنشاء كيان إقليمي تتعاون من خلاله تلك الأجهزة الشرطية الدولية، و يأخذ على عاتقه القيام بمهمة القضاء على الجماعات الإجرامية المتحالفة والعابرة للحدود، وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول الإفريقية فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرم والحصول على تلك المعلومات بسرعة وفي وقت ملائم.

ولما كانت الجريمة ظاهرة إجتماعية أي منبعها المجتمع، والمسلم به أن المجتمعات متمايزة عموما فان الجريمة ستتأثر بخصوصيات المجتمع المنتشرة فيه وخاصة الإرهابية، ويبقى الجهاز المكلف بالتصدي لها هو جهاز الشرطة بإعتباره القوة المدنية التي تتبع الدولة وتتولى المسؤولية عن الحيلولة دون ارتكاب الجرائم فهي التي تتكفل بالكشف عن مرتكبيها والمحافظة على النظام العام في حال وقوع جريمة ما[2]، وجهز الشرطة يتدخل عن طريق المحقق الجنائي الذي يشترط فيه حتى يتمكن من معرفة حقيقة الجريمة الإلمام بكل الجوانب المحيطة بالمجتمع، وان يكون على دراية تامة بالمعلومات العامة التي تتصل بحيثيات الجريمة الإرهابية، لان تعقيدات الحادثة الإرهابية تتطلب الإحاطة بكثير من المعرفة التي تتصل بشتى مجالات الحياة وكثرة الإطلاع على الخصوصيات الداخلية للدولة، ولا تقتصر على المجال

[1] – Tarek A. Sharif Head, Defence and Security Division Peace and Security Department ,African Union, Consultative Meeting on The Start-Up of Afripol 27-28 April 2016 Algiers, Algeria, pp1-4. http://www.peaceau.org/uploads/statement-consultative-meeting-afripol-2016.pdf

[2] – Oxford English Dictionary 2nd Edition, 'Police', (Oxford University Press: Oxford), 2003.p170-190.

القانوني فقط، وهو ما يفرض وجود معارف خاصة لدى المكلف بالتحقيق وتجعله ملما بأطراف كل موضوع يطرح أمامه، لأنه ورغم استعانته بالخبراء في المسائل الفنية إلا أنه يجب أن يطمئن إلى آرائهم ويقتنع بها، وهذا لا يأتي إلا اذا كان مدركا للقواعد و الأسس العامة لهذه المسائل، بمعنى أن التكوين القانوني لا يكفي وحده للمكلفين بالتحقيق في الجرائم عامة[1] فكيف في الجرائم الإرهابية المعقدة، ومن ثم تبرز أهمية إنشاء منظمة شرطية إقليمية يعرف أعضائها المسرح المحتمل للجرائم الإرهابية جيدا، وهو ما يعكس صحة ما جاءت به المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة من جهة ويفسر إخفاق الإنتربول في القضاء على الإرهاب في أفريقيا.

إن الأسباب التي دفعت الدول الإفريقية لإنشاء الأفريبول هي ظهور تهديدات أمنية دولية جديدة وبروز صور غير تقليدية للجريمة الدولية، خاصة بعد التسهيلات التي تقدمها تكنولوجيا المعلومات والإتصالات، كلها أسباب دفعت بالدول الإفريقية لإيجاد آلية للتعاون والتنسيق و تبادل المعلومات والاستخبارات على المستوى الإقليمي والدولي، ولأن كفاية الموارد البشرية وقدرات الدعم اللوجستية في بعض البلدان الإفريقية محدودة، بالإضافة إلى غياب هيئة متخصصة للتنسيق والتعاون الشرطي القاري مهمتها مكافحة الجريمة عبر الوطنية داخل دول الإتحاد الإفريقي والذي يدخل ضمن أهدافه تشجيع المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول، فالمساعدة الشرطية والقضائية التي تمثل الدافع الرئيسي لإنشاء الأفريبول بإعتبارها اهم وسائل التعاون الدولي في قمع و منع الجرائم العابرة للحدود، وأخطرها الإرهاب لأنه يقوم على مرحلتين على الأقل، فالأولى هي الإعداد للجريمة في دولة والتنفيذ في دولة أخرى ويهرب الجناة إلى دولة ثالثة، اذا فالمساعدة القضائية تنصرف إلى كل إجراء ذو طبيعة قضائية يكون الهدف منه تسهيل ممارسة الإختصاص القضائي في دولة ما بصدد جريمة من الجرائم، وتؤسس المساعدة القضائية الدولية على أسس قانونية وفلسفية أهمها الدفاع الجماعي على النفس، الدفاع عن الأمن وسلامة المجتمع الدولي، الالتزام الدولي بعدم استخدام الدول لأراضيها أو السماح بذلك بطريقة تهدد امن وسلامة أراضي الدول الأخرى، الالتزام الدولي

[1] – حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص ص 41–46

بضرورة القيام بالتعاون الدولي لمكافحة جرائم الإرهاب الدولي الموجهة إلى جماعة الدول وملاحقة مرتكبيها و تقديمهم للمحاكمة لانزال العقاب المناسب.

ومن اهم صور المساعدة القضائية هو تسليم المتهمين والذي يتمثل في قيام دولة ما بتسليم متهمين أو محكوم عليهم بجرائم إرهابية ومطلوب تسليمهم وفق شروط إتفاقية التسليم، أو وفقا لمبدأ المعاملة بالمثل ومن صور المساعدة الإنابة القضائية ويكون ذلك في التحقيقات حيث يحق لأي دولة أن تطلب من دولة أخرى القيام في إقليمها نيابة عنها بإجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة مثل سماع الشهود تبليغ الوثائق القضائية الحصول على مستندات أو وثائق ونقل صحف الحالة الجنائية للجناة المتهمين بإرتكاب جرائم إرهابية ومن صورها أيضا نقل أو قبول إجراءات المراقبة حيث يتم تحويل إجراءات معينة من دولة ما، وبناء على اتفاق مع دولة أخرى سلطة مراقبة شخص محكوم عليه بحكم نهائي من قبل هذه الدولة الأخيرة اذا كان الشخص قد اعتبر مذنبا ووضع تحت الاختبار بدون صدور حكم الإدانة أو ادين ثم افرج عليه بشروط وقد يكون نقل أو قبول تنفيذ الأحكام القضائية وهي الإجراءات المعنية الصادرة عن دولة أخرى في شكل حكم نهائي وذلك تنفيذا لاتفاق مبرم مع الدولة و لحسابها[1].

وقد برزت فكرة إنشاء جهاز شرطي إقليمي يتم استحداثه وتعزيز الأطر القانونية الإفريقية المتعلقة بمكافحة الجريمة العابرة للحدود الوطنية والإرهاب وترقية الوسائل الضرورية من اجل تطبيقها، من خلال البيان الختامي لاجتماع قادة الشرطة الأفارقة سنة 2014 في دولة الجزائر، حيث اتفق المشاركون على تسهيل وضع لجنة خاصة بالرئاسة المشتركة بين الجزائر و أوغندا و التي تضم ممثلين عن المنظمات الجهوية للتعاون الشرطي بهدف صياغة مشاريع القانون الأساسي لجهاز الشرطة الإفريقية المزمع إنشائه و النصوص القانونية التي تحكم تنظيمه و تسييره وتمويله[2].

---

[1] – ولد الصديق ميلود. (وآخرون)، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، ج1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، ط 1، 2017، ص42

[2] – جوزي صليحة، البيان الختامي، مجلة الشرطة الجزائرية، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 122، مطبعة المؤسسة العمومية للنشر والإشهار، وحدة الرويبة، مارس 2014، ص ص9–10.

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمنظمة الأفريبول

يمكن القول إن الإتحاد الإفريقي وريث منظمة الوحدة الإفريقية سابقا، هو الرحم الذي ولد منه الأفريبول ومرت عملية إنشائه بمراحل سابقة من خلال تأسيس مراكز بحثية أولا في الجريمة الإرهابية التي أرهقت أفريقيا وباتت كابوسا لدولها سنوات التسعينات، فكانت البداية باعتماد القرار المتعلق بتعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الإفريقية سنة 1992 بمناسبة مشاركة الدول الإفريقية في مكافحة الإرهاب منذ التسعينيات من القرن الماضي، وقامت منظمة الوحدة الإفريقية بعد ذلك بخطوة كبيرة عندما اعتمدت في عام 1999 إتفاقية المنظمة لمنع الإرهاب ومكافحته، ولتجسيد مبادئ الإتفاقية أصدرت المنظمة خطة عمل سنة 2002، نصت على إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب الذي خرج إلى حيز الوجود في عام 2004 ومقره الجزائر العاصمة، ويندرج ضمن مهام المركز هدف تعزيز قدرات الدول الإفريقية في مجال مكافحة الإرهاب، ولم يظهر أي حدث مدى احتياج أفريقيا إلى بناء قدراتها في هذا المجال بقدر ما أوضحته الحالة في مالي[1].

إلا أن الفضل العملي في تفعيل الأفريبول يعود إلى دولة الجزائر التي كانت تدعو في كل إجتماع دولي أو إقليمي إلى إنشاء آلية للتعاون الشرطي على المستوى الإفريقي، والبداية كانت أثناء المؤتمر الإقليمي الثاني و العشرين للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية" إنتربول" في الفترة الممتدة من 10 الى 12 سبتمبر 2013 في مدينة وهران حيث تمت الإشارة لمشروع الأفريبول، وقد شارك في الاجتماع(42) وفدا إفريقيا من بينهم 18 مديرا عاما للشرطة للبلدان الإفريقية التالية: الجزائر، جنوب إفريقيا، أنغولا، بنين، بوتسوانا بوركينا فاسو بوروندي الكاميرون، جزر القمر، جمهورية الكونغو الديمقراطية جيبوتي، مصر، إثيوبيا، غامبيا، غانا، غينيا، كينيا، ليسوتو إل مار وموريتانيا وموزمبيق وناميبيا والنيجر ونيجيريا، أوغندا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، رواندا، سيشيل وسيراليون، الصومال، السودان وجنوب السودان، تنزانيا، تشاد، توغو، تونس، زامبيا وزيمبابوي، وللعلم فان الندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية قد تم تأسيسها سنة 1962 وتعقد مؤتمراتها الإقليمية كل سنتين في القارات الأربع أوروبا واسيا

[1] – تحديات مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين، وثيقة رسمية لمجلس الأمن رقم S/PV.6965، الجلسة 6965، الاثنين، 13 أيار/مايو 2013، الساعة 10:00، نيويورك.

وأمريكا وأفريقيا، تعتبر أهم هيئة يتخذ فيها القرار بعد الجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول التي تعقد سنويا على مستوى قارة إفريقيا[1].

أولا: تفعيل منظمة الأفريبول

اعتمد المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في دورته العادية الخامسة والعشرين المنعقدة في مالابو، غينيا الاستوائية، في شهر جوان 2014، القرار EX.CL/Dec.820 (XXV) والذي يعتبر مصادقة عن إعلان الجزائر بشأن إنشاء أفريبول، وتم من خلال هذا القرار الطلب من مفوضية الإتحاد الإفريقي متابعة جميع جوانب الإعلان، بما في ذلك تسهيل إنشاء لجنة مخصصة، برئاسة مشتركة بين الجزائر وأوغندا وجمع ممثلي الشرطة الإقليمية الإفريقية رؤساء منظمات التعاون لوضع مشروع النظام الأساسي للأفريبول والنصوص القانونية التي تنظم تنظيمها وتشغيلها وتمويلها.[2]

ولكن هذا القرار كان قد سبقه اجتماع للاتحاد الإفريقي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول تم في الجزائر العاصمة يومي 10 و 11 فيفري 2014 حيث تم تبني الوثيقة الإتفاقية لآلية التعاون الشرطي الإفريقي والتي اطلق عليها تسمية إعلان الجزائر، هذه الأخيرة التي وجهت بعدها دعوة لأعضاء الإتحاد الإفريقي قصد إستحداث الآلية التي تضمنها إعلان الجزائر، وكان ذلك أثناء انعقاد المؤتمر الإفريقي للمدراء العامين ومفتشي الشرطة ودعت الى تعميق التعاون بين قوات الشرطة الإفريقية من خلال إنشاء الأفريبول بهدف مواجهة التحديات الأمنية التي تواجهها القارة الإفريقية [3]، ثم عرض ذلك من طرف الجزائر أيضا في المؤتمر الثالث للمدراء العامين لمصالح الشرطة و الأمن للدول الشركاء في الجوار الجنوبي المنعقد في روما –إيطاليا يومي 11و12 جوان 2014، حيث اكد السيد مدير الأمن الوطني الجزائري على أن الأفريبول يشكّل دعامة هامة تترجم المقاربة الإفريقية الجديدة

---

[1] – المديرية العامة للأمن الوطني، الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 120، مطبعة المؤسسة العمومية للنشر والإشهار، وحدة الرويبة، جويلية 2013، ص 45.

[2] – Tarek A. Sharif Head, Op. Cit, p 03.

[3] – المديرية العامة للأمن الوطني، المؤتمر الثالث للمدراء العامين لمصالح الشرطة والأمن للدول الشركاء في الجوار الجنوبي المنعقد في روما، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 123، مطبعة المؤسسة العمومية للنشر والإشهار، وحدة الرويبة، جويلية 2014، ص 06

المبنية على التعاون الدولي والإقليمي في مجال تجارة المخدرات والجريمة المنظمة والإرهاب[1].

وكان تبني إعلان الجزائر بشأن إنشاء آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من طرف الإتحاد الإفريقي، في الدورة العادية الخامسة والعشرين للمجلس التنفيذي للاتحاد و المنعقدة في الفترة من 20 الى 24 جوان 2014، بمدينة مالابو بدولة غينيا الإستوائية، وبعد أن أعتمد هذا الإعلان من طرف رؤساء الدول و الحكومات الإفريقية، بمناسبة القمة الثالثة والعشرين "23" للاتحاد الإفريقي التي وقعت في مالابو بدولة غينيا الاستوائية، في الفترة من 20 إلى 27 جوان 2014، و تفويض لجنة مخصصة لهذا الغرض كان اجتماعها الأول بعد أسبوع واحد بعد الاجتماع الأول في مالابو في 02 جويلية 2014، وفي مقر الإتحاد الإفريقي في أديس أبابا بدولة إثيوبيا، حيث تقرر وضع اللجنة المذكورة تحت رعاية لجنة السلام والأمن التابعة للاتحاد الإفريقي.

انعقد الإجتماع الثاني للجنة المخصصة لمشروع إنشاء آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي في 02 أكتوبر 2014 في كامبالا – أوغندا، والإجتماع الثالث والرابع على التوالي في مارس 2015 في الجزائر العاصمة، وفي جوان 2015 في أديس أبابا حيث تمت مراجعة مشروع النظام الأساسي للأفريبول، وقد كانت هذه الاجتماعات المختلفة مكرسة لفحص وإعداد مشاريع النظام الأساسي والهندسة المعمارية لمقر الأفريبول، وكذلك مسألة برامج العمل وخيارات التمويل، على أساس خصائص أفريقيا و بالاعتماد على خبرات المنظمات الدولي للتعاون الشرطي المماثلة؛ فالاجتماعات لم تتوقف على وضع المعالم المهمة لعملية تشغيل الأفريبول فقط، بل وضعت المبادئ والأهداف المشتركة بهدف تجميع القدرات والتقنيات وتكثيف التعاون التشغيلي والمساعدة المتبادلة لجميع الدول الإفريقية، بل أتاح عمل اللجنة المخصصة تجاوز جميع مراحل عملية تشغيل الأفريبول بنجاح، وذلك بفضل التصميم والتزام أعضائها والتعاون الوثيق بين المنظمات الشرطية شبه الإقليمية الإفريقية، وكذلك الدعم الثابت للاتحاد الإفريقي والمساعدة الفنية من الإنتربول.

---

[1] – المديرية العامة للأمن الوطني، المؤتمر الثالث للمدراء العامين لمصالح الشرطة والأمن للدول الشركاء في الجوار الجنوبي المنعقد في روما، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 123، مطبعة المؤسسة العمومية للنشر والإشهار، وحدة الرويبة، جويلية 2014، ، ص 16–17.

ليأتي الاجتماع الحاسم في أديس أبابا بمقر الإتحاد الإفريقي بتاريخ 02 جوان 2015 ، ويضع اللمسات الأخيرة لعملية إنشاء الأفريبول من خلال الاتفاق على المبادئ التوجيهية ذات الأولوية حيث ركزت بشكل أساسي على التخطيط الاستراتيجي والتنسيق والتعاون الفني وكذلك بناء قدرات الشرطة بالإضافة إلى مجالات تعبئة الموارد البشرية و المالية، وأكدت اللجنة المخصصة أن هذه الأهداف تتفق مع الأولويات المستهدفة فيما يتعلق بمنع ومكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستوى القاري وهذا استجابة لتطلعات الدول الإفريقية ، وتحقيقا لتصور المشترك لحجم التهديدات الجنائية التي تهددها[1].

ليتم الإعلان أخيرا عن ولادة الأفريبول من رحم الإتحاد الإفريقي وبحضانة الدولة الجزائرية حيث تم إعتماد النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول بمناسبة الدورة العادية الثامنة والعشرون للاتحاد الإفريقي بتاريخ 30 جانفي2017 والمنعقدة بمقره في أديس أبابا بدولة إثيوبيا، وقد نص في مادته الرابعة والعشرين على أن مقره يكون في الجزائر العاصمة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية.

ثانيا: أعمال اللجنة المخصصة لإنشاء الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي (أفريبول)

عُقد الاجتماع الأول للجنة المخصصة لإنشاء الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي (أفريبول) في مقر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، في 02 جوان 2014 وتم تنظيمه تنفيذاً لإعلان الجزائر بشأن إنشاء أفريبول، الصادر عن رؤساء الشرطة والمديرين العامين الأفارقة، خلال اجتماعهم في الجزائر العاصمة في 10-11 فيفري 2014 وأيدته القمة الثالثة والعشرون للاتحاد الإفريقي التي عقدت في مالابو بدولة غينيا الاستوائية، في 20 -27 جوان 2014، وشارك في رئاسته الجزائر وأوغندا، وضم الاجتماع رؤساء المنظمات الإقليمية لرؤساء الشرطة، بما في ذلك منظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق إفريقيا (EAPCCO)، ولجنة رؤساء الشرطة في وسط إفريقيا (CAPCCO)، ومنظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في جنوب إفريقيا (ساربكو)، كما شارك في الاجتماع ممثلون عن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

[1] – المديرية العامة للأمن الوطني، اللجنة المكلفة بتفعيل ألية أفريبول تعقد اجتماعها الرابع، مجلة الشرطة، عدد127. جويلية2015، ص 48

وحظره مفوض الإتحاد الإفريقي للسلام والأمن السفير إسماعيل شرقي، الذي حث الجزائر وأوغندا على التزامهما بتفعيل أفريبول، وأعرب عن أمله في أن تعمل اللجنة من أجل التحقيق السريع للتعاون المنشود بين أجهزة إنفاذ القانون الوطنية. الوكالات واستعادة سيادة القانون في مجتمعات ما بعد الصراع. تواجه إفريقيا تحديات أمنية حدودية تستغلها المنظمات الإجرامية الناشطة في الإتجار بالبشر والأسلحة والمخدرات وتهريب المواد المهربة. ومما زاد من تفاقم الوضع الوجود المتزايد للجماعات الإرهابية التي تجد ملاذات آمنة في المناطق الحدودية التي تنظم منها وتبدأ أنشطتها الإجرامية. وقال المفوض إن إنشاء أفريبول هو دليل على اعتراف الدول الأعضاء بالإتحاد الإفريقي بالعبء المشترك لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب.

أكد الرؤساء المشاركون على الحاجة الملحة لأن تصبح أفريبول عاملة وأثنوا على مفوضية الإتحاد الإفريقي لاتخاذها إجراءات سريعة لتنفيذ إعلان الجزائر، سيعقد الاجتماع القادم للجنة المخصصة لإنشاء أفريبول في كمبالا بدولة أوغندا في أكتوبر 2014، حيث تأسست اللجنة الخاصة للتفعيل العملي للأفريبول تحت رئاسة كاسنغي و قد عقدت اربع اجتماعات عمل كان آخرها في 2015/06/02 باديس أبابا في أثيوبيا، وتوج ذلك بأشغال المؤتمر الأول للمنظمة وهو في الحقيقة المؤتمر الإفريقي للمدراء و المفتشين العامين للشرطة و الذي عرف مشاركة اكثر من 40 دولة إفريقية و ممثلة الأنتربول ميراي باليسترازي وبحضور وزير الداخلية الجزائري والدير العام للأمن الوطني الجزائري ووالي العاصمة وكذا المفوض المكلف بالسلم والأمن للاتحاد الإفريقي إسماعيل شرقي و الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب محمد بن علي كومان[1].

المطلب الثاني: مفهوم الأفريبول

الأفريبول هي إضافة حديثة في القارة الإفريقية أنشات برعاية الإتحاد الإفريقي و عادة ما تطلق عليها الصحافة مصطلح الشرطة الإفريقية، قياسا على مثيلاتها في أوربا، وهناك من يعتبرها مركز تنسيق بين أجهزة إنفاذ القانون التابعة للمنظمات الإقليمية في أفريقيا مثل EAPCCO و SARPCCO و WAPCO ومن القادة الأفارقة من إعتبر AFRIPOL

[1] – آسيا مني، أشغال المؤتمر الأول لمنظمة الأفريبول، جريدة الشعب، العدد 16901، 2015/12/14، ص04.

مجرد جهاز يساعد الدول الإفريقية على الاجتماع معًا لمشاركة المعلومات بشكل أسرع ورغم اختلاف القوانين الداخلية للدول ولكن عندما يتعلق الأمر بمعالجة الإجرام لدينا نفس الأهداف ونفس الشيء الأهداف،"[1] ومن اجل فهم هذه الآلية سيتطرق هذا المطلب إلى تعريف للأفريبول ويقف على المركز القانوني له ضمن أشخاص المجتمع الدولي ويعدد مميزاته وخصائصه وهو ما يعالجه المطلب الثاني من هذا المبحث.

الفرع الأول: تعريف منظمة الأفريبول

لم يقدم النظام الأساسي للأفريبول تعريفا شاملا ودقيقا عند تعداده للتعريفات المذكورة في المادة الأولى منه واكتفى عند تعريف الأفريبول بالقول انه آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي،[2] ولكنه أضاف في المادة الثانية منه بانه أنشئ كمؤسسة تقنية بإعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، ونصت نفس المادة بان الشخصية القانونية للأفريبول مستمدة من خلال الإتحاد الإفريقي[3]، وهذا ما يخلق لبسا عن مدى استقلالية الأفريبول ومن ثم صعوبة إيجاد تعريف محدد له.

ولكن الفصل في استقلالية الأفريبول جاء واضحا في المادة الثالثة من إتفاقية المقر التي نصت في فقرتها الثانية على تمتع أفريبول بالشخصية القانونية مما يكسبه أهلية التعاقد، حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، وحق التقاضي وبينت أن ممثله القانوني أمام القضاء هو مدير أفريبول أو ممثله المعيّن قانونا وتدار كل الشؤون الرّسمية بين الحكومة وأفريبول عبر وزارة الشؤون الخارجية أو أي إدارة أو إدارات حكومية أخرى، بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه بين الحكومة وأفريبول،[4] وعند إستقراء المادة الخامسة من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات التي تنص على أن: "المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية تطبق هذه الإتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة

---

[1] – Ex. Cl/195 (Vii) Rev.1; African Union, Modalities for the Functioning of the African Centre for the Study and Research on Terrorism (Acsrt) Conseil Executif. Septime Session Ordinaire. Tripoli (Libya). 28 Juin – 2 Juillet 2005, p01. https://caert.org.dz/?page_id=1924 .

[2] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، المرجع السابق، المادة الأولى.

[3] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، المرجع نفسه، المادة 2.

[4] – إتفاقية المقر، مرسوم رئاسي رقم 140/18 مؤرخ في 21 ماي 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)، المحرّر بالجزائر بتاريخ 14 مايو 2017. الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة، العدد 30، صادرة بتاريخ 2018/05/27، المطبعة الرسمية، الجزائر، ص 3 – 11.

لمنظمة دولية وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة"،[1] فانه بإمكان المنظمة الدولية إنشاء منظمة دولية جديدة من طرف أعضائها.

ومن خلال ذلك يمكن إعتبار الأفريبول أو آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي بانها منظمة دولية إقليمية حكومية دائمة، تتمتع بالشخصية القانونية الدولية، والأهلية القانونية اللازمة للقيام بمهامها، تم إنشاؤها من قبل مجموعة من الدول في إطار إفريقي إستراتيجي شامل لمنع ومكافحة كافة أشكال الجريمة وعليه فهو جهاز الشرطة الأعلى للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي مكلف بالوقاية من الإجرام ومكافحة الجرائم على مستوى إقليم القارة الإفريقية، بموجب وثيقة أطلق عليها اسم "النظام الأساسي" بغرض الإشراف والتنسيق ، ودعم التعاون الدولي بين أجهزة الشرطة الإفريقية في مجال مكافحة الجريمة ويقع مقرها بدولة الجزائر.

ويستنتج من المعطيات السابقة تعريفا للأفريبول كمايلي: " الأفريبول هو منظمة دولية إقليمية، وفنية متخصصة بإعتباره الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي، نشأت بموجب وثيقة دولية بين دول الإتحاد الإفريقي أطلق عليه اسم النظام الأساسي، بهدف رعاية مصالح مشتركة بينها تتمثل في مكافحة جرائم القانون العام والعابرة للحدود، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية"[2].

الفرع الثاني: خصائص ومميزات الأفريبول

إن كلمة الخصائص لغويا تراعي معنى إنفراد شيء بصفة تتعلق بذات الشيء فالخصائص هي سمات داخلية تظهر من خلال النشاط، أما المميزات هي خارج ذات الشيء وتكون عند مقارنه بين شيئين بمعنى أنها سمات خارجية بادية للعيان يمكن من خلالها تمييز الشيء عند رؤيته بالعين المجردة، وعليه فقد تم تقسيم هذا الفرع إلى عنصرين يخصص الأول للخصائص ويتميز الثاني بتوضيح المميزات للأفريبول.

[1] – إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت بتاريخ 22 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980. المادة 5.
[2] - الباحث.

أولا: خصائص الأفريبول

أهم الخصائص التي يتسم بها الأفريبول هو تحقيق أهدافه على مستوى إقليمي محدد ومن خلال قيامه بمهام ووظائف محددة.

أ- خاصية الإقليمية:

تبلغ مساحة دول الإتحاد الإفريقي مجتمعة حوال 29.922.059 كم مربع[1]، بالإضافة إلى العديد من الجزر البعيدة عن السواحل مثل جزيرة مدغشقر التي تعتبر من رابع اكبر الجزر في العالم وهي تشكل ما يقّارب 2% من مجموع مساحة القارة الإفريقية بالإضافة إلى جزر السيشّل و ساوت ومي و بنسيبٌ و جزر القمر، وتمتد سواحل القارة الإفريقية على طول 24.165 كم، وتشكل مناخ القارة من العديد من المناحات المختلفة منها الصحراوي و الاستوائي وتوجد بالقارة العديد من البحيرات العذبة و الأنهار أشهرها نهر النيل، أما عدد سكان دول الإتحاد الإفريقي فقّدر بحوال مليار نسمة، فهذا المحيط الجغرافي المترابط والموحد في أفريقيا يكسبها مقومات إقليمية تساعد على التعاون الدولي فيما بينها وتتضح هذه الإقليمية عند دراسة المنظمات الدولية في شروط العضوية فيها.

الأفريبول فتح باب العضوية أمام كل دول الإتحاد الإفريقي فهي تخضع لنفس أحكام العضوية في منظمة الإتحاد الإفريقي، وهي بذلك تكرس لمبدأ الإقليمية الذي يبرز في النصوص القانونية المنشئة للمنظمات الدولية من خلال شروط العضوية فيها، فتكون معيار لتحديد نوعها أكانت منظمة عالمية أو إقليمية، بحيث يشترط في الدولة الراغبة في الانضمام بصفتها الفردية أو ضمن مجموعات للدول بحيث يكون لكل مجموعة عضوية واحدة، ويتحدد ذلك وفق ما تنص عليه الوثيقة المنشئة لتلك المنظمة الإقليمية والتي تصبح ملزمة للدول الأعضاء بعد المصادقة عليها، وهو ما نصت عليه المادة 26 من إتفاقية فينا لقانون المعاهدات واعتبرته بمثابة العقد التي تحكمه القاعدة العامة وهي العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي فكل معاهدة نافذة ملزمة لأطرافها وعليهم تنفيذها بحسن نية[2].

[1] - الاتحاد الأفريقي، الموسوعة الحرة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org تاريخ الاطلاع: 2020/07/14.

[2] – اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، المرجع السابق، المادة 26.

وقد تناولت المادة 23 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" لأحكام العضوية في هذه المنظمة على نحو يدل بوضوح على حرص واضعيه على تأكيد الطابع الإقليمي لهذه الآلية، حيث أن العضوية فيها محصورة في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، ويترتب على كل دولة تثبت لها صفة العضوية في آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" الالتزام بالتعاون معها في أي موضوع يتعلق بأهداف ومهام هذه الأخيرة، ويتوجب عليها في هذا الصدد إحترام السيادة الوطنية للدول الأعضاء الأخرى، حيث لا يجوز لها التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى وقوانينها الوطنية، وتجدر الإشارة أن النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، لم يتطرق لعوارض العضوية وأسباب انتهائها وكذلك الأحكام الخاصة بحرمان الدول الأعضاء من العضوية في هذه الآلية في حال الإخلال بالتزاماتها ولعل السبب الذي يكمن وراء ذلك أن نص المادة 23 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي جاء صريحا في أن هذه الآلية تتكون من كل دول الإتحاد الإفريقي كدول مؤسسة لهذه الآلية، حيث جاء نصها أن آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي(أفريبول) تتكون من الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.[1]

ب- خاصية التخصص والفنية

على الرغم من أن المواثيق الدولية لا تتضمن تعريفاً لوظائف الشرطة إلا أن الأفريبول بإعتباره منظمة للتعاون الشرطي، فلابد وانه يقوم بالوظائف الرئيسية للشرطة في الدولة الديموقراطية التي تأخذ بسيادة القانون وعلى رأسها وظيفة منع وقوع الجرائم واكتشافها والحفاظ على النظام العام وتقديم المساعدة لمن يحتاجها، وتتناول وظائف الشرطة هذه قضية أهداف الشرطة أي السؤال عن سبب وجودها نفسه، وينبغي عدم الخلط بينها وبين الآليات القانونية التي تنظم سلطات الشرطة وهو ما يتطرق إليه الفصل الأول من الباب الثاني من هذه الدراسة، وبينها وبين ما تفعله الشرطة أي وسائل وإجراءات الشرطة في مجال مكافحة الإرهاب على سبيل المثال في هذه الدراسة وهو موضوع الفصل الثاني من الباب الثاني للدراسة.

[1] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، المرجع السابق، المادة 23.

كما إن هذه الوظائف تعتمد لا تخالف مبادئ حقوق الإنسان المتصلة بالعمل الشرطي، وينص القرار الذي اعتمدت من خلاله الأمم المتحدة مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، على أنه ينبغي على الشرطة أن تتجاوب و تتكيف مع المجتمعات التي تخدمها، حيث تنص المادة الأولى من هذه المدونة بأنه: "على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تطلبها مهنتهم"[1]، ويشرح التعليق على هذه المادة ذلك قائلاً " انه يُقصد بخدمة المجتمع أن تشمل بوجه خاص، تقديم خدمات لمساعدة جميع أفراد المجتمع المحتاجين إلى مساعدة لأسباب طارئة، شخصية كانت أو اقتصادية أو إجتماعية أو من أي نوع آخر[2]".

ويُفهم من عبارة جميع أفراد المجتمع أنها تنفي التمييز وتفسير عبارة "الأعمال غير القانونية" على أنها كل "ما تحظر قوانين العقوبات القيام به"، بما في ذلك الأشخاص المنتفية عنهم المساءلة الجنائية"، وأما المادة الرابعة في الفقرة "أ" من "الإعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة" والصادر عن منظمة الأمم المتحدة، فإنها تفرض على الدولة تنفيذ سياسات لمنع وقوع الجرائم، كما إن الحفاظ على النظام العام يُعد من وظائف الشرطة المنصوص عليها صراحةً في عدد من المبادئ التي تضمنها الإعلان، على نحو ما سبقت مناقشته ومن المتوقع بصفة عامة أن يتضمن العمل الشُرطي المراعي لحقوق الإنسان هذه الوظائف الثلاث كحد أدنى، وهو ما يعني بتعبير آخر أن أفراد الجمهور من حقهم التمتع بهذه الخدمات الثلاث.[3]

ويمكن القول أن لجهاز الشرطة وظائف موحدة دائما مهما كان الشخص الدولي الذي يتبعه هذا الجهاز، إلا أن طريقة القيام بتلك الوظائف تكون محل تحفظ وخصوصية عندما يكون جهاز الشرطة دوليا، لذا وجب على كل جهاز شرطي جديد الاستفادة من خبرات الجهاز السابق، وهو ما تم القيام به في مرحلة الإرهاصات الأولى التي سبقت إنشاء الأفريبول، وذلك

---

[1] - مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع1 A.94.XIV-Vol.1, Part، ص 436.

[2] – أنيكي أوسي، فهم العمل الشُرطي، الطبعة الأولى العربية 2011 Sudbury Priant Group الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية، ص 80.

[3] – المرجع نفسه.

بالتوقيع سنة 2011 على مذكرة تفاهم بين الإتحاد الإفريقي والإنتربول الذي يوفر إطارا للتعاون والتنسيق وذلك تماشيا وأهداف الإتحاد الإفريقي خاصة ما نصت عليه المادة الثالثة الفقرة "ه" هاء[1]، ومن أجل توحيد الإجراءات المختلفة التي تم تنفيذها في مجال مكافحة الجريمة العابرة للحدود و التي نظمها الإنتربول لرؤساء تعاون الشرطة في شرق إفريقيا (EAPCCO)، لجنة رؤساء شرطة وسط أفريقيا (CAPCCO)، لجنة رؤساء شرطة غرب أفريقيا (WAPCCO)، والمنظمة الإقليمية للتعاون رؤساء شرطة جنوب أفريقيا (SARPCCO) فيما يتعلق بالقضايا والتحديات الأمنية بما في ذلك التي لها علاقة بجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة والتي تتطلب الجمع بين الجهود من خلال تصور مشترك للتهديدات ووضع مبادئ وأهداف مشتركة قصد تسهيل تحقيقها، والسعي لتحسين قدرات الاستجابة من أجل الحد من نقاط الضعف واحتواء المخاطر.

ومن اجل تعزيز وتوطيد السلم والأمن الدوليين بتوفير إطار دعم إضافي للإجراءات التي نفذت في إطار الإتحاد الإفريقي، لذا وجب إنشاء آلية جديدة ستوفر الدعم الفني من خلال الأدوات التي ستطورها والخدمات لصالح الشرطة الإفريقية؛ وتعزيز إنجازات وخبرات المنظمات الإقليمية الشرطة الإفريقية القائمة بالفعل وإسهامها في المحاربة الفعالة للجريمة المنظمة والإرهاب الذي يهدد الدول الإفريقية من خلال التعاون والتنسيق الاستراتيجي على المستوى القاري، لذا فإن إختصاص الأفريبول سيشمل كل أقاليم الدول الإفريقية ويكون تمثيله في وجود مكاتب تابعة له، تمارس أنشطتها على مستوى الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ويكون له تمثيل أو مكاتب على مستوى مؤسسات الشرطة في شكل أجهزة ونقاط الإتصال سيتم استخدامها من طرف قيادة الأفريبول لتعزيز قدرات الشرطة الوطنية في إطار البرامج التي سيتم تطويرها على أساس ثنائي أو متعدد الأطراف.

ثانيا: مميزات الأفريبول

إن المميزات كما مر بنا هي السمات الخارجية التي تميز الشيء عن الآخر، وللأفريبول مميزات مشتركة مع الإتحاد الإفريقي ومميزات فريدة يتسم بها وحده.

[1] – الإتحاد الإفريقي، القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، لومي، 11 جويلية 2000، المادة 03، الفقرة ه.

أ- المميزات المشتركة مع الإتحاد الإفريقي:

تعدد المادة الرابعة من إتفاقية المقر المبرمة بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومفوضية الإتحاد الإفريقي على العلم والشعار والرموز الأخرى للأفريبول حيث نصت على أن علم أفريبول ورموزها الأخرى، لا سيما النشيد والرموز التعريفية الأخرى، هي تلك الخاصة بالإتحاد، فترفع أفريبول علمها وعلم الإتحاد الإفريقي وأعلام الدول الأعضاء طبقا لقوانين وأنظمة الإتحاد، وتحمل جميع منشآت أفريبول رمز الأفريبول ورمز الإتحاد، بما في ذلك وسائل النقل وإقامات المستخدمين وأي ممتلكات أخرى منقولة وغير منقولة، ويعدّ نشيد الإتحاد الإفريقي النشيد الرّسمي للأفريبول، ويحمل مستخدمو أفريبول بطاقة هوية أو تصريح مرور أو جواز سفر يحمل رمز الإتحاد.[1]

1- علم ونشيد الأفريبول

تنص المادة 18 في فقرتها الأولى من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) على أن علم ونشيد أفريبول هما علم ونشيد الإتحاد الإفريقي وبالرجوع إلى منظمة الإتحاد الإفريقي نجدهما كمايلي:

- العلم: علم الإتحاد الإفريقي الحالي أقرته الدورة العادية الرابعة عشر للجمعية العامة لرؤساء الدول والحكومات التي عقدت في أديس أبابا في 31 جانفي 2010، وتعود فكرة اتخاذ علم للاتحاد الإفريقي إلى القمة الثامنة للاتحاد الإفريقي المنعقدة في أديس أبابا في 29 و30 جانفي 2007، حيث قرر رؤساء الدول والحكومات إطلاق مسابقة لاختيار علم جديد للاتحاد، واشترطت خلفية العلم أن تكون خضراء لتمثيل الأمل في أفريقيا، والنجوم لتمثيل الدول الأعضاء، وعملا بهذا القرار نظمت مفوضية الإتحاد الإفريقي مسابقة لاختيار علم جديد للاتحاد الإفريقي، وتلقت ما مجموعه 106 اقتراح من مواطنين أفارقة ينحدرون من 19 دولة أفريقية، وأفريقيان يعيشون خارج القارة، ثم تم فحص هذه المقترحات من قبل لجنة من الخبراء التي وضعتها لجنة الإتحاد الإفريقي وتم اختيارهم من المناطق الإفريقية الخمس من قائمة وفقا للتوصيات الرئيسية التي قدمها رؤساء الدول والحكومات، ليتم اختيار العلم الحالي كما هو موضح في الشكل رقم(01)، الذي يتكون من خريطة لأفريقيا صماء محاطة بـــ 55

[1] – إتفاقية المقر، المرجع السابق، ص 3 – 11.

نجمة تمثل مجموع الدول الخمسة والخمسين الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ويستخدم عند القيام بالوظائف الرسمية ومن قبل كبار المسؤولين.[1]

الشكل رقم 01: علم الإتحاد الإفريقي



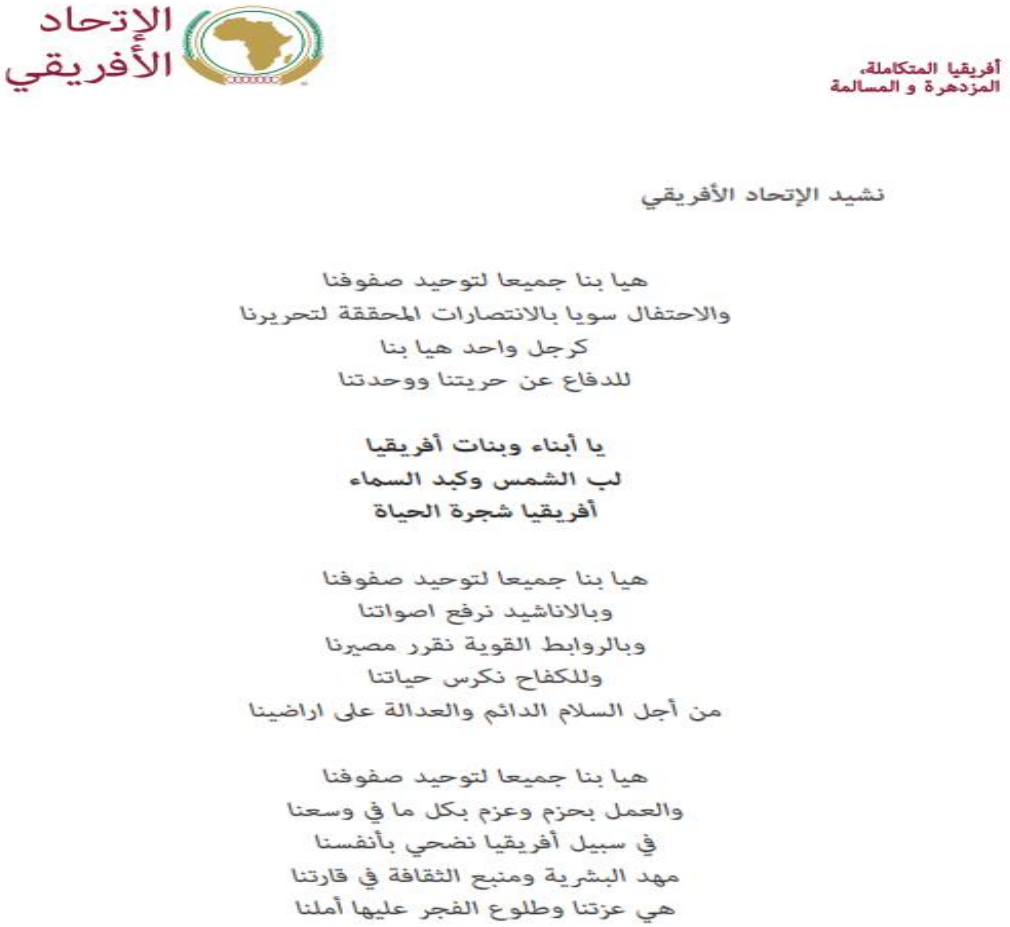
المصدر: الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي.[2]

- النشيد فقد تم اختيار نشيد الإتحاد الإفريقي بنفس الإجراءات، وهو في نفس الوقت نشيد الأفريبول طبقا للمادة 18 في فقرتها الأولى السالفة الذكر من النظام الأساسي له، وكلمات النشيد موضحة في الشكل رقم (02) الموالي.

[1] – الموقع الرسمي https://au.int/en/about/symbols

[2] – الموقع الرسمي https://au.int/en/about/symbols

الشكل رقم 02: نشيد الإتحاد الإفريقي



المصدر: الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي [1] https://au.int/sites/default/files/pages/31823-file-au_anthem_final.pdf

2- اللغات الرسمية للأفريبول

تنص المادة 25 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) على أن:" لغات العمل الرسميةٌ للأفريبول هي اللغات الرسمية للاتحاد الإفريقي"[2] وبالرجوع إلى القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي فان اللغات الرسمية المعمول أربعة العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية حسب ما نصت عليه المادة 25 منه، إلا أن تعديل القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي في عام 2003 عدل من المادة السابقة بإضافة اللغة الإسبانية و

[1] – https://au.int/sites/default/files/pages/31823-file-au_anthem_final.pdf

[2] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 25.

السواحيلّيةٌ و اللغات الإفريقية الأخرى، وتغيرٌ وصف تلك اللغات من لغات العمل إلى اللغات الرسميةٌ للاتحاد الإفريقي، وهو ما جاء في المادة 14 بنصها على :" اللغات الرسمية للاتحاد وجميع مؤسساتها هي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية والإسبانية والسواحلية وأية لغة إفريقية أخرى"[1]، ولكن استعمال اللغات الإفريقية رغم جواز استعمالها من طرف رئيس الدولة أو الحكومة المعنية إلا أن الفقرة الثالثة من المادة 141 اشترطت عليه توفير الترجمة الفورية إلى لغة عمل أخرى على الأقل دون أن يترتب على ذلك آثار مالية بالنسبة للاتحاد[2]، وبهذا الصدد تأسست أكاديمية إفريقية للغات لتعمل على تشجيع إستخدام اللغات الإفريقية بين شعوب القارة حرصا على عدم انقراضها.

ب- **المميزات الخاصة بالأفريبول:** الميزة البارزة للعيان حتى الآن هو شعار الأفريبول، ولكنها لا تكفي لتمييزه المفترض فيه كجهاز شرطة.

1- الشعـــــــار

نصت المادة 18 في فقرتها الثانية من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) على انه:" يجوز للأفريبول اعتماد شعارها الخاص بها"[3] وهو تعبير على استقلاليتها من خلال تمييزها بشعار خاص بها رغم بقائها تحت علم الإتحاد الإفريقي كما نصت الفقرة الأولى من نفس المادة، وهذا لا يعني عدم استقلاليتها فالأمر نفسه بالنسبة للوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة فهي تتميز بشعار خاص ولكنها تشير دائما لشعار الأمم المتحدة، ويتكوّن شعار الأفريبول من خريطة عذراء للقارة الإفريقية بدون حدود ومتحدة، محاطة بدائرة زرقاء في الخارج ومن كل جهة يوجد أوراق النخل ترمز للسلام مع اسم "AFRIPOL" باللغة اللاتينية أسفله كما هو مبين في الشكل رقم (03) أدناه.

---

[1] – طبقاً للمادة 11 من البروتوكول الخاص بإدخال التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمعتمد من قبل الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الاتحاد في أديس أبابا – إثيوبيا بتاريخ 3 فبراير 2003 ومن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الاتحاد في مابوتو – موزمبيق بتاريخ 11 يوليو 2003.

[2] – المادة 14 من قواعد إجراءات مؤتمر الاتحاد، وثيقة الاتحاد الإفريقي رقم EX.CL/298 (X) a وذلك ASS/AU/2 (I) a REV.3 الصادرة عن المجلس التنفيذي الدورة العادية العاشرة أديس أبابا، إثيوبيا، 25–26 جانفي 2006. وكذلك المادة 15 من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي الوثيقة رقم ASSEMBLY/AU/2 (I) b REV.3. ص 07.

[3] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 18 الفقرة 2.

الشكل رقم (03): شعار الأفريبول



المصدر: الموقع الرسمي للأفريبول[1]

2- النقائص المسجلة على الأفريبول

الأفريبول منظمة حديثة النشأة حقيقة ولكنها قطعت أشواطا كبيرة في تطورها وتميزها عن باقي المنظمات وحتى المنظمة التي رعتها، وبحكم تخصصها الفني فانه يعاب عليها عدم وجود توحيد لشكل رجل الشرطة المنتمي إليها، بمعنى عدم وجود الهندام الرسمي الموحد لموظفي هذه المنظمة الشرطية، فالمتعارف عليه في هذا الميدان وجوب أن يكون الهندام موحد و منظم، نظيف ومرتب، ومكتمل بكل لواحقه ويحمل الرموز المميزة للأفريبول ولا يتغير مهما كانت الظروف حتى يترسخ بصورة واضحة للجمهور، وهذا المظهر في حد ذاته وبمجرد تواجده وظهوره يدفع بالإحساس بالأمن والاطمئنان لدى الجميع ومن جهة أخرى يعتبر تواجد منتسبي الأفريبول بمظهر مميز مدعاة للإحترام ويعتبر إجراء وقائي وردعي في مواجهة المجرمين المحتملين، وقد أدرجت هذه النقطة كأحد أهم المحاور في اجتماع للقادة الشرطة العرب سنة 2013 بإعتبارها من المسائل المشتركة للدول العربية والشرطة الدولية بصفة عامة في مجال الوسائل البشرية و استعمالها وطريقة توظيفها من أجل المشاركة في الاستراتيجية الأمنية في مجال الرقابة والمكافحة ضد الإجرام بصفة عامة والجريمة المنظمة بصفة خاصة[2].

[1] – الموقع الرسمي للأفريبول https://afripol.africa-union.org/

[2] – تم النص على هذه التوصيات في المؤتمر –37 للقادة الشرطة العرب، تونس 10 / 12 / 2013 الذي يتبنى توصيات الجزائر بخصوص إعادة تحديث الإستراتيجية العربية لمكافحة الإجرام وخاصة المخدرات.

المطلب الثالث: مقاصد الأفريبول ومهامه

أهداف أي منظمة دولية تحدد حصرا في الوثيقة المنشئة لها وغالبا ما تنص هذه الأخيرة على المبادئ التي تحكمها أيضا، ويمكن أن تأخذ الوثيقة المنشئة تسميات مختلفة ويمكن القول أن مؤسسي الأفريبول قد وفقوا عند تسميتها بالنظام هذا المصطلح الذي ظهر حديثاً في القانون الدولي العام المعاصر، ويطلق على الإتفاقيات متعددة الأطراف والتي بموجبها تُنشأ بعض المنظمات والأجهزة الدولية، على خلاف المعاهدة والتي تطلق على الاتفاق الدولي الذي يتناول بالتنظيم موضوع على درجة من الأهمية ويغلب عليه الطابع السياسي وأما العهـــد فهو مصطلح مرادف تماماً لمصطلح الميثاق وأما البروتوكول: وهو اتفاق دولي معدل لاتفاق سابق أو مفسر له أو مكمل له.

وقد حدد النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) سبعة أهداف يسعى لتحقيقها من خلال التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية، إلا أن الهدف البارز وذي الأهمية والذي تسعى الدول الإفريقية لتحقيقه في إطار الأفريبول هو مكافحة الجريمة الإرهابية ويظهر ذلك جليا من خلال التوصيات المتكررة التي تنبثق عن الجمعية العامة للأفريبول في كل دورة من دوراتها وغم الحرص على تحقيق هذا الهدف إلا انه ليس الهدف الوحيد الذي أنشئ من أجله الأفريبول، وقد ربط النظام الأساسي تحقيق تلك الأهداف بمهام محددة وقيدها بأربعة مبادئ هامة مستمدة من القواعد الآمرة للقانون الدولي العام.

الفرع الأول: مقاصد الأفريبول

حدد النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" الأهداف السبعة التي يصبو إلى تحقيقها بإعتباره إطار تعاون لأجهزة الشرطة الإفريقية على المستوى الاستراتيجي يتم التنسيق من خلاله عند القيام بالعمليات التكتيكية بين الشرطة الإفريقية، وباعتماد رؤية عالمية تسمح بتحسين الكفاءة وكفاءة خدمات الشرطة الإفريقية. ووضع إستراتيجية أفريقية منسقة لمحاربة الجريمة وتعزيز القدرات التحليلية للشرطة الإفريقية في الأمور تقييم التهديدات الجنائية وتطوير الاستجابات المناسبة حتى تتمكن قوات الشرطة الإفريقية من تطوير قدراتها، ولا سيما من خلال برامج تدريب الشرطة، وإنشاء مراكز للاتصال الإفريقي، وخاصة في مجال الشرطة العلمية والتقنية، التحليل الجنائي، ومكافحة

الجريمة الإلكترونية ومكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات، وتعميم الممارسات الجيدة في إدارة قوات الشرطة، وإحترام حقوق الإنسان وأخلاقيات الشرطة وهو ما نصت عليه المادة الثالثة من النظام بقولها:" تهدف آلية الإتحاد الإفريقي إلى ما يلي:

أ- إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.

ب- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عليها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.

ت- تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، من خلال إنشاء مراكز امتياز إفريقية، بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الإفريقي.

ث- إعداد استراتيجية أفريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية في إطار تنفيذ سياسات الإتحاد الإفريقي ذات الصلة.

ج- تعزيز التنسيق مع هياكل مماثلة في منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

ح- تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

خ- تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي في عناصر التخطيط، التعبئة، النشر، الإدارة والتصفية، بالإضافة إلى غيرها من مكونات إنفاذ القانون، في عنصر الشرطة ضمن عمليات دعم السلام التي يقودها الإتحاد الإفريقي[1].

الملاحظة الهامة أن أهداف الأفريبول جاءت مكملة لأهداف الإتحاد الإفريقي باعتماد رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية من خلال تدعيم القدرات التنظيمية، التقنية والعملياتية و التي تؤكد على تحقيق المزيد من الوحدة والتضامن بين الدول الإفريقيةٌ وشعوب القارة وتعزيز المواقف الإفريقية المشتركة حيال قضايا ومصالح القارة وشعوبها والدفاع عنها و تشجيع التعاون الدولي مع إيلاء ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالم لحقوق الإنسان الاهتمام المناسب، وتعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة[2]؛ وهو ما

[1] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 03.

[2] – أبو العينين محمود، الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة، 2001 ص ص 182 –183.

سرع في عملية المصادقة على النظام الأساسي للأفريبول من طرف دول الإتحاد الإفريقي، وبالتالي قبول إنشاء مكاتب الإتصال الوطنية التي تمثل اللبنة الأساسية لهذا الإطار التعاوني بين الدول الإفريقية، وقصد تحقيق أهداف الأفريبول فقد تم وضع إستراتيجية لها في إطار خطة خماسية ستكون بمثابة مرجعية للعمل المستقبلي، خصوصا في ظل استتباب الثقة بين رؤساء أجهزة الشرطة الإفريقية الأعضاء وهذا ما جعلهم يطرحون على طاولة نقاش الجمعية العامة الثالثة لآلية الأفريبول جميع المشاكل والتحديات التي يواجهونها بكثير من الصراحة والمصداقية للبحث معا عن أنجع الحلول لمواجهتها، إن اللقاءات والاجتماعات التي انعقدت أظهرت بشكل جلي للعيان، بأن الشرطة الإفريقية منضوية بشكل تام تحت لواء آلية الأفريبول والدليل على ذلك الحضور القوي للدول الإفريقية والمنظمات الشرطية الجهوية، "وهذا الحضور بحد ذاته مكسب رائع ومهم لأنه تحقق في ظرف قصير جدا من تأسيس هذه الآلية الشرطية الإفريقية.

أما فيما يتعلق بهدف تعزيز التنسيق وتشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات فان أهم مكسب حققته الأفريبول هو نظام الإتصال "أفسيكوم" الذي اكتسح كل القارة الإفريقية، بفضل إصرار الأجهزة الشرطية الإفريقية على إرسال مبعوثيها من الكوادر الأمنية للتكوين في مجال استخدام هذا النظام والتزود بالعتاد الخاص به لتعزيز العمل الشرطي الإفريقي لمواجهة الأخطار التي تحدق بالقارة الإفريقية[1]، فالهدف الرئيسي لإنشاء الأفريبول هو ضمان أقصى درجات التعاون و تبادل المعلومات و تسهيل الإتصال فيما بين الدّول الأعضاء لخلق نظام معلوماتي لأجل مكافحة الجريمة الإرهابية حيث يسمح هذا النظام بتجميع كل المعلومات المتوفرة لدى الدول في مكان واحد يكون تحت تصرف الدّول متى تعلقت التّحقيقات بالجرائم الإرهابية خاصة.

أما هدف الأفريبول الوارد في الفقرة "ب" و المتضمن منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عليها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية، فقد رحبت الأمم المتحدة بالأفريبول من خلال قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2195 يرحب بإنشاء المنظمة الإفريقية للتعاون بين أجهزة الشرطة (أفريبول)، ويدعم

[1] – مقابلة صحافية مع إسماعيل شرقي مفوض الأمن والسلم بالاتحاد الإفريقي حاورته نعيمة بسكري يوم 2019/10/03 بمقر الأفريبول، مجلة الشرطة العدد 145 ديسمبر 2019، ص 14-15.

إنشاءها ويحيط علماً بإعداد مذكرة توقيف إفريقية للأشخاص المتهمين أو المدانين بإرتكاب أعمال إرهابية وتمت الإشادة به من طرف مجلس الأمن بإعتباره احد آليات التعاون الإقليمية في أفريقيا، ولاسيما وحدة الدمج والإتصال لمنطقة الساحل، وعملية نواكشوط بشأن تعزيز التعاون الأمني وتفعيل منظومة السلم والأمن الإفريقية في منطقة الساحل والصحراء، ومبادرة التعاون الإقليمي التي يقودها الإتحاد الإفريقي للقضاء على جيش الرب للمقاومة، ولجنة حوض بحيرة تشاد، وفرقة العمل المشتركة المتعددة الجنسيات ووحدة دمج المعلومات الاستخباراتية على الصعيد الإقليمي التابعة لها، وكذلك الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا؛ واعتبر الأفريبول هو الاطار الذي يمكن الدول الأعضاء من المساعدة في بناء قدرات الدول الأعضاء الأخرى، حيثما دعت الضرورة وكان مناسباً وعندما يطلب منها ذلك، على التصدي للتهديد الذي يشكله الإرهاب الذي يستفيد من الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، ويرحب بالمساعدة الثنائية المقدمة من الدول الأعضاء لتيسير بناء هذه القدرات على كل من الصعيد الوطني ودون الإقليمي والإقليمي، ويشجع على تقديم هذه المساعدة[1].

الفرع الثاني: مبادئ ومهام الأفريبول

عند قيام الأفريبول بمهام المكلف بها بموجب النظام الأساسي له لابد من مراعاة المبادئ التي تحكمه والمنصوص عليها في ذات النظام.

أولا: مبادئ الأفريبول

ركزت مبادئ الإتحاد الإفريقي على مبدأ المساواة والترابط بين الدول الأعضاء في الإتحاد وإحترام الحدود الدولية الموروثة عن الاستعمار مع الحرص على مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد ومبدأ عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى[2]، ولم يغفل النظام الأساسي للأفريبول على التذكير بتلك المبادئ بإعتبارها الضوابط العامة التي تحكم الأفريبول أثناء تنفيذ مهامه في إطار أداء مهامه على الحياد وعلى إحترام السيادة للدول الأعضاء والحكم الرشيد وأخلاقيات الشرطة، وهذا مستمد من نص المادتين 3 و4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، والمتعلق بالمصالح والأهداف الإفريقية المشتركة

[1] – قرار مجلس الأمن بتاريخ 2014/12/19 تحت رقم S / RES/2195 (2014)، وثائق الأمم المتحدة في الموقع الرسمي https://undocs.org/ar/S/RES/2195(2014) تاريخ الاطلاع: 2020/08/28.

[2] – خليل حسين، المنظمات القارية والإفريقية، ط 1، دار المنهل اللبناني، 2010، ص ص 309 –310

الخاصة بالدفاع والأمن في قارة أحد أهداف الإتحاد الإفريقي.

فقد جاء في نص المادة الخامسة من النظام الأساسي للأفريبول أن الأفريبول تعمل وفق مبادئ عدم تدخل أي دولة عضو في الشؤون الداخلية لدولة أخرى، وإحترام السيادة والقوانين الوطنية للدول الأعضاء وبالتالي إحترام المبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الرشيد وفقا للقانون التأسيسي والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك ذات الصلة وإحترام أخلاقيات الشرطة ومبادئ الحياد والنزاهة وافتراض البراءة، وأكدت على مبدأ الاعتراف بالملكية الإفريقية للأفريبول وإحترامها.[1] ولما كانت الأفريبول منظمة شرطية فهي خاضعة على نحو خاص لما تمليه المبادئ الخاصة بإحترام أخلاقيات الشرطة حيث يمكن لموظفي الشرطة عموما بالتحدث وبحرية ضمن حدود تراعي الواجب التحفظي الذي يلتزمون به، والقواعد المتعلقة بالفطنة والسرية المهنية، وترتبط هذه الأخلاقيات بثلاثة مفاهيم مختلفة هي واجب التحفظ والسرية المهنية والرصانة المهنية.

فأما واجب التحفظ هو في الحقيقة مصطلح إداري يتعلق بضبط القانون العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وهو الالتزام الذي يفرض على العون العمومي أن يتجنب أثناء ممارسة وظيفته وفي حياته الخاصة كل ما من شأنه أن يخل بكرامة الوظيفة العمومية وهو ملزم في كل الظروف بإحترام سلطة الدولة وفرض إحترامها، فهو يمثل إحترام الذّوق العام في القول أو السلوك أو اللباس، و يندرج ضمن المآخذ التي يؤاخذ بموجبها العون العمومي تأديبيا، وكذلك الإيقاف لدى السلطات الأمنية والمتبوع بإدانة قضائية، كما أن واجب التّحفظ مطلوب من كل عون عمومي، ولكن مساءلة الإطارات ومتقلّدي المسؤوليات الإداريّة أكثر تشدّدا من باب المحافظة على معاني القدوة في فرض هيبة الدّولة وسمو القانون، لذا ومن باب القياس فان الموظفين الدوليين أولى بإحترام هذا الواجب، وواجب التحفّظ لدى رجل الشرطة يمتاز بخصوصية فهو يفرض عليه مراعاة قواعد الفطنة والسريّة المهنيّة والتي يتدرب عليها و يتعلمها رجل الشرطة في مدارس الشرطة وهو مطالب بالتذكير بها باستمرار من خلال التكوين المتواصل و أمّا تنفيذها في مراكز

[1] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة05.

الشرطة فيقع على عاتق رؤساء الأقسام وعموم أفراد الشرطة، كما أنّ رجل الشرطة مطالب بالتدخّل لوقف الممارسات الّتي تنمّ عن عدم إحترام الأشخاص و يفترض لمراعاة الأخلاقيّات وجود جهات رقابة على سلوكيّات رجل الشرطة في إطار منظّم وفعّال واعلى جهاز للرقابة على أعمال الأفريبول هو الجمعية العامة للأفريبول.

وعند الإخلال بواجب السرية والرصانة المهنية، فانه يؤدي إلى عقوبات على الفاعل والمثال المتعارف عليه بهذا الصدد هو معاقبة الطبيب عند إفشاءه سر مريضه، والقاعدة نفسها تسري كل شخص آخر مؤتمن على الأسرار التي يعهد بها له ويفشيها، ويكون ذلك بمناسبة قيامه بعمله، وتشير القوانين المختلفة الخاصة بالموظفين إلى هذا الواجب، وتطبق هذه النصوص بشكل خاص على موظفي الشرطة، ويمكن في هذا الخصوص الإشارة إلى مثال بالغ الأهمية في قرار المحكمة القضائية العليا، ومن ثم في إطار قضية (ديروليد) والمتعلقة بالمفوض هينيون، حيث تم مثول النائب بول ديروليد سنة 1979 أمام مجلس الشيوخ الذي شكل في المحكمة القضائية العليا[1]، وذلك للبت في قضية الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة، وقد حكم عليه آنذاك بالإبعاد لمدة عشرة أعوام، وفي هذه القضية استدعى الدفاع مفوض الشرطة هينيون، للكشف عن مصدر بعض المعلومات التي أدلى بها للقضاء، فما كان منه إلا أن رفض الإجابة متذرعاً بالسرية المهنية، وقد بررت له المحكمة العليا رفضه، معتبرة أنها نفسها ليس لديها الصلاحية التي تخولها انتزاع هذا السر منه.

أما الأعمال المرتبطة بواجب الرصانة المهنية فتتمثل في عدم التمييز و المساواة في معاملة الأشخاص أيّاً كانت جنسيّاتهم وأصولهم وظروفهم الإجتماعية ومعتقداتهم السياسيّة والدينيّة، حيث أنّ رجل الشرطة لا يكلّف فقط بممارسة جانب من سلطة الدولة، وإنّما يكرّس نفسه قبل أيّ شيء لخدمة المواطنين، ويفترض عند خدمة الجمهور اللباقة وحسن الاستقبال في مراكز الشرطة، فيحظر كلّ أشكال العنف والتصرّفات غير الإنسانيّة أو المهينة، كما أنّ كلّ شخص موقوف يكون تحت مسؤولية الشرطة، ويقع على الشرطة واجب التدخل حتى خارج أوقات العمل، حيث يتعيّن على رجل الشرطة تقديم المساعدة ودرء أو منع الأعمال المنافية للنظام العامّ والّتي تلحق الضرر بالأشخاص أو الممتلكات حتّى ولو كان في أوقات

[1] - السرّيّة المهنيّة والرصانة المهنيّة ، المرسوم رقم 592/86 الصادر بتاريخ 18 مارس عام 1986 والخاص بقانون الأخلاقيات الشرطية في فرنسا، http://www.adpolice.gov.ae/ar/articles/33.aspx تاريخ الاطلاع: 2021/01/16.

إجازته أو كان خارج أوقات الدوام، ولابد من إحترام قواعد استعمال قوة السلاح ضمن ما يجيزه القانون وأن يتناسب والهدف المقصود.

ورغم الخضوع للسلطة الرئاسية في جهاز الشرطة إلا أن إحترام أخلاقيات الشرطة أولى حيث تنص وتنص المادة 17 من قانون أخلاقيات الشرطة الفرنسية على انه "يلتزم المرؤوس بإطاعة تعليمات السلطة، ما عدا الحالات التي يكون فيها الأمر الصادر له غير شرعي ويسيء للمصلحة العامة إساءة بالغة. وإذا ما أيقن المرؤوس أنه يواجه أمراً ما، فيتعين عليه في هذه الحالة، إخبار السلطة التي أصدرته باعتراضه مع الإشارة، صراحة، إلى الصفة غير الشرعية التي ينسبها للأمر الصادر له والمتنازع فيه، وإذا بقي الأمر الذي تلقاه قائماً، وإذا بقي المرؤوس على اعتراضه رغم التوضيحات أو التأويلات التي قدمت حوله، فإن مرجعه هنا السلطة العليا الأولى التي يمكنه الإتصال بها. إذ يجب أخذ العلم باعتراضه. كما أن كل امتناع عن تنفيذ أمر ما قد لا يتفق مع الشروط المذكورة آنفاً، يضع الشخص الممتنع تحت المسؤولية"[1].

ثانيا: مهام الأفريبول

عدد النظام الأساسي للأفريبول مهامه في المادة الرابعة وذكر منها العمل على تعميم أفضل الممارسات ومواءمتها نهج الشرطة للتحقيق الجنائي وتحديد الهوية موقع الجناة ؛ضمان وتسهيل تبادل وتبادل المعلومات والمعلومات بين الشرطة الإفريقية؛ وإنشاء تحليلات لاتجاهات الجريمة من خلال التبادلات معلومات عن المجرمين والمنظمات الإجرامية ؛إجراء البحوث والدراسات المشتركة في المجالات الشرطة والشرطة المجتمعية المحددة ؛ضمان وفقا للقوانين الوطنية، والتخطيط و تنسيق العمليات والتمارين المتعلقة بمهام الشرطة تطوير نظم الإتصالات المناسبة وقواعد البيانات اللازمة لإنجاز مهامها فيما يتعلق المنظمات الإفريقية شبه الإقليمية ومؤسسات الشرطة المعنية؛ تحديد مراكز البحوث والمؤسسات التدريبية التميز من أجل تطوير وتجميع قدراتهم لصالح الموارد البشرية للشرطة الإفريقية؛ العمل كواجهة مع فريق الدعم الاستراتيجي للشرطة، أنشئت حديثا داخل شعبة عمليات دعم السلام تقديم التقارير

[1] – قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية المادة المرسوم رقم 592/86 الصادر بتاريخ 18 مارس عام 1986 والخاص بقانون الأخلاقيات الشرطية في فرنسا

إلى إدارة السلام والأمن في الإتحاد الإفريقي، في التخطيط والتعبئة ونشر عناصر إنفاذ القانون والشرطة في عمليات دعم السلام بقيادة الإتحاد الإفريقي .

وقد جاء نص المادة الرابعة [1]انه:" في إطار اضطلاعها بمهامها تقوم أفريبول على وجه الخصوص بالمهام التالية:

ا-مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على وضع إطار للتعاون بين مؤسسات الشرطة على المستويات الوطنية والإقليمية والقارية والدولية.

ب-مساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية.

ج-العمل عند الاقتضاء ووفقا للقوانين الوطنية والدولية المعمول بها على تسهيل المساعدة القانونية المتبادلة أو ترتيبات تسليم المجرمين بين الدول الأعضاء.

د-تيسير تبادل أو تقاسم المعلومات أو الاستخبارات لمنع ومكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية والإرهاب والجريمة الإلكترونية.

ه-منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون والتنسيق مع أجهزة الشرطة والوكالات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية بإنفاذ القانون.

و-مساعدة الدول الأعضاء على تطوير أو تحسين الممارسات الجيدة في مجال الحكم وإدارة مؤسسات الشرطة وإحترام حقوق الإنسان والشعوب.

ز-مساعدة الدول الأعضاء على تطوير وتحسين عمل الشرطة على مستوى المجتمعات المحلية بغية تشجيع مشاركة المواطنين في منع ومكافحة الجريمة.

ح-إتاحة تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة.

ط-دعم الدول الأعضاء في وضع رؤية واستراتيجيات قارية من اجل التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة.

ي-مساعدة الدول الأعضاء على تطوير مواقف أفريقية مشتركة بشأن الشرطة.

ك-إجراء دراسات على اتجاهات الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتطوير أدوات قارية لمنع الجريمة.

[1] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 04.

ل–وضع استراتيجيات ونظم وقواعد بيانات ملائمة في مجال الإتصالات لتحقيق تنفيذ المهام المذكورة أعلاه.

م–العمل بمثابة حلقة وصل مع فريق الدعم الاستراتيجي الشرطي، الذي أنشئ مؤخرا داخل قسم عمليات دعم السلام في إدارة السلم والأمن للاتحاد الإفريقي، في مجالات التخطيط والتعبئة ونشر الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون وضباط الشرطة في عمليات دعم السلام التي يقودها الإتحاد الإفريقي.

ن–القيام بأية مهام أخرى تحددها أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي.

وفيما يتعلق بمكافحة الإرهاب فهي تعتبر من المهام الأولى وذات الأولوية للإتحاد الإفريقي، حتى أنه اعتمد على قرارات تعود لمنظمة الوحدة الإفريقية لهذا الغرض مثل القرار الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية بشأن إعلان 1994 المتعلق بمدونة قواعد السلوك للعلاقات الإفريقية تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الإفريقية،[1] وفي 1999 إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب [AHG / Del.2 (XXX)] ؛ وإعلان دكار لعام 2001 ضد الإرهاب؛ خطة عمل الإتحاد الإفريقي لعام 2002 لمنع ومكافحة الإرهاب[2]، وهو ما يبين حكم الإتحاد على أن ظاهرة التطرف والإرهاب ومظاهره الطائفية أو القبلية أو الإثنية أو الدين تعد في نظره عملاً إجراميا، وحث البلدان الإفريقية على التعاون في مكافحة هذه الأفعال عن طريق تسليم المجرمين والتحقيقات خارج الأراضي والمساعدة القانونية المتبادلة.

واعتمدت خطة العمل تدابير عملية لمكافحة الإرهاب، بما في ذلك الرصد من طرف الشرطة ومسؤولي مراقبة الحدود، واتخاذ التدابير التشريعية والقضائية، والحد من تمويل الإرهاب، وزيادة تبادل المعلومات، ولقد اثبت الواقع العملي أن تعميم المعلومات للدول في إطار منظمة إقليمية، أو عالمية يؤدي إلى زيادة الفعالية في مكافحة الجريمة الإرهابية خاصة وهو ما تأكد بعدما تم التعرف واعتقال الإرهابيين الذين قاموا بالاعتداء الإرهابي في كافولو (كوت ديفوار) بتاريخ 11 جوان 2020، وكان للإنتربول حينها دور حاسم في نجاح العملية

---

[1] – Resolution On The Strengthening Of Cooperation And Coordination Among African States The Assembly Of Heads Of State And Government of the Organization of African Unity, meeting in it Twenty-eight Ordinary Session in Dakar, Senegal from 29 June to 1 July 1992, يمكن تحميل الوثيقة من الموقع رقم AHG / Res.213 (XXVIII) : https://caert.org.dz/AU-Res-Dec-Decl/AHG-Res-213-Dakar.pdf

[2] – http://www.peaceau.org/en/page/64-counter-terrorism-ct. تاريخ الاطلاع : 2021/05/14

لان تعميم المعلومات يعمل كما قال الأمين العام للإنتربول: "كمنظومة عالمية للإنذار المبكر، هو ما يتيح للشرطة تحديد صلات كانت لتبقى طي الكتمان"[1].

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لمنظمة الأفريبول

إذا كانت الأفريبول منظمة دولية وتعتبر شخصا من أشخاص القانون الدولي العام فهي تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة ومتميزة عن إرادة الدول الأعضاء، فهي لا تستطيع أن تعبر عن هذه الإرادة وتحقق أهدافها التي أنشأت من أجلها وتؤدي وظائفها المنوطة بها إلا من خلال مجموعة من الأجهزة التابعة لها، لان هذه الأجهزة في حاجة إلى الوسائل والأدوات اللازمة لتسييرها من الناحية الإدارية ولتشغيلها بطريقة مستمرة يوميا أو شبه يوميا وهذه الأداة هم الموظفين الدوليين القائمين على أجهزة تلك المنظمة الدولية[2].

لذا اعتمد الإتحاد الإفريقي النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي الجمعية في جانفي 2017 بقرار الجمعية العامة للاتحاد الإفريقي رقم: (Assembly / AU / Dec.636 (XXVIII))، وبعده بفترة وجيزة عقدت الجمعية العامة الأولى للأفريبول في الجزائر العاصمة، في الفترة من 14 إلى 16 ماي2017[3]، فهذا النظام الأساسي المعتمد هو الوثيقة المنشئة لمنظمة الأفريبول فهو من يضبط الأجهزة الرئيسية للأفريبول بإعتباره منظمة دولية دائمة، والمتمثلة في جهاز القرار ممثل في المدراء والمفتشين العامين للشرطة الأفارقة وهو بمثابة مكتب الجمعية العامة للأفريبول وكذا الجهاز التنفيذي ممثل في مناطق إقليمية للتعاون الشرطي الإفريقي ويشكل هذا الجهاز اللجنة التنفيذية للأفريبول وكذا جهاز عملياتي سمي بالأمانة وهي دائمة ممثلة بأمانة الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي و التي ستتكفل بضمان إدارة وسائل المنظمة وضمان الإتصال بين السلطات الشرطية الوطنية والدولية عن طريق المكاتب الوطنية، بالإضافة إلى إعداد مشروع برنامج عمل سنوي وتنفيذ القرارات المتخذة من قبل جهازي القرار والتنفيذ، ويحدد النظام الأساسي في نفس العلاقة الواجبة بين تلك الأجهزة وحتى مع أجهزة أخرى لا تدخل في تكوينه.

---

[1] الإنتربول يساعد كوت ديفوار على تحديد هوية الإرهابيين المعتقلين في أعقاب الاعتداءات الإرهابية بتاريخ 27 جويلية 2020. https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/32

[2] – أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2005، ص 121

[3] – African Union, Handbook 2018, op.cit, p172

الفرع الأول: الجمعية العامة للأفريبول

اجتماعات الجمعية العامة للأفريبول هي المرآة الصادقة التي تكشف اهم الأهداف الموكلة للأفريبول ويستنبط هذا من خلال التوصيات التي تستخلص من كل دورة، ولهذا سيشرح هذا المبحث تلك النتائج خلال الدورات الأربع التي أقيمت لحد الساعة، لكن قبل ذلك لابد من الإشارة إلى تشكيل الجمعية العامة ومكتبها والمهام المنوطة بها في البداية.

أولا: تشكيل الجمعية العامة

تم تعريف الجمعية العامة للأفريبول وفق المادة الأولى بانها الجمعية العامة لمديري الشرطة للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي وبالتالي هي أعلى جهاز تقني بالقارة ويكون مسؤولا على الإشراف على كل المسائل المتعلقة بالشرطة في إفريقيا[1]، وهي تتكون من أعضائها المعينين وفق ضوابط يحددها القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي ويسيرها مكتب الجمعية العامة للأفريبول.

أ- العضوية في الجمعية العامة للأفريبول

جاء في نص المادة الثامنة من النظام الأساسي الفقرة الثانية، أن الجمعية العامة تتألف من مديري الشرطة من الدول الأعضاء، أي رؤساء الشرطة للدول التي تحوز العضوية في الإتحاد الإفريقي حسب المادة الأولى من النظام الأساسي والتي يبلغ عددها اليوم 55 دولة إفريقية موضحة في الجدول رقم 01 في ادنى الفقرة، لذا فمسالة العضوية وإعادتها في الأفريبول مرتبطة بالإتحاد الإفريقي من خلال الإحالة التي نصت عليها المادة 23 من النظام الأساسي للأفريبول وعليه فهي توقف وتعاد حسب ما هو معمول به في الإتحاد الإفريقي، والحالة الوحيدة كانت مع مصر حيث تم تعليق مشاركتها من الإتحاد الإفريقي من جويلية 2013 إلى غاية 15 جوان 2014، و كادت المملكة المغربية أن تكون الحالة الثانية لولا أنها عادت رسمياً للاتحاد الإفريقي في قمة أديس أبابا بتاريخ 30 جانفي 2017 وهو نفس تاريخ المصادقة على النظام الأساسي للأفريبول، وقد صوتت 39 دولة لاستعادة المملكة المغربية عضويتها في الإتحاد الإفريقي بعد انسحابها من منظمة الوحدة الإفريقية سلف الإتحاد الإفريقي

[1] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 1.

سنة 1984 إثر حصول الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية على عضوية الإتحاد وفق الشروط المطلوبة.

الجدول رقم 01: قائمة الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي سنة 2020.

الرقم	إسم الدولة	اللغات الرسمية	الرقم	إسم الدولة	اللغات الرسمية
01	الجزائر	العربية الأمازيغية	29	مدغشقر	الفرنسية الملغاشية
02	أنغولا	البرتغالية	30	ملاوي	الإنجليزية الشيشيوا
03	البنين	الفرنسية	31	مالي	الفرنسية
04	بوتسوانا	الإنجليزية السيتزوانا	32	موريتانيا	العربية
05	بوركينا فاسو	الفرنسية	33	جزر موريس	الإنجليزية الفرنسية
06	بوروندي	الفرنسية الكيروندي	34	موزمبيق	البرتغالية 27%
07	الرأس الأخضر	البرتغالية	35	ناميبيا	الإنجليزية 7%
08	كاميرون	الفرنسية الإنجليزية	36	النيجر	الفرنسية
09	تشاد	الفرنسية العربية	37	نيجيريا	الإنجليزية
10	جزر القمر	العربية الفرنسية	38	رواندا	الرواندية الفرنسية الإنجليزية
11	الكونغو	الفرنسية	39	الصحراء الغربية	العربية

12	ساحل العاج	الفرنسية	40	سانت هيلينا	الإنجليزية
13	الكونغو الديمقراطية	الفرنسية	41	السينغال	الفرنسية
14	جيبوتي	الفرنسية العربية	42	السيشل	الإنجليزية الفرنسية
15	مصر	العربية	43	سيراليون	الإنجليزية
16	غينيا الإستوائية	الإسبانية الفرنسية	44	الصومال	الصومالية
17	إرتريا	تيغرينيا العربية الإنجليزية	45	جنوب أفريقيا	11 لغة رسمية الإنجليزية
18	إثيوبيا	امهاريس	46	جنوب السودان	العربية
19	الغابون	الفرنسية	47	السودان	العربية
20	غامبيا	الإنجليزية	48	سوازيلاند	الإنجليزية السيزواتية
21	غانا	الإنجليزية	49	تانزانيا	السواحلية الكينغجي الإنجليزية
22	المغرب	العربية	50	توغو	الفرنسية
23	غينيا	الفرنسية (15-20%)	51	تونس	العربية
24	غينيا بيساو	البرتغالية	52	أوغندا	الإنجليزية
25	كينيا	الإنجليزية السواحلية	53	زامبيا	الإنجليزية
26	لسوتو	سيسوثو	54	زيمبابوي	الإنجليزية

		الإنجليزية			
27	ليبيريا	الإنجليزية 20%	55	إفريقيا الوسطى	الفرنسية السانغو
28	ليبيا	العربية			

المصدر: إعداد الباحث

وقد حددت المادة 29 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي أن قبول العضوية مفتوح لكل دولة أفريقية بعد دخول هذا القانون حيز التنفيذ وفي أي وقت، وما عليها إلا إخطار رئيس اللجنة بنيتها في الانضمام إلى هذا القانون وقبول عضويتها في الإتحاد، حيث يقوم رئيس اللجنة عند استلام هذا الإخطار، بإرسال نسخ منه إلى جميع الدول الأعضاء، وتتم عملية القبول بأغلبية بسيطة للدول الأعضاء؛ وبعدها يحال قرار كل دولة عضو إلى رئيس اللجنة الذي يقوم بدوره عند استلام العدد المطلوب من الأصوات بإبلاغ الدولة المعنية بالقرار، ويمكن تعليق المشاركة حيث لا يسمح للحكومات التي تصل إلى السلطة بطرق غير دستورية بالمشاركة في أنشطة الإتحاد [1]كما حدث مع مصر ابتداء من جويلية 2013 إلى غاية 15 جوان 2014، ويمكن للدولة وبطلب منها إنهاء العضوية كما جاء في المادة 31 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي.

ومن خلال ما نقل عن وزير الخارجية الروسي لافروف في رغبة بلاده في الحصول على صفة مراقب في آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)[2]، فهذا لا يتعارض مع ما جاءت به المادة "12" من النظام الأساسي، فهي تثبت أن الأفريبول لم يخرج القاعدة العامة التي تعتمدها المنظمات الدولية حيث يجوز لأية دولة أن تطلب إنعقاد دورات الجمعية العامة في بلادها غير أنه إذا تعذر ذلك، يمكن العمل بما جرت عليه العادة في المنظمات المتخصصة المماثلة فقد نصت المادة الثالثة من اللائحة التنظيمية للأنتربول على انه تنعقد الجمعية العامة بمقر الإنتربول، بحيث يمكن أن يحضر هذه الدورات مراقبين من ممثلي أجهزة الشرطة في الدول غير الأعضاء في الإنتربول وكذلك ممثلي المنظمات الدولية، وهذا بعد موافقة اللجنة

[1] – المادة 30 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، المرجع السابق.

[2] – بيان مشترك حول الاجتماع بين موسى فقي محمد رئيس مفوضية الاتحاد الإفريقي وسيرجي لافروف وزير خارجية الاتحاد الروسي أديس أبابا – 09 مارس 2018. ص02.

التنفيذية للإنتربول والدولة الداعية لعقد دورة الجمعية العامة في بلادها، بحيث يحضر ممثلي أجهزة الشرطة في الفئة الأولى بناءا على طلب الدولة المنعقد في أرضها الإجتماع، وكذا الأمين العام للإنتربول، أما الفئة الثانية فإن ممثليها يحضرون بناءا على طلب الأمين العام بعد موافقة اللجنة التنفيذية على ذلك[1].

ب- مكتب الجمعية العامة للأفريبول

الجمعية العامة للأفريبول هي الهيئة الفنية العليا وتقع على عاتقها مسؤولية توفير التوجيه القيادي فيما يتعلق بتعاون الشرطة في إفريقيا، كما نصت المادة الثامنة الفقرة الأولى من النظام الأساسي فهي الجهاز التقني والتداولي الأعلى للأفريبول فهي المسؤولية عن القيادة والإشراف العام على سير باقي الأجهزة، حيث تضمن التعاون على اعلى مستوى لأجهزة الشرطة في أفريقيا نظرا لأنها تتألف من جميع رؤساء الشرطة للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، فهي جهاز القرار المتكون من المدراء والمفتشين العامين للشرطة الأفارقة، و تكمن المهمة الرئيسية لهذا الجهاز في إعداد السياسة والأولويات الاستراتيجية للأفريبول يتألف مكتب الجمعية العامة للأفريبول من الرئيس وثلاثة نواب ومقرر واحد[2]، ويتم انتخاب خمسة 5 أعضاء على أساس التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد يمثلون الأقاليم الخمسة وفقا لما حدده الإتحاد الإفريقي[3].

ج-المدة الزمنية لعهدة مكتب الجمعية العامة

جاء في نص الفقرة "ك" من المادة الثامنة من النظام الأساسي أن عهدة رئاسة الأفريبول محددة بسنتين غير قابلة للتجديد ولكن بعدما اختتمت أشغال الجمعية العامة الثالثة لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول، المنعقدة بالجزائر يومي 02 -03 أكتوبر 2019، حيث أعيد انتخاب الجزائر لرئاسة آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)، لعهدة جديدة من طرف رؤساء ومديري أجهزة الشرطة الإفريقية أعضاء الجمعية العامة للأفريبول[4].

---

[1] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 12.

[2] – المرجع نفسه، الفقرة ك من المادة 8.

[3] – المرجع نفسه، الفقرة ي من المادة 8

[4] – مجلة الشرطة العدد 145 ديسمبر 2019 ص 8

وهو ما ينافي ما جاء في أحكام النظام الأساسي للأفريبول، وفي الحقيقة تم تمديد عهدة المدير التنفيذي أيضا وهو ليس من دولة الجزائر وبالتالي فهذا الانتخاب لم يكن سياسيا وليس قانونيا وإنما جاء كاعتراف لدولة الجزائر بما قدمته لهذه المنظمة الفتية في الفترة القصيرة من إنشائها و خاصة الموارد المعتبرة التي قدمتها لإنجاح عملية تأسيسها، وقد برر السيد علي مزجري هذا الإجراء من قبل الجمعية العامة للأفريبول بانه جاء نتيجة تنفيذ كل الأهداف التي كانت مسطرة وبكل احترافية في فترة قصيرة من سنة 2017 إلى سنة 2019[1]، وهو ما أكده رئيس الجمعية العامة خلال تدخله عند اختتام أشغال الجمعية العامة الثالثة للأفريبول أن أعضاء الأفريبول قد دعموا اقتراح تمديد عهدة المكتب التنفيذي للأفريبول وأمانتها التنفيذية، منوها بالعمل الممتاز المنجز منذ الجمعية العامة الأولى التي جرت في 2017[2].

ثانيا: مهام الجمعية العامة

بغض النظر على المهام المتعلقة بتعين مكتب الجمعية العامة السابق ذكرها فانه جاء في الفقرة الثالثة من المادة الثامنة من النظام الأساسي أن الجمعية العامة تقوم بتعيين واستكمال تعيين المدير التنفيذي لآلية الأفريبول،[3] نلاحظ هنا أن واضعي النظام الأساسي لآلية الأفريبول قد اعتمدوا مصطلح تعيين بدل إنتخاب، مما يفتح باب التساؤل حول كيفية وإجراءات التعيين، على إعتبار وكما سبق ذكره أن الجمعية العامة تضم كل قادة الشرطة لدول الإتحاد الإفريقي[4]، وهو في حقيقة الأمر استكمال تعيين لان المدير التنفيذي يقترح من لجنة التنفيذ طبقا للمادة و ما على الجمعية العامة إلا الإجماع على تعيينه فهذه العملية أشبه بالاستفتاء منها إلى الانتخاب.

---

[1] – مقابلة مع السيد: على مزجري، محافظ شرطة، رئيس وحدة العلاقات العامة للأفريبول، مقر الأفريبول، بن عكنون، الجزائر، 2020/06/14، الساعة 08:00.

[2] – جريدة المساء، اختتام أشغال الجمعية العامة للأفريبول، العدد 6917، 2019/10/05، ص 2.

[3] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، الفقرة ه من المادة 8.

[4] – خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018، ص 75.

وتضطلع بالمهام التالية:

- العمل على وضع السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عمل الأفريبول والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من قبل أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي.
- بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح لآلية الأفريبول وعرضهما على أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي وفقا للنظم واللوائح المالية المعتمدة من قبل هذا الأخير.
- الحرص على تنفيذ النظام الأساسي لآلية الأفريبول، والتوصية بتعديله متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الإفريقي.
- اعتماد نصوص القواعد الإجرائية بعد موافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.
- بحث واعتماد قواعد إجراءات لجنة التوجيه ومراجعة تشكيلها ومهامها متى دعت الحاجة إلى ذلك، وتقرير مكان عقد اجتماعاتها.
- إعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي بواسطة اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن.

وبالإضافة إلى المهام السابقة الذكر يجوز للجمعية العامة أن تضطلع بأي وظائف أخرى تكلف بها من قبل أجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي بغية ضمان تنفيذ النظام الأساس ي لهذه الآلية وكذا الصكوك والسياسات الأخرى ذات الصلة[1].

ثالثا: دورات الجمعية العامة

تعقد الدورات العادية للأفريبول كل سنة، وتتم عن طريق قيام الأمانة العامة بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية بعد التشاور مع لجنة التوجيه، ويمكن للدول الأعضاء اقتراح أحد البنود أو أكثر وتدرجه الأمانة العامة في جدول الأعمال المؤقت، ومن ثم تقوم بإرساله مرفقا بكل وثائق عمل الدورة العادية إلى كل الدول الأعضاء في آجال لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح الدورة ويعتمد جدول الأعمال عند افتتاح الدورة مباشرة.

[1] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 8 ماعدا الفقرات ك، ي، ه.

أما الدورات الاستثنائية للجمعية العامة للأفريبول فهي متوقفة على مدى توفر الأموال وتعقد بناء على طلب مقدم من قبل الجمعية العامة وتكون المصاريف على حسابه، أجهزة صنع السياسة للاتحاد أو أي دولة من الدول الأعضاء بشرط موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء على ذلك، ويشترط أن يحتوي جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط البند أو البنود المقدمة في طلب عقدها، تتكفل الأمانة العامة بإرساله مرفقا بكل وثائق العمل إلى كل الدول الأعضاء في موعد أدناه خمسة عشرة (15) يوما من افتتاح الدورة، وحسنا فعل واضعوا هذا النظام عندما أقروا إمكانية عقد مثل هذه الدورات الاستثنائية متى دعت الحاجة إلى ذلك. وتجدر الإشارة أن النصاب القانوني المطلوب لانعقاد دورات الجمعية العامة يتمثل في الثلثين، أما قراراتها فتتخذها بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين من الدول الحاضرة وتجدر الإشارة في هذا الصدد أنه تم انعقاد الجمعية العامة الأولى لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" بالجزائر العاصمة في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 ماي 2017، والتي تم فيها انتخاب المدير العام للأمن الوطني لدولة الجزائر كرئيس لآلية الأفريبول[1].

أ- الجمعية العامة الأولى

عقد أول اجتماع للجمعية العامة لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) الذي عقد في الجزائر العاصمة، في الفترة من 14 إلى 16 ماي 2017 حيث انطلقت أشغال الجمعية العامة الأولى لألية الإتحاد الإفريقي للتعاون في مجال الشرطة "أفريبول" بالجزائر في الفترة بين 14و 16 من شهر ماي 2017، وتبنت خلال الجمعية العامة الأولى للأفريبول النصوص القانونية التي تحكم عملها ووافقت على خطة عمل لثلاث سنوات تمتد من سنة 2017الى سنة 2019، بما في ذلك طرق تعزيز التعاون من أجل القبض على المجرمين والإرهابيين العاملين في أفريقيا، بالإضافة إلى المصادقة على إتفاقية المقر التي ثبتت مقر AFRIPOL في الجزائر بالتوقيع على الإتفاقية بين مفوضية الإتحاد الإفريقي والحكومة الجزائرية يوم 14 ماي 2017.[2]

[1] – خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول، المرجع السابق، ص 75

[2] – African Union, Handbook 2018, op.cit, p172

وتجدر الإشارة أن آلية التعاون الشرطي الإفريقي "أفريبول" دشنت مقرها الكائن ببن عكنون بالجزائر العاصمة، نهاية سنة 2015 لاستكمال التجهيزات الضرورية ولم يتم المصادقة على إتفاقية المقر إلا سنة 2017 والتي نصت على العديد من الامتيازات لموظفيه حتى يتسنى لهذه الآلية من تفعيل التعاون الشرطي الإقليمي وتضمن ردا مشتركا للتهديدات المستحدثة التي تمس بالسلم والأمن في الدول الإفريقية، كما من شأنها ضمان نشاطا يتماشى ومبادئ الديمقراطية وإحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والحكم الراشد، ووفقا للدساتير الداخلية للدول والميثاق الإفريقي، دون التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء مع الإحترام التام للسيادة، كما أتاحت الجمعية العامة الفرصة لرؤساء الشرطة وممثليهم من خمسة وأربعين دولة عضو في الإتحاد الإفريقي لتبادل وجهات النظر وتبادل الخبرات في مجال المكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب، وقامت الجمعية العامة خلال هذه الدورة بوضع خطة عمل عامة تفتقر لبرنامج يحدد الأوليات للفترة بين 2017-2019 بالإضافة إلى استخلاص النتائج الاستراتيجية المعتمدة للتعامل مع مختلف مجالات الجريمة والتي لابد من التزامها من طرف رؤساء الشرطة بهدف تعزيز التعاون الإقليمي وزيادة تبادل المعلومات الأمنية والاستخباراتية من أجل دحر المجرمين والإرهابيين الناشطين في القارة الإفريقية[1].

ب- الجمعية العامة الثانية

انعقدت الدورة الثانية للجمعية العامة للأفريبول في مقره بالجزائر العاصمة، يومي 15 و16 أكتوبر2018 وكانت اهم إنجازاتها هي إنشاء ثلاث مجموعات عمل مخصصة للوقاية ولمكافحة الإرهاب والتطرف والجرائم الإلكترونية والجريمة منظم، وبالمثل تمت التوصية بالدعم والتسريع وتفعيل نظام اتصالات آمن وخاص بالأفريبول يسمى (AFSECOM) يضمن سرية الاتصال مع جميع الجهات قوات الشرطة في الدول الأعضاء لتبادل المعلومات والوثائق[2].

[1] - African Union, Afripol Concludes Its First General Assembly Held in Algiers, Algeria, 14-16 May 2017, Press Release, http://www.peaceau.org/uploads/auc-pr-afripol-16.05.2017.pdf

[2] - Déclaration de l'Algérie, Segment Ministériel de la 62 ème session de la Commission des Stupéfiants Vienne, 14 et 15 mars 2019, p5. https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/2019/2019_MINISTERIAL_SEGMENT/19March/ALGERIA.pdf تاريخ الاطلاع 2021/02/10

وحظر في الدورة الثانية للجمعية الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب و الأمين العام لمنظمة الإنتربول، مفوض الإتحاد الإفريقي للسلم والأمن، إلى جانب المدراء و المفتشون العامون للشرطة بدول الإتحاد الإفريقي، وكانت نقاشاتها تتمحور حول مقاربة تنص على التنسيق والدعم، وتقييم العمل المنجز في المجالات التقنية، وتعزيز القدرات الميدانية وتبادل المعلومات والتجارب والخبرات، مع الإشارة إلى التقدم الملموس الذي تم تحقيقه منذ انعقاد الجمعية العامة الأولى، وذلك في إطار الأولويات المدرجة ضمن خطة عمل «أفريبول» المرحلية 2017–2019، و التأكيد أن التحديات الأمنية التي تواجه القارة وفي هذا الإطار، وقد اعتبر وزير الداخلية الجزائري أن أبرز التحديات التي يجب مواجهتها اليوم، والتي تعرف تفاقما عبر العالم، هي الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، الإتجار بالأسلحة، الإرهاب، جرائم المساس بأنظمة المعالجة الإلكترونية، الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، ما يؤكد أهمية «أفريبول» وضرورة جعلها آلية فعّالة في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مذكرا بمساعي الجزائر ودعمها الكبير في إنشاء منظمة «أفريبول» التي تحتضن الجزائر مقرها[1].

وقد كانت هذه الدورة مكملة للدورة الأولى، حيث جاءت لإعداد برنامج عملي لتفعيل خطة العمل العامة التي نتجت من الدورة السابقة، و انبثق عن أشغال هذه الجمعية المصادقة على البرنامج الثلاثي للأفريبول 2017 / 2019 والذي من بين الأهداف المسطرة فيه:

- فتح مكاتب الإتصال الوطنية.
- وضع نظام الإتصال أفسيكوم.
- التعاون مع المنظمات الأخرى.
- تعزيز قدرات الهيئات الشرطية الإفريقية[2].

جـــ – الجمعية العامة الثالثة

انعقدت الجمعية العامة الثالثة للأفريبول في الجزائر العاصمة، الجزائر يومي 2 و3 أكتوبر 2019، كان المؤتمر فرصة للمشاركين لمراجعة التقرير الخاص بأنشطة أفريبول

[1] – إتفاقية المقر، ص ص 3 – 11.

[2] – خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول، المرجع السابق، ص 75

للفترة من أكتوبر 2018 إلى سبتمبر 2019، علاوة على ذلك، فقد أتاح أيضاً فرصة لرؤساء الشرطة في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي لتطوير الوثائق الرئيسية لتبادل المعلومات ووضعها. استراتيجيات حول كيفية منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب ومكافحتهما بشكل فعال على المستويات العملياتية والتكتيكية والمستويات الاستراتيجية، كما قررت الجمعية تمديد فترة عضوية مكتبها (الجزائر، أوغندا، نيجيريا، جمهورية أفريقيا الوسطى وزامبيا) وولاية المدير التنفيذي للأفريبول السيد شريف طارق أحمد عبد الله والذي سلم أوراق اعتماده بتاريخ 2017/08/13 بإعتباره مديرا تنفيذيا للأفريبول في الجزائر.[1]

فضلا عن اعتماد خطة إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم السيبرانية والوقاية منها لمدة خمس سنوات، وتعتمد هذه الإستراتيجية على سبع محاور أهمها القيام بالتوظيف لتعزيز تعبئة الموارد المادية والبشرية و مواصلة برامج التدريب و التعاون بين المؤسسات الشرطية وباقي قوات الأمن، بالإضافة إلى القيام بدراسات إستراتيجية حول الجريمة المنظمة وتعزيز التعاون الدولي والإقليمي، فيما يخص مكافحة الجريمة والوقاية منها واعتماد النظام القانوني لنظام الإتصالات «أفسيكوم» الذي تم تفعيله في 37 دولة إفريقية[2]، وقد أشاد رئيس الجمعية العامة للأفريبول، وهو المدير العام للأمن الوطني الجزائري في كلمته خلال اختتام أشغال الدورة ، بالتوصيات المنبثقة عنها والتي ستفتح آفاق جديدة للتعاون الأمني وتعزيزه، سيما عبر نظام الإتصال AFSECOM) " أفسيكوم"، وتبني الخطة الخماسية لعمل الافريبول خلال الفترة 2020-2024، مثمنا في ذات الشأن جهود وعمل لجنة التوجيه منذ تاريخ انعقاد الجمعية الأولى سنة 2017[3].

د-الجمعية العامة الرابعة 2020

اجتمعت اللجنة التوجيهية للأفريبول بمقره في الجزائر العاصمة يوم 25 جوان 2020 وحضر الاجتماع المدير العام للشرطة الجزائرية بصفته رئيساً للجلسة ورئيساً للجمعية العامة وممثل أوغندا نائبا أول للرئيس، وممثل نيجيريا نائبا ثانيا للرئيس، وممثل جمهورية أفريقيا

[1] – أفريبول تختتم جمعيتها العامة الثالثة، الموقع الرسمي للأفريبول https://afripol.africa-union.org/index.php/past-events/3-assembly-general

[2] – مقابلة مع السيد: علي مزجري، رئيس وحدة العلاقات العامة للأفريبول، المرجع السابق.

[3] – في اختتام أشغال الجمعية العامة الثالثة للأفريبول المديرية العامة للأمن، مجلة الشرطة، العدد 145، شهر ديسمبر 2019، ص 12.

الوسطى نائبا ثالثا للرئيس و ممثل زامبيا مقررا، بالإضافة إلى رؤساء منظمات التعاون الإقليمي التابعين للمنظمات دون الإقليمية في إفريقيا والذين نص عليهم النظام الأساسي للأفريبول وهم رؤساء الشرطة لكل منCAPCCO،EAPCCO،SARPCCO، WAPCCO بالإضافة لقائد القدرة الإقليمية لشمال إفريقيا (NARC)، ومفوض الإتحاد الإفريقي من اجل السلام والأمن السفير إسماعيل شرقي والمدير التنفيذي للأفريبول، وخصص الاجتماع للاتفاق حول الاستعدادات لعقد الجمعية العامة الرابعة للأفريبول لعام 2020 المقرر عقدها في أكتوبر في أبوجا، بدولة نيجيريا، مع الإشارة إلى ضرورة استمرارها وتضافر الجهود لمكافحة الجريمة المنظمة في مواجهة جائحة كوفيد –19 "covid-19" أوما اطلق عليه اسم فيروس كورونا المستجد، وبسبب الجائحة نفسها تم تأجيل الاجتماع من طرف الجمعية العامة إلى موعد لاحق بسبب تزايد الإصابات في القارة، وتم الاتفاق على أن يواصل الرئيس الإتصال بالأعضاء قصد الاتفاق على موعد جديد مع الأخذ في الإعتبار مستجدات الوباء في القارة، ودعا الاجتماع إلى التركيز وزيادة الوعي في هذا الوقت من خلال الأمن السيبراني والمواقع الإجتماعية لان الشبكات الإجرامية تحاول زيادة نشاطها في هذا الفضاء[1].

الفرع الثاني: لجنة التوجيه

تعد الجهاز التنفيذي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" كما جاء تعريفات المادة الأولى من النظام الأساسي، وتتشكل هذه اللجنة من أعضاء مكتب الجمعية العامة الخمسة والذي يتألف من رئيسها أي رئيس الأفريبول وثلاثة نواب ومقرر الجمعية العامة والذين ينتخبون على أساس التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد بحسب الشروط واهمها مراعاة تمثيل الأقاليم الخمس وفقا لما حدده الإتحاد الإفريقي، بالإضافة إلى العضو السادس وهو مفوض السلم والأمن للاتحاد الإفريقي.

وتضم لجنة التوجيه أيضا خمسة أعضاء هم رؤساء المنظمات الإقليمية للتعاون الشرطي التي يرمز لها بـــRPCOs وتشمل رئيسCAPCCO أي رئيس لجنة مديري الشرطة لوسط أفريقيا ورئيسEAPCCO أي رئيس منظمة تعاون مديري الشرطة لشرق أفريقيا ورئيس

[1] - Press Release, The African Union Mechanism for Police Cooperation (AFRIPOL) Holds the Sixth Meeting of Its Steering Committee, Algiers, Algeria – 25 June 2020, P02. http://www.peaceau.org/uploads/afripol-6th-meeting-steering-committee-6-25-2020-.pdf

SARPCCOأي رئيس منظمة التعاون الإقليمية لرؤساء أركان الشرطة للجنوب الإفريقي ورئيس WAPCCO أي رئيس لجنة هيئات أركان الشرطة في غرب أفريقيا بالإضافة إلى رئيس القدرة الإقليمية لشمال إفريقيا (NARC)، ويكون المدير التنفيذي للأفريبول هو العضو الثاني عشر الذي يتم اقتراحه من الجمعية العامة ويتم استكمال تعيينه طبقا للمادة الثامنة من النظام الأساسي ويقوم فيما بعد تقديم اعتماده لدى السلطات المختصة في دولة المقر، كما قدم السيد شريف طارق أحمد عبد الله أوراق اعتماده بتاريخ 2017/08/13 لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية بإعتباره مديرا تنفيذيا للأفريبول في الجزائر[1].

ويرأس اجتماعات لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة كما جاء في نص المادة التاسعة من النظام الأساسي للأفريبول[2]، وفيما يتعلق بالمهام المنوطة بها والنصاب الواجب لصحة اجتماعاتها وإجراءاتها فتحدد ضمن قواعد الإجراءات الملحقة[3]، وتجدر الإشارة إلى أن النصاب القانوني المفروض لانعقاد دورات لجنة التوجيه يتمثل في الأغلبية البسيطة[4].

الفرع الثالث: الأمانة

أمانة الأفريبول تعتبر القلب النابض له ودليل نشاطه الدائم، فهي الجهاز الذي يضمن عنصر الديمومة الواجب توفره لكل منظمة دولية عالمية أو إقليمية، فهو في حالة مناوبة دائمة ولهذا فإنها تتشكل من المدير الذي يعد المسؤول التنفيذي لآلية الأفريبول والذي يتم تعيينه بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية مقدمة من قبل لجنة التوجيه، ويساعده في ذلك عدد من العاملين ذوي المؤهلات المناسبة، ويقع على عاتقه تقديم تقارير منتظمة إلى مفوضية الإتحاد الإفريقي عن طريق مفوضية السلم والأمن لهذ الأخير[5]، حيث يتم تعيين أعضاء الأمانة وشغلهم مناصبهم وفقا لقواعد ولوائح العاملين في الإتحاد الإفريقي، ويخضع تحديد هيكل الأمانة أيضا للقواعد والإجراءات المطبقة في الإتحاد الإفريقي[6].

---

[1] – وكالة الأنباء الجزائرية، مساهل يستقبل المدير التنفيذي الجديد لمكتب أفريبول بالجزائر، تاريخ النشر 14 أوت 2017، http://www.aps.dz/ar/algerie/46579-2017-08-14-12-00-26

[2] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، ، المادة 02/09.

[3] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، ، المادة 03/09.

[4] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، ، المادة 14.

[5] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، ، المادة 10.

[6] – المرجع نفسه.

وبالرجوع إلى نص الفقرة السابعة من المادة 10 في النظام الأساسي المنشئ لآلية الأفريبول يتبين أنها قد حصرت المهام المنوطة بالأمانة فيما يلي:

أولا: ضمان الإدارة الفعالة للأفريبول[1]، ويكون بتنظيم وأداء أعمال السكرتارية في دورات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، وأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة والسهر على المحاسبة المالية وإدارة وتسيير الموظفين والعتاد، والمصالح العامة.

ثانيا: عقد وخدمة اجتماعات آلية الأفريبول بما فيها اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التوجيه، وكتابة محاضر هذه الاجتماعات وتمريرها وحفظها[2]، بتحضير وتنظيم دورات الجمعية العامة والاجتماعات الأخرى التي ينظمها الأفريبول مثل الملتقيات المتخصصة والقيام بكل أعمال الترجمة والكتابة والطبع والمراسلات الخاصة بوثائق المنظمة.

ثالثا: الإبقاء على اتصالات مع سلطات إنفاذ القانون الوطنية والدولية[3]، وذلك بتهيئة سبل الإتصال بالسلطات الوطنية وبين الدول، وإعداد كل ما هو ضروري من نشرات لها علاقة بمكافحة الجريمة على المستوى الإقليمي، و نشر المعلومات الشرطية، ودراسة الملفات الجنائية ذات الإهتمام الإقليمي و الدولي، كما يقوم بتسيير منظومات الإتصال و المعالجة المعلوماتية للأخبار التي تتلقاها من أجهزة الشرطة الوطنية والدولية والحفظ الإلكتروني لها، فهو يختص هذا القسم بجمع ونشر البيانات المتعلقة بالجرائم الدولية بصفة عامة والإعداد للندوات المتعلقة بمكافحة الجريمة.

رابعا: تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه[4]، تنفيذ قرارات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية، تعمل على مكافحة الجريمة بصفتها كمركز فني وإعلامي، وتعمل كجهاز فعال لإدارة المنظمة.

خامسا: القيام بإعداد مشروع البرنامج السنوي لبحثه واعتماده من الجمعية العامة ثم من اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة[5]، وضع مشروع خطة العمل للسنة الموالية وتقديمه

---

[1] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، ، الفقرة 7 من المادة 10.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – المرجع نفسه.

[4] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 10

[5] – المرجع نفسه.

للجمعية العامة واللجنة التنفيذية لإقراره، كفالة الإتصال المباشر والمستمر برئيس المنظمة. كما تضطلع الأمانة بالقيام بأي وظيفة أخرى يتم تكليفها بها من قبل الجمعية العامة أو لجنة التوجيه أو الأجهزة ذات الصلة للاتحاد الإفريقي، تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة والشؤون المالية لآلية الأفريبول إلى الجمعية العامة[1].

الفرع الرابع: مكاتب الإتصال الوطنية

يفهم من المادة 11 من النظام الأساسي أن كل دولة عضو في آلية الأفريبول تلتزم بأن تنشئ في حدود ما يتماشى وتشريعاتها الداخلية مكتبا للاتصال الوطني قصد ضمان سلاسة سير وتنفيذ أنشطة الأفريبول[2]، وقد بلغ عدد هذه المكاتب المنشأة تقريبا أكثر من 37 مكتب في جوان 2020 ، وتحتل المكاتب المركزية الوطنية أهمية كبرى ونشاطها هو صلب عمل الأفريبول، لأنها تضمن الإتصال الفعال بحكم وجودها في كل دولة من الدول الأعضاء ويعمل بها موظفون مكلفون بإنفاذ القوانين الوطنية أي مختصون، بالإضافة إلى أن هذه المكاتب تربط أجهزة الشرطة في الدول ببعضها البعض وبشبكة الإتصال الخاصة بالأفريبول "أفسيكوم" و الآمنة في نفس الوقت، وهو ما يعزز قدرات جميع الدول الإفريقية عند إجراء تحقيقات جنائية عن جرائم الإرهاب أو الجرائم العابرة للحدود[3].

إن مكاتب الإتصال الوطنية من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأفريبول وذلك لكون اهم الوسائل المستعملة لتحقيق فعالية التعاون الإقليمي من اجل مكافحة الجريمة، وقد تم إنشاء هذه المكاتب في كل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي للقضاء على العراقيل التي تقف في طريق التعاون الشرطي الذي أسس من أجله الأفريبول، ومنها اختلاف البنية التنظيمية لجهاز الشرطة في كل دولة وبالتالي الوقوع في بيروقراطية مصدرها عدم وجود نص تنظيمي داخلي للسماح بالتعاون و اختلاف اللغة، لذا فان المكاتب الوطنية هو بمثابة الخلايا الموزعة في كل دولة ومترابطة مع المركز، وأما عن إختصاصات هذه المكاتب وهيكلها التنظيمي فهو من طرف أفراد من الشرطة الوطنية تلقو تكوينا خاصا لهذا الغرض.

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 11.

[3] – مقابلة مع السيد: علي مزجري، المرجع السابق.

وتجدر الإشارة في هذا الصدد أن المادة 6 من النظام الأساسي المنشئ لآلية الأفريبول قد أناطت باللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن" مسؤولية توفير القيادة السياسية والتوجيه فيما يتعلق بشؤون الشرطة في إفريقيا، فضلا عن ذلك أنيط بهذه اللجنة عدة إختصاصات كما سبق الإشارة إليه، ومن أبرزها الوساطة بين الجمعية العامة وأجهزة صنع السياسة للاتحاد الإفريقي، كما يسميها النظام المنشئ لآلية الأفريبول والمساهمة في اعتماد البرنامج السنوي لهذه الأخيرة، وتجدر الإشارة هنا أن السبب الذي يكمن وراء عدم إدراج هذه اللجنة ضمن هياكل ألية الأفريبول، على الرغم من الدور الفعال الذي تقوم به داخل هذه الأخيرة، أن هذه اللجنة تابعة للاتحاد الإفريقي وهي سابقة حتى على إنشاء الأفريبول، إلا أن هذا لا يمنع حسب رأينا أن نمنح مر كزا قانونيا داخل هذه الآلية[1].

وبالنسبة لمكونات مكتب الإتصال الوطني للأفريبول فهو بالإضافة إلى التجهيزات المختلفة من وسائل مكتبية وتجهيزات اتصال اللازمة لنشاطه يضم موظفين من نفس البلد أي ضباط من جهاز الشرطة للدولة التي أنشئ فيها المكتب المعني، بعدما يتلقون تدريبا يجعلهم يتمتعون بالخبرة والكفاءة للتحكم في الوسائل المختلفة التي يستعملها الأفريبول زيادة على تنظيم عمل الموظفين في إطار القانون الداخلي للدولة الموجود فيها بالرغم من أن النظام الأساسي للأفريبول لم يتطرق لتنظيم هذه المكاتب وإنما ترك ذلك لحرية الدولة وذلك إحتراما لسيادة الدولة المتواجد بها مكتب الإتصال.

إن المهمة الكبرى لمكاتب الإتصال الوطنية للأفريبول تتمثل في نشر المعلومات الجنائية والوثائق التي لها علاقة مباشرة بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة في الميدان الشرطي والتي تجمع من أجهزة الشرطة المختلفة في الدولة وتقوم بإرسالها وتبادلها مع مكاتب الإتصال الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء الأخرى، كما تقوم بإرسال نسخة منها للأمانة، وهذه المعلومات لها أهمية كبرى لأنه وبواسطتها يتم إعداد ملفات تسهل معرفة مرتكبي الجرائم ووضعهم تحت الرقابة الدولية[2]، فعند قيام مكتب الإتصال الموجود على إقليم الدولة بطلب أو نشر لمعلومات تساعد في عمليات الشرطة التي تطلبها منه بقية الدول

---

[1] – خديجة خالدي، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول، المرجع السابق، ص 77

[2] – علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة: رؤية وطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000، ص186

الأعضاء، ويكون ذلك في حدود وإطار القوانين الوطنية، يتلقى المكتب طلبات المعلومات والفحوصات من المكاتب الأخرى ويبعث المكتب أيضا بطلبات القضاء أو مصالح الشرطة للدولة المتواجد فيها إلى كافة المكاتب الأخرى، وذلك بهدف تنفيذها في دولة غير الدولة المنشأ فيها، مثل نشر أمر بالقبض الدولي.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأفريبول

التساؤل الذي يطرح نفسه بخصوص الطبيعة القانونية للأفريبول يدور حول ما إذا كان هذا الأخير يتمتع بالشخصية القانونية الدولية الكاملة، أو أن ارتباطه المتين مع منظمات أخرى وعلى راسها الإتحاد الإفريقي يحول دون ذلك، وهل ينطبق عليه تعريف المنظمة الدولية المتخصصة أي أنها ذلك الكيان الدائم الذي ينشأ بمقتضى اتفاقيات دولية حكومية للقيام بمرفق عام دولي، ويرتبط بالأمم المتحدة بموجب اتفاقيات خاصة.[1]

ومن اجل البرهان على فرضية أن الأفريبول منظمة دولية إقليمية متخصصة شانها شان الوكالات المختلفة لهيئة الأمم المتحدة، وهي الفرضية الواردة من خلال وجود أجهزة رئيسية مكونة له تضمن له العناصر المكونة للشخصية القانونية الدولية، وفي سبيل معرفة مدى استقلاليته الهيكلية والوظيفية عن أجهزة الإتحاد الإفريقي فانه لابد من تحليل النصوص القانونية التي تحكمه بما فيها الوثيقة المنشئة وإتفاقية المقر واستنباط الأحكام المتعلقة بالحصانات والامتيازات التي يتمتع بها من الإتفاقيات الشارعة التي تنظمها.

المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للأفريبول

المنظمة الدولية احد أشخاص القانون الدولي العام الذي ينشأ عن طريق اتفاق بين الدول لرعاية مصالح مشتركة بينها، ويتمتع بإرادة ذاتية في المجتمع الدولي وفي مواجهة الدول الأعضاء، ويشترط الإتحاد الإفريقي الاعتراف باي منظمة إفريقية حتى يثبت لها الشخصية القانونية الدولية بالإضافة إلى توافر العناصر المتعارف عليها في قانون التنظيم الدولي والمتمثلة في عنصر الديمومة أو الاستمرارية وعنصر الإرادة الذاتية أو الاستقلالية، والصفة الدولية،[2] ولابد من النص على هذه العناصر في الوثيقة المنشئة لتلك المنظمة، أما

[1] – عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 182

[2] – شهاب، مفيد محمد، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة. 1994. ص 35.

الاعتراف بالمنظمة من جانب الإتحاد الإفريقي فانه يتوقف على تسجيلها في دولة إفريقية و ذات فروع على الصعيد دون الإقليمي أو الإقليمي أو القاري ويشترط أن تمنح لها صفة ملاحظ أو التوقيع على اتفاق تعاون معه[1]، وهو ما تحقق من خلال رعاية الإتحاد الإفريقي للأفريبول منذ نشأته وحتى توقيع إتفاقية المقر بين المفوضية والجمهورية الجزائرية، ويأتي هذا المطلب لتحليل ما جاء في النظام الأساسي للأفريبول وإتفاقية المقر الخاصة به قصد الوقوف على تحقق جميع العناصر الواجبة لاكتساب الأفريبول للشخصية القانونية الدولية.

الفرع الأول: عناصر الشخصية القانونية الدولية للأفريبول

بالرجوع إلى تعريف الدكتور محمد إسماعيل علي للمنظمات الدولية والذي يعرفها بانها " هيئة تنشئها مجموعة من الدول كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها للإشراف على شأن أو أكثر من شؤونها المختلفة وتمنحها لتحقيق أهدافها إختصاصا ذاتيا تباشره هذه الهيئة في المجتمع الدولي من جهة وفي مواجهة الدول الأعضاء فيها من جهة أخرى[2]" فان الشروط اللازمة لتمتع المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية بالشخصية القانونية الدولية تنحصر في أربعة شروط، فأما عنصر الدولية هو الذي يميز المنظمة الدولية عن الجمعيات الوطنية أي الكيانات التي ينشئها أفراد من نفس الدولة، والشرط الثاني أن يكون للمنظمة حق تكوين أرادة ذاتية مستقلة عن أرادة الدول الأعضاء، ويكون ذلك عن طريق مجالسها وجمعياتها التي تصدر قراراتها بالأغلبية أو بالإجماع، والشرط الثالث أن يكون للمنظمة وثيقة إنشاء بناء على إتفاقية دولية متعددة الأطراف منطقيا ولا يهم تسميتها إن كانت دستور أو ميثاق أو أي اسم آخر، المهم أن توجد إختصاصات محددة الأهداف والغاية لإنشائها و لا تظهر شخصيتها الدولية إلا في حدودها. وأما الرابع فيكون باعتراف دول المجتمع الدولي لها بالشخصية الدولية ويظهر ذلك بقبول هذه الدول الدخول معها في علاقات دولية وفق قانون المنظمات الدولية.

---

[1] – راي استشاري رقم 2015/002، صادر بتاريخ 2017/09/28، المحكمة الإفريقية لحقوق الأنسان والشعوب، طلب استشاري رفعه مركز حقوق الأنسان بجامعة بروتوريا وتحالف المثليات الإفريقيات، الإجابة على السؤال الثاني وهو ما إذا كانت هاتان المنظمتان معترا بهما من جانب الاتحاد الإفريقي، ص 14-15. الموقع الرسمية للمحكمة الإفريقية https://ar.african-court.org/index.php/cases-of-the-court

[2] – محمد إسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية. القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1983، ص 29.

أولا: عنصر الدولية:

لقد نشا الأفريبول باتفاق بين كل الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي وهي مجموعة الدول التي صادقت على القانون التأسيسي له والبالغ عددها 53 دولة إفريقية[1] والاتفاق اعتبر الأفريبول كوسيلة للتعاون الاختياري بين الدول الإفريقية في مجال العمل الشرطي، وقد يطرح السؤال النمطي في مثل هذه الحالات وهو مصير السيادة لدى الدول الأعضاء، وجوابه أن السيادة المستقلة للدول هي التي قبلت العضوية في الأفريبول ولا ينبغي إعتباره سلطة شرطية عليا فوق الدول تنتقص من سيادة الدول أو تتحكم في مؤسساتها الأمنية والشرطية. وإنما هي مجرد وسيلة للتنسيق وللتعاون الاختياري القائم على المساواة بين دول الإتحاد الإفريقي في مجال جهاز الشرطة وقد تحدد هذا الهدف سلفاً في النظام الأساسي للأفريبول[2] هذا ويلاحظ أنه بينما لا ينتقص انضمام الدولة إلى عضوية الأفريبول بإعتباره منظمة دولية من سيادتها، وإن قيد النظام الأساسي للأفريبول من حريتها في ممارسة بعضا من هذه السيادة.

ثانيا: الإرادة الذاتية

بصفة عامة تعني الإرادة الذاتية للأفريبول اختلاف وتميز إرادته في اتخاذ القرار عن إرادة الدول المكونة له، أي تكون قراراته مستقلة عن قرارات الدول المنشئة أو العضوة فيه لا الأفريبول بإعتباره شخصاً قانونياً دولياً يستقل في حياته القانونية عن الدول التي أنشأته لتحقق من خلال العضوية فيه هدفا سامي هو الوقاية ومحاربة الجريمة، ومن الجدير بالذكر أن توافر هذا العنصر يعد في طليعة الإعتبارات الأساسية التي يرجع إليها للتمييز بين المنظمة الدولية والمؤتمر الدولي. إذ بينها تتمتع الأولى بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية الدولية، لا يتمتع المؤتمر الدولي بأية إرادة ذاتية، ولا يعتبر شخصاً من أشخاص القانون الدولي العام.

ولا يقصد بالإرادة الذاتية استقلال القرارات على إرادات الدول الأعضاء فقط بل لا بد من الاستقلال على إرادات الدول الكبرى غير الأعضاء حتى لا تصبح هذه المنظمة وسيلة جديدة وأداة لتمرير مصالحها، فالتصريحات العامة التي تدلي بها مجموعة الدول الثمانية تقدم

---

[1] – الإتحاد الإفريقي." القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي." الأهداف، لومي، 11 جويلية, 2000، ص 22–23.

[2] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 3.

القارة الإفريقية على أنها ندبة في جبين الضمير العالمي كما يقول بلبير ولكن في الحقيقة وتحت عنوان الأولويات الإفريقية يناقش القادة أولويات ومصالح الشركات التابعة للدول الثمان في إفريقيا[1].

ثالثا: الإستناد إلى إتفاق دولي

تنشئ أي منظمة دولية ومهما كان نوعها بموجب اتفاق دولي فهو بمثابة شهادة ميلادها وسبب وجودها بل أكثر من ذلك فهو دستور عملها فيما بعد، لأنه يحدد نظامها القانوني، وإذا كانت العادة قد جرت على أن يأخذ مثل هذا الاتفاق الدولي صورة المعاهدة الدولية فمن المتصور قانوناً أن يتم إنشاء المنظمة الدولية باتفاق تنفيذي بل وبمجرد الاتفاق شفاهة بين الدول المعينة، وهذا ولما كانت الاتفاقات الدولية لا تعقد إلا بين الدول فيترتب على ذلك أن المنظمة الدولية لا تضم أساساً غير الدول ومن ثم يخرج عن نطاقها الهيئات الغير حكومية ذات النشاط الدولي المعروف عادة باسم المنظمات الدولية غير الحكومية مثل الإتحادات العلمية الدولية ومنظمة الصليب الأحمر الدولي.

وقد تمت المصادقة على النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول" من طرف دول الإتحاد الإفريقي بتاريخ 30 جانفي 2017 بأديس أبابا في مقر الإتحاد الإفريقي بدولة أثيوبيا، وحدد النظام الهدف من إنشاءه كإطار تعاون الشرطة الإفريقي ة على المستوى الاستراتيجي، وينسق العمليات والتكتيكية بين الشرطة الإفريقية، باعتماد رؤية عالمية تسمح بتحسين الكفاءة وكفاءة خدمات الشرطة الإفريقية، ووضع إستراتيجية أفريقية منسقة لمحاربة الجريمة و تعزيز القدرات التحليلية للشرطة الإفريقية في الأمور تقييم التهديدات الجنائية وتطوير الاستجابات المناسبة حتى تتمكن قوات الشرطة الإفريقية من تطوير قدراتها، ولا سيما من خلال برامج تدريب الشرطة، وإنشاء مراكز للاتصال الإفريقي، وخاصة في مجال الشرطة العلمية والتقنية، التحليل الجنائي، ومكافحة الجريمة الإلكترونية ومكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات وتعميم الممارسات الجيدة في إدارة قوات الشرطة، وإحترام حقوق الإنسان وأخلاقيات الشرطة[2].

---

[1] - Hubbard, Gill Et David Miller. Arguments Against G8. Michigan: Pluto Press. University of Michigan, 2005. P 155.

[2] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 4.

وكذلك الإشراف على تنفيذ سياسات لصالح قوات الشرطة الإفريقية لرفع مستوى المهارات والوسائل العلمية القدرات التكنولوجية والتدخل للشرطة الإفريقية، من خلال شراكة والمساعدة الفنية المتبادلة في التدريب والتبادل الخبرات والخبرات والممارسات الجيدة والمتطورة بالتعاون مع الإنتربول وتوحيد تنسيق قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام، ولم يغفل النظام الأساسي عن ذكر المبادئ يجب أن تحكم الأفريبول أثناء تنفيذ مهامه وعند القيام بعمله من خلال المبادئ المنصوص عليها في القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي بما في ذلك المادة 4 الفقرة م والتي تؤكد على فرض إحترام للمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان وحكم القانون والحكم الرشيد[1] وكذا الامتثال لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان حقوق الإنسان العالمي، والامتثال الصارم للتشريع الوطني للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.

وأهم مبدأ تضمنه القانون الأساسي للأفريبول انه يعتمد في إطار أداء مهامه على الحياد وعلى إحترام السيادة للدول الأعضاء والحكم الرشيد وأخلاقيات الشرطة، وهذا مستمد من نص المادتين 3 و4 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمتعلق بالمصالح والأهداف الإفريقية المشتركة الخاصة بالدفاع والأمن في قارة أحد أهداف الإتحاد الإفريقي، وقد عدد النظام الأساسي للأفريبول مهامه في المادة الرابعة ومنها العمل على تعميم أفضل الممارسات ومواءمتها نهج الشرطة للتحقيق الجنائي وتحديد الهوية موقع الجناة ؛ضمان وتسهيل تبادل وتبادل المعلومات والمعلومات بين الشرطة الإفريقية؛ إنشاء تحليلات لاتجاهات الجريمة من خلال التبادلات معلومات عن المجرمين والمنظمات الإجرامية؛ إجراء البحوث والدراسات المشتركة في المجالات الشرطة والشرطة المجتمعية المحددة؛ ضمان وفقا للقوانين الوطنية، والتخطيط وتنسيق العمليات والتمارين المتعلقة بمهام الشرطة لتطوير نظم الإتصالات المناسبة وقواعد البيانات اللازمة لإنجاز مهامها فيما يتعلق المنظمات الإفريقية شبه الإقليمية ومؤسسات الشرطة المعنية؛ تحديد مراكز البحوث والمؤسسات التدريبية التميز من أجل تطوير وتجميع قدراتهم لصالح الموارد البشرية للشرطة الإفريقية؛ العمل كواجهة مع فريق الدعم الاستراتيجي للشرطة، أنشئت حديثا داخل شعبة عمليات دعم السلام تقديم التقارير إلى

[1] – الإتحاد الإفريقي، القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 4.

إدارة السلام والأمن في الإتحاد الإفريقي، في التخطيط والتعبئة ونشر عناصر إنفاذ القانون والشرطة في عمليات دعم السلام بقيادة الإتحاد الإفريقي[1].

رابعا: عنصر الديمومة

إعتمد الأفريبول على مبدأ تعدد الأجهزة و تخصصها فقد نصت المادة السابعة من النظام الأساسي للأفريبول والمعنونة بهيكل أفريبول على انه يتألف من أربعة أجهزة هي الجمعية العامة، لجنة التوجيه، الأمانة، مكاتب الإتصال الوطنية، وكما هو معلوم أن وجود أي منظمة دولية عالمية أو إقليمية مقرون بوجود مقر لها، وأجهزة ينص عليها دستورها أو ميثاقها أو النظام المؤسس لها، فالمقر والأهداف تكسبها التميز إلا أن الأجهزة التي تتكون منها تضمن لها صفة الديمومة ولا يقصد بها أن تظل المنظمة قائمة أبد الدهر، وإنما المقصود ألا يكون وجودها عرضياً كما هو الشأن في المؤتمرات الدولية، فالمقصود بدوام المنظمة إذن هو استقلالها في وجودها، وفي ممارستها لنشاطها، عن الدول المكونة لها، ولا يشترك أن يكون نشاط المنظمة مستمراً بالمعنى الحرفي لكلمة الاستمرار، فلا يؤثر في دوام المنظمة أن تستعمل بأحد أجهزتها جهازاً جديداً أو أن توقف لسبب أو لآخر جهازاً أو أكثر من أجهزتها عن العمل لفترة مؤقتة.

ومن خلال ذلك وبعد المصادقة على إتفاقية المقر بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ومفوضية الإتحاد الإفريقي يتعلق بمقر آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي بحيث تنص على أن مركزه يقع في الجزائر العاصمة[2] فانه يمكن إعتبار الأفريبول كيان لصنع القرار يتألف من جميع قادة الشرطة الأفارقة للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، يقوم بمهام تطوير السياسة وتحديد الاتجاهات الاستراتيجية والأولويات، ويضمن السيطرة على تنفيذها ويقرر في المسائل المالية المتعلقة بعمله وأنشطته لأنه آلية تنفيذية تتألف من ممثلين عن المناطق الفرعية الإفريقية لتحقيق التعاون بين أجهزة الشرطة على مستوى القارة الإفريقية وإدارة السلام أمن الإتحاد الإفريقي .

---

[1] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 4.

[2] – إتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 3.

وينشط الأفريبول من مقره الدائم بالجزائر العاصمة لتقديم الدعم الفني والتشغيلي والدعم الدائم في مكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب من خلال تكوين الموارد البشرية المتخصصة في التصميم والخبرة والدعم التقني والإداري، وذلك بالتنسيق مع المكاتب الوطنية والتي يمكن إعتبارها كيانات فرعية تكون المسؤول عن الشؤون القانونية والتعاون في التخطيط والعمليات وحتى تساهم في عملية التحليل والتنسيق لتنمية القدرات لدى قوات الشرطة الوطنية.

الفرع الثاني: تأثير الارتباط الهيكلي والوظيفي مع الإتحاد الإفريقي على إستقلالية الشخصية القانونية للأفريبول

الوكالات المتخصصة كما عرفتها المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة هي تلك:" الوكالات المختلفة التي تنشأ بمقتضى اتفاق بين الحكومات، والتي تطلع بمقتضى نظمها الأساسية بتبعات دولية واسعة، في الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعليم والصحة وما يتصل بذلك من الشؤون، يوصل بينها وبين الأمم المتحدة وفقا لأحكام المادة 63 وتسمي هذه الوكالات التي يوصل بينها وبين الأمم المتحدة فيما يلي من الأحكام بالوكالات المتخصصة" ومن هنا يتبين أن هناك شروط للمنظمات الدولية المتخصصة، فلابد من أن تنشأ بمقتضى إتفاق بين الحكومات، وأن تختص بنشاط دولي معين سواءا تعلق بالاقتصاد أو الاجتماع أو الثقافة أو التعليم وغيرها، ولابد أن يكون نشاط هذه المنظمات عالمي بحيث تمتد نشاطاتها إلى كافة الدول، وفي الأخير يتم ربطها مع الأمم المتحدة باتفاقيات الوصل.

أولا: الارتباط الهيكلي مع اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والأمن والسلامة

اللجان المتخصصة هي أحد أجهزة الإتحاد الإفريقي وفقا للمادة 5 الفقرة (ز) من القانون التأسيسي له،[1] ومن المنطق أن يتم النص على اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والأمن والسلامة في اطار النصوص المنظمة للاتحاد و الغريب أن تفرد لهذه الأخيرة مادة قانونية في النظام الأساسي للأفريبول وهي المادة 06 التي تنص على " تقع على عاتق اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والأمن والسلامة مسؤولية توفير القيادة السياسية والتوجيه فيما يتعلق

[1] – الإتحاد الإفريقي، القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 5، الفقرة ز.

بشؤون الشرطة في إفريقيا"[1]، رغم إن اللجنة تتبع المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي وتكون مسؤولة أمامه بنص المادة 14 من القانون التأسيسي، وتتكون من الوزراء المسؤولين عن الدفاع والأمن والسلامة أو كبار المسؤولين المعنيين رسميا في هذا المجال من طرف حكوماتهم في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي[2].

ويرفع الالتباس والغموض عند العلم بان الأجهزة المكونة للجنة هي نفسها المتواجدة في الجمعية العامة للأفريبول بالإضافة إلى دورها الهام في إنشاء الأفريبول سلفا، فمن نتائج اجتماعها العادي السابع المنعقد في أديس أبابا في 14 جانفي 2014 صدور إعلان رحبت من خلاله بالعرض المقدم إليها من الجمهورية الجزائرية بشأن استضافة مؤتمر رؤساء أجهزة الشرطة في الجزائر العاصمة، والذي صودق عليه في الدورة العادية الثانية والعشرين لمؤتمر الإتحاد[3] والتي انعقدت في أديس أبابا يومي 30 و 31 جانفي 2014 وانطلاقًا من هذه الخلفية برزت فكرة إنشاء الأفريبول بانعقاد المؤتمر الإفريقي لمديري الشرطة والمفتشين العامين للشرطة في الجزائر العاصمة يومي 10 و 11 فيفري 2014[4].

وإختصاص هذه اللجنة يكون تنسيقيا بشكل عام، حيث يسبق انعقاد دورة هذه اللجنة اجتماعان تحضيريان لها، فأما الأول يكون بين رؤساء أجهزة الدفاع ورؤساء الأجهزة المسؤولة عن السلامة والدفاع والشرطة والداخلية من الدول الأعضاء والاجتماع الثاني لخبراء الدول الأعضاء المسؤولين عن الدفاع والأمن والسلامة والشرطة والداخلية، لتعقد بعد ذلك جلساتها بغرض تنفيذ سياسة الإتحاد الإفريقي بشأن إصلاح قطاعات الأمن والشرطة وكذا تعزيز عمل القوة الإفريقية الجاهزة وعناصر التخطيط والعناصر المدنية والعسكرية ودراسة قدرة الانتشار السريع، والقيام من خلال أجهزة صنع السياسة ذات الصلة بالإتحاد الإفريقي، بتسهيل وتنسيق المؤسسات الشرطية والاستخباراتية والأمنية الأخرى للدول الأعضاء في

---

[1] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 6.

[2] – الإتحاد الإفريقي، القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، المادة 14 الفقرة 3.

[3] – Decision on The Report of the 7th Ordinary Meeting of The Specialized Technical Committee on Defence, Safety and Security of The African Union Doc. Assembly/AU/4(XXII). https://archives.au.int/handle/123456789/417

[4] – تقرير المفوضية عن متابعة أحكام الإعلان الصادر عن الاجتماع السابع للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن بشأن آلية الاتحاد الأفريقي المقترحة للتعاون بين أجهزة الشرطة على النحو الذي أقره مقرر المؤتمر. EX.CL/831 (XXV) ANNEX.1 ص1 من وثائق الاتحاد الإفريقي https://archives.au.int/handle/123456789/4552 تاريخ الاطلاع: 2021/06/24.

الإتحاد الإفريقي في مجال مكافحة الجريمة عبر الوطنية وانتشار الأسلحة غير المشروعة والجريمة السيبرانية والإرهاب.

فهي تضطلع بالمهام المسندة إليها من المجلس التنفيذي أو المؤتمر وتتلقى التقارير من مفوضية الإتحاد الإفريقي والدول الأعضاء والمنظمات الإقتصادية الإقليمية والمنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات غير الحكومية، كما يجوز لها تشكيل لجان فرعية وفرق عمل مؤقتة، عند الحاجة، وتحدد آليتها وتشكيلتها وطريقة سيرها ويكتمل النصاب القانوني لدورة اللجنة الفنية الوزارية المتخصصة للدفاع والأمن والسلامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء التي يحق لها التصويت[1]، ويتم اتخاذ القرارات بالمتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء الحاضرة التي يحق لها التصويت وهو نفس الإجراء اذا تعلق الأمر بتصنيف مسألة ما كمسألة إجرائية أم لا، بالأغلبية البسيطة للدول الأعضاء التي يحق لها التصويت لا يحول امتناع دول أعضاء يحق لها التصويت دون اعتماد اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والأمن والسلامة القرارات الموضوعية بالتوافق و الذي يعتبر القاعدة الأساسية في اتخاذها، ومن خلال هذا الطرح تبرز المكانة الهامة لهذه اللجنة في التنظيم الهيكلي للأفريبول فهي من جهة تضم أعضاء الجمعية له ولكنها ليست جهازا تابعا لمنظمة مستقلة هي الإتحاد الإفريقي، وهو الإشكال الذي وقع فيه مؤسسو الأفريبول وكان الأمر يتعلق بشيء واحد يحمل تسمية مختلفة في كل منظمة فهؤلاء الأعضاء يهتمون بهدف واحد لكن قراراتهم في الإتحاد الإفريقي يغلب عليها الطابع الساسي في حين يغلب الطابع الفني الشرطي في قراراتهم ضمن الجمعية العامة للأفريبول.

لذا فاللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والأمن والسلامة لها دور هام لتحقيق أهداف الأفريبول وتظهر هذه الأهمية عند قيامها بالتنسيق على اعلى مستويات السلطة في الدول الأعضاء، و تطويرها وتعزيزها القدرات التشريعية والتشغيلية لمكافحة الجريمة الإرهابية من خلال مشاركتها كآلية للاتحاد الإفريقي للشرطة التعاون الشرطي مع المؤسسات الأخرى المنضوية تحت علم الإتحاد الإفريقي مثل المركز الإفريقي لدراسة وبحث حول الإرهاب

[1] – Draft Decision on The Report on The Thorny Issue of Combatting Terrorism and Violent Extremism in Africa, Doc. Assembly/Au/17(Xxxii), Assembly of The Union Thirty Second Ordinary Session 11−10February 2019, Addis Ababa, Ethiopia. P 37.

(ACSRT)، ولجنة المخابرات والأمن في أفريقيا التي تعرف باسم (CISSA)،[1] وما تقدمه هذه اللجنة من الدعم لأجهزة إنفاذ القانون في الدول الأعضاء.

ثانيا: الارتباط الوظيفي للأفريبول مع لجان الإتحاد الإفريقي

لقد أنشا الإتحاد الإفريقي عدة لجان وأجهزة فرعية في مراحل سابقة لإنشاء الأفريبول تقوم بنشاطات معينة وتسعى لأهداف محددة، احتواها فيما بعد النظام الأساسي للأفريبول لتصبح من أبرز مهامه وتدخل في إختصاصه رغم أنها مستقلة عنه هيكليا ولكن تربطه معها علاقة غير مباشرة عن طريق اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والأمن والسلامة ومنها على سبيل المثال:

أ- **لجنة المخابرات والأمن في أفريقيا (CISSA)** والتي تأسست في 26 أوت 2004 في أبوجا بدولة نيجيريا، من قبل رؤساء المخابرات والأمن في أفريقيا، أين تمت المصادقة على إنشائها في الدورة العادية الرابعة لجمعية الإتحاد الإفريقي في أبوجا، في جانفي 2005، ومهمتها توفير القيادة في مسائل الاستخبارات والأمن لتعزيز السلام والأمن والاستقرار في أفريقيا، ويتم ذلك طريق تسهيل الحوار والدراسة والتحليل والتشاور والتنسيق واعتماد استراتيجيات مشتركة تجاه التحديات الأمنية المشتركة بين أجهزة الاستخبارات والأمن في أفريقيا، و تتكون هذه اللجنة من ثلاث هيئات دائمة هي المؤتمر الذي يتألف من رؤساء أجهزة المخابرات والأمن في الدول الأعضاء، و فريق الخبراء الذي يضم ممثلين عن كل عضو من أعضاء لجنة المخابرات والأمن في أفريقيا، بالإضافة إلى الأمانة التي يوجد مقرها في أديس أبابا لتسهيل التنسيق مع الإتحاد الإفريقي، ويضبط تشكيل الأمانة مبدأ التمثيل الإقليمي العادل من قبل الضباط المعينين من المخابرات وخدمات الأمن للدول الأعضاء في لجنة المخابرات والأمن في أفريقيا.[2]

ب- **المركز الإقليمي للعمليات:** مقره الخرطوم بدولة السودان وهو مكتب فني متخصص للاتحاد الإفريقي بشأن إدارة الهجرة غير الشرعية، وبالتحديد الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين في

---

[1] – loc.cit.

[2] – African Union (Assembly of Heads of State and Government) 'Decision on the Committee of Intelligence and Security Services of Africa and the Establishment of the Security and Intelligence Committee in the Office of the African Union Commission Chairperson' (Abuja 2005) Assembly/AU/Dec.62 (IV).

القارة أنشئ بهدف تعزيز قدرة القارة على معرفة إحصائيات تدفقات الهجرة غير النظامية ووضع استراتيجيات مشتركة، وأدوات لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين، فمهمته تسهيل التعاون القاري بين شركاء إنفاذ القانون في مجال مكافحة الإتجار بالبشر والتهريب من خلال تبادل المعلومات والاستخبارات فيما بين البلدان الأصلية التي نشا فيها المهاجرين ودول العبور ودولة المقصد، وهذا ما يفرض إلزامية التعاون الوظيفي مع الأفريبول والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، وكل الهيئات الإقليمية الأخرى، في حدود مجالات نشاطاته والمتمثلة أساسا في بناء القدرات ودعم الدول الأعضاء في وضع الأطر السياسية والتشريعية ذات الصلة للسماح بتبادل المعلومات المنظمة والعمليات المشتركة على المستوى القاري والحصول على البيانات المسجلة داخل الوكالات المختلفة لمختلف الأجهزة المعنية في الدول وتوزيعها على الوكالات الأخرى الناشطة في نفس المجال، وبالتالي إعطاء دعم فعال للأجهزة الوطنية و الإقليمية المختصة، مثل الأفريبول نتيجة للتعاون في تحليل البيانات[1].

ج- المركز الإفريقي للدراسات والبحث عن الإرهاب (ACSRT) و هو هيئة بحثية أكاديمية تم تدشينه في 2004، يقوم بإجراء دراسات وبحوث في مختلف مجالات مواجهة الإرهاب مع التركيز على خاصية الظاهرة في إفريقيا، كما يقوم بإعداد ونشر الدراسات المنجزة في دورية يصدرها بعنوان المجلة الإفريقية لمنع ومكافحة الإرهاب، و يرجع له الفضل في التطور البارز في الجهود الإفريقية للوقاية من الإرهاب، فله دور في إقرار معاهدة الإتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك، وتعزيز التعاون الإفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، بالإضافة إلى مساعدته للدول حتى غير الأعضاء في الإتحاد الإفريقي في تطوير الخبرات والاستراتيجيات الخاصة لمواجهته، فقد قام المركز بالتعاون مع الحكومة الإسبانية بتنظيم ملتقى عنوانه: مكافحة الإرهاب في شمال إفريقيا في أفريل 2008 احتضنه المقر الرئيسي

[1] – تقرير عن إنشاء المركز الإقليمي للعمليات (لتبادل المعلومات حول الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين) في الخرطوم، المجلس التنفيذي الدورة العادية الرابعة والثلاثون 7 –8 فبراير 2019 –أديس أبابا، إثيوبيا، ص 1، وثيقة الاتحاد الإفريقي رقم (EX.CL/1122 (XXXIV.

للمركز في الجزائر العاصمة، كما عقد مؤتمر آخر تحت عنوان مكافحة الإرهاب في وسط إفريقيا[1].

فالهدف من المركز هو المساهمة وتعزيز قدرة الإتحاد الإفريقي في مجال منع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا للقضاء على التهديد الذي يشكله الإرهاب للسلم والأمن والاستقرار والتنمية في أفريقيا، ولهذه الغاية يعمل المركز على تجميع المعلومات والدراسات والتحليلات حول الإرهاب والجماعات الإرهابية وتطوير برامج التدريب عن طريق إعداد جداول تدريبية وندوات وملتقيات[2]، ويمكن ذكر بعض من الوظائف المكلف بها هذا المركز وهي مساعدة الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي على وضع الاستراتيجيات لمنع ومكافحة الإرهاب؛ تقديم المشورة الفنية والخبيرة في تنفيذ نظم مكافحة الإرهاب التابعة للاتحاد الإفريقي التحديث وتعزيز سياسات وبرامج الإتحاد المتعلقة لمكافحة الإرهاب، وتقديم مشورة فنية وخبيرة حول أفضل السبل الممكنة لأفريقيا المساهمة بطريقة أكثر وضوحا في الحملة الدولية ضد الإرهاب، ولا سيما تنفيذ ذات الصلة الصكوك الدولية للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي و تطوير وصيانة قاعدة بيانات حول مجموعة من القضايا المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، وخاصة ضد الإرهابيين الجماعات وأنشطتها في أفريقيا، وكذلك على الخبراء والمساعدة التقنية المتاحة، مثل قاعدة البيانات وكذلك التحليلات يكون متاحاً لجميع الدول الأعضاء في الإتحاد.

بالإضافة إلى وضع إجراءات تشغيل لجمع المعلومات ومعالجتها والقيام بشرها مع البدء ونشر الدراسات البحثية وتحليل السياسات بشكل دوري لتوعية الدول الأعضاء، على أساس الاتجاهات الحالية أو بناء على طلب الدولة (الدول) الأعضاء، و ينشر المركز بشكل دوري أبحاثه وتحليلاته في "المجلة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته "؛ ويقوم بتطوير برامج للتعاون والمساعدة مع برامج مماثلة مع المؤسسات المهتمة على الصعيد الوطني والإقليمي والقاري وعلى المستوى الدولي في مجالات البحث وجمع المعلومات وتحليل القضايا المتعلقة

---

[1] – عطية إدريس، ظاهرة الإرهاب في إفريقيا: دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إفريقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2011، ص. 213

[2] – Ex. Cl/195 (Vii) Rev.1; Loc.Cit, P2.

بمنع ومكافحة الإرهاب ويقوم بإجراء البحوث والدراسات المتقاربة حول الأمن العالمي وكل الظواهر الإجرامية ذات الصلة بالإرهاب، والتي تشكل تهديدا للسلام والأمن في أفريقيا؛ واهم النتائج المتحصل عليها من إجراء المركز للدراسات هو تقديم توصيات بشأن التعزيز والتعزيز توحيد القواعد القانونية والتعاون في مسائل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وتنظيم إجراءات المساعدة المتبادلة[1].

ويمكن للمركز أن ينظم ورشات عمل وندوات وبرامج التدريبية لتعزيز قدرات الدول الأعضاء والآليات الإقليمية في منع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا ومن ثم الخروج بتقارير سنوية عن أنشطتها تقدم إلى رئيس اللجنة للنظر فيها من قبل الأجهزة السياسة للاتحاد الإفريقي، ويجب أن يشتمل التقرير السنوي على بيان مالي عن الأنشطة المضطلع بها في العام السابق وميزانية الأنشطة المتوخى للسنة المالية القادمة ويمكن أن تكون هذه النشاطات بتكليف من مفوضية الإتحاد الإفريقي أو مجلس السلام والأمن الإفريقي ، وتكون عادة بشأن المسائل المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا[2]، ومن اجل هذا الغرض يحتفظ ACSRT بقائمة من الباحثين كأشخاص مرجعيين عبر القارة ممن يقومون بأبحاث حول الإرهاب والتطرف العنيف في مجتمعاتهم المحلية المختلفة نيابة عن المركز، وبطريقة مماثلة يحتفظ المركز بمجتمع من المدونين والصحفيين من كل دول إفريقيا الذين يكتبون للمركز حول قضايا الإرهاب والتطرف العنيف وحقوق الإنسان، وقد ساهم هؤلاء الخبراء في كشف خروقات كثير في مجال حقوق الإنسان تمثل جرائم إرهابية و على المركز تقديم اقتراحاته في مجال مكافحة الإرهاب[3]، خاصة وان السفير فرانسيسكو كايتانو خوسيه ماديرا، من موزامبيق، هو الممثل الخاص المسؤول عن التعاون في مكافحة الإرهاب وفي الوقت نفسه، مدير ACSRT[4] منذ تاريخ 7 أكتوبر 2010 طبقا لما جاء في المقرر / Assembly / AU Dec.311 (XV)، والذي أكدت من خلاله أيضا جمعية الإتحاد على الحاجة إلى جهود

---

[1] – Ex. Cl/195 (Vii) Rev.1, Ibid, P4.

[2] – Ex. Cl/195 (Vii) Rev.1, Ibid, P3.

[3] – Acsrt : Promoting A Balance between Counter Terrorism and Human Rights in Africa, African Journal for Prevention and Combating of Terrorism, Vol 6, Number 1, Publication Du Centre Africain d'Etudes Et De Recherches Sur Le Terrorisme (CAERT). Décembre 2017. P 19

[4] – Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, 455th Meeting at The Level of Heads of State and Government, African Union, Psc/Ahg/2(Cdlv), Nairobi, Kenya, 2 September 2014. P12

متجددة وزيادة التعبئة لمكافحة آفة الإرهاب وطلب من المفوضية الشروع في اتخاذ التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية.

الفرع الثالث: آثار إكتساب الأفريبول للشخصية القانونية الدولية

تجدر الإشارة إلى أن إتفاقية المقر المبرمة مع الجمهورية الجزائرية قد أثبتت تمتع الأفريبول بالشخصية القانونية المستقلة والتي تنفصل عن شخصية الدول الأعضاء فيه، فقد نصت المادة الثالثة في فقرتها الثانية على انه: "تتمتع أفريبول بالشخصية القانونية"[1]، فهو بهذه الصفة تثبت له أهلية القيام بالتصرفات القانونية المتعارف عليها في قانون المنظمات الدولية ومنها حرية التعاقد وإمكانية حيازة الممتلكات المنقولة وغير المنقولة والتصرف فيها، والتقاضي، وقد بين النص القانوني السابق ذكره أن مدير أفريبول أو ممثله المعيّن قانونا هومن له الصفة التمثيلية للأفريبول في جميع القضايا القانونية، وفي الحقيقة أن اقوى شخص طبيعي يمثل الأفريبول هو رئيس الجمعية العامة حتى انه يراس اجتماعات لجنة التوجيه التي يراسها في الأصل المدير التنفيذي و وقد منح إختصاص تمثيل الأفريبول للمدير التنفيذي حتى لا يكون إشكال عند ممارسة صور الأهلية السالفة الذكر عندما يكون الرئيس ممثلا لدولته كما هو الحال منذ نشأة الأفريبول حيث انتخبت الجزائر رئيسا له و مقره بها فلا يعقل أن تبرم عقودا بين نفس الشخص لذا كانت الممارسات القانونية تبرم بين الدولة و مدير الأفريبول السيد شريف طارق أحمد عبد الله وكان أولها تقديم أوراق اعتماده بتاريخ 2017/08/13 لوزارة الشؤون الخارجية الجزائرية[2].

ورغم كون الأفريبول منظمة دولية متخصصة مستقلة، إلا أن استقلاليتها ليست مطلقة فهي تخضع لإشراف وتوجيه الإتحاد الإفريقي بطريقة غير مباشرة، كونها ولدت من رحمه وتعمل بالتنسيق والتعاون معه لتحقيق الأهداف الكبرى التي يسعى لها الإتحاد الإفريقي، فالأفريبول له أجهزة يعمل من خلالها ولكنها تحت إشراف وتوجيه وحتى رقابة مجلس الأمن الإفريقي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والأمن والسلامة وبنص النظام الأساسي له ولكن هذا لا يمنع من أن تدار كل الشؤون الرّسمية بين الدول وأفريبول عبر قنوات مستقلة

[1] – إتفاقية المقر، المرجع السابق، ص 3 – 11.

[2] – وكالة الأنباء الجزائرية، مساهل يستقبل المدير التنفيذي الجديد لمكتب أفريبول بالجزائر، المرجع السابق.

كما ذكرت إتفاقية المقر على سبيل المثال والتي أعطت للأفريبول حرية القيام بالشؤون الرسمية عبر وزارة الشؤون الخارجية أو أي إدارة رسمية أو إدارات حكومية أخرى، بالشكل الذي يتم الاتفاق عليه بين حكومة الدولة وأفريبول.[1]

أولا: كفاية اكتساب الأفريبول للشخصية القانونية الدولية لتحقيق التعاون بحسن نية

لا يمكن مكافحة الجريمة العابرة للحدود والجريمة الإرهابية بين الدول المتجاورة إلا اذا تم الاتفاق على استراتيجيته أمنية متكاملة تتنازل من خلالها تلك الدول عن جزء من سيادتها لمنظمة تتمتع بالإرادة الذاتية والشخصية القانونية المستقلة، لان الإرهاب الذي لم يسلم منه لا الفرد ولا الدولة ولا المجتمع الدولي بأكمله يفرض مراجعة لطرق مكافحته في جميع المستويات الدولية و الإقليمية و الوطنية لتحقيق أمن الأشخاص وممتلكاتهم أولا ثم الوصول إلى امن الدولة ضد أي أخطار خارجية أو داخلية ثانيا وهو تحصيل حاصل لتحقيق الأمن الإقليمي لدول تتشارك المصالح وتتفق على الإتحاد لحماية قارتها كما هو ظاهر في الأفريبول على مستوى الإتحاد الإفريقي الآن والأوروبول على مستوى الإتحاد الأوروبي منذ 1995، وبالتالي المساهمة في تحقيق الأمن الدولي الذي يمثل اسمى أهداف منظمة الأمم المتحدة[2].

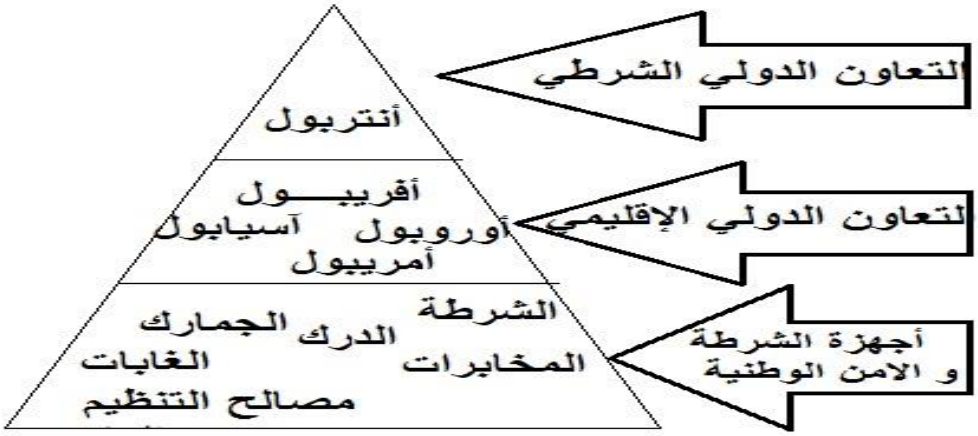
فهذه المستويات و التي تم التعبير عنها في الشكل رقم 04 لها نفس الهدف ولكنها تختلف في الدلالة والفعالية لذا لابد من عملها كمنظومة متكاملة للحد من الجريمة الإرهابية، ولكن بعض أشخاص المجتمع الدولي أغفلت أحد تلك المستويات وهو المستوى الثالث أو المستوى الأوسط في الشكل أي التعاون الأمني الإقليمي الأمر الذي جعلها تدفع ضريبة باهظة نتيجة تفشي الجريمة و الإرهاب على مستواها، في حين تسعى دول أخرى إلى عولمة القوانين التي تتصدى لجريمة الإرهاب خاصة، ولم تتوقف عند توحيد النصوص القانونية ولا عند إنشاء منظمات تعاون إقليمية متخصصة في المجال الأمني والشرطي فقط.

---

[1] – مرسوم رئاسي رقم 140/18 مؤرخ في 21 ماي 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)، المحرّر بالجزائر بتاريخ 14 مايو 2017. الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 30 صادرة بتاريخ 2018/05/27. المطبعة الرسمية الجزائر، ص ص 3 – 11.

[2] – فراس عباس البياتي، المرجع السابق، ص 25.

الشكل رقم 04: مستويات التعاون الأمني



المصدر: إعداد الباحث.

ومن أجل التعاون والتنسيق المتكامل والكافي بين الأجهزة الوطنية والمنظمات الإقليمية و العالمية لتحقيق هذا الهدف، لابد من حصر عملية التحري وملاحقة المطلوبين في يد جهاز واحد، وان كانت إختصاصا أصيلا للشرطة الجنائية(القضائية) في الدولة فلا مفر من تدخل الكثير من الأجهزة الوطنية الأخرى مثل الجمارك و قوات حرس الحدود وحتى وحدات خاصة في الجيش والمخابرات وأيضا لجان وهيئات إدارية تابعة لقطاع التجارة أو الغابات أو التنظيم العام مثل مصلحة مراقبة جوازات السفر؛ وهذه الهيئات يستحيل وجودها في منظمة دولية إلا على سبيل مكاتب للتنسيق أو التدريب، وبالتالي لابد للمنظمات الإقليمية والدولية من اللجوء إلى الهيئات الوطنية المختصة على سبيل التكامل من اجل التصدي للجريمة الإرهابية بفعالية ودون المساس بسيادة الدول أو انتهاك القواعد الآمرة في القانون الدولي العام.

فهذا التكامل هو الذي يطور من القدرات الخاصة بكل دولة ويحقق التعاون الدولي بين أجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا ووفق نهج شمولي وفعال للقضاء على الجريمة الإرهابية و الجريمة العابرة للحدود والحد من ظاهرة هروب المجرمين من العقاب لان التنسيق الذي يكون في اطار أفريبول يسمح بالوصول إلى مجموعة واسعة من قواعد بياناته بل بيانات منظمات دولية أخرى كالإنتربول الذي يعمل مع أجهزة إنفاذ القانون في معظم دول العالم الـــ 194 الأعضاء فيه، وذلك بعدما تم إطلاق مرحلة التطبيق العملي لاتفاق التعاون بينهما والذي يمثل خطة عمل مشتركة بين الإنتربول وأفريبول جاءت متوافقة مع خطة الأفريبول الخماسية (2020-2024)، واستراتيجية الإنتربول الموجهة لأفريقيا، ووافقت وزارة الشؤون الخارجية

في ألمانيا على تمويل المشروع للسنوات الثلاث الأولى ابتداء من شهر أفريل 2020 إلى شهر مارس 2023).[1]

يتضح أن اكتساب الشخصية القانونية للأفريبول هو الذي أهلها لإبرام المعاهدات المنصوص عليها في المادة الأولى من إتفاقية فيينا الخاصة بالمعاهدات الدولية التي تبرمها المنظمة الدولية لعام 1986 والتي تسمح بعقد أي اتفاق دولي يحكمه القانون الدولي ومبرم بصفة مكتوبة، بين دولة أو عدة دول أو منظمة أو عدة منظمات دولية وحتى بين المنظمات الدولية التي تتمتع بإرادة ذاتية مستقلة عن أعضائها، ويترتب عن ذلك حق تلك المنظمة في إبرام الإتفاقيات الدولية في الحدود اللازمة لتحقيق أهدافها، بالتالي لجأت الأفريبول إلى حشد وتكثيف الجهود بشكل منظم بما يطور أداء أجهزة الشرطة وبالتالي يساعد سلطات التحقيق والقضاء لمواجهة المنظمات الإجرامية، تم إقرار مجموعة من المعايير والمبادئ في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية، و استحداث أليات فعالة وتدعيم الجهود الثنائية والجماعية في مجال مكافحة الجريمة وتنفيذ القوانين لسد القصور التشريعي الذي يتيح الفرصة للتهرب من الوقوع تحت طائلة العقاب، ومنع المنظمات الإجرامية من التسلل إلى الأعمال التجارية المشروعة، بإقرار سياسة موحدة في مجال تبادل المعلومات والبيانات لتطوير وسائل الملاحقة القضائية ولضمان محاكمة أعضاء المنظمات الإجرامية مما يساهم في شعور المواطنين والشهود بالثقة في نظام العدالة الجنائية وأجهزة الشرطة[2].

ثانيا: اكتساب المرونة والسرعة لتحقيق أهدافها

اكتساب الشخصية القانونية للأفريبول يعطيها الحق في إصدار القرارات والتي تصدر عنها في شكل مجموعة من الأوامر الملزمة وتكون نافذة بحق الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ككل، حتى أن بعض الفقه يعتبر هذا النوع من القرارات كقانون يستند إلى موافقة الدول المسبقة عند توقيعها على معاهدة إنشاء المنظمة وأما الدول غير الأعضاء فيها فهي تلتزم بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن فقط والخاصة بحماية السلم والأمن الدوليين،

---

[1] – الموقع الرسمي للأنتربول، التحالف بين الإنتربول وأفريبول يدخل حيّز النفاذ، https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/20، 28 أبريل، 2020، تم الاطلاع في 2020/06/10.

[2] – فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص108.

فاختلف الفقهاء في المسالة إلى الذين اعتبروها مصدرا للقانون الدولي إلا أن غالبية الفقه الدولي اتفق على إعتبارها تصرفات تتمتع بقوة الإلزام في مواجهة المخاطب بها، واستنادا لميثاق الأمم المتحدة فكل أجهزة الأمم المتحدة لها الحق في إصدار القرارات متى رات ذلك مناسبا، غير أن حرية هذا الاستعمال تختلف من جهاز لآخر[1].

والميزة الثانية التي تنتج عن اكتساب الشخصية القانونية هي السرعة في تنفيذ مهامها كنتيجة لتمثيل المنظمة الدولية المعترف بها لدى منظمة دولية أخرى فهذا التمثيل المتبادل يأخذ شكل البعثات الدائمة أو صفة العضو المراقب، ويتم قبول هذه البعثات وفق ترتيبات خاصة بين المنظمتين المعنيتين أو بين المنظمة والدولة، وعلى أساس المعاملة بالمثل غالبا وتطبق بشأنها قواعد مماثلة لتلك التي تطبق على العلاقات بين الدول[2]، ورغم نشاطات الإنتربول الكثيرة على مستوى القارة الأوروبية إلا أن الإتحاد الأوربي كان سباقا في أنشاء مثل هذه الأجهزة التي تضمن المرونة والسرعة في محاربة الجريمة ففي جوان 1995 وقعت الدول الأوروبية إتفاقية على إنشاء مكتب "للشرطة الجنائية الأوروبية"(Europol) هدفه مساعدة دول الإتحاد الأوروبي على التعاون الوثيق لمكافحة الإرهاب و تهريب المخدرات وكل أشكال الجرائم المنظمة عبر الدول ويمكن الطلب إلى مكتب الشرطة الجنائية الأوروبية تغطية مجالات أوسع من الجريمة المنظمة، فقد كان إنشاء الأوروبول تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة المنظمة عبر الدول، كما أنها هي في حد ذاتها تحديا لأجهزة الشرطة و الأمن لمراجعة هياكلها التنظيمية، و الوظيفية، و للشرطة الأوروبية لترى أبعد من حدودها الوطنية، وعندما ظهرت فعالية مثل هذه المنظمات الإقليمية في مكافحة الإرهاب خاصة لم تتوانى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (إنتربول) في دعوة باقي المنظمات الإقليمية لإنشاء منظمات إقليمية للتعاون الأمني وهو ما قام به أخيرا الإتحاد الإفريقي متمثلا في إنشاء الأفريبول والذي بدا مباشرة في عمليات التنسيق مع إنتربول للحد من استفحال الجريمة المنظمة والإرهاب

[1] – عجابي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016، ص 86

[2] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 779.

والتعاون بين المنظمتين فيما بينهما، لاسيما ما تعلق بتبادل الخبرات وتعزيز القدرات والتنسيق الأمني، من أجل مكافحة الجريمة العابرة للحدود والوقاية منها[1].

المطلب الثاني: مقر الأفريبول

تم تدشين مقر الأفريبول على هامش أشغال الدورة الأولى للجمعية العامة للأفريبول، والذي ضم أعضاءها من المدراء والمفتشين العامين للشرطة لأكثر من أربعين دولة أفريقية، وبحضور وزير الداخلية الجزائري، والمدير العام للأمن الوطني الجزائري بإعتباره رئيس الجمعية العامة، وكذا المفوض المكلف بالسلم والأمن للاتحاد الإفريقي، والأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب، ويقع المقر في بلدية بن عكنون بالجزائر العاصمة ويتربع على 1.4 هكتار ويتوفر على 28 مكتبا وقاعتي اجتماع حيث قدرت تكلفة إنجازه بأربعة مليون دولار أمريكي[2]، ويضم المقر كل المحلات والمنشآت والمساحات المخصصة لمكاتب أفريبول أو أي مساحة أخرى تشمل مباني وهياكل ومعدات ومنشآت أخرى، وكذا الأراضي المجاورة التي تشغلها أفريبول بشكل دائم أو مؤقت ومعترف لها بهذه الصفة من طرف حكومة دولة المقر التي تعقد إتفاقية بهذا الشأن، وقد تم إصدار إتفاقية مقر أفريبول بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ونصت في المادة الأولى بان عبارة المقر الواردة لأغراض هذا الاتفاق تعني "مقر أفريبول المتضمن الأراضي أو المباني أو المكاتب أو المرافق أو الهياكل أو أجزاء منها تشغلها أو تستعملها أفريبول بشكل دائم أو مؤقت على إقليم الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة"[3].

الفرع الأول: الإطار القانوني لمقر الأفريبول

تعرف إتفاقية المقر بانها ذلك الاتفاق الذي يبرم بين المنظمة الدولية والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة، وهو يهتم بتحديد العلاقة بين المنظمة والسلطات المحلية، وهو عبارة عن معاهدة ثنائية الأطراف تضم تحديدا للعلاقة بين الطرفين من خلال بيان واجباتهما

[1] – جريدة المساء، اختتام أشغال الجمعية العامة للأفريبول، العدد 6917، 2019/10/05، ص 2.

[2] – آسيا مني، المرجع السابق، ص04.

[3] – مرسوم رئاسي رقم 140/18 مؤرخ في 21 ماي 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)، المحرّر بالجزائر بتاريخ 14 مايو 2017. الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 30 صادرة بتاريخ 2018/05/27. المطبعة الرسمية الجزائر، ص 3

والتزاماتهما، كما يبين امتيازات وحصانات المنظمة ومقرها وموظفيها[1]، وعادة ما تختار المنظمة الدولية الحكومية دولة تنشأ على أراضيها ويكون فيها مقرها الأساسي وتسمى دولة مقر المنظمة، وترتبط بها بموجب اتفاق المقر الذي يعتبر معاهدة دولية تبين حقوق والتزامات الطرفين وتنظم نشاط المنظمة على أراضيها، كما تفصل في حصانات وامتيازات كل من مقر المنظمة الدولية والموظفين التابعين لها والممثلين الوافدين إليها، كما تبين طرق حل النزاعات التي يمكن أن تنشأ بينهما، ويعتبر الاتفاق المبرم بين المنظمة الدولية والدولة التي يقع فيها مقر المنظمة هو الذي يحدد العلاقة بين المنظمة الدولية والسلطات الداخلية للدولة[2]، ويمكن نقل مقر المنظمة من دولة إلى أخرى إذا ما اقتضت الحاجة، فالاتفاق ليس مؤبد كما يمكن تعديله خاصة أن اتفاقات مقر بعض المنظمات الدولية قديمة جدا.

وتجدر الإشارة إلى أن مقر الأفريبول يقع بأعالي العاصمة الجزائرية في بلدية بن عكنون في موقع استراتيجي بجانب مقر الشرطة القضائية الجزائرية الذي يحتضن مكتب الربط مع منظمة الإنتربول ويتربع المقر على مساحة هكتار ونصف تقريبا، وتكلفة إنجازه بلغت أربعة ملايين دولار، ويتوفر المقر على جميع المرافق الضرورية وبتقنيات متطورة، منها 28 مكتبا وقاعتي اجتماع كبيرة[3]، ويمكن إعتبار تاريخ المصادقة على إتفاقية المقر بين الإتحاد الإفريقي ودولة الجزائر هو الإعلان الرسمي لوجوده وكان ذلك بتاريخ 14 ماي2017 بصدور الجريدة الرسميّة للجمهورية الجزائرية في عددها الثلاثين و المتضمن نشر المرسوم الرئاسي رقم 140/18 مؤرخ في 21 ماي 2018 المتعلق بالتصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومفوضية الإتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)، المحرّر بالجزائر بتاريخ 14 ماي 2017 ، و قد كشفت تلك الإتفاقية على تمتع هذه المنظمة الدولية بالشخصية القانونية التي تنفصل عن شخصية الدول الأعضاء فيها كما ورد في المادة الثالثة منها وهو اعتراف لها باكتساب جميع الامتيازات والحقوق التي منحها القانون الدبلوماسي في هذا المجال، وفي نفس الوقت قيدها بتحمل التزاماتها الدولية.

---

[1] – المجذوب محمد، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعية، بيروت 1998، ص 30.

[2] – المجذوب محمد، المرجع نفسه.

[3] – جميلة. أ، أفريبول" تدشن مقرها بالجزائر، جريدة المساء،13 ديسمبر 2015، ص 3.

الفرع الثاني: الإلتزامات المتبادلة بين دولة المقر والإتحاد الإفريقي

إن المنظمة الدولية بإعتبارها الشخص المعنوي الذي يصدر عنه التصرف القانوني أو الفعل بكل أشكاله هي من تتحمل نتائجه وتقع عليها المسؤولية سواء كانت مسؤولية مباشرة أو غير مباشرة، ويفرق الدارسين وفقاً لنظرية المسؤولية الدولية التي تترتب على الأعمال غير المشروعة التي تنسب إلى المنظمة الدولية ذاتها عن طريق ممثليها وموظفيها وأجهزتها المختلفة المخالفة للقواعد القانونية المعمول بها، وعندما يكون العمل الصادر عن هؤلاء تنفيذاً لأمر صادر عن المنظمة أو بتكليف منها فان المسؤولية تنسب إلى المنظمة الدولية وتنصرف إليها آثارها[1] حيث تكون المسؤولية مباشرة إذا كان هناك تقصير مباشر من جانب المنظمة في أداء الالتزامات الدولية وهو الصورة المادية للمسؤولية الدولية،[2] أما المسؤولية غير المباشرة للمنظمة الدولية فهي التي تنشأ في الأحوال التي تتحمل فيها المنظمة عبء تعويض الأضرار عن الأعمال غير المشروعة الصادرة من العاملين لديها ولكن خارج حدود إختصاصهم أو بغير تكليف أو أمر منها وبخلاف التعليمات المحددة[3].

ومن اهم الالتزامات المترتبة على عاتق حكومة دولة الجزائر تخصيص المساحات والمحلات والمكاتب والمرافق المهيأة والمجهزة والمؤمّنة والتي يمكن الوصول إليها بسهولة ووضعها تحت تصرف الإتحاد الإفريقي لاستعمالها من طرف الأفريبول، وذلك وفق ما جاء به لقرار رقم (II V) EX/CL/Dec 229 الصادر عن المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي في جوان 2005 وتضيف المادة الخامسة من إتفاقية المقر بان تخصص المرافق المذكورة للاستعمال الحصري من طرف أفريبول، ولا يمكن استعمالها بطريقة لا تتلاءم مع موضوع هذا الاتفاق ومهمة أفريبول[4]، وفيما يتعلق بالمسؤوليات فان المادة السابعة من إتفاقية المقر تنص على الالتزامات العامة للطرفين وعلى راسها واجب إحترام القوانين والتنظيمات السارية في الجزائر من طرف موظفي ومستخدمي أفريبول وذلك بعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول تطبيقا لمبدأ عدم التدخل فهو من المبادئ المستقرة في القانون الدولي العام وهو يمثل

---

[1] - R.C.A.D.I, international organization and the low of responsibility, Vol1, 1950.p390

[2] – عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،1969، ص 405

[3] – حلمي، محمود، المبادئ الدستورية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1964 ص 161

[4] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 05.

أثرا لمبدأ سيادة الدولة، لهذا نصت عليه معظم دساتير الدول ومواثيق المنظمات الدولية، فقد جاء مثلا في نص المادة 2 فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة ما يؤكد ذلك بقولها: " ليس في هذا الشأن ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما"، كما يمكن إعتبار هذا المبدأ من المبادئ العامة للقانون الدبلوماسي المعاصر بل إنه يمثل أبرز الواجبات الملقاة على المبعوثين الدبلوماسيين والقنصليين، وهذا من أجل المحافظة على نمط العلاقات الودية بين الدول وضمان أمن واستقرار الدولة المعتمد لديها، وكذلك من اجل الحفاظ على سيادتها واستقلالها، وابرز محاسن تطبيق هذا المبدأ هو الزام الدبلوماسيين بتنفيذ الغايات المرسلين من أجلها وعدم انشغالهم بقضايا لا تدخل في صميم اهتماماتهم[1].

ولم تغفل الإتفاقية الالتزامات الواقعة على عاتق دولة المقر فقد نصت على أن تحترم الحكومة الصفة الدولية للأفريبول وكذا سلامتها وسرّية وأمن نشاطاتها، تسهل الحكومة أو تساعد أفريبول في الحصول على إقامة وخدمات عامة ووسائل النقل الملائمة لصالح مستخدميها والضرورية لسيرها، وتتخذ جميع التدابير اللازمة، لضمان تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وإحترامها من طرف الموظفين الوطنيين والمحليين، فهي يتعاون مع الإتحاد الإفريقي في جميع المجالات، من أجل ضمان السير الحسن للأفريبول، خصوصا عبر دعم اجتماعاتها وورشاتها وندواتها ونشاطاتها الأخرى ذات الصلة والضرورية لتحقيق أهدافها[2].

الفرع الثالث: حالة الإخلال بالإلتزامات المتبادلة بين الطرفين

أشارت الفقرة السادسة من المادة السابعة لإتفاقية المقر على الاطار العام لحل الإشكالات التي تنتج عن الإخلال بالالتزامات المتبادلة بقولها :" تتعاون المفوضية، في أي وقت، مع السلطات الجزائرية المختصة، على المستويين الوطني والمحلي لضمان السير الحسن للعدالة وإحترام القوانين الجزائرية ومن أجل منع كل سوء استعمال للامتيازات والحصانات والتسهيلات التي يتمتع بها مستخدمو أفريبول في إطار تأدية مهمتهم الرّسمية، كما هو محدد في هذا الاتفاق[3]، فهذه المادة لم تحدد طرقا معينة ولكنها ضمنيا أحالتها لقواعد القانون الدولي

---

[1] – أحمد أبو الوفا، مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومدى انطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 10، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1993، ص 95.

[2] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 07.

[3] – اتفاقية المقر ، المرجع نفسه.

المعمول بها في هذا المجال وهي اتباع الطرق الدبلوماسية حرصا من الطرفين على استقرار علاقاتها بصفة ودّية ، فإنه غالبا ما يتم جبر الضّرر الذي يتسبب فيه احد الطرفين عن طريق القنوات الدبلوماسية بمعرفة وزارة الخارجية أو الحكومة الجزائرية و مفوضية الإتحاد الإفريقي، وقد تقرّر الدولة المعتمد لديها تسوية الموضوع أو غلقه، من أجل المحافظة على العلاقات الودّية[1].

وأبرز صور الطرق الدبلوماسية هي الترضية التي تأخذ أشكالا متعددة منها، فقد تبادر المنظمة الدولية إلى تقديم الاعتذار العلني أو غير العلني للشخص الذي أصابه الضرر أو قد تتم بعدم اعتماد التصرفات والأعمال الصادرة من أجهزتها وموظفيها وفي معالجة ما ترتب عليها من أضرار أدبية وأيضا ممكن أن تتم الترضية بقيام المنظمة بمعاقبة الموظفين الذين تسببوا في أحداث الضرر وذلك بتوجيه عقوبات رادعة قد تصل إلى الفصل منها، وليس هناك ما يمنع من أن تقوم المنظمة بدفع مبلغ كرمز للاعتذار عن الفعل غير المشروع الذي صدر عنها ولكن لا يوجد قواعد محددة بهذا الخصوص وإنما تتوقف الترضية على إرادة الطرفين وما تحكمه الظروف و الإعتبارات التي تختلف حسب كل حالة.

ويمكن إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل القيام بالعمل غير المشروع وتعد من أفضل أنواع التعويض وذلك لان هذه الطريقة تعد الأقرب للتعويض الكامل فمثلا تنص إتفاقية المقر على انه تعفى المباني والممتلكات الأخرى للأفريبول من جميع الضرائب المباشرة ومن الرسوم، ما عدا الضرائب أو الرسوم المتضمنة في أسعار الممتلكات أو الخدمات العامة وبطريقة ما تم استصدار ضريبة على مبنى تابع للأفريبول، فسحبها هو صورة من صور إعادة الوضع لما كان عليه و هو في نفس الوقت تعويض و إصلاح الضرر برد الدولة المسؤولة الحقوق للمنظمة بموجب التزاماتها الدولية المحددة في إتفاقية المقر وفقا لقواعد القانون الدولي، بحيث يجب أن يمحو بقدر الإمكان كافة الآثار المترتبة عن العمل غير المشروع كما لو لم يرتكب إن إعادة الحال على ما كان عليه إما أن يكون ماديا أو قانونيا، حيث يقصد برد الحق المادي التزام الدولة المخالفة برد شيء مادي ملموس له وجود حقيقي وكيان ظاهر مثل التجهيزات أو محلات اتفق على أنها حيازة للأفريبول، ومن صور هذا الرد

[1] – سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006، ص 215.

استرداد أشياء وقد يكون على شكل الإفراج عن أشخاص اعتقلوا بصورة غير قانونية، أما رد الحق القانوني فيكون عن طريق إلغاء الدولة لجميع القرارات الإدارية والأحكام القضائية التي تشكل مخالفة لنصوص الإتفاقية و لأحكام القانون الدولي، ومن صور الرد القانوني القيام بإلغاء أي نص في إتفاقية يتعارض تنفيذه مع إتفاقية المقر أو النظام الأساسي للأفريبول والتي أبرمتها معه دولة الجزائر[1].

ورغم تمتع الموظف الدولي للأفريبول بالحصانة القضائية إلا أن هذا لا يعني أن يكون في منآى عن أي متابعة عند قيام الفعل غير مشروع سواء كان فاعلا أو مفعولا به وبصفته تلك، لان توازن المصالح بين مقتضيات الحصانة وحقوق من تضرّر جرّاء السلوك الصادر عنه أدّى إلى خلق قواعد يتم بموجبها إتاحة السبيل أمام مساءلة المبعوث أمام قضاء الدولة المضيفة و لهـــذه الحالة صورتيـــن، فأما الحالة الأولى فيكون بالتنـــازل الذي يتـــم بموافقة رئيس البعثة[2]، ويجب أن يكون هذا التنازل صريحا وليس ضمنيّا، فإذا ما وافقت الدولة على إجراء التحقيق معه فإن ذلك لا يعدّ تنازلا عن حصانته القضائية بصورة واضحة[3]، وأما في الحالة الثانية فهو اختياري ويكون باللجوء الطوعي للموظف الدولي بالأفريبول إلى القضاء الجزائري وفي هذه الحالة لا يجوز له التمسّك بالحصانة القضائية فيما قد يطرأ من طلبات عارضة متّصلة بالطلب الأصلي، والتي قد يثيرها جهاز النيابة العامة عليه، وهو ما أوردته إتفاقية فيينا[4].

المطلب الثالث: الموارد المالية للأفريبول

الموارد المالية لأي منظمة دولية هي الكفيلة بتغطية نفقات أنشطتها في سبيل تحقيق أهدافها، والمورد المالي الأساسي لكل المنظمات الدولية هو الحصص المالية التي تدفعها الدول الأعضاء فيها والتي تحدد وفق معايير مختلفة، وهذا لا يمنع من إمكانية حصول المنظمة الدولية على موارد أخرى، ولا شك أن غياب هذا المورد المالي يعرض نشاط

---

[1] – محمد، يونس عبد الملك، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، دار الثقافة، عمان 2009، ص ص 178–180.

[2] – philippe cahier, le droit diplomatique contemporain, librairie, droz. Geneve 1962, p 270

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 205

[4] – المادة 32 فقرة 02 من نص من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961

المنظمة الدولية للضعف ويهددها بالفشل ويعرض وجودها في المجتمع الدولي إلى خطر الزوال[1].

ويتم تمويل الأفريبول عن طريق الميزانية الخاصة به ويمكنه الحصول من موارد خارج الميزانية كما نصت على ذلك المادة 21 من النظام الأساسي له، والتي تؤكد على أن ميزانية الأفريبول جزء لا يتجزأ من الميزانية الاعتيادية للاتحاد الإفريقي ويمكن تفسير كلمة جزء لا يتجزأ على أنها قيدا يمس –في الظاهر– بالشخصية المعنوية للأفريبول فمن مقومات الشخصية المعنوية وجود ذمة مالية مستقلة، ونص المادة جاء مخالفا لهذا، ولكن التركيز على الذمة المالية وإعتبارها معيارا لتحديد الشخصية المعنوية يكون على الغالب في القانون الداخلي و حتى في الأشخاص العامة للقانون الداخلي لا يعتمد عليه بصفة كاملة فمثلا تعتبر ميزانية الولايات واو المقاطعات جزء لا يتجزأ من ميزانية الدولة وهو المعمول به في كل دول قارة أفريقيا على الأقل، وعليه فمن المرجح أن أسباب هذه التبعية المالية للاتحاد الإفريقي مردها الأول هو وجود نفس الدول الأعضاء في كلتا المنظمتين الدوليتين، وبالتالي يتم دراسة البنود العامة و توزيع حصص الاشتراكات وفق نظام واحد.

الفرع الأول: ميزانية الأفريبول

إعتماد ميزانية الأفريبول يتوقف على قواعد ولوائح الإتحاد الإفريقي المالية ولابد من عرضها المسبق على أجهزة صنع السياسة فيه وهي المؤتمر والمجلس التنفيذي التابعين للاتحاد الإفريقي وبالتالي فان دراسة ميزانية الأفريبول تفرض الاطلاع على قواعد إعداد ميزانية الإتحاد الإفريقي وفق ما تفرضه تلك التبعية المالية المنصوص عليها في النظام الأساسي صراحة في نص المادة 21 منه.

أولا: ميزانية الإتحاد الإفريقي ومكوناتها

يتم إعداد الميزانية على أساس مبادئ العدالة والتضامن، ومن ثم تتغير معايير تحديد الاشتراكات رغم أن فكرتها العامة هي مراعاة الناتج المحلي الإجمالي، وميزانية الإتحاد الإفريقي تخضع لمبدأ سنوية الميزانية فيتم إعدادها لتغطية أعباء السنة المالية في الفترة الممتدة من 1 جانفي و إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة، وهي تنقسم إلى قسمين فأما الأول

[1] – عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص140.

فيمثل الدخل و هو الإيرادات التي تشمل اشتراكات الدول الأعضاء ومنح الشركاء الدوليين و القسم الثاني يخصص الإنفاق المخصص لمجموعة من المنظمات التابعة للاتحاد الإفريقي والتي تضم بدورها عشرات الكيانات، ومنها مفوضية الإتحاد الإفريقي التي تضم 8 مديريات تابعة للمفوضية و 31 إدارة ومكتب إضافي بخلاف 11 جهازاً تابعاً للاتحاد الإفريقي ومنها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات الإفريقية والمجلس التنفيذي لوزراء الخارجية البرلمان الإفريقي ، لجنة الممثلين الدائمين مع السفراء الدائمين من العضو إلى مقر الإتحاد الإفريقي في أديس أبابا، ومحكمة العدل الإفريقية ومجموعة من المتخصصين ووكالات فنية منها الأفريبول[1].

وتنقسم نفقات الميزانية إلى أربعة أبواب رئيسية هي تكاليف الموظفين، ونفقات التشغيل، ونفقات رأس المال والبرامج وبموجب القواعد الذهبية للاتحاد الإفريقي المتعلقة بالإدارة المالية والمعتمدة سنة 2018، فانه يخصص 30 بالمائة إلى الميزانية التشغيلية و70 بالمائة إلى الميزانية البرامجية والتي يكون تمويلها وفق مقرر الجمعية 578 (د –25) المؤرخ جوان 2015، والذي ينص على ضمان تمويل الإتحاد الإفريقي للميزانية التشغيلية بنسبة مائة في المائة وبنسبة 75 في المائة من الميزانية البرامجية ونسبة 25 في المائة من ميزانية عمليات دعم السلام من قبل الدول الأعضاء، والباقي يترك تحصيله للدول المانحة وفق خطة خماسية تنتهي في سنة 2022[2]. والملاحظة العامة أن الإتحاد الإفريقي يتكفل فقط بجزء من الميزانية التشغيلية للأفريبول، فهو لم يخصص ميزانية برامجية للأفريبول منذ نشأته سنة 2017 والى غاية هذه السنة كما هو مبين في الجدول رقم:02 المشار إليه أسفله، وهو ما يطرح تساؤلات عديدة تتعلق بتمويل نشاطاته وتنفيذ برامجه.

[1] – Kesa Pharatlhatlhe and Jan Vanheukelom, Financing the African Union, The European Centre for Development Policy Management (ECDPM), Head Office, The Netherlands Pays Bas, February 2019, p p4-5

[2] – African Union Commission, Handbook 2019, A PDF version of this book is available on the AU website www.au.int , and the New Zealand Ministry of Foreign Affairs and Trade website www.mfat.govt.nz. 2019, pp 204,205.

الجدول رقم 02: ميزانية الإتحاد الإفريقي لعام 2020 (بالدولار الأمريكي)

	Member States			Partners		Total Budget 2020		
	Operating	Programmes	Total	Programmes	Total	Operating	Programmes	Total
Africa Centres for Disease Control and Prevention (Africa CDC)	2,971,148	3,217,882	6,189,030	6,816,484	6,816,484	2,971,148	10,034,366	13,005,514
African Observatory of Science, Technology and Innovation (AOSTI)	706,871		706,871			706,871		706,871
AU Mechanism for Police Cooperation (AFRIPOL)	898,450		898,450			898,450		898,450
African Peer Review Mechanism (APRM)	2,836,818	4,154,758	6,991,576			2,836,818	4,154,758	6,991,576
AU Sport Council (AUSC)	1,218,129		1,218,129			1,218,129		1,218,129
African Scientific Research and Innovation Council (ASRIC)	293,090		293,090			293,090		293,090
Total before Peace Support Operations (PSOs)	**157,264,330**	**89,695,382**	**246,959,713**	**127,298,216**	**127,298,216**	**157,264,330**	**216,993,599**	**374,257,929**
Peace Operations								
African Union Mission in Somalia (AMISOM)	8,200,000		8,200,000	247,717,628	247,717,628	8,200,000	247,717,628	255,917,628
Multinational Joint Task Force (MNJTF)				10,506,716	10,506,716		10,506,716	10,506,716
Gambia (Regional Cooperation Initiative for the Elimination of the Lord's Resistance Army (LRA) discontinued)				1,191,450	1,191,450		1,191,450	1,191,450
Human Rights and Military Observers Mission (HRMOM) in Burundi				5,505,718	5,505,718		5,505,718	5,505,718
Total Peace Support	**8,200,000**		**8,200,000**	**264,921,512**	**264,921,512**	**8,200,000**	**264,921,512**	**273,121,512**

المصدر: African Union Handbook 2020[1]

ثانيا: مصادر الميزانية وتحديد الحصص

من اجل القضاء على الاختلالات المتكررة في ميزانية الإتحاد الإفريقي تم اعتماد مخطط خماسي يبدأ سنة 2016 هدفه الحد من الضغوط الإضافية على الميزانيات الوطنية للدول الأعضاء، وإيجاد مصادر بديلة للتمويل خارج الخزائن الوطنية واستمرت التعديلات المالية في اطار الإتحاد الإفريقي من اجل ترتيب انتقالي لتمكين الدول الأعضاء من وضع الإجراءات القانونية والمالية اللازمة لتفعيل الآليات الانتقالية لضمان استمرار الدول الأعضاء في الوفاء بجميع الالتزامات تجاه الإتحاد الإفريقي خلال الفترة الانتقالية التي ستستمر حتى نهاية عام 2017[2] ، حيث تم إقرار "جدول الأنصبة المقررة"، وهو نظام ثلاثي المستويات يحدد حصة المساهمة السنوية لكل دولة بناءً على حصتها من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي للقارة المنتج (الناتج المحلي الإجمالي).

وتنفيذا لهذا النظام قرر الإتحاد الإفريقي إدراج خمس دول تمثل المستوى الأول وهي تتكون من الأكبر ينبغي أن تساهم الاقتصادات التي يزيد ناتجها المحلي الإجمالي عن 4٪ من

[1] – African Union Handbook 2020 A Guide for Those Working with and within the African Union. Jointly published by the African Union Commission and New Zealand.2020. p213

[2] – Philomena Apiko and Luckystar Miyandaz, Self-financing the African Union: one levy, multiple reforms, The European Centre for Development Policy Management (ECDPM), HEAD OFFICE, The Netherlands Pays Bas, and September 2019. P6

الناتج المحلي الإجمالي القاري بنسبة 48٪ و يشمل هذا المستوى دول الجزائر، مصر ونيجيريا وجنوب أفريقيا والمغرب عندما انضمت سنة 2017 إلى الإتحاد الإفريقي وفي انتظار أنغولا التي ستدخل هذا المستوى بداية من سنة 2020، وصنفت 13 دولة في المستوى الثاني وهي دول أنغولا (ستنضم إلى الطبقة الأولى في عام 2020) وهي كينيا، إثيوبيا، السودان، ليبيا، كوت ديفوار، غانا، تونس، تنزانيا، جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا وزامبيا والكاميرون، حيث كان الناتج المحلي الإجمالي لها بين 1٪ و 4٪ من الناتج المحلي الإجمالي القاري بنسبة 37٪ في ميزانية الإتحاد.

ورتبت الدول الـــ 37 المتبقية وهي دول الغابون، تشاد، غينيا الاستوائية، موزمبيق، بوتسوانا، السنغال، جنوب السودان، جمهورية الكونغو، زيمبابوي، ناميبيا، بوركينا فاسو، موريشيوس، مالي، مدغشقر وبنين ورواندا والنيجر وغينيا و سيراليون، توغو، موريتانيا، ملاوي، إيسواتينيا، إريتريا، بوروندي، وليسوتو، وليبريا، وكابو فيردي، ووسط أفريقيا جمهورية جيبوتي، سيشيل، الصومال، غينيا بيساو، غامبيا، الجمهورية العربية الصحراوية الديمقراطية، جزر القمر وساو تومي وبرينسيبي[1]، وفي المستوى الثالث وهي ذات إجمالي الناتج المحلي أقل من 1٪ وتقدر اشتراكاتها مجتمعة ما نسبته 15٪ من الميزانية المقدرة للاتحاد، وقد عدل جدول الأنصبة المقررة و سيدخل هذا التعديل حيز التنفيذ ابتداء من 2020 ويستمر إلى غاية سنة 2022 وهو يخفض من نسبة اشتراكات المستوى الأول من 48٪ إلى 45٪ وهذا بعد خروج ليبيا نهائيا، كما ستنخفض نسبة اشتراكات دول المستوى الثاني من 37٪ إلى 33٪. ولكنه بالمقابل يرفع من نسبة الاشتراكات للمستوى الثالث فترتفع النسبة من 15٪ إلى 22٪[2] ومنها تطبيق الضريبة تطبيق ضريبة بنسبة 0.2٪ على قيمة تأمين التكلفة والشحن (CIF) للسلع المؤهلة المستوردة إلى دولة عضو من دولة غير عضو.

الفرع الثاني: المصادر خارج الميزانية والهبات الممنوحة للأفريبول

تعتمد ميزانية الإتحاد الإفريقي في تمويلها على اشتراكات الدول الأعضاء وعلى تمويل المانحين دولا كانوا أو منظمات، ورغم إعتبار مشاركات المانحين بانها المصدر الثاني

[1] - Africa Union, Assembly/AU/Dec.602(XXVI), 26th Ordinary Session of the Assembly 30-31 January 2016 and Assembly/AU/Dec.734(XXXII), 32nd Ordinary Session of the Assembly 10-11 February 2019

[2]– Philomena Apiko and Luckystar Miyandaz, Op. Cit, P4

نظريا إلا أنها في الحقيقة أكبر مصدر لتمويل الإتحاد الإفريقي ومنظمة الإتحاد الأوروبي أكبر مانح فهي الممول الرئيسي والداعم لعمليات دعم السلام ولجنة الإتحاد الإفريقي.

أولا: القيود المالية وقبول الهبات

قوضت أحداث الربيع العربي التي أطاحت بنظام القذافي والاضطرابات الكبرى في مصر، أركان النظام المالي للاتحاد خاصة مع انسحاب دولتين من الداعمين الرئيسيين، وبالرغم من تفعيل نظام العقوبات المعمول به بالنسبة للأعضاء الممتنعين عن دفع اشتراكاتهم إلا أن الاشتراكات لم تكن وفق ما تم الاتفاق عليه في كل سنة وهو ما يقف عقبة أمام تحقيق الأهداف المحددة، فمجموع ما تم تحصيله في ميزانية الإتحاد الإفريقي في المتوسط هو 67٪ من الاشتراكات المقدرة، ورغم عودة مصر فيما بعد وقبول عضوية المغرب مرة أخرى إلى الإتحاد الإفريقي، إلا أن تحصيل الاشتراكات المقررة لتلك السنة لم يتجاوز الثلثين فقط ، ويرجع سبب هذا التحصيل الضعيف إلى الأزمات التي شهدتها معظم الدول الأعضاء من انعدام الأمن و مرور القارة بموجة الجفاف لفترات طويلة و النزاعات الداخلية التي تؤثر سلبا على الموارد الوطنية "بالإضافة إلى ضعف آليات تحصيل الاشتراكات فيمكن إعذار الدولة غير الملتزمة لمدة اربع سنوات متكررة و يمكن حل هذه الإشكالية بمراجعة نظام العقوبات الحالي الذي يبدو ضعيفًا جدًا وليس فعالًا ومع مراعاة مبدأ التضامن وعدم التدخل[1].

جاء في النظام الأساسي للأفريبول انه لا يمكن قبول هبات إلا بعد المصادقة عليها من طرف الإتحاد الإفريقي ومن المفارقة أن هذا الأخير قد تلقى طيلة فترة الشراكة المشتركة مع الإتحاد الأوروبي دعم قدر بحوالي 40 % من الميزانية البرامجية للاتحاد الإفريقي ، بما في ذلك عمليات دعم السلام[2]، فالإتحاد يتلقى الدعم لتمويل الميزانية البرامجية و لا يخصص منها للميزانية البرامجية للأفريبول، وهو ما أدى إلى تخلي دول كبرى كالولايات المتحدة الأمريكية على الإتحاد الإفريقي و الأفريبول أيضا والتوجه إلى تمويل برامج ثنائية، أو مشروعات إقليمية تنفذ بشكل ثنائي على سبيل المثال مبادرة توفير الطاقة لأفريقيا، وبمبادرة القادة الإفريقي ين الشباب، أما المساهمات المالية من الولايات المتحدة على المستوى القاري فقد

---

[1] - Kesa Pharatlhatlhe and Jan Vanheukelom, Op. Cit, pp 4-5

[2] – التقرير المنقح للجنة الممثلين الدائمين عن تقييم الشراكات الاستراتيجية، وثيقة رقم EX.CL/1104(XXXIV)iii Annex 1، صادرة عن المجلس التنفيذي في الدورة العادية الرابعة والثلاثون 7 – 8 فيفري 2019 –أديس أبابا، إثيوبيا، ص22.

كانت ضئيلة بالإضافة إلى اتخاذ الولايات المتحدة مواقف لا يتوفر فيها مبدأ حسن النية بل يعرقل استقلال الإتحاد الإفريقي واستدامته المالية، مثل عرقلة مقرر تمويل الإتحاد في منظمة التجارة العالمية، والمشاركة في تمويل عمليات دعم السلام مع الأمم المتحدة في الاجتماعات الأخيرة[1].

ومما يزيد من مشكلة نقص الموارد المالية المخصصة للأفريبول ومحدوديتها هو إساءة استخدامها أما بسبب شيوع الفساد أو لتبني أولويات خاطئة وغير دقيقة من جانب القائمين على توظيف تلك الموارد إذ أصبح الفساد ظاهرة شائعة في الإتحاد الإفريقي والتنظيمات الإقليمية الإفريقية الأخرى ويتخذ أشكالا متنوعة ما بين النهب من الميزانية ومن المنح الأجنبية المقيدة لها وسوء تخصيص الموارد للأنشطة المختلفة التي يقوم بها الإتحاد الإفريقي،[2] بالإضافة إلى أن العروض المقدمة من طرف الجهات المانحة مرتبطة بمجموعة من الشروط بما في ذلك القيود الائتمانية التي يمكن لكل طرف تفسيرها وتطبيقها بطرق تقديرية تخدم مصالحه، وخلق أنواع أخرى من الريبة فالأشخاص الدولية المانحة للاتحاد أو للأفريبول تختار التوقيت غير المناسب للتمويل والافتقار إلى الشفافية بشأن الهبات التي لا يتم إدراجها في الميزانية مما يثير مخاوف لدى بعض الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بشأنها وهل تم استعمالها لتحقيق أهداف الإتحاد الإفريقي أم أنها أخفت مساهمات المانحين لان استعمالها خاص بهم، و بالنظر إلى أن الأرقام غير المعروفة للهبات والمساعدات خارج ميزانية الإتحاد لأفريقي، فإنه من الصعب تبديد مثل تلك المخاوف[3].

ثانيا: مقارنة بين ميزانية الأفريبول وميزانية منظمات دولية أخرى

تتضح الصورة الحقيقة للوضعية المالية للأفريبول من خلال إجراء مقارنة بين اعتمادات ميزانية الأفريبول وميزانية الأوروبول لأنه يمكن القول انهما منظمتان إقليميتان لهما نفس التخصص الفني رغم أن التعديل الأخير لسنة 2009 في إتفاقية إنشاء الأوروبول والذي صار مكتب للشرطة الأوروبية تابعا للاتحاد الإفريقي، وكذلك مقارنة بسيطة مع ميزانية

[1] – التقرير المنقح للجنة الممثلين الدائمين عن تقييم الشراكات الاستراتيجية، المرجع السابق، ص 48.

[2] – مهند عبد الواحد النداوي، الاتحاد الافريقي وتسوية المنازعات، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص 235.

[3] – Kesa Pharatlhatlhe and Jan Vanheukelom, Op. Cit, p4-5

الإنتربول ومقارنتها بما حققته في مجال مكافحة الإرهاب يمكن تصور حجم الاعتمادات المالية الواجب ضخها في ميزانية الأفريبول حتى يمكنه تحقيق أهدافه.

أ- المقارنة مع ميزانية الأوروبول

لقد تم اعتماد ميزانية 2018 لكل من المنظمتين في هذه المقارنة وذلك لتوفر الوثائق من جهة ولان السنة المالية قد اكتملت، ويلاحظ أن الإتحاد قد خصص للأفريبول خلال هذه السنة اعتماد قدره 948,450 دولار أمريكي تم تخصيصه للميزانية التشغيلية للأفريبول فقط، ودون إدراج اعتمادات مالية للميزانية البرامجية كالعادة كما هو مبين في الجدول رقم 03 الموالي.

الجدول رقم 03: ميزانية الإتحاد الإفريقي لعام 2018

	Member States			Partners			Total Budget for 2018		
	Operating	Programmes	Total	Operating	Programmes	Total	Operating	Programmes	Total
International Centre for Girls' and Women's Education in Africa (CIEFFA)	716,656		716,656				716,656		716,656
Pan African University (PAU)	2,821,977		2,821,977				2,821,977		2,821,977
African Institute for Remittances (AIR)	749,028		749,028				749,028		749,028
Africa Centres for Disease Control and Prevention (Africa CDC)	3,971,148	11,320,248	15,291,396		2,058,880	2,058,880	3,971,148	13,379,128	17,350,276
African Observatory of Science, Technology and Innovation (AOSTI)	916,272		916,272				916,272		916,272
African Union Mechanism for Police Cooperation (AFRIPOL)	948,450		948,450				948,450		948,450
Peace Operations									
African Union Mission in Somalia (AMISOM)	12,532,704		12,532,704	238,121,383		238,121,383	250,654,087		250,654,087
Multinational Joint Task Force (MNJTF) of the Member States of the Lake Chad Basin Commission (LCBC)				7,161,400		7,161,400	7,161,400		7,161,400
Regional Cooperation Initiative for the Elimination of the Lord's Resistance Army (RCI-LRA)				1,461,205		1,461,205	1,461,205		1,461,205
Human Rights and Military Observers Mission in Burundi (HRMOM)				8,806,508		8,806,508	8,806,508		8,806,508
TOTAL	**203,212,542**	**115,064,253**	**318,276,795**	**255,550,496**	**195,554,809**	**451,105,089**	**458,763,038**	**310,618,956**	**769,381,994**

المصدر: African Union، Handbook 2018 [1]

[1] – African Union, Handbook 2018, op.cit, p193

وقدم تم إنفاق الاعتماد المقدر بـــ 948,450 دولار أمريكي كاملا في نفس السنة دون زيادة أو نقصان وفي الأبواب المخصصة وبالتفصيل الوارد في الجدول رقم 04 التالي:

الجدول رقم 04: تفاصيل الميزانية لعام 2018 حسب مكونات المصروفات

2018 Budget breakdown by expense components

	Staff costs	Operating expenses	Capital expenses	Sub-total Operational	Programmes	TOTAL
African Union Commission (AUC)	90,843,197	37,607,080	2,498,424	130,948,702	245,976,091	376,924,793
New Partnership for Africa's Development (NEPAD)	8,089,713	2,057,841	151,975	10,299,329	40,368,486	50,667,815
Pan-African Parliament (PAP)	9,810,122	7,062,993	171,444	17,044,559	2,920,000	19,964,559
Africa Centres for Disease Control and Prevention (Africa CDC)	2,708,414	1,172,733	90,000	3,971,148	13,379,128	17,350,276
African Court on Human and Peoples' Rights (AfCHPR)	6,628,196	3,663,726	289,820	10,581,742	1,238,417	11,820,159
African Commission on Human and Peoples' Rights (ACHPR)	3,192,542	2,376,000	44,000	5,612,542	707,138	6,319,680
AU Advisory Board on Corruption (AUABC)	864,938	1,217,214	-	2,082,152	761,576	2,843,728
Pan African University (PAU)	2,146,895	672,083	3,000	2,821,977	-	2,821,977
Economic, Social and Cultural Council (ECOSOCC)	-	1,214,363	-	1,214,363	1,314,303	2,528,666
Peace and Security Council (PSC)	-	-	-	-	3,036,746	3,036,746
African Energy Commission (AFREC)	1,127,099	123,600	25,000	1,275,699	-	1,275,699
African Union Mechanism for Police Cooperation (AFRIPOL)	712,350	96,100	140,000	948,450	-	948,450
African Observatory of Science, Technology and Innovation (AOSTI)	699,938	131,234	85,100	916,272	-	916,272
African Committee of Experts on the Rights and Welfare of the Child (ACERWC)	28,835	263,160	-	291,995	591,514	883,509

المصدر: African Union، Handbook 2018 [1]

في حين قدرت قيمة الميزانية المخصصة للأوروبول خلال السنة المالية 2018 بما يفوق المائة وثلاثون مليون أورو والذي يعادل أو يفوق المائة والخمسون مليون دولار أمريكي،[2] وهو ما يعني ميزانية الأفريبول 16 ألف ضعف، أي أن ميزانية الأفريبول تمثل نسبة 0.63 في المائة من ميزانية الأوروبول، ورغم الميزانية الكبيرة للأوروبول فهي تشهد

[1] – African Union, Handbook 2018, op.cit, p194

[2] – حساب تحويل العملة من موقع قوقل مالية، https://www.google.com/intl/ar/googlefinance/disclaimer/ تاريخ التصفح 2020/10/05.

زيادة طردية كل سنة خاصة بعد ضمه لأجهزة الإتحاد الأوروبي بموجب قرار المجلس JHA / 371/2009 (2) كما يبين الجدول الموالي.

الجدول رقم05: ميزانية الأوروبول لسنوات 2017 2018 2019

Final Budget 2019	Budget Outturn 2017	Budget 2018	Budget 2019	VAR 2019/ 2018
Title 1 Staff Expenditure	**71,864,946**	**80,974,455**	**84,205,258**	**1.04**
11 Salaries & allowances	67,051,198	75,210,554	77,816,418	1.03
- of which establishment plan posts	57,399,939	64,196,005	65,876,418	1.03
- of which external personnel	9,651,260	11,014,549	11,940,000	1.08
13 Sociomedical infrastructure	934,138	1,045,698	1,239,000	1.18
14 Training	330,976	353,781	150,000	0.42
15 Other staff-related expenditure	3,468,959	4,286,581	4,903,840	1.14
16 Entertainment and representation expenses	79,674	77,842	96,000	1.23
Title 2 Other administrative expenditure	**9,782,622**	**10,826,923**	**14,095,700**	**1.30**
20 Rental of buildings and associated costs	5,716,491	7,047,680	9,039,000	1.28
21 Information and communication technology	1,697,421	1,503,735	1,784,000	1.19
22 Movable property and associated costs	734,914	794,381	1,414,000	1.78
23 Current administrative expenditure	337,512	210,472	428,700	2.04
24 Postal charges and telecommunications	633,567	703,256	830,000	1.18
25 Statutory expenditure	662,719	567,400	600,000	1.06
Title 3 Operational activities	**32,655,720**	**38,444,142**	**40,004,500**	**1.04**
30 Operations	8,472,018	12,824,786	14,878,500	1.16
31 Operational information technology	19,537,342	15,486,662	19,386,000	1.25
32 Telecommunication costs for operational activities	881,794	918,693	1,350,000	1.47
33 Seconded National Experts (Operational)	3,386,066	3,855,000	4,000,000	1.04
34 EPCC	268,500	269,000	300,000	1.12
35 Heads of Europol National Units	110,000	90,000	90,000	1.00
38 Decryption Platform		5,000,000	-	-
TOTAL EXPENDITURE	**114,303,288**	**130,245,520**	**138,305,458**	**1.06**

المصدر: Europol Programming Document [1]

والملاحظة أن ميزانية الأوروبول والإنتربول متقاربة جدا كما هو موضح في الجدول رقم 06 أسفله، رغم اختلاف نطاق نشاطهما الإقليمي، وبعيدا عن هذه الملاحظة ومن خلال المقارنة السابقة بين ميزانيات هاته المنظمات فانه يستنتج أن مصادر تمويل الأفريبول هي موارد خارج الميزانية وليست فقط تلك المدرجة ضمن ميزانية الإتحاد الإفريقي و يجوز له التمويل ضمن هذا الطريقة فهي مشروعة طبق لنص الفقرة الثالثة من المادة 21 من النظام الأساسي والتي يفهم منها أن تلك الموارد تكون من احدى الدول الأعضاء حصريا لان الموارد من غير الدول الأعضاء تدخل في نص الفقرة الرابعة والتي تشترط موافقة الجمعية

[1]– The guidelines EDOC# 924131v19 – .Europol Programming Document. 2019 – 2021. The Hague, 29 January 2019

العامة و مراقبتها من طرف الإتحاد وفق الأحكام ذات الصلة، وقد كانت الجزائر من بين الدول التي ضخت أموالا كبيرة خارج الميزانية بهدف إنجاح مشروع الأفريبول منذ البداية وباعتراف جميع الدول الأعضاء و غير الأعضاء في الأفريبول فقد أبرز الأمين العام لمجلس وزراء الداخلية العرب محمد بن علي كومان جهود الجزائر "الكبيرة" و "الدائمة" لإنشاء أفريبول في قوله :"منح الجزائر مقرا للأفريبول بعد إنشاءها ليس "صدفة" و إنما نتاج لجهود هذا البلد الذي "ما فتئ يعمل من أجل ترقية العلاقات بين البلدان الإفريقية و يشارك في جميع كفاحات القارة لا سيما ضد الإرهاب"[1]، ولكن رغم ذلك مازال العجز المالي في ميزانية الأفريبول يشكل أكبر العراقيل في طريقه لتحقيق الأهداف التي أنشئ لأجلها خاصة عند مقارنة ميزانيته بميزانية الأوروبول والتي تفوق في سنة 2020 المائة وخمسة وخمسين مليون أورو والتي تساوي 182.972.850 دولار أمريكي في حين لم تصل ميزانية الأفريبول إلى مليون دولار أمريكي.

الجدول رقم 06: ميزانية الأنتربول لسنة 2018

000s Euros	TOTAL	Regular Budget	Specific budgets and adjustment	
			Trust Fund and Special Accounts	Combination adjustment
Operating revenue				
Statutory contributions	55,998	55,998	0	0
Regional Bureau financing	1,305	1,305	0	0
In-kind contributions	31,037	30,252	785	0
Voluntary contributions	3,553	3,553	0	0
Reimbursements and recoveries	41,183	4,561	41,204	(4,582)
Financial income	369	369	0	0
Other income	680	680	0	0
Exchange rate gains/(losses) net	75	62	13	0
Total operating revenue	**134,200**	**96,780**	**42,002**	**(4,582)**
Operating expenses				
Pay costs	59,678	41,761	18,734	(817)
In-kind pay costs	20,293	19,508	785	0
Other staff costs	2,462	1,808	670	(16)
Premises running costs	3,194	3,192	62	(60)
In-kind premises running costs	10,744	10,744	0	0
Maintenance	3,166	2,907	267	(8)
Missions and meetings	19,817	5,527	14,322	(32)
Office expenses	1,976	1,364	620	(8)
Telecommunication costs	943	923	104	(84)
Third Party and other costs	3,502	621	6,408	(3,527)
Depreciation and amortization	4,610	4,610	30	(30)
Total operating expenses	**130,385**	**92,965**	**42,002**	**(4,582)**
Surplus for the year	**3,815**	**3,815**	**0**	**0**

المصدر: [2] Annual Financial Report And Financial Statements For 2018

[1] – مجلة الشرطة العدد 145. ص43.

[2]– International Criminal Police – Annual Financial Report and Financial Statements For 2018 p48/53.

المطلب الرابع: الحصانات الدبلوماسية

نصت المادة 26 من النظام الأساسي على تمتع أفريبول والعاملون فيها بالامتيازات والحصانات التي تنص عليها الإتفاقية العامة بشان امتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية وإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 وإتفاقية المقر[1]هذه الأخيرة التي أبرمت في وقت لاحق أي بتاريخ 14 ماي 2017 مع الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وقد أدرجت إتفاقية المقر ثلاثة عشر مادة قانونية من اصل المواد ستة و عشرين المكونة لها، نظمت من خلالها جميع الحصانات والامتيازات الدولية التي تعتبر من بين الحقوق التي تُمنح للموظفين الدوليين لتحفزهم على القيام بوظائفهم الدولية بكل استقلالية وحرية ودون التعرض لهم من الغير، فهي بمثابة حماية وظيفية لهم والتي يقررها الاتفاق المنشئ للمنظمة الدولية وتنص عليها أيضا اتفاقيات القانون الدبلوماسي، وقد أشار ميثاق الأمم المتحدة إلى هذه الأخيرة في نص المادة 105 التي أقرت ضرورة تمتع الهيئة في أرض كل عضو من أعضائها بالمزايا والإعفاءات التي يتطلبها تحقيق مقاصدها حتى يتمكن الموظف الدولي من مباشرة أعماله ووظائفه بكل حرية دون ضغوطات أو قيود و لا تشمل تلك الحصانات الأفراد العاملين في المنظمة الدولية فقط بل تشمل حتى المقار والمباني وتتعدى إلى حرمة المراسلات و الإتصال والحقيبة الدبلوماسية.

ومن خلال الاطلاع على الإتفاقيات الثلاثة الواردة في المادة 26 من النظام الأساسي للأفريبول والتي تعتبر أساس لمنح الحصانات والامتيازات للأفريبول فانه يقع على دولة المقر التزامات عديدة يأتي على راسها حماية موظفي الأفريبول وعدم الانتقاص مـــن هيبتهم، أو امتهان لكرامتهم أو ازدراء لشخصـــهم أو تقيد حركتهم، فهي تلتزم بمعاملتهم بإحترام مع ضمان الحماية اللازمة لهم بتعيين أشخاص يقومون بحراسة المقر والموظف في مهمة وإذا تعرّض للأذى على أي نحو عليها أن تسارع إلى معاقبة المسؤولين عن ذلك، وأن تقدّم له الترضية المناسبة[2]، وتقديم التعويض المناسب على الضرر الذي يكون قد حدث، ولهذا الغرض ترتب القوانين الجنائية لأغلب الدول عقوبات خاصة لأفعال الاعتداء التي توجه ضدّ

[1] – النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، المرجع السابق، المادة 26.

[2] – المادة 35 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 .

مبعوثي الدول الأجنبية، وبالأخص الأفعال التي من شأنها أن تنتقص من كرامتهم أو صفتهم[1]، وعلى دولة المقر توفير الإقامة لموظفي الأفريبول ولعائلتهم وفق ترتيبات خاصة، إذ تعامل فئة من موظفي الأفريبول معاملة المبعوث الدبلوماسي فهو في مركز قانوني يختلف عن مركز الأجنبي، لذلك فهو يعفى وعائلته من شرط الحصول على الإقامة في الدولة المعتمد لديها[2].

ومن الامتيازات الشخصية لموظفي الأفريبول عدم خضوعهم للتكاليف الشخصية، حيث نصت المادة 35 من إتفاقية فيينا على وجوب إعفاء المبعوث الدبلوماسي من جميع أنواع الخدمات الشخصية والعامة ومن كافة الالتزامات والأعباء العسكرية، فلا يمكن الاستيلاء على وسائل نقله، أو إستخدام دار بعثته للمجهود الحربي كإيواء الجنود، أو إستعمالها لأغراض إستشفائية لصالح المرضى والجرحى من العسكريين، كما نصت ذات المادة على عـــدم إجبار المبعوث على تقديم التبرّعات، ولا يجوز تكليفه بالتطوع في واجبات العمل الشعبي، إلاّ إذا رغب في ذلك على سبيل المجاملة، والسبب في عدم تكليف المبعوث الدبلوماسي في التكاليف الحربية أثناء الحرب حتى بالنسبة لجوانبها الإنسانية كمعالجة ومساعدة المرضى والجرحى، يعود إلى أنه ليس من مواطني الدولة المعتمد لديها، وأن مثل هذه الأعمال تحسب على دولته، فتجعلها منحازة إلى جانب الدولة المعتمد لديها[3]، ولما كان الأفريبول منظمة دولية لها نفس الحقوق السابق ذكرها باختصار و جب التعمق في دراسة هذه الحصانات، استنادا لما ورد في الإتفاقية العامة وإتفاقية فيينا و إتفاقية المقر المبرمة بين أفريبول ودولة الجزائر.

الفرع الأول: العقارات والمنقولات والعمليات

الحصانة المعترف بها للأفريبول تغطي جميع المشتملات العقارية لمقر الأفريبول فكلها معفى من التفتيش أو التسخيرة أو المصادرة أو نزع ملكية أو من أي نوع آخر من القيود التنفيذية أو القضائية أو التشريعية، دون موافقة مدير أفريبول أو ممثله المخّول رسميا وعليه تتمتع المرافق ووسائل النقل والممتلكات الأخرى للأفريبول، أينما وجدت، والمسيّرة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بالحصانة القضائية والتفتيش والمصادرة ونزع

---

[1] – علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها ــ ط2، منشأة المعارف للمعارف بالإسكندرية، 1967، ص 157.

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص ص 161 و162.

[3] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق، ص 262.

الملكية ومن أي شكل آخر من التدخل،[1] والدولة الجزائرية بصفتها دولة المقر ملزمة بمنح الامتيازات والحصانات للأفريبول تنفيذا لما جاء في نص الاتفاق المبرم بينهما، وقد عددتها المادة التاسعة من هذا الاتفاق، بل توسعت إتفاقية المقر في تفصيل تلك الحقوق بمواد عديدة، وذلك لتدارك النقص التشريعي للموضوع في النظام الأساسي للأفريبول حيث ذكرت الحصانات بصفة عامة في مادة وحيدة منه، وتأتي حصانة مقر الأفريبول في مقدمة تلك الحقوق الحصانات والإعفاء من الحقوق والرسوم المفروضة على الممتلكات والأموال والأصول المطبقة في الدولة ثم الحصانة المرتبطة بعمليات أفريبول.

أولا: حصانة المقر وحــق الإيــواء

إن حصانة مقر الأفريبول تعني حرمة المباني التابعة له طبقا لاتفاق مبرم مع الدولة الموجود فيها وجميع الممتلكات والأصول المسجلة باسمه، فتكون في مأمن من البحث والاستيلاء والمصادرة ومن أي شكل آخر من أشكال التدخل من قبل السلطة التنفيذية للدولة عن طريق الإجراءات الإدارية أو القضائية أو التشريعية، وقد أشارت المادة الثانية من الإتفاقية العامة لامتيازات وحصانات منظمة الوحدة الإفريقية، على أن مبانيها وأصولها وممتلكاتها الأخرى أينما وجد ومن يملكها، يتمتع بالحصانة من كل شكل من أشكال الإجراءات القانونية باستثناء في حالة واحدة و هي تنازلها الصريح عن هذه الحصانة ولا يمتد أي تنازل عن الحصانة إلى القيام بالتنفيذ على تلك المباني أو الممتلكات أو المحفوظات و كافة الوثائق التي تنتمي إليها أو التي تحتفظ بها مصونة في أي مكان.

وفي اطار نفس الإتفاقية فان الحصانة لا تتقيد بالضوابط أو اللوائح أو الوقف المالي من أي نوع و المطبق في تلك الدولة ويجوز لمنظمة الوحدة الإفريقية أن تحتفظ بأموال أو ذهب أو عملة لأي منها نوع وتشغيل حسابات أي عملة ولها الحرية في تحويل أموالها أو ذهبها أو أموالها العملة من بلد إلى آخر أو داخل أي بلد وتحويل أي العملة التي تحتفظ بها في أي عملة أخرى، ومع ذلك يقضي أنه عند ممارسة حقه بموجب الفقرة 4 أعلاه[2]، فإن تولي منظمة الوحدة الإفريقية الإعتبار الواجب لأية بيانات تقدمها حكومة أي عضو بقدر ما يمكن إعتباره مؤثراً مثل هذه التمثيلات دون المساس بمصالح منظمة الإفريقية ولا يعني ذلك أنها

[1] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 10.

[2] - اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 10. الفقرة04.

غير معفاة من جميع الضرائب المباشرة، و من رسوم الاستيراد والتصدير والمحظورات والقيود الكمية المفروضة عليها الواردات والصادرات فيما يتعلق بالمواد المستوردة أو المصدرة من قبل منظمة الوحدة الإفريقية مخصصة لأغراض رسمية ولكن بشرط أن تلك المواد المستوردة تحت هذا الإعفاء لا يجوز تباع مع أو بدون إعتبار في البلد الذي كانت فيه مستورد باستثناء الشروط المتفق عليها بين السلطات المختصة حكومة ذلك البلد ويشمل الإعفاء حتى الرسوم الجمركية والمحظورات والقيود على الواردات والصادرات إحترام منشوراتها.

وقد اعتمد ما جاء في نص الإتفاقية العامة لامتيازات و حصانات منظمة الوحدة الإفريقية المشار إليها أعلاه في نص المادة 26 من النظام الأساسي للأفريبول[1]، بالإضافة للامتيازات المذكورة في إتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية، ولكن التخصص الفني للأفريبول ذو خصوصية وطابع حساس لان مهمته مكافحة جرائم القانون العام في إقليم قاري، وهو في نفس الوقت منظمة دولية حكومية يتمتع مقرها بالحصانة المعترف بها تشريعا وعرفا، وعادة ما يثور نقاش حول مدى تمتع مقار المنظمات والبعثات الدبلوماسية بحق الإيواء، ولمعرفة ذلك يتوجب الإحاطة بنطاق حصانة المقر أولا.

أ- حصانة المقر

المادة العاشرة من إتفاقية المقر عددت جملة من الحصانات و الإعفاءات ذات العلاقة بالمقر نفسه وعلى راسها حرمة المباني والمرافق والمنشآت والأصول والأموال والمراجع المكتبية والوثائق والأرشيف وأي ممتلكات أخرى تابعة للأفريبول والإعفاء من الحقوق والرسوم المفروضة على الممتلكات والأموال والأصول وعمليات أفريبول، كما تعفى المباني والممتلكات الأخرى للأفريبول من جميع الضرائب المباشرة ومن الرسوم، ما عدا الضرائب أو الرسوم المتضمنة في أسعار الممتلكات أو الخدمات العامة، وتعفى أفريبول أيضا من دفع جميع الرسوم المتعلقة بالاستيراد أو التصدير ومن أي حظر أو قيد كمّي أو نوعي، يتم فرضه على المواد المستوردة أو المصدّرة من طرف أفريبول، للاستعمال الخاص أو المستعملة لأغراض رسمية، وعليه فإنّ هذه المواد لا تباع ولا تستخدم لأغراض تجارية غير أنه في

[1] - المادة 26 من النظام الأساسي للأفريبول، المرجع السابق.

حال تعرضت هذه المواد إلى أضرار أو لأي سبب آخر، يمكن أفريبول التنازل عن هذه المواد وفقا للتشريعات الوطنية المعمول بها بالنسبة لمثل هذه المواد.

وتتخذ الحكومة الجزائرية في هذا الشأن كافة الإجراءات الضرورية لحماية المباني والممتلكات الأخرى للأفريبول من أي تدخل أو ضرر، وتمنع أي حركة تمس بسلامة وهدوء، أو بصورة أفريبول، لا يمكن انتهاك حرمة حسابات وقرارات الوقف المالية للأفريبول، وهي معفاة من أي تفتيش ومصادرة أو الوصول إليها من طرف السلطات الحكومية، حتى وإن لم تطالب أفريبول، مبدئيا، بالإعفاء من رسوم الإنتاج وضرائب المبيعات المدرجة في أسعار الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة، غير أنه عند قيام أفريبول بعمليات شراء معتبرة لأغراض رسمية والتي يشمل سعرها رسوما وضرائب من هذا النوع، تتخذ الحكومة الإجراءات الإدارية الملائمة بغية استرداد هذه الرسوم والضرائب، وليس من حق لأعوان الحكومة وتحت أي ظرف دخول مباني أفريبول، إلاّ بعد الحصول على إذن مسبق وموافقة مدير أفريبول أو ممثله، ولا يجوز لهؤلاء الأعوان الحكوميين دخول إقامات مدير أفريبول أو موظفيه بدون الحصول على موافقتهم أو موافقة مديرهم، إلا في حالة حدوث كارثة طبيعية أو حريق أو أي أمر طارئ آخر يمثل تهديدا للحياة، تعتبر موافقة مدير أفريبول أو ممثله محصّلا عليها، وفي حال تعذر الإتصال بهما في الوقت المناسب، تتخذ الحكومة الإجراءات الاستعجالية وإجراءات الحماية الفورية الضرورية[1].

ويعفى مقر الأفريبول ولواحقه من الضرائب العقارية متى كان ذلك المقر ملكا للدولة الموفدة، وقد استقرّ العمل على المستوى الدبلوماسي على هذا الإعفاء من أداء الضرائب المستحقة قانونا للدولة صاحبة الإقليم ليس ممّا يقتضيه القيام بمهامها، وأن أعمال الأفريبول لا يمكن أن تتأثر إطلاقا بدفعها لهذه الضرائب، فالإعفاء منها أو من بعضها هو إذا من قبيل المجاملة، وأساس هذا الإلتزام بمنح الإعفاءات السابقة كان بناءا على إتفاق خاص بين الطرفين متمثلا في إتفاقية المقر، وهي الطريقة المعتمدة بين الدول فيما يتعلق بالإعفاءات الممنوحة للبعثات الدبلوماسية عموما، وعلى هذا الأساس أبرمت فعلا بعض الإتفاقيات الثنائية

[1] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 10.

التي تقرّر فيها بين أطرافها منح هذا الإعفاء على أساس التبادل، ومن ذلك إتفاق بين فرنسا وألمانيا ، وبين ألمانيا وروسيا[1].

وتمّ إقرار هذا المبدأ في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، حيث جاء فيها أنه على أن الدول المعتمدة ورؤساء البعثات يعفون من كافة الضرائب والرسوم المرتبطة بالأماكن الخاصة بالبعثة والتي تكون مملوكة للدولة الموفدة أو مستأجرة من طرفهم، على أن لا تكون ضرائب أو رسوم مستحقة نظيـــر تأدية خدمات معيّنة كالإستفادة من المياه والكهرباء، فمن خلال هذه الإتفاقية يمكننا ملاحظة أن الإعفاء الضريبي يشمل حتى المباني المستأجرة رغم أن الغالب في التشريعات الوطنية للدول هو أن الضريبة العقارية يتحملها مالك العين المؤجرة، وحسب ظننا فإنه تمّت إضافة عبارة:"...أو مستأجرين..." لتوسيع مجال الحماية للبعثة تصدّيا بذلك للحالة التي يكون فيها تشريع الدولة الموفد لديها يفرض ضرائب أو رسوم على مستأجر العقار[2].

وفي الختام لابد من الإشارة إلى نص المادتين 25 و 26 من إتفاقية فيينا والمتعلقة بمنح تسهيلات أخرى تهدف إلى تسهيل عمل البعثة الدبلوماسية، حيث جاء في الأولى أن الدولة المعتمد لديها تقوم بتقديم جميع التسهيلات اللاّزمة لمباشرة وظائف البعثة، ومثال ذلك كفالة حرية التنقل لأعضائها تمكينا لهم من الإحاطة بمجريات الحياة العامة والشؤون المختلفة في الدولة المعتمدين لديها، وجمع المعلومات اللاّزمة في هذا المجال والتي تعدّ من متطلبات التمثيل الدبلوماسي والتي تجد لها السند القانوني في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، وأما المادة 26 من نفس الإتفاقية فقد رسمت حدود تلك التسهيلات، وذلك عندما يتعلق الأمر بمناطق محظورة أو يكون دخولها منظما لأسباب ذات صلة بأمن الدولة صاحبة الإقليم[3].

ب- حق الإيواء

حق الإيواء أو حق اللجوء كما يسميه بعض فقهاء القانون هو أن يقوم رئيس البعثة الدبلوماسية وبالإستناد إلى حصانة المقر أو دار البعثة، بإيواء متهم أو مجرم فارّا من

---

[1] – علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 149.

[2] – أنظر نص المادة 23 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية1961 .

[3] – المادة 26 من اتفاقية فيينا 1961.

السلطات المحلية بغرض حمايته من تلك السلطات، وقد وجد هذا الحق في العهد الذي سادت فيه نظرية الإمتداد الإقليمي المبررة بالحصانة الدبلوماسية حيث استند الكثير من السفراء خلال القرن السادس عشر على إيواء بعض الأشخاص الذين يحاولون الإفلات من قبضة السلطات المحلية للدولة الموفد لديها ، وذلك على أساس أن دار البعثة ما هي إلا إمتداد لإقليم الدولة الموفدة للسفير، وبالتالي يحظر على سلطات الدولة صاحبة الإقليم من القبض على الشخص اللاجئ داخل مقر البعثة ووضع يدها عليه إلاّ بإتباع الإجراءات الخاصة بتسليم المجرمين الموجودين بإقليم دولة أجنبية.

وبسقوط نظرية إمتداد الإقليم ظهر إتجاه فقهي مناهض لفكرة الإيواء الدبلوماسي على أساس أن إقرار مثل هذا الحق (حق اللجوء) يعد إهدارا لسلطان الدولة صاحبة الإقليم وتعطيلا لحسن سير العدالة التي تقتضي عدم الإفلات من العقاب، ولم يعد هناك سندا قانونيا لحق الإيواء فالإجماع يكاد يكون تامّا بين فقهاء القانون الدولي المتقدمين منهم والمعاصرين على أنه ليست هناك قاعدة دولية تسمح بإقرار حق اللجوء لمقار البعثات الدبلوماسية لأنه ليس ثمة سبب مشروع يبيح للمبعوث الدبلوماسي أن يحول دون تمكين الدولة صاحبة الإقليم من ممارسة سلطاتها على الأشخاص الخاضعين لها الذين يخلّون بنظمها أو بقوانينها[1] كما أن الإيواء الدبلوماسي للشخص الهارب يمنع تلك الدولة من ممارسة سيادتها عليه ويشكل في الغالب تدّخلا في الشؤون التي تعدّ من صميم الإختصاص الداخلي للدولة، وللإشارة فإن الإتفاقية الخاصة بمنح الملجأ المبرمة في هافانا بين الدول الأمريكية عام 1928 تطرقت لهذه المسألة ، إذ جاء في مادتها الأولى أنه لا يجوز للدول أن تمنح الملجأ في مفوّضياتها متهمين أو محكوم عليهم في جرائم عادية ،كما نصت المادة 17 من الإتفاقية الخاصة بالمبعوثين الدبلوماسيين المبرمة دوما في هافانا بنفس التاريخ بأن المبعوث الدبلوماسي يقع عليه الإلتزام بتسليم المحكوم عليهم أو المتهمين في جرائم عادية إذا ما لجأ أولئك إلى دار البعثة لإتخاذها كملجأ لهم ونفس الحكم تم النصّ عليه قبل ذلك في إتفاقية "مونتفيديو" المبرمة عام 1889، وما يؤخذ على تلك الإتفاقيات أنها غضّت النظر على الجزاء المترتب عن عدم تسليم اللاجئ وكذا الإجراءات المتاحة للدولة الموفد لديها في حال رفض رئيس البعثة عملية التسليم.

[1] – علي صادق أبو هيف، المرجع السابق، ص 136.

غير أن هذا الرأي يدعو في ذات الوقت إلى التفرقة بين إيواء مرتكبي الجرائم العادية وإيواء مرتكبي الجرائم السياسية، إذ يرى جانب من الفقه أنه لا مانع من إيواء المجرمين السياسيين متى كان ذلك الإيواء مرده إعتبارات إنسانية تستوجب حمايتهم من إعتداء الغوغاء أو من إنتقام الغرماء[1]، وما يلاحظ في مجال الحديث عن حق اللجوء أن إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لم تنظم أحكام هذا الحق، ولكن يمكن إدراج حق اللّجوء ضمن أحكام الفقرة الثالثة من المادة 41 التي تبين حدود حصانة دار البعثة والتي تنص على" لا تستعمل مباني البعثة في أغراض تتنافى مع أعمال تلك البعثة التي ذكرت في هذه الإتفاقية أو مع قواعد القانون الدولي العام أو مع الإتفاقيات الخاصة القائمة بين الدولة المعتمدة والدولة المعتمد لديها"[2]، والممارسات الواقعية كانت متباينة حيث لم يسجل أي حق لجوء لمقار المنظمات، أما بين الدول فقد تمّ تسجيل عدة حالات منح فيها حق اللجوء السياسي لإعتبارات إنسانية نذكر منها لجوء رئيس وزراء بوليفيا بعد سقوط نظامها إلى مقر بعثة الفاتيكان ،ولجوء الإبن الأكبر لرئيس جمهورية ليبيريا السابق "ويليام توليرت" إلى السفارة الفرنسية في "مونروفيا".

ثانيا: حق الحماية والأمن وحرية الحركة

نصت المادة 22 من إتفاقية فيينا على:" تتمتع مباني البعثة بالحرمة وعلى الدولة المعتمد لديها التزام خاص باتخاذ كافة الوسائل اللازمة لمنع اقتحام أو الإضرار بمباني البعثة وبصيانة أمن البعثة من الاضطراب أو من الحطّ من كرامتها لا يجوز أن تكون مباني البعثة أو مفروشاتها أو كل ما يوجد فيها من أشياء أو كافة وسائل النقل, عرضة للاستيلاء أو التفتيش أو الحجز لأي إجراء تنفيذي"[3]، وعليه فان للأماكن الخاصة بالبعثة حرمة مصونة، ولا يجوز لرجال السلطة العامة للدولة المعتمد لديها دخولها ما لم يكن ذلك بموافقة رئيس البعثة، هذا ويضيف جانب من الفقه حالة ثانية لجواز دخول مقر البعثة وهي أحوال الضرورة القصوى كأن يشب حريق أو ترتكب جريمة أو تحاك بمقر البعثة مؤامرة ضد سلامة وأمن الدولة المضيفة، وأكدت إتفاقية المقر على ذلك من خلال نصها على ضمان دولة المقر حرية الحركة والتنقل لمستخدمي أفريبول في كل أنحاء البلد في إطار تأدية مهامهم بصفة فعلية

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – الفقرة 3 من المادة 41 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961.

[3] – الفقرة 1 – 3 من المادة 22 من اتفاقية فيينا 1961

وتقوم أفريبول بإجراء مشاورات مع موظفي الحكومة المعنيين عند الاقتضاء، في إطار التأدية الفعلية لمهامها المنصوص عليها في الوثيقة المنشئة للأفريبول[1].

ومن المبادئ العامة التي جرى عليها العرف الدولي هو أن البعثة الدبلوماسية تتمتع بقدر كبير من الحرية في الإتصال بالجهات التي تتطلب أعمالها التخاطب معها، ولعلَّ هذا المبدأ هو حجر الأساس لنجاح البعثة في تأدية المهام المنوطة بها، وهذا المبدأ هو الذي يلزم الدولة الموفد لديها بمنح التسهيلات الضرورية للبعثة في مجال إتصالاتها والعمل على استمرارية وسلامة هذه الإتصالات وسريتها، وأساس هذا الإلتزام الواقع على عاتق الدولة المضيفة فإننا نجده بإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية وذلك في الفقرة الأولى من المادة 27 التي ألزمت الدولة الموفد لديها السماح للبعثة الدبلوماسية بحرية الإتصال من أجل كافة الأغراض الرسمية، كما نصَّت ذات المادة على أنه من حق البعثة الإستعانة بكل وسائل الإتصال الملائمة ومن بينها الرسل الدبلوماسيون والرسائل الإصطلاحية أو المحررة باستعمال نظام الشيفرة، قصد الإتصال بحكومة الدولة الموفدة وكذا بالبعثات أو القنصليات التابعة لهذه الدولة أينما وجدت، ولعلّ أهم وسيلة للإتصال في أفريبول هي نظام خاص يسمى أفسيكوم تستعمل فيه أجهزة الإتصال اللاسلكي التي تستخدم لنقل واستقبال البرقيات والرسائل المشفّرة، و مثل هذه الأنظمة معمول بها في المجال الدبلوماسي عموما بشرط موافقة الدولة، كما نصت على ذلك المادة 27 من إتفاقية فيينا 1961 بقولها:" ولا يجوز مع ذلك للبعثة تركيب أو إستخدام جهاز إرسال لاسلكي إلاّ برضى الدولة المعتمد لديها"، ويشمل مبدأ حرية إتصالات البعثة الدبلوماسية أيضا عدم جواز التدخّل في حرية دخول دار البعثة الدبلوماسية أو الخروج منها.

وقد اعتمدت إتفاقية المقر كل الحقوق و الامتيازات المتعلقة بالدخول والعبور والإقامة حيث نصت المادة الحادية عشر منها على أن الحكومة الجزائرية تسهل السفر والدخول إليها، والعبور عبر إقليمها، والإقامة على إقليمها لموظفي ومستخدمي أفريبول وأزواجهم و أبناء وأفراد عائلات مستخدمي أفريبول المقيمين معهم والذين يعولونهم، والأشخاص الآخرين غير موظفي أفريبول الذين يؤدّون مهمة لصالح أفريبول وكذا أزواجهم وأفراد عائلاتهم المقيمين

[1] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 9.

معهم والذين يعولونهم، وحتى الأشخاص الآخرين المدعوين للمقر لمهام رسمية والتي ترسل أسماؤهم للحكومة من قبل مدير أفريبول أو ممثله المعيّن رسميا، وتضمن لهم الحماية وفقا لأحكام هذا الاتفاق والإتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية وبهذا يمكن أن يسمح للزوج والأبناء أو الأشخاص المعالين المشار إليهم أعلاه، بالعمل أو القيام بنشاطات خيرية، على أن تمنحهم الحكومة تصريحا عن طريق وزارة الشؤون الخارجية، حسب شروط لا تقل تفضيلا عن تلك الممنوحة للمنظمات الدولية الأخرى ذات الوضع القانوني المماثل.

وحتى يتم منح تلك الامتيازات لابد من إصدار جواز السفر ورخصة المرور ووثائق السفر الأخرى للاتحاد الإفريقي وهو نظمته المادة 21 من إتفاقية المقر حيث يمكن المفوضية إصدار جواز سفر أو ترخيص مرور للاتحاد الإفريقي لمستخدمي أفريبول. وجواز السفر ورخصة المرور للاتحاد الإفريقي معترف بهما ومعتمدان من قبل الحكومة كوثائق سفر رسمية وصالحة لمستخدمي أفريبول، ويستفيد الحامل لجواز السفر أو لرخصة المرور للاتحاد الإفريقي الذي يسافر في مهمة رسمية للأفريبول، من نفس الحصانات والتسهيلات الممنوحة لأعضاء البعثات الدبلوماسية بدرجة مشابهة، وهو ما يعفي حامل الجواز أو شهادة السفر التي تمنح لموظفي الإتحاد الإفريقي والذين قد يكون وضعهم الوظيفي غير دائم، والعاملين بشكل مؤقت بالإتحاد من الحصول على تأشيرة الدخول وفقا لقرار مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المصادق عليها بواغادغو (بوركينافاسو)، المنعقد في شهر جوان سنة 1998[1].

ثالثا: حرمة الرسائل والحقيبة الدبلوماسية

للمراسلات الرسمية للأفريبول نفس الحصانة التي تسري على مراسلات أي بعثة الدبلوماسية فهي غير قابلة للإنتهاك أيا كانت وسيلة المراسلة، ولابد من توافر شرطين حتى تكون المراسلة رسمية وفق ما نصت عليه المادة 27 من إتفاقية فيينا، فأما الشرط الأول هو أن تكون متعلقة بعمل البعثة، وحرمة المراسلات الرسمية تستبعد إمكانية أن تحتجز أو تفتح أو تستعمل كدليل أمام المحاكم المحلية، وإن نص الفقرة الثانية من المادة27 من إتفاقية فيينا لا

[1] – مرسوم رئاسي رقم 140/18 مؤرخ في 21 ماي 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومفوضية الاتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)، المحرّر بالجزائر بتاريخ 14 مايو 2017. الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 30 صادرة بتاريخ 2018/05/27. المطبعة الرسمية الجزائر، ص 3 – 11.

يحدد ما إذا كانت الحرمة تغطي فقط المراسلات المبعوثة من البعثة أو التي توجّه إليها[1] والشرط الثاني هو وجود علامة رسمية فلابد أن تحمل الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ويجب ألا تشمل إلا المستندات الدبلوماسية والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمي، ويجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية مستند رسمي يثبت صفته وعدد الربطات التي تكون الحقيبة الدبلوماسية، وتحميه أثناء قيامه بمهمته في الدولة الموفد إليها ويتمتع بالحصانة الشخصية ولا يجوز إخضاعه لأي نوع من أنواع القبض أو الحجز يجوز للدولة المعتمدة أو لبعثتها أن تعين حامل حقيبة في مهمة خاصة, وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفقرة الخامسة من هذه المادة – أيضاً – مع ملاحظة أن الحصانات المذكورة ينتهي العمل بها من وقت أن يسلم حامل الحقيبة للانتهاك إلى الهيئة المرسلة إليها، ويجوز تسليم الحقيبة الدبلوماسية لقائد طائرة تجارية مرخص لها بالهبوط في مطار تالٍ ويجب أن يحمل القائد وثيقة رسمية تبين عدد الربطات التي تتكون منها الحقيبة ولا يعتبر هذا القائد حامل حقيبة دبلوماسية، وللبعثة أن ترسل أحد أعضائها ليتسلم مباشرة وبحرية الحقيبة الدبلوماسية من قائد الطائرة[2].

وضمنت الإتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية تلك التسهيلات التي يتعلق بالإتصالات في نص المادة الرابعة بحيث تتمتع منظمة الوحدة الإفريقية في إقليم كل دولة عضو بمعاملة لا تقل عن أفضل من تلك التي منحتها حكومة ذلك العضو لأي دولة أخرى في مسائل البريد والكابلات والبرقيات، الصور الشعاعية والهواتف المقربة والهواتف والإتصالات الأخرى ، ولا تخضع الإتصالات والمراسلات الرسمية للرقابة، بالإضافة إلى حق منظمة الوحدة الإفريقية في استخدام الرموز وإرسالها واستلام مراسلاتها الرسمية، سواء عن طريق البريد أو في أكياس مختومة لها نفس الحصانات والامتيازات التي تتمتع بها شركات النقل والحقائب الدبلوماسية.[3]

---

[1] – ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسيية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2001، ص 208.

[2] – المادة 27 من اتفاقية فيينا 1961

[3] – المادة 3–4–2 من الاتفاقية العامة بشأن امتيازات والحصانات منظمة الوحدة الإفريقية، وثيقة رقم CAB/LEG/24.2/13 تاريخ الاعتماد تاريخ1965/10/25. آخر توقيع / إيداع 2017/08/02.

وبالنسبة للأفريبول فان حصانة منشوراته واتصالاته ومراسلاته فنصت عليها المادة عشرين من إتفاقية المقر والتي جات متماشية مع الطبيعة الخاصة للمسائل التي يعالجها أفريبول وطابعها الحساس، حيث أعطت لها الصلاحية في استعمال كل وسائل حماية وحفظ سرّية نشاطاته وإتاحة كل وسائل الإتصال لمراسلاته، وعلى هذا الأساس فان الأفريبول يمكنه القيام بالمراسلة والإتصالات الرّسمية عن طريق البريد والهاتف والبرقيات بواسطة الكابل و استعمال البرقيات والبريد الإلكتروني ووسائل الإتصال الإلكترونية الأخرى، وهي تتمتع بالحصانة فلا يتم التدقيق فيها أو الرقابة عليها، كما لا ينبغي فتح أو مصادرة الحقيبة الدبلوماسية للأفريبول و ينبغي أن تحمل الطرود التي تشكل الحقيبة الدبلوماسية رمزا أو شعارا خارجيا بارزا للاتحاد الإفريقي أو أفريبول، مع اشتراط أن تحتوي الحقيبة الدبلوماسية على وثائق وأغراض موجهة للاستعمال الرّسمي للأفريبول بما فيها كل منشورات أفريبول من الكتب والجرائد والدوريات والنشرات والبيانات الصحفية، وينبغي أن يحمل ساعي البريد الديبلوماسي للأفريبول وثيقة تعريف رسمية تحمل رمز أو شعار الإتحاد أو أفريبول، ويستفيد من الحرمة الشخصية والحصانة من أي شكل من أشكال التوقيف والحجز أو الاستجواب.

كما تمنح الحكومة للأفريبول الحقوق والامتيازات التي تتمتع بها منظمات دولية أو حكومات أجنبية أخرى، بما في ذلك أسعار ورسوم خاصة على البريد والبرقيات والتلكس والبرقيات اللاسلكية والصور التلفزيونية والهواتف وشبكة الأقمار الصناعية، لا سيما منها الراديو والتلفزيون وخدمات الإنترنت والصحافة وأي وسيلة اتصال أخرى تريد أن تستعملها أفريبول من أجل أداء عملها بكل فعالية، والحق في استعمال الشّفرات وإرسال واستلام مراسلاته عن طريق البريد أو عن طريق الحقيبة الدبلوماسية وأي وسيلة اتصال أخرى وبالتالي فالسلطات داخل الدولة تعفي كل المراسلات أو الإتصالات أو أي وثائق أخرى للأفريبول من رقابة الحكومة[1]، وأكدت إتفاقية فيينا على حماية المراسلات فهذه الإتفاقية التي لم تكتف بإقرار حرمة المراسلات الدبلوماسية في الدولة المعتمد لديها فحسب، وإنما عمّمتها لتشمل أي دولة قد تمر عبرها تلك المراسلات، وهو ما تضمنته أحكام الفقرة الثالثة من المادة 40 من الإتفاقية التي ذهبت إلى أبعد من ذلك حين نصت في الفقرة الرابعة من ذات المادة

[1] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 9.

على أنه: "يترتب كذلك على الدولة الثالثة ذات الإلتزامات المترتبة عليها بموجب الفقرات 3،2،1 من هذه المادة إن كانت القوة القاهرة هي التي أوجدت في إقليمها الأشخاص والمراسلات الرسمية والحقائب الدبلوماسية"[1].

وعادة ما يتم نقل المراسلات الرسمية عن طريق الحقيبة الدبلوماسية لذلك تم منحها حماية قانونية من نوع خاص، ويسمى ناقل تلك المراسلات بالرسول الدبلوماسي، و لابد أن يكون حاملا لسند رسمي يثبت صفته ويحدد فيه الطرود والعبوّات المكونة للحقيبة الدبلوماسية، هذه الأخيرة التي عرّفها الفقيه "فيليب كاييه" بأنها: رزم أو طرود بريدية تحمل علامات خارجية وظاهرة تبين طابعها الرسمي، ولا يجوز خلال قيام حامل الحقيبة بمهمة النقل، القبض عليه أو حجزه بأي حال، كما يقع علي الدولة المعتمد لديها إلتزام حماية الرسول الدبلوماسي أثناء قيامه بوظيفته، ويقع نفس الإلتزام على كل دولة يمر عبرها حامل الحقيبة وهو ما يفهم من المادة 40 فقرة 03 من إتفاقية فيينا.

ونصت الفقرة الرابعة من المادة 27 من الإتفاقية على عدم جواز إحتواء الحقيبة الدبلوماسية أشياء أخرى غير الوثائق الدبلوماسية والمواد المعدّة للإستعمال الرسمي، والحقيبة الدبلوماسية لا تستلزم بالضرورة وجود رسول دبلوماسي تعهد له مهمّة نقلها، إذ يجوز أن يعهد بها إلى ربّان إحدى الطائرات التجارية على أن يتم تمكينه من وثيقة رسمية تبين عدد الطرود المكونة للحقيبة، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يعطيه وفي جميع الأحوال صفة الرسول الدبلوماسي[2]، فيما تظل الحقيبة متمتّعة بكامل حصانتها.

والحقيبة الدبلوماسية لا يجوز فتحها ولا حجزها، وعن الناحية الشكلية للحقيبة فقد نصت الفقرة الرابعة من المادة 27 من إتفاقية فيينا، على أن الطرود المكوّنة للحقيبة الدبلوماسية لابدّ أن تحمل علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها، مع الإشارة إلى أنه لا يوجد تحديد معين لوزن تلك الحقيبة، ولكن ماذا لو تمّت إساءة إستعمال هذه الحصانة بأن تستغل الحقيبة لنقل مواد ممنوعة كالمخدرات أو لتهريب العملة أو الأسلحة وما إلى ذلك؟ إن هذا التساؤل هو الذي دفع بالكثير من الدول بإثبات تحفظ بشأن الفقرة الثالثة من المادة 27 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، ويقضي هذا التحفظ بعدم الإلتزام بتطبيق الحكم الخاص

[1] - اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 40.

[2] – أنظر المادة 27 ف 07 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية

بحصانة الحقيبة الدبلوماسية إذا قام لدى الدولة شكّ بأنها تحتوي على أشياء غير المسموح بإرسالها في الحقيبة[1]، وقد أثبت واقع العلاقات الدولية عدة حالات تم فيها إساءة استعمال حصانة هذه الحقيبة ، ففي يوم 26 ماي من عام 1985 تم إحباط محاولة تهريب كمية كبيرة من الهيروين في حقيبة دبلوماسية تخص المسمى "لودوفسكي فندت" سكرتير السفارة البلجيكية في الهند، وذلك بفندق "ماريوت" بمطار كينيدي بنيويورك، ومن هذا المنطلق فإنه يحق للدولة المضيفة إذا قام لديها دليل أكيد على وجود مخالفة أن تطلب الإطلاع على محتويات الحقيبة بحضور مندوب عن البعثة، وعليها في حال الإخفاق أن تتحمل نتائج هذا العمل[2].

الفرع الثاني: مستخدمو الأفريبول

يرتبط منح الحصانة للموظفين الدوليين بصفة عامة بنظرية مقتضيات الوظيفة والتي أخذت بها إتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961 ويظهر ذلك عندما نصت في ديباجتها على أنه وإذ تدرك أن مقاصد هذه الامتيازات والحصانات ليس إفادة الأفراد بل لضمان الأداء الفعال لوظائف البعثات الدبلوماسية وبوصفها ممثلة الدول، وإذ تؤكد ضرورة استمرار قواعد القانون الدولي العرفي في تنظيم المسائل القانونية التي لم تنظمها صراحة أحكام هذه الإتفاقية، ولما كان اعتماد الأفريبول يتم وفق الإجراءات و البروتوكول الخاص باعتماد البعثات الدبلوماسية فان المدير التنفيذي له يتمتع بنفس مركز السفير للدولة الأجنبية، وعليه فموظفي و مستخدمي الأفريبول يتمتعون بنفس المزايا حسب الرتب التي يشغلونها، فهم يخضعون لنظام قانوني خاص يطلق عليه عادة تسمية الإمتيازات والحصانات الدبلوماسية، ويحلل هذا النظام كسلسلة من الإستثناءات في القانون العام وفي القواعد العامة التي يخضع خلالها الأجانب إلى سلطة الدولة في إقليمها الذي يقيمون فيه[3]، وبالرجوع إلى إتفاقية فيينا لعام 1961 التي نصّت في مادتها 39 على أن صاحب الحق في الإمتيازات والحصانات يتمتـــع بها منذ دخولـــه إقليم الدولة المضيفة وهي دولة المقر في موضوع الدراسة، بل وذهبت الإتفاقية إلى أبعد من ذلك

[1] – عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007، ص 235

[2] – محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 632.

[3] – ناظم عبد الواحد الجاسور، المرجع السابق، ص ص 149–150.

حين نصت على انه وفي حالة وجوده أصلا في هذه الدولة، منذ إبلاغ تعيينه إلى وزارة خارجيتها (الدولة المعتمد لديها) أو أي وزارة أخرى يتّفق عليها.

وقد إعتمدت إتفاقية فيينا هذا الإتجاه رغم أن الوضع القانوني يقتضي ألاّ يبدأ سريان تمتع عضو البعثة الدبلوماسية بالحصانات والإمتيازات المقرّرة له إلا من وقت تقديمه لأوراق إعتماده لرئيس الدولة المعتمد لديها، أو على الأقل من لحظة الإخطار الرسمي بالوصول بالنسبة لرئيس البعثة، ومن وقت تسلّم العمل وإخطار وزارة الخارجية بذلك بالنسبة لبقيّة أعضاء البعثة[1]، فبناءا على أحكام إتفاقية فيينا، فإن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانات والإمتيازات الدبلوماسية منذ دخوله أراضي الدولة المعتمد لديها، ومنذ لحظة منحه سمة الدخول، واستقباله بما يليق بصفته الدبلوماسية وإعفاء أمتعته من التفتيش والرسوم الجمركية وغيرها، وإذا ما ارتكب مخالفة أثناء ذلك فإنه يتمتع بالحصانة القضائية[2]، وتظل الحماية القانونية المقرّرة لأعضاء البعثة قائمة طالما أن العضو شاغل لمنصبه، وتمتدّ حتى إلى فترات توقفهم عن العمل لإجازة أو مرض، ونظمت إتفاقية المقر الخاصة بالأفريبول طبيعة وكيفية الاستفادة من الحصانات والامتيازات لمستخدمي أفريبول حسب فئاتهم المختلفة، وشروط رفع الحصانات والامتيازات الممنوحة لهم، وبخصوص الأشخاص الذين يستفيدون من الإمتيازات والحصانات بالتّبعية كالخدم الذين يعملون لدى أعضاء البعثات الدبلوماسية بمختلف فئاتهم، فالتاريخ الفاصل بالنسبة لهم، هو ذلك التاريخ الذي يبدأ أو تنتهي فيه العلاقات التي تستند إليها الإمتيازات التي يسمح لهم بالتمتع بها.

أولا: النظام الأساسي لمستخدمي أفريبول

لقد جرى العمل الدولي عند إثبات الصفة لشخص يتمتع بامتيازات موظف دولي أو العضوية في السلك الدبلوماسي من خلال إعداد قائمة من طرف المنظمة أو من طرف كلّ دولة في وثيقة رسمية تضم أسماء وصفات كافة الموظفين وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لديها، وتعرف باسم القائمة الدبلوماسية، ولها قوة لأنها بمثابة المرجع الذي يمكن الرجوع إليها للتّثبت من صفة أيّ فرد من أعضاء البعثات الأجنبية إذا كانت هذه الصفة

[1] – علي صادق أبو هيف ــ المرجع السابق ــ ص 202

[2] – سهيل حسين الفتلاوي، المرجع السابق ــ ص 215

موضوع نزاع أمام السلطات المحلية[1]، وعلى الرغم من القيمة العملية للقائمة، إلاّ أنه لا يوجد في أحكام القانون الدولي ما يلزم الدول على إعدادها، كما أن بعض الدول لا تعمل بها، إضافة إلى عدم إعتبارها دوما دليلا قاطعا في إثبات صفة أعضاء البعثات الدبلوماسية ، ولعلّ هذه الأسباب هي التي جعلت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة التي أعدّت مشروع إتفاقية فيينا لا تدرجها ضمن هذا المشروع، وتم التصريح من طرف اللجنة بقولها:"وقد بحثت اللجنة بمناسبة هذه المادة –المادة التي تبين مدى تمتع كل من أعضاء البعثات بالحصانات الشخصية– موضوع القيمة الإثباتية لقوائم الأشخاص الذين يستفيدون من الحصانات والإمتيازات التي تبلغ عادة إلى وزارة الخارجية، ومن رأي اللجنة أن مثل هذه القوائم يمكن أن تعتبر قرينة على أن الشخص المقيّد بها له الحق في هذه الحصانات والإمتيازات، لكنها لا تعتبر دليلا قاطعا في هذا الشّأن، كما أن عدم القيد في القائمة لا يدل حتما على انتفاء الحق في التمتع بهذه الحصانات..."[2].

وتختلف طبيعة الامتيازات والحصانات الممنوحة للموظفين الدوليين حسب درجاتهم وصفاتهم سواء تعلق الأمر بالبعثات الدبلوماسية الدولية أو بموظفي المنظمات الدولية العالمية أو الإقليمية، وبالنسبة للأفريبول بصفته منظمة دولية إقليمية فان مستخدموه كما جاء في نص المادة 06 من إتفاقية المقر ينقسمون إلى ثلاث فئات وهي:

أ- الفئة الأولى

والتي تضم الفئات الرئيسية من المستخدمين الذين تم انتخابهم أو تعيينهم على المستوى الدولي ويأتي في قمة الهرم لهذه الفئة مدير أفريبول الذي يعتبر مسؤولها وممثلها الرّسمي، وفي حالة غيابه يتم تمثيل أفريبول من طرف ممثل مخول بذلك رسميا، فالمدير التنفيذي هو الشخص الذي تعتمده الدولة الجزائرية ممثلا عن الأفريبول ويعتبر الرئيس لباقي الموظفون فيه والذين تم تعينهم على مستوى الجمعية العامة ولجنة التوجيه، لذا يدخل في هذه الفئة حتى موظفو الإتحاد الإفريقي وفق ما جاء في المادة 14 من إتفاقية المقر، فهم يتمتعون بما فيهم رئيس المفوضية، نائب الرئيس والمفوضون في مهام رسمية للأفريبول، بكل الحصانات

[1] – علي صادق أبو هيف ــ المرجع السابق ــ ص 200

[2] – علي صادق أبو هيف ــ المرجع السابق ــ ص 202

والامتيازات والتسهيلات الممنوحة لممثلي المنظمات الدولية والحكومات الأجنبية بدرجة مماثلة، وفقا للحصانات والامتيازات الممنوحة بموجب هذا الاتفاق وأحكام القانون الدولي ذات الصلة، إذن فكل موظف بالإتحاد الإفريقي يكون في مهام رسمية لدى الأفريبول يتمتع بنفس الحصانات والامتيازات الممنوحة لموظفي أفريبول، ويمكنه حيازة ممتلكات ومعدات وتسهيلات أخرى للأفريبول وفقا للشروط إلى تحكم مستخدمي أفريبول أو المشار إليها في هذا الاتفاق[1].

ويدخل في الفئات الرئيسية أيضا الخبراء والاستشاريين طبقا للمادة 17من إتفاقية المقر، حيث يتمتع الخبراء والاستشاريون بالحصانة من التوقيف أو الحجز، حرمة أي أوراق ووثائق، لا سيما أي وثائق مرقمنة منها، نفس التسهيلات فيما يخص التقييدات المتعلقة بالنقد أو الصرف والممنوحة لممثلي الحكومات الأجنبية في مهمة رسمية مؤقتة، الحصانة لهم ولأزواجهم وللأشخاص المعالين، ونفس تسهيلات العودة، في أوقات الأزمات أو حالة الطوارئ المعترف بها لأعضاء البعثات الدبلوماسية، حصانة من أي متابعة قضائية عن أقوالهم أو كتاباتهم أو أي فعل يرتكبونه أثناء أداء مهامهم، فيما يتعلق بمراسلاتهم مع الأفريبول، يحق لهم تلقي أوراق أو مراسلات عن طريق البريد أو حقائب دبلوماسية مختومة للأفريبول، و يتمتعون بنفس الامتيازات والتسهيلات على أغراضهم الشخصية كتلك المعترف بها لأعوان البعثات الدبلوماسية يتم إصدار التأشيرات لهذه الفئة من الأشخاص بسرعة بعد تقديم وثائق إثبات هوية الشخص الذي يطلب التأشيرة، وذلك لا يعني الإعفاء من الالتزام بإحترام أنظمة الحجر الصحي والأنظمة الصحية المعمول بها في إقليم الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة. يعفى موظفو المفوضية وموظفو هيئات الإتحاد الأخرى القادمون في مهمة رسمية للأفريبول والحاملون لرخصة مرور أو جواز سفر دبلوماسي للاتحاد الإفريقي، من تأشيرة الدخول طبقا للقرار المصادق عليه من قبل مؤتمر رؤساء الدول والحكومات بواغادوغو، بوركينافاسو في يونيو سنة 1998[2]، باستثناء المواطنين أو المقيمين بصفة دائمة.

[1] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 14.

[2] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 17.

ب- الفئة الثانية

وهم فئة المستخدمون المنتدبون لدى أفريبول وتضم هذه الفئة ممثلي الحكومات وهم ممثلو الدول الأعضاء المشاركون في نشاطات الأفريبول، في إقليم دولة المقر، ففي إطار أداء مهامهم يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمندوبين الدبلوماسيين بدرجة مماثلة وفقا للقانون الدولي، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة الخامسة من الإتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الإفريقية، أما ممثلو الدول غير الأعضاء في الإتحاد الإفريقي و بغض النظر عن تمثيل بلدهم في البلد المضيف والمشاركون في عمل الأفريبول، في إقليم دولة الجزائر، فانهم وفي إطار أداء مهامهم يتمتعون بنفس الامتيازات والحصانات الممنوحة للمندوبين الدبلوماسيين بدرجة مشابهة وفقا للقانون الدولي، لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 05 من الإتفاقية العامة، حيث يقدم الأفريبول للحكومة الجزائرية قائمة بأسماء الممثلين المشار إليهم أعلاه، ويحيّن هذه القائمة من وقت لآخر حسب الحاجة.

ويدخل في هذه الفئة أيضا المستخدمون في مهمة رسمية للأفريبول[1]، حيث يتمتع الأشخاص القادمون إلى الجزائر، في إطار مهمة رسميّة للأفريبول، بالحصانة من التوقيف والحبس وكذا من أي استجواب ولهم الحق في حرمة كل الأوراق والوثائق التي يحملها المستخدمون ما دامو يباشرون مهامهم الرّسمّية للأفريبول، ويمنح للأشخاص المكلفون بمهمة من طرف أفريبول كل الامتيازات والحصانات والتسهيلات التي قد تكون ضرورية لضمان استقلاليتهم أثناء أداء مهامهم لدى الأفريبول خلال فترة مهامهم بالجزائر ويتمتعون بهذه الامتيازات والحصانات لمصلحتهم وليس لفائدتهم الخاصة[2].

وتضم هذه الفئة أيضا ضيوف أفريبول وهم أشخاصا ليسوا بالضرورة من مواطني الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، مثل الخبراء أو أشخاص مختصين أو دبلوماسيين، مستخدمي المنظمات الدولية أو رؤساء دول، الذين تتم دعوتهم من طرف الأفريبول وبناء على التماس يقدمونهم للأفريبول من اجل الحصول على الضيافة أو الحصانات والامتيازات الدبلوماسية الملائمة أثناء مشاركتهم في نشاطات أفريبول، عندها يبلّغ مدير أفريبول أو ممثله رسميا

[1] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 13.

[2] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 16.

الحكومة المضيفة، ويتعيّن على الحكومة التعاون مع الأفريبول بتقديمها لتسهيلات إصدار تأشيرة الدخول لهؤلاء الأشخاص و ضمان أمنهم و منح الامتيازات والحصانات الضرورية للمبعوثين الدبلوماسيين في مهمة لفترة وجيزة.[1]

ج-الفئة الثالثة

وقد اطلقي عليهم في النظام الأساسي للأفريبول تسمية المستخدمون ومن الفقه الدولي من اطلق عليهم اسم العامل الدولي ويعرف بأنه: " كل شخص طبيعي تمارس المنظمة الإختصاصات المنوطة بها من خلال عمله لحسابها وفقا لتعليمات أجهزتها المختصة، سواء قدمت له أجرا على نشاطه أو تبرع لها بهذا النشاط، وبصرف النظر عن توقيت أو استمرار مهمته"[2]، على خلاف الموظف الدولي الذي عرف بأنه " كل شخص يولى وظيفة عامة في خدمة إحدى المنظمات الدولية بصفة مستمرة ومنتظمة وفقا لنظام قانوني خاص يحدد حقوقه والتزاماته"[3]، وعليه يجب عدم الخلط بين الموظفين الدوليين والعاملين الدوليين، حيث أنه ليس كل شخص طبيعي يعمل في خدمة منظمة دولية يعتبر موظفا دوليا، بينما العكس صحيح أن كل من يعمل في المنظمة الدولية يدخل في عداد العاملين الدوليين، بمعنى أن مصطلح العامل الدولي يحتوي الموظف الدولي والعكس غير صحيح[4]، والأفريبول يقوم بتوظيف مستخدمين إذا اقتضت الضرورة ذلك من أجل أداء وظائفها بفعالية، ولابد أن تعلم أفريبول الحكومة بأسماء وفئات جميع الأعضاء المستخدمين المتواجدين بالجزائر، بغية تسهيل تنفيذ أحكام هذه المادة من طرف الحكومة، وتسعى أفريبول إلى مراجعة قائمة الأسماء والفئات بشكل دوري ومنتظم وعند الاقتضاء[5]، واغلب عمال هذه الفئة من المستخدمين لا تتمتع بأي حصانات أو

---

[1] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 18.

[2] – محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط 7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005، ص 299.

[3] – محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط 8، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 97.

[4] – أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص ص 318-319

[5] – المادة 06 من اتفاقية المقر

امتيازات ويتم تعينها من طرف المنظمة الدولية من فئة المستخدمين الإداريين والكتابيين وعمال النظافة وسائر القائمين بمثل هذه الخدمات العامة وعلى اختلاف درجاتهم[1].

فهم يتمتعون بالحصانة في حدود ضيقة لا تتعدى الأعمال التي يقومون بها أثناء أداء واجباتهم، وعليه فإنه بالنسبة لبقية أعمالهم وتصرّفاتهم، فإنهم لا يتمتعون بأي حماية في مواجهة قوانين الدولة المعتمد لديها وسلطاتها[2]، وبالتالي فإن هؤلاء في مرتبة أدنى من الموظفين الإداريين والفنيين من حيث التمتع بالحصانات والإمتيازات، فعلى سبيل المثال لا يتمتع المستخدم بالإعفاء الجمركي عمّا يستورده من أثاث ومواد وأشياء خلال إقامته في الدولة المعتمد لديها، سواء عند بدء الإقامة هذه الإقامة أو خلالها وتشمل هذه الفئة الخدم الخصوصيون الذين تنحصر أعمالهم في الخدمة المنزلية لأحد أعضاء البعثة، ولا يكون من مستخدمي الدولة الموفدة، ويتمتع هؤلاء ــ عندما لا يكونوا من رعايا الدولة المضيفة أو من المقيمين فيها إقامة دائمة ــ بالإعفاء من الضرائب والرسوم على الأجور التي يحصلون عليها لقاء خدماتهم، هذا وقد ورد النص في إتفاقية فيينا ما يفهم منه أنه يمكن للدولة المعتمد لديها إقرار بعض الحصانات والإمتيازات لفائدة الخدم الخاص[3]، كما أن تلك الإتفاقية نصت على أنه يقع على عاتق الدولة المضيفة أثناء ممارسة ولايتها على الخدم الخصوصيين، الإلتزام بتجنب كل ما قد يؤدي إلى التدخل في أعمال البعثة.

ثانيا: طبيعة الحصانات والامتيازات الممنوحة لمستخدمي الأفريبول

لا تشمل الحصانات والامتيازات التصرفات الخاصة التي يقوم بها مستخدمي الأفريبول وإنما تسري على التصرفات العامة بإعتبارها تصرفات أفريبول، والمعيار الذي يحدد طبيعة هذه التصرفات هو الغاية منها فالأعمال التي تكون ضرورية للوظيفة العامة الدولية هي وحدها التي تدخل في نطاق سريان الحصانات والامتيازات، ولا تمتد هذه الأخيرة

---

[1] – عبد الحميد محمد سامي، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية –الأمم المتحدة)، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 201

[2] – الفقرة الثالثة من المادة 37 من إتفاقية فيينا لعام 1961، والتي أضافت بأن هؤلاء المستخدمين يعفون من جميع الرسوم والضرائب المرتبطة بالأجور التي يتقاضونها لقاء خدمتهم بدار البعثة، إضافة إلى إعفائهم من الخضوع لنظام الضمان الإجتماعي في الدولة المعتمد لديها

[3] – الفقرة الأخيرة من المادة 37 من إتفاقية فيينا، أي أن ذلك يكون معلّقا على إرادة الدولة المعتمدة، وكذا إعمال مبدأ المعاملة بالمثل بينها وبين الدولة الموفدة.

إلى التصرفات العادية التي يقوم بها الفرد مثل عقود البيع، والتصرفات التي تدخل في نطاق الأحوال الشخصية والميراث والهبة والوصية، لان الاعتراف بتلك الحصانات هو حماية للأعمال الرسمية للموظف الدولي لذا يشترط غالبية الفقه في القانون الدولي العام أن يكون تحديد طبيعة تلك الأعمال من إختصاص جهاز محايد للتفرقة بين الأعمال العامة والأعمال الخاصة للموظف الدولي في اطار تحديد نطاق سريان هذه الحصانات والامتيازات الدولية[1] ولما كانت تلك الحقوق التي تمنحها الإتفاقيات الدولية كثيرة و متداخلة فيما بينها وجب تمييزها وذلك بفصلها في جانبين هامين هما الجانب القضائي في شقه الإجرائي خاصة و الجانب المالي و الإداري.

أ- الحصانة القضائية

الحصانة القضائية للموظف الدولي تكون في عدم إخضاعه لأية نوع من أنواع القبض أو الاعتقال، ويقول الفقيه وشارل روس " أن الحصانة الشخصية تعني الحق في الأمن المطلق والكامل وعدم خضوع الموظف الدولي لإجراءات القبض وحمايته ضد أي اعتداء من جانب السلطات المحلية" فعلى دولة المقر واجب حماية الموظفين الدوليين من أي اعتداء من رعاياها وعدم التعرض لهم بأي صورة كانت، وصيانة كرامتهم بحيث لا يجوز الاعتداء الجسماني عليه لما له من أثر معنوي سلبي، ومن الحصانة القضائية حرمة المسكن الخاص من كل الإجراءات القضائية الممكنة، وقد تقوم المنظمة بأعمال على أرض دولة المقر أو داخل إقليم دولة أخرى عضو، وقد يؤدي هذا النشاط إلى نزاع قانوني بين المنظمة والدول المعنية، وعليه فالمنظمة تعفى من الخضوع للإجراءات القضائية الموجودة في القانون الداخلي، كما يمكن أن ترتكب السيارات أو المنقولات التي يستخدمها الموظفين الدوليين التابعة للمنظمة مخالفات يترتب عنها إصابة بعض الأشخاص أو أموالهم بالضرر و يمكن إصابة الموظفين الدوليين انفسهم بسبب هذه الحوادث في دولة المقر[2] مما تكون العلاقة مباشرة مع المنظمة التي يعمل لديها هذا الأخير و يمتنع الموظف الدولي من الإعفاء من الإدلاء بشهادته أمام أية لجنة تحقيق مهما كانت طبيعتها سياسية كانت أم قضائية فقد حرصت مختلف الأنظمة

[1] – زيان خوجة ميريا، حصانات وامتيازات قضاة محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011، ص 26-27

[2] – علي إبراهيم، المنظمات الدولية (الأمم المتحدة النظرية العامة)، دار النهضة العربية، مصر 2011، ص 583.

القانونية واللوائح الخاصة بالموظفين الدوليين على من إعفاء الموظفين الدوليين أن يتلقى أي تعليمات صادر من أي جهة حكومية أو أي سلطة[1].

وفي هذا الإطار نصت المادة 12من إتفاقية المقر على أن المدير وموظفو أفريبول، وكذا أزواجهم وأبناؤهم المعالون يتمتعون بشكل كامل بالامتيازات والحصانات المنصوص عليها في الإتفاقية العامة المتعلقة بحصانات منظمة الوحدة الإفريقية وبروتوكولها الإضافي وإتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، بشرط ألا يكونوا من جنسية جزائرية أو مقيمين دائمين في الجزائر، وتكون الحصانة القضائية المعترف بها لهم مطلقة عندما يكونون بصدد تأدية مهامهم حيث لا يخضعون لأي متابعة قضائية في إطار أداء مهامهم، وعدم توقيفهم أو تعرضهم للحبس عند القيام بأعمالهم في إطار أداء مهامهم، وتبقى هذه الحصانات قائمة بعد انتهاء المهام لدى أفريبول، وكذا الإعفاء من كل الالتزامات المتعلقة بالخدمة الوطنية، على ألا يستفيد الأشخاص الحاملون للجنسية الجزائرية من هذا الامتياز، ولا يمكن إخضاعهم إلى التفتيش أو حجز أغراضهم وأمتعتهم الشخصية باستثناء المواطنين والمقيمين بصفة دائمة في الجزائر[2]، ولا يحق للحكومة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز والبحث والإجراءات التقييدية المتعلقة بحرية الحركة أو فرض إجراءات تسجيل الأجانب أو أخذ البصمات أو دخول المباني أو الإقامة أو الأملاك العقارية ضد موظفي الأفريبول دون الحصول مسبقا على رفع الحصانة كتابيا من قبل مدير الأفريبول أو رئيس المفوضية[3].

ونفس الحصانة يستفيد منها ممثلو الدول الأعضاء في المؤسسات الرئيسية والفرعية كذلك أما اللجنة المتخصصة لمنظمة الوحدة الإفريقية، والمؤتمرات التي تعقدها المنظمة أثناء قيامها بمهامها وأثناء سفرهم من وإلى مكان الاجتماعات، حيث يتم منحهم الحصانة من الاعتقال أو الاحتجاز الشخصيين ومن أي استجواب رسمي وكذلك من التفتيش على أمتعتهم الشخصية أو الاستيلاء عليها؛ والحصانة من أي نوع من الإجراءات القانونية فيما يتعلق بالكلمات المنطوقة والمكتوبة أو الأعمال التي قاموا بها أو الأصوات التي أدلوا بها لصالحهم

---

[1] – غزيل عائشة الحماية القانونية للموظف الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019، ص 64.

[2] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 12.

[3] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 19.

وممارستها المهام؛ مع ضمان حرمة جميع أوراقهم ووثائقهم والحق في استخدام الرموز واستلام الأوراق أو المراسلات بالبريد السريع أو في أكياس مختومة؛ و الإعفاء لهم ولزوجهم من الهجرة القيود، وتسجيل الأجانب ومن التزامات الخدمة الوطنية في الدولة يزورون أو يمرون من خلالها ويمارسون وظائفهم[1].

وقد أخذت الأفريبول بنفس القاعدة المعمول بها في إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية بإعتبارها معاهدة شارعة وكانت هذه الأخيرة قد حرمت مواطني الدولة من التمتع بالحصانة القضائية، فإذا كان المبعوث الدبلوماسي من مواطني الدولة المعتمد لديها أو المقيمين فيها إقامة دائمة، فإنه لا يتمتّع سوى بالحرمة الشخصية، والحصانة القضائية فقط بالنسبة للأعمال الرّسمية التي يقوم بها أثناء أداء مهامه التمثيلية أو بمناسبتها[2]، أما بخصوص أفراد أسرة المبعوث الدبلوماسي، فإن الإستثناء الوارد على تمتعهم بالحصانات والإمتيازات، يتمثّل في أن يكون هؤلاء من مواطني الدولة المعتمد لديها، فإذا ما تحقّق ذلك فإنه لا تسري عليهم تلك الحصانات.

أما بالنسبة للموظفين الإداريين والفنّيين وأفراد أسرهم والتي أشارت اليهم إتفاقية فيينا في المادة الأولى بأنهم موظفو البعثة العاملين في خدمتها الإدارية والفنية، وعادة ما يقومون بأعمال تنفيذية وإدارية وكتابية، وبأعمال المحاسبة المالية والطباعة والمحفوظات وغيرها[3]، فهم قبل إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية كانت معاملتهم تختلف من دولة لأخرى، فبعض الدول كانت تمنحهم نفس الحماية المقرّرة للمبعوث الدبلوماسي، والبعض الآخر كان يقصر تلك الحماية على أعمالهم الرّسمية دون سواها، وبإبرام إتفاقية فيينا تمّت تسوية تلك المسألة، حيث جاء في مادتها 37 أن هؤلاء الموظفين وكذا أفراد أسرهم الذين يعيشون معهم معيشة واحدة، يستفيدون من الحصانات والمزايا المنصوص عليها في المواد من 29 إلى 35، شرط أن لا يكونوا من رعايا الدولة المعتمد لديها، أو المقيمين فيها إقامة دائمة، على أن لا تمتدّ الحصانة القضائية المدنية والإدارية إلى الأعمال التي يقومون بها خارج نطاق واجباتهم

---

[1] – الاتفاقية العامة بشأن امتيازات والحصانات منظمة الوحدة الإفريقية، المرجع السابق، المادة 5

[2] – المادة 38 من إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية 1961، والتي أضافت إمكانية أن توسع الدولة المعتمد لديها من جملة الحصانات والإمتيازات لذلك المبعوث، أي أن الأمر يبقى رهين إرادة الدولة المضيفة وحدها.

[3] – عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، المرجع السابق، ص 278

الوظيفية، وبخصوص الإمتيازات الجمركية، فإن هؤلاء لا يتمتعون بها سوى بالنسبة للمواد التي يستوردونها عند بدء إقامتهم، أما بالنسبة للأشياء التي يستوردونها بعد استقرارهم فتخضع للرّسوم الجمركية.

ب- الامتيازات المالية والإدارية

اختلف بعض الفقهاء في مسالة التمييز بين الحصانات و الإمتيازات الدبلوماسية رغم أن جانب كبير من الفقه لا يميز بينهما، إلا أن هناك إتجاه فقهي خصّ هذه النقطة بنوع من الدراسة التحليلية، وفي محاولة لإيضاح هذا التمييز فإن الفقيه "بيرنود" أوضح أنه : "توجد الحصانة حيث لا يخضع الفرد لقاعدة من قواعد القانون الداخلي أو لجزاء هذه القاعدة ، وتوجد الإمتيازات إذا ما استبدلت قاعدة خاصة بقاعدة أخرى عادية"، إذن فمعيار التمييزين الحصانات والإمتيازات هو مصدر كل منهما، فالأولى تستمد أساسها المباشر من القانون الدولي مما يجعلها ملزمة للدولة المضيفة للبعثة، وهذا بخلاف الثانية التي ترجع إلى قواعد المجاملة أو المعاملة بالمثل ، مما يعني أن الدولة غير ملزمة بها من الناحية القانونية لأنها هي التي تقرر بإرادتها ، ويؤكد ذلك أكثر من فقيه مثل "فوشي" و "بيرنود" ،ومع ذلك هناك اعتراض مفاده أن الإعفاءات المالية التي تعتبر من الإمتيازات و تقوم على مبدأ المجاملة هي مقررة بصورة مباشرة إستنادا إلى العرف الدولي فيما عدا الإعفاءات الجمركية التي ترى غالبية الدول أنها تقرر بإرادتها وضمن قوانينها الداخلية[1].

وكما ذكر سابقا عن تتمتع الأموال (عقارية أو منقولة) والأموال الخاصة بالمنظمات الدولية بالإعفاء القضائي، أي بعدم الخضوع لمحاكم دولة المقر حيث أكدت المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على مثل هذه الحصانة، وعلى راسها الاتفاق العام لحصانات الأمم المتحدة وامتيازاتها الذي يقر تمتع الأمم المتحدة وأموالها وموجوداتها أينما وجدت وتحت أي يد كانت بالإعفاء القضائي بصفة مطلقة، وتنص المادة الثانية من إتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية على أن "تتمتع أموال جامعة الدول العربية ثابتة كانت أو منقولة وموجوداتها أينما

[1] – عطا محمد صالح زهرة ــ أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي ــ الطبعة الأولى دار مجدلاوي للنشر والتوزيع الأردن 2004 ــ ص 53

تكون وأياً كان حائزها بالحصانة القضائية ما لم يقرر الأمين العام التنازل عنها صراحةً على ألا يتناول هذا التنازل إجراءات التنفيذ"[1].

وتبنى الأفريبول نفس النهج بإقراره لحصانات وامتيازات مالية خاصة لمستخدمي أفريبول، إذ تنص المادة 12 من إتفاقية المقر على الإعفاء من كل الحقوق والرسوم المباشرة فيما يتعلق بالأجور والمداخيل التي تدفعها لهم الأفريبول، الإعفاء من الحقوق والرسوم غير المباشرة، باستثناء المواطنين والمقيمين الدائمين في الجزائر، كما يستفيد من تلك الإعفاءات أزواجهم وأبناؤهم بشرط ألا يكونو من المواطنون والمقيمون الدائمون بالجزائر، ومن الامتيازات الإدارية التي تمنح لهم في حالة أزمة هي الاستفادة من تسهيلات إجلاء مماثلة لتلك الممنوحة للمستخدمين الأجانب بالمنظمات الدولية ذات الوضع القانوني المماثل، و تسهيل حرية الحركة في أداء مهامهم لحساب أفريبول وباسمها، كما يسمح لهم ولخدمهم من جنسية أجنبية، إخراج أصولهم بالعملة الصعبة وفق شروط مماثلة لتلك الممنوحة لموظفي المنظمات الدولية و لهم الحق أيضا في استيراد أثاثهم وأغراضهم الشخصية دفعة واحدة أو على دفعات مختلفة خلال فترة الاثني عشر 12 شهرا التي تلي بداية خدمتهم في دولة المقر، بالإضافة إلى إمكانية استيراد مركبة واحدة (01) معفاة من الرسوم ويمكن المتزوجين والمرافقين بفرد أو عدة أفراد من العائلة استيراد اثنتين (02)، ويتم إستبدال هذه المركبات كل ثلاث (03) سنوات.

إذن فموظفي ومستخدمي أفريبول يتمتعون بنفس الامتيازات الممنوحة للموظفين بدرجة مماثلة بمنظمات دولية معتمدة بالجزائر، وهم بهذه الصفة يمكنهم ولأزواجهم من استصدار بطاقة الهوية الخاصة من الإدارات المختصة في البلد المضيف في اطار التسهيلات الإدارية حتى تمكنهم من إثبات صفتهم كموظفون بأفريبول مما يضفي مرونة وسرعة في حصولهم على الامتيازات والحصانات المشار إليها في هذا الاتفاق وفي الإتفاقية العامة وإتفاقية فيينا، ويذكر أن الامتيازات المتعلقة بالاستيراد يحكمها شرط عدم التنازل عليها

[1] – اتفاقية حصانة وامتيازات جامعة الدول العربية 1953، المادة 2. الموقع الرسمي للمنظمة، https://www.lasportal.org

بمقابل مالي أو دونه وفقا للامتيازات والحصانات المشار إليها سابقا، إلاّ طبقا لشروط تقبلها الدولة المضيفة[1].

وقد أكّدت المادة 29 من إتفاقية فيينا على حرمة ذات المبعوث الدبلوماسي، إذ جاء فيها: "تكون حرمة شخص المبعوث مصونة، ولا يجوز إخضاعه لأيّ صورة من صور القبض أو الإعتقال ويجب على الدولة المعتمد لديها معاملته بالإحترام الواجب له واتخاذ جميع التدابير المناسبة لمنع أي اعتداء على شخصه أو حريته أو كرامته"، وهو ما أكدته أيضا المادة الخامسة من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية في فقرتها الرابعة عندما أقرت أن منح تلك الامتيازات والحصانات لممثلي الأعضاء يكون من أجل حماية الممارسة المستقلة لوظائفهم فيما يتعلق بالمنظمة الإفريقية وليس من اجل منفعة شخصية للأفراد أنفسهم و في هذه الحالة لابد من التنازل على حصانة ممثلها وتنطبق كلمة ممثل على جميع المندوبين ونواب المندوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء الوفود، عندما تكون هذه الحصانة تعيق سير العدالة، ويمكن التنازل عنها دون تحيز للغرض الذي من أجله تمنح الحصانة[2]، و أكدت المادة السادسة من نفس الإتفاقية على اللجوء إلى التعاون بين منظمة الوحدة الإفريقية في جميع الأوقات مع الجهات المناسبة للسلطات المختصة في الدول الأعضاء قصد تسهيل حسن إقامة العدل و مراعاة أنظمة الشرطة ومنع حدوث أي إساءة في فيما يتعلق بالامتيازات والحصانات والتسهيلات الممنوحة لهم بموجب الإتفاقية العامة[3].

وفي إطار تنظيم تظاهرات ومحافل في مناطق أخرى من البلد خارج مقر أفريبول، فان دولة المقر مطالبة بتقديم تسهيلات وامتيازات وتغطية أمنية ملائمة من أجل السير الحسن للتظاهرة وإنجاحها وتشمل تلك التسهيلات كل الجوانب المالية والإدارية للمشاركين بناء على الدعوة الموجهة من أفريبول إلى مجموعة أفراد من جنسيات مختلفة أو ممثلي المنظمات والمؤسسات الإقليمية والدولية المماثلة للمشاركة في أشغاله، وعلى الحكومة الجزائرية تسهيل عملية منح تأشيرات الدخول والإقامة في الجزائر بالنسبة لهؤلاء الأفراد[4].

---

[1] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 12.

[2] – الاتفاقية العامة بشأن امتيازات والحصانات منظمة الوحدة الإفريقية، المرجع السابق، المادة 05.

[3] – الاتفاقية العامة بشأن امتيازات والحصانات منظمة الوحدة الإفريقية، المرجع السابق، المادة 06.

[4] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 9.

ثالثا: رفع الحصانات والامتيازات الممنوحة

القاعدة العامة في منح الامتيازات والحصانات لمدير أفريبول وللمستخدمين الآخرين تكون بمناسبة تصرفاتهم وأعمالهم التي تعود بالفائدة على أفريبول واستقلاليتها وليس لمصالحهم أو منافعهم الشخصية، و في حالة افتراض انتهاك الامتيازات والحصانات من طرف أحد المستخدمين أو أحد الموظفين، يتم إبلاغ مدير أفريبول أو ممثله، مسبقا، كتابيا بكل إجراء يتخذ أو أي حل للمشكل عن طريق طلب رفع الحصانة على موظف، ويحق لمدير الأفريبول عند استلام الطلب و طبقا للقوانين الأساسية ولوائح المستخدمين وفي حال ما إذا اعتبر أن هذه الحصانة قد تعيق السير الحسن للعدالة، رفع الحصانة عن هؤلاء الأشخاص، واذا تعلق الطلب بالمدير نفسه فانه يتم إرسال الطلب المكتوب لرفع الحصانة عن مدير أفريبول إلى رئيس المفوضية الذي يحق له رفع الحصانة إذا اعتبر أنها قد تعيق السير الحسن للعدالة، ولكن في كل الحالات لا يحق للحكومة اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالتوقيف والاحتجاز والبحث والإجراءات التقييدية المتعلقة بحرية الحركة أو فرض إجراءات تسجيل الأجانب أو أخذ البصمات أو دخول المباني أو الإقامة أو الأملاك العقارية ضد الفئة من الأشخاص المشار إليها في المواد من 11 إلى 17 من إتفاقية المقر، و دون الحصول مسبقا على رفع الحصانة كتابيا من قبل مدير الأفريبول أو رئيس المفوضية[1].

واستنادا لذلك فان الحصانة القضائية تكون على الأعمال التي يقوم بها موظفي الأفريبول بمناسبة قيامهم بمهام عملهم في حدود إختصاصاتهم، وذلك حتى بعد انتهاء خدمتهم لدى المنظمة، فهذه الحصانة مثلا لا تطبق على هؤلاء الموظفين في حالة ارتكابهم لمخالفات مرورية بواسطة مركباتهم الآلية، أو في حالة تسببت تلك المركبات في حدوث أضرار للغير سواء كانوا هم الذين يقودونها أو هم المالكين لها، وينتهي استفادة هؤلاء الأشخاص من الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية عند إنتهاء مهمتهم و انعدام الصفة عنهم ولكن جرت العادة الدولية على إبقاء إمتيازات للمبعوث أو الموظف الدولي حتى بعد إنتهاء مهمّته لمدّة كافية يقوم خلالها بتدبير شؤونه لمغادرة إقليم الدولة، فإذا أطال إقامته بلا داع سقطت عنه هذه الإمتيازات، كذلك إذا توفّي المبعوث تبقى إمتيازات أفراد أسرته المدّة التي تكفيهم لترتيب

[1] – اتفاقية المقر، المرجع السابق، المادة 19.

شؤونهم ومغادرة الدولة، وقد تبنّت إتفاقية فيينا هذه الأحكام بموجب المادة 39 منها، وقد ترفع الحصانة على أحد أعضاء البعثة بإعلان يصدر عن الدولة وإعتبار المعني شخصا غير مرغوب فيه، فإذا تم ذلك ولم تستدعه دولته، أو لم يغادر بعد أجل معقول رغم استدعائه فإن تمتعه بالحماية المقرّرة له ينقضي، وهو ما نصت عليه المادة 09 من إتفاقية فيينا.

وبصفة عامة فإن سريان الحصانات والإمتيازات عند قطع العلاقات الدبوماسية أو الإستدعاء الدائم أو المؤقت للبعثة يخضع لنص المادة 19 من إتفاقية فيينا والتي تنص على أن إمتيازات وحصانات أعضاء البعثة الدبلوماسية، وأفراد أسرهم في هذه الحالات تبقى سارية المفعول حتى في حال قيام نزاع مسلح داخل إقليم الدولة المعتمد لديها، هذه الأخيرة، تلتزم بحماية دار البعثة وأموالها وجميع محفوظاتها وحتى في حالة النزاعات المسلحة تبقى الاستفادة من الحصانات الإمتيازات المقرّرة للبعثة قائمة في حال وقوع نزاع مسلح على إقليم الدولة المعتمد لديها، كما تلتزم هذه الأخيرة بمنح التسهيلات اللاّزمة لتمكين الأشخاص المشمولين بقواعد الحماية من مغادرة إقليمها في أقرب وقت ممكن، مع توفير كل الوسائل اللاّزمة لنقلهم ونقل أموالهم.[1]

الفصل الثاني: الجريمة الإرهابية في القارة الإفريقية

رغم الاستهجان الواسع للإرهاب من طرف المجتمع الدولي، والتحالف المريب أحيانا على محاربته عسكريا، والاتفاق على التنديد به سياسيا إلا أن المفارقة في الجانب القانوني تكمن في تجريم الإرهاب من جهة، ومن جهة أخرى لم يتم التوافق على إعطاء تعريف موحد لهاته الجريمة الإرهابية على المستوى الدولي ومن ثم برزت صعوبة تكييفها فهي تعتبر في نظر البعض جريمة دولية وتارة تكيف كجريمة عالمية واحيانا توضع في خانة الجرائم الداخلية مثلها مثل جرائم القانون العام الأخرى، فعلى المستوى الدولي لم يشملها نظام روما وبالتالي لا تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدائمة رغم توافر الركن الدولي في معظم العمليات الإرهابية ويظهر الطابع الدولي للجريمة الإرهابية من باب جسامة الفعل غير المشروع ومساسه بمصلحة دولية محل حماية جنائية دولية حتى ولو أتى هذا الفعل فرد ولحسابه الخاص متى كان ذلك ثابتا في إتفاقية دولية تجرم هذا الفعل، وليس من باب أن دولة

[1] – إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، المرجع السابق، المادة 44.

ما هي من أتى الفعل غير المشروع، ولما كانت الجريمة الإرهابية تمثل احدى صور الاعتداء على الأمن والسلم الدوليين بغض النظر اذا ما كان هذا الاعتداء على المصالح الإقتصادية أو الإجتماعية للمجتمع الدولي أو الاعتداء على وسائل الإتصال والنقل فكلها تمثل خطرا دوليا ليس على الدولة مسرح الجريمة فقط، بل يمتد اثرها إلى الدول المجاورة على اقل تقدير، واحيانا تؤدي زعزعة العلاقات الدولية، وبالتالي فان الاعتداء الإرهابي إذا وقع–سواء وقت السلم أم الحرب– ومس مصالح حيوية للمجتمع الدولي يكسب الفعل الطابع الدولي، ويوصف فاعلوه بأنهم مجرمون دوليون ويجوز محاكمتهم أمام محاكم دولية أو محاكم وطنية متى كانت مختصة بذلك وعليه فيمكن القول إن الجريمة الإرهابية جريمة دولية.

ولكن الصفة الدولية ليست شرطا تنفرد به الجرائم الدولية فقط بل هو أيضا من شروط الجرائم العالمية ويظهر من خلال امتداد الضرر الناتج عنها لأكثر من دولة وتعدد الجناة واختلاف جنسياتهم أو اختلاف جنسيات المعتدى عليهم، والقاعدة العامة لا تعتد بالصفة الدولية في التمييز بين الجرائم العالمية و الجرائم الدولية، لذا تصنف الجرائم العالمية ضمن الجرائم الداخلية لأنها جرائم أفراد لا جرائم دول، كما أنها لا تشكل مساسا بالنظام الدولي المشمول بالحماية الجنائية الدولية، ولكن بظهور جرائم تشكل اعتداء على قواعد القانون الجنائي المفروضة دوليا والتي لا تعترف بالحدود الوطنية ولا بد من ضرورة التعاون على مكافحتها نظرا لجسامة خطرها وتفاقمه على المجتمع الدولي كالجريمة الإرهابية والتي تعددت صورها وبذلك يتغير تصنيفها في كل مرة، فيمكن أن تكون جريمة دولية اذا أحدثت خرقا خطيرا لقواعد القانون الدولي وارتكبت من طرف الدولة فقط أو عند انتهاكها لقواعد الأمن والسلم الدوليين ضد احد أشخاص القانون الدولي لان وصف فعل ما أنه جريمة دولية يشترط ارتكابه من احد مسؤولي الأجهزة الرسمية بصفتهم أعضاء دولة، لان الجريمة الدولية لا يمكن أن تقع إلا ضد الدول فقط أما ما عداها من الجرائم فقد صنفت بأبنها إما جرائم وطنية يختص بها القضاء الوطني أو جرائم عالمية تتعاون الدول في مكافحتها عن طريق الإتفاقيات الدولية ، فهذه الجرائم إذا ما عاقبت عليها الدول وفقا لتلك الإتفاقيات فإنها لا تعتبر ذات صفة دولية[1]، إذن فباستثناء جريمة الإرهاب الدولي التي يكون للدولة يد فيها، فان باقي أنواع

[1] – محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009، ص 60–83

الجريمة الإرهابية هي جرائم داخلية ويمكن أن تتطور لتصبح جريمة عالمية، والتي تتميز عن باقي الجرائم الأخرى في أن الإرهابيين يزاولون نشاطهم في عدة دول وارتكابهم للفعل الإرهابي يكون في أكثر من دولة، إضافة إلى وجود العنصر الدولي و المتمثل في تعدد جنسيات الجناة والمجني عليهم لان الجريمة الإرهابية ما عدا الإرهاب الدولي تظل جريمة أفراد بمعنى أنها تنفذ من طرف تنظيمات إجرامية لا تتلقى الأوامر والتعليمات الصريحة أو الضمنية من طرف الدولة، ولا تشكل مساسا بالنظام العام الدولي وفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي، وليس لها ولاء لرئيس واحد فالمنظمة الإرهابية تمتاز بنوع من الاستقلالية لذا فهي لا يقوم بذاك النوع من الإرهاب الذي يدخل في مفهوم الجريمة الدولية أو ما يسمى بالإرهاب الدولي، بل أفعالها الإرهابية تدخل في فئة الجرائم العالمية، ومعلوم أن هذه الأخيرة هي أساسا جريمة داخلية تحدد أركانها القوانين الجنائية الوطنية وتستمد أحكامها من الإتفاقيات الدولية التي تنص على تجريمها وكذا الإتفاقيات التي تنشئ منظمات دولية أو إقليمية قصد التصدي لها مثل الإتفاقية المنشئة للأفريبول والتي من ابرز أهدافها مكافحة الجريمة الإرهابية في إفريقيا.

وبما أن السبب الرئيسي في إنشاء الأفريبول هو مكافحة الجريمة العالمية عموما، عن طريق تفعيل التعاون الدولي الإقليمي، واخطر تلك الجرائم في إفريقيا اليوم هي الجريمة الإرهابية التي أصبحت تمثل خطراً يهدد الأمن والسلم في جميع أنحاء القارة الإفريقية، حتى أن كل الدول الإفريقية تعرضت لهجمات إرهابية بنسب متفاوتة الخطورة، وتأتي على راسها دول الجزائر وتشاد والصومال وليبيا ومصر والنيجر ونيجيريا ،وفي شرق أفريقيا ارتكبت حركة الشباب هجمات في دولة كينيا منها الاعتداء على كلية غاريسا الجامعية في أفريل 2015 حيث خلف الهجوم قتل اكثر من 140 طالباً، وفي تونس أدى الهجوم الإرهابي على فندق سياحي بالقرب من سوسة في جوان 2015 إلى مقتل ما يزيد على 30 شخصاً، وفي ليبيا أدت الأزمة السياسية والإفلات من العقاب إلى تزايد الأنشطة الإجرامية والإرهابية إثر ظهور الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) إلى تفاقم سوء الوضع الأمني وانتهاك فظيع لحقوق الإنسان[1] ومن الآثار الضارة الأخرى لهذه الأزمة استمرار انتشار الأسلحة

[1] – أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، تقرير الأمين العام، الدورة السبعون 24 جويلية 2015، وثائق الأمم المتحدة s/2015/560 و a/70/176، ص ص 8–9.

والإتجار بها، وتدفق المقاتلين الإرهابيين الأجانب وفي نيجيريا تواصل جماعة بوكو حرام شن هجمات إرهابية على المدنيين فيها بل امتدت هجماتها إلى تشاد والكاميرون والنيجر، موقعة أضراراً لآلاف المدنيين الأبرياء، ورغم الآثار الرهيبة لهذه الجريمة إلا أنها تتميز بطابع معقد وغامض بحيث ارتبط الإرهاب بأهداف و ظروف كثيرة وغامضة في أغلبها، حيث لا يظهر من الهدف سوى الدمار والذعر والخوف وربما هذا راجع للجماعات الإرهابية التي أصبحت لها علاقات مختلفة وغريبة مع جهات كثيرة لم تعد تحصر في الجماعات الإجرامية بل طالت الدول الكبرى ومؤسسات دولية وغيرها الأمر الذي جعل الإرهاب أكثر غموضا مع هذه العلاقات المشبوهة بحيث لم يعد الإرهابي ينتمي لجماعة واحدة بل إلى جماعات فهم لم يعودوا مترددين لربط تحالفات مصلحة حتى مع منافسيهم بغية زرع الرعب والخوف، وهذا كله يجعل من الصعب توقع أين ومتى ولماذا يضربون[1] فأما على مستوى الأركان فان ذلك يرجع لخصوصية الدول الإفريقية نفسها والتي تعرف العديد من المشكلات أهمها : صعوبة بناء الدولة في هذه المنطقة و ضعف في الهوية وتنامي الصراعات الإثنية و هشاشة البنى الإقتصادية وفشل السياسات الإقتصادية التي تبنتها الدول الإفريقية منذ الاستقلال للخروج من التخلف وعدم الاستقرار السياسي إذ تتميز القارة بكثرة الانقلابات وضعف الأداء السياسي وتفشي الجريمة بجميع أنواعها مشكلات خطيرة مهددة للأمن كالمخدرات وتجارة البشر والهجرة غير الشرعية، وأما على مستوى مكافحة الجريمة الإرهابية في إفريقيا فان المجتمع الدولي تعامل بنوع من التراخي في هذه المسالة، والا كيف يتم تفسير التوافق الدولي للقضاء على وباء فيروس إيبولا في غرب أفريقيا والذي أودى بحياة اكثر من 11000 شخص في دول سيراليون وغينيا وليبريا، واعتبر خطرا يهدد السلم والأمن الدوليين حيث قام الإتحاد الإفريقي لتقديم الدعم في مواجهة تفشي فيروس إيبولا في غرب أفريقيا، وقامت الأمم المتحدة بإجراءات سريعة للتصدي العاجل لفيروس إيبولا و تقديم الدعم في مجالات الصحة وغير الصحة للبلدان المتضررة لوقف انتشار المرض و حشد الموارد المالية وغير المالية اللازمة للجهود المبذولة لتحقيق التعافي على المدى الطويل في البلدان المتضرر[2].

[1] – غرداين خديجة، اليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص 60.

[2] – أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، تقرير الأمين العام، المرجع نفسه.

و فيما يتعلق بمكافحة الجريمة الإرهابية في إفريقيا فان جهود المجتمع الدولي لم تكن بنفس المستوى الذي ظهرت عليه في أوربا وأمريكا بعد أحداث سبتمبر 2001، بل لم يرق التعاون الدولي لمكافحة الإرهاب في إفريقيا إلى ذاك التوافق الذي سجل بمناسبة القضاء على فيروس إيبولا على سبيل المثال، وكانت التدابير العسكرية التي قامت بها الدول الكبرى اقرب إلى استغلال الإرهاب لإنشاء قواعد و قيادات عسكرية لها في كثير من الأحيان، بل انتهكت كثير من قرارات الأمم المتحدة والمتعلقة بمكافحة الإرهاب، ومنها دفع الفدية للجماعات الإرهابية ومنها تلك العملية التي تمت بين فرنسا وما تسمى جماعة نصرة الإسلام و المسلمين الموالية لتنظيم القاعدة الإرهابي في أكتوبر 2020، حيث قامت فرنسا بإطلاق مائتي 200 شخص من عناصر «نصرة الإسلام والمسلمين» كانوا يتواجدون في سجونها، ودفع 30 مليون يورو، مقابل أن تفرج الجماعة عن زعيم معارضة مالي والسياسي المخضرم سوميلا سيسي وثلاثة أسرى غربيين آخرين، ولم يكن الخرق في دفع الفدية و اطلاق المساجين لديها بل الانتهاك الخطير هو عدم إحترام سيادة دولة مالي التي اكتفت بالمراقبة دون أن يكون لها أي دور وبالتالي انعدام الاستقلال السياسيون هنا يبرز الأثر السلبي للتدخل في الشؤون الداخلية للدول وعدم إحترام سيادتها فهذا الانتهاك هو ما جعل المنظمة الإرهابية تغيير طريقة تعاملها عقب التدخل الفرنسي[1]، ومن جانب دولة مالي ودول الجوار تثار شكوك بشان حسن النية في التدخل الفرنسي.

إن مثل هذه الخروقات من طرف الدول الكبرى تنتهك مبدأ حسن النية المفترض عند القيام بالالتزامات الدولية بل هي انتهاكات صريحة لقواعد القانون الدولي فدفع الفدية للجماعات الإرهابية والذي جاء في المثال السابق فعل تحرمه المواثيق الدولية والإقليمية على حد سواء، فقد طلب مجلس الأمن في قراره رقم 2161 من جميع الدول أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان، وإذ يؤكد من جديد على ضرورة تعاون جميع الدول بشكل وثيق خلال حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي

[1] – مصطفى كامل، تقرير صفقة باريس في مالي، موقع المرجع باريس، يصدر عن مركز سيمو باريس، الناشر مركز دراسات الشرق الأوسط، باريس، فرنسا، تاريخ النشر الأربعاء 14/أكتوبر/2020 –02:10 م، تاريخ الاطلاع 2020/10/25 على الموقع: https://www.almarjie-paris.com/16232

ترتكبها الجماعات الإرهابية[1]، وذكر نفس الحكم في قرار الإتحاد الإفريقي الصادر في جويلية 2009 بشأن مكافحة دفع الفدية للجماعات الإرهابية، وفي قرار الإتحاد الإفريقي الصادر في جويلية 2010 بشأن منع ومكافحة الإرهاب.

من خلال هذا العرض نستنتج أن عمليات مكافحة الجريمة الإرهابية في إفريقيا لابد أن تكون بأيدي الأفارقة انفسهم، وهو ابرز الأسباب لإنشاء الأفريبول لمكافحة هذه الجريمة العالمية ذات الطبيعة الخاصة في إفريقيا، إذ ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين يتمتعون بجنسيات مختلفة ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي، دون التقيد بحدود دولة ما، و عدم إحترام الدول الكبرى لسيادة الدول و المبادرة بالتدخل العسكري تحت غطاء مكافحة الإرهاب وهي أسباب أجبرت دول الإتحاد الإفريقي على توحيد الجهود لمكافحتها بإنشاء آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، لذا جاء هذا الفصل ليبين خصوصية الجريمة الإرهابية في إفريقيا والتي تظهر من خلال محاولة تعريفها و تبيان أركانها كجريمة عالمية و داخلية، ولابد من ذكر أسبابها المختلفة وكيفية استفحالها في إفريقيا، وأخيرا التطرق إلى محاولات محاربتها السابقة لإنشاء أفريبول، ومعرفة العيوب التي أدت إلى فشلها.

المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية

ظاهرة الإرهاب قديمة قدم التاريخ البشري ولكنها مع مطلع الألفية صنفت كأخطر ظاهرة إجرامية يعاني منها المجتمع الدولي حيث إتسعت دائرة جرائم العنف والإرهاب وتجاوز آثار النشاطات الإرهابية حدود الدولة الواحدة لتمتد إلى عدة دول مكتسبة بذلك طابعا عالميا، و هو ما جعل هذه الجريمة لا تشكل تهديد للأمن و إستقرار الأفراد و الدول فقط، و إنما هي جريمة ضد النظام الدولي ككل و تضر بمصالح الشعوب الحيوية، وأمن و سلام البشرية جمعاء، وتنتهك الحقوق والحريات الأساسية للأفراد[2]، وتختلف خصائص الجريمة الإرهابية باختلاف الزمن الذي تقع فيه إن كان حربا أو سلما، فعادة ما ينحصر دور العمليات الإرهابية في زمن النزاعات المسلحة الدولية في تحقيق هدفها المباشر بضرب المصالح أو

---

[11] – القرار رقم 2161 – 2014– الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7198، المعقودة في 17 جوان 2014. وثائق الأمم المتحدة RES/2161/2014/المؤرخ في 2014/06/17.

[2] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008، ص11

الأشخاص المعنيين وغالبا ما يرتكبها عسكريون وفي حالة ارتكابها من طرف المدنيين فهم يفقدون هذه الصفة وبالتالي يفقدون ما قرره القانون الدولي الإنساني من حماية للسكان المدنيين، بينما يحاول الإرهاب في زمن السلم تحقيق نتائج أخرى غير معينة مما يؤدي إلى الضرر المباشر في الأرواح والأعيان[1]، فالجريمة الإرهابية في زمن السلم اشد رعبا و اكبر فسادا منها في الحرب، وسيعالج هذا المبحث تلك الجريمة من خلال الوقوف على مفهومها في المطلب الأول، ويتم التأكد من توافر الركن الشرعي في الجريمة الإرهابية في المطلب الثاني ليأتي المطلب الثالث الذي يكمل الركنيين المادي و المعنوي لها ويعدد المطلب الرابع الجرائم التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة مع الجريمة الإرهابية.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية

عرفت الإنسانية مفهوم الإرهاب منذ عصور ما قبل التاريخ، ومن الأمثلة المعروفة "جريمة المرهبين"[2] التي وقعت خلال العصر الفرعوني سنة 1198 قبل الميلاد، حيث كان هناك محاولة لاغتيال الملك رمسيس الثالث عرفت بمؤامرة "الحريم الكبرى"[3]، وأول استعمال لمصطلح الإرهاب Terrorism للدلالة على معنى سياسي وقانوني كان لأواخر القرن الثامن عشر و تحديدا سنة 1794 عندما تم تنفيذ حكم الإعدام في حق روبسبير حاكم فرنسا وتم وصفه بانه إرهابي[4] وظهر فيما بعد مفهوم آخر للإرهاب غير مفهوم إرهاب الدولة وهو الإرهاب الدولي ودخل ضمن مصطلحات القانون الدولي سنة 1934 وكان ذلك عقب إغتيال ألكسندر الأول ملك يوغوسلافيا، ولويس بارثو وزير خارجية فرنسا، في مدينة مرسيليا الفرنسية بتاريخ 1934/10/09، وانتشر الإرهاب الدولي الذي تكون وراءه دولة أو عدة دول من اجل الحصول على مكاسب سياسية في دولة أخرى لكن عصبة الأمم قامت ببذل الجهود للوصول إلى إتفاقية تهدف لتجريم الإرهاب الدولي ومعاقبة مرتكبيه، وبقيت تلك المحاولات

---

[1] – الباب الثاني، المادة 13 من اتفاقية جنيف الرابعة، 1949، اتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12اوت 1949.

[2] – بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020، ص124

[3] – رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، مجلد1، 1958، ص70، نقلا عن بخاري جميل المرجع نفسه.

[4] – بخاري جميل علي، المرجع السابق، ص 154.

متواصلة في مرحلة منظمة الأمم المتحدة حتى سنة 1972 من خلال إنشاء لجنة متخصصة مهمتها دراسة الأسباب والدوافع الكامنة وراء عمليات الإرهاب الدولي.

وتطور مفهوم الإرهاب في العصر الحديث عندما اصبح يقوم به أفراد طبيعيين أو جماعات مستقلة لها أهداف خارجة عن أهداف الدولة غالبا ما يكون مصدرها أيديولوجي أو ديني، وطرأ تغيير على مستوى الوسائل و الطرق التي تستعمل في الجريمة الإرهابية ولم تقتصر على الاغتيال فقط ، وتعامل أشخاص القانون الدولي مع كل طريقة على حدى بعقد اتفاقيات تجرم كل طريقة من الطرق الإرهابية كتجريم خطف الطائرات مثلا، وبقي هذا النهج معمولا به حتى تسعينيات القرن الماضي نظرا للآثار الرهيبة التي خلفتها الجريمة الإرهابية وكان تاريخ 11 سبتمبر 2001 تاريخا حاسما ليس في الولايات المتحدة الأمريكية فقط بل أدرك المجتمع الدولي بأكمله الخطورة الإجرامية لتلك الفئة من المجرمين، وتأكد بان محاربة الجريمة الإرهابية ليست تلك المهمة السهلة التي تقوم بها دولة منفردة حتى ولو كانت الولايات المتحدة الأمريكية، وتجند المجتمع الدولي بعد تلك الحادثة الإرهابية بكل أشخاصه "دولا ومنظمات" وفي كل مجالات نشاطه، ومنها الجانب القانوني بهدف صياغة نصوص قانونية تتعلق بالجريمة الإرهابية والاتفاق على الضوابط التي تحكم هذه الظاهرة وتمييز مفهومها عن باقي المفاهيم القريبة منها، ولابد أن تكون البداية بإعطاء تعريف لهذه الجريمة الإرهابية و من ثم تبيان الخصائص المميزة لها.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية

يطرح تعريف الجريمة الإرهابية –على المستوى الدولي كما الداخلي– إشكالية كبيرة لحد الساعة، وبالرغم من أن معظم التعاريف في ميدان الحقوق لا تخرج عن أبعاد ثلاثة هي البعد الفقهي والتشريعي والقضائي وعادة ما يكون إجماع على التعريف في البعد التشريعي والقضائي مع وجود اختلافات فكرية في البعد الفقهي، إلا أن الأمر يختلف عند إعطاء تعريف للجريمة الإرهابية والغريب أن كلمة الإرهاب في اللغة جاءت واضحة وبسيطة، رغم اختلاف الفقه بشان وضع تعريف موحد للجريمة الإرهابية إلا انه ساهم بجانب كبير في بحث الجذور التأريخية للإرهاب وتعريفه[1]، لكنه وضع المشرع القانوني في مشكل حقيقي عند سن تعريف

[1] - Stefan Sottiaux – Terrorism and the Limitation of Rights "The ECHR and the US Constitution" – Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, USA 2008, P. 74

للإرهاب على المستوى الداخلي و الدولي خاصة، لذا يمكن القول أن تعريف الإرهاب ليس إشكال فقهي وقانوني بحت، بل هو مشكلة سياسية نظرا لتدخل الدول الكبرى دون الوصول إلى الإتفاق على تعريف موحد له ويبدو ذلك جليا في قانون العقوبات الإيطالي لسنة 1978، حيث ورد في نص المادة 289 مكرر بأنه كل جريمة أو كل فعل يرتكب لغرض الإرهاب أو قلب النظام الدستوري. والحقيقة أن المشرع الإيطالي لم يعطي تعريفا للإرهاب من خلال هذه المادة، وإنما ترك ذلك للقضاء والفقه، فعرفته محكمة الجنايات في جنوا بتاريخ 1982/10/08 بأنه: طريقة للكفاح المسلح تنفذ من خلال اللجوء المتكرر والمنتظم إلى وسائل تتسم بعنف من نوع خاص أي عنف مفرط لا يعرف الرحمة، وغير مميز يختار ضحاياه من دون تمييز، لا يعترف بالمصالح التي يحميها النظام القانوني، لدرجة ينتشر معها الرعب ويشيع في المجتمع[1].

إن جميع أشخاص المجتمع الدولي لم ينجحوا في وضع تعريف موحد وشامل ومقبول للإرهاب فمثلا المشرع الفرنسي لم يضع تعريفاً دقيقا لمفهوم الإرهاب في كافة القوانين ذات الصلة للسنوات 1986، 1991، 1996، 2001، 2003 ، ولكنه ذهب إلى وضع قائمة بجرائم الإرهاب والتي من شأنها أن تبث الرعب والفزع، وقد شملت بعض الجنايات والجنح الخطيرة مثل الإختطاف وإحتجاز الرهائن وإختطاف الطائرات والسرقة والإبتزاز وتدمير الممتلكات وبعض جرائم المعلوماتية وغيرها[2]، ففي حين عرفته المادة الثانية من قانون الأمن ومكافحة الإرهاب البريطاني بانه : "القيام بعمل أو تهديد بالقيام بعمل يستهدف التأثير على الحكومة أو لتخويف الجمهور أو طائفة من الجمهور وينفذ لخدمة قضية سياسية أو دينية أو أيدلوجية" وقد مُنحت الموافقة الملكية لإصدار هذا القانون بتاريخ 2001/12/14[3].

أولا: التعريف اللغوي والفقهي

تم الجمع بين التعريف اللغوي والفقهي رغم جواز ذلك منهجيا لتبيين أن معظم الفقهاء عند اقتراحهم لتعريف للإرهاب أو الجريمة الإرهابية قاموا فقط بقولبة لغوية للمعاني الواردة في قواميس اللغة فهناك من عرف الجريمة الإرهابية بأنها كل سلوك من شانه إحداث فزع

[1] – محمد العفيف، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن – ط 1، المطابع العسكرية، الأردن 2007، ص 130.

[2] – خالد مصطفى فهمي – تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية – ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008، ص 28

[3] – محمد العفيف، المرجع السابق، ص ص 131–133.

ورعب في نفوس مجموعة غير محددة من الناس إذا ارتكبت عمدا تحقيقا لهذه الغاية[1]، ومن الفقهاء من عرف الإرهاب بانه : "القيام بأعمال عنف ضد أشخاص أو أموال على نحو يشجع في المجتمع كله حالة ذعر والشعور العميق بانعدام الأمن، والذي ينجم عنه التفكك الاجتماعي كالحد من إمكانية رد الفعل في مواجهة الاعتداء[2]، وقد عرف الفقيه الإسباني "سال دانا Saldana الجريمة الإرهابية بانها:"عمل إجرامي يستهدف في الأساس نشر الرعب والخوف لدى المواطنين، وذلك باستخدام وسائل من طبيعتها إحداث ذعر ما بغرض نشر فكر ما أو مذهب معين"[3]وهي نفس المعاني التي وردت في قواميس اللغة العربية حيث وردت كلمة الإرهاب بمعني" أَرهَبَ" ويعود مفرد الكلمة إلى الجذر الثلاثي "رُهْبْ" وهي تدل على الخوف والفزع، وهي مشتقة من رهب، يرهب، رهبة، ورهبان ورهبًا، وكل هذه الكلمات تدل على الخوف[4].

وفي اللغة الفرنسية وردت كلمة الإرهاب في قاموس "لروس"[5]بمعنى مجموعة من أعمال العنف من أجل تحقيق أهداف سياسية. وكلمة الإرهاب تقابلها في اللغة الفرنسية "Terrorisme"وهي مشتقة من كلمة"Terreur" وهي كلمة لاتينية بمعنى جعله يرتعب ويرتجف، وكلمة "Terrorisme"وهي تعني كل مذهب أو توجه يؤمن باستخدام القوة والرعب للوصول إلى هدف معين، وكلمة Terroriste تعني إرهابي[6] كما أن ظهور كلمة رعب Terreur لأول مرة في اللغة الفرنسية كان سنة 1355 بقلم الراهب Bersuire وتعني الخوف والقلق أو التهديد غير المألوف وغير المتوقع، إلا أن هذا المصطلح تطور مع التغييرات التي شهدها المجتمع الدولي فيما بعد[7]، فقد وردت كلمة Terreurفي قاموس الأكاديمية الفرنسية المنشور سنة 1694 بمعنى (رعب، خوف شديد اضطراب عنيف تحدثه

---

[1] – هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص ص 36-37.

[2] – محمد أبو الفتح الغانم، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1991، ص 60.

[3] – هيثم فالح شهاب، المرجع السابق، ص.35

[4] – هيثم فالح شهاب، المرجع نفسه، ص. 28

[5] – Larousse, Dictionnaire De Français, Première, Edition, 2005, P.420

[6] – مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني للنشر، مصر، 2009، ص 14.

[7] – إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ط 2004، ص ص97-110.

في النفس صورة شر حاضر أو خطر قريب)، ويقدم القاموس السابق في نفس السياق الأمثلة التالية للإيضاح فيقال مثلا: القى الرهبة بين الأعداء، نشر الرهبة في جميع الأمكنة التي يمر فيها، زرع الرهبة في كل مكان، كما يقال عند الكلام عن أمير كبير أو فاتح، انه يملأ كل شيء برهبة اسمه، وذلك للإشارة إلى أن اسمه يزرع الرعب في كل مكان[1].

وتوجد بعض التعريفات الخاصة بالإرهاب في قواميس العلوم الإجتماعية، ومنها تعريف قاموس المفاهيم الأساسية والذي عرف الإرهاب على أنه:"استخدام العنف المقصود وغير قابل للتنبؤ به، أو التهديد باستخدام العنف لتحقيق أهداف يمكن التعرف إليها، يتضمن الإرهاب هجمات ضد السياح وموظفي السفارات والطاقم العسكري والعاملين في مجال الإغاثة وموظفي الشركات المتعددة الجنسيات، يكون الإرهاب وسيلة يستخدمها الأفراد والجماعات ضد الحكومات، ويمكن أن تستخدمها وترعاها حكومات ضد مجموعات معينة"[2]، وقد تم تعريف الإرهاب في علم الاجتماع السياسي بانه:" بأنه كل تصرف أو سلوك بشري ينزع إلى استخدام قدر من القوة القسرية بما في ذلك الإكراه والأذى الجسدي والاستخدام غير المشروع للسلاح ولتقنيات التعذيب التقليدية والحديثة المخالفة لحقوق الإنسان الأساسية التي أقرتها الشرائع السماوية والمواثيق الدولية في التعامل مع إدارة العلاقات الإنسانية "[3].

ثانيا: تعريف الإرهاب قانونا

أدى عدم الإجماع على تعريف موحد للجريمة الإرهابية إلى تعدد تعريفاتها، فهي تختلف من إتفاقية إلى أخرى ومن قانون داخلي لدولة عن الدولة الأخرى وعادة مالا تنص تلك القوانين على تعريف بل تتطرق إلى أعمال الركن المادي للجريمة مباشرة ومن غير المعقول إدراج كل التعاريف في هذه الدراسة و ولكن هذا لا يمنع من إدراج بعض النصوص الدولية و الداخلية بهذا الشأن ، وعلى راسها تعريف الجمعية العامة للأمم المتحدة المقترح سنة 1937 والذي يعتبر الأعمال الإرهابية هي: "كافة الأفعال الإجرامية ضد دولة من الدول التي من شأنها بحكم طبيعتها أو هدفها إثارة الرعب في نفوس شخصيات معينة أو جماعات من الأشخاص أو في نفوس العامة"، وكذا قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الصادر سنة 1999

[1] – جلال خضير، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015، ص 13.

[2] – غرهام ايفانز وجيفري نوينهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، 2004، ص 330.

[3] – محمود عرابي، الإرهاب، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2006، ص 20.

بشأن إجراءات مكافحة الإرهاب الدولي وتضمن التأكيد على أن الإرهاب هو:" مجموع الأعمال الإجرامية التي من شأنها إثارة الرعب في نفوس العامة أو مجموعة من الأشخاص لأغراض سياسية غير مبررة تحت أي ظروف ومهما كانت طبيعة الإعتبارات السياسية أو الفلسفية أو الأيدولوجية أو الراديكالية أو العرقية أو الدينية أو أي إعتبارات أخرى تستغل لتبريرها"[1]، وقد عرف الإتحاد الأوربي الإرهاب بانه :"العمل الذي يؤدي لترويع المواطنين بشكل خطير، أو يسعى إلى زعزعة استقرار أو تقويض المؤسسات السياسية أو الدستورية أو الإقتصادية أو الإجتماعية لإحدى الدول أو المنظمات، مثل الهجمات ضد حياة الأفراد أو الهجمات ضد السلامة الجسدية للأفراد أو اختطاف واحتجاز الرهائن, أو إحداث أضرار كبيرة بالمؤسسات الحكومية أو اختطاف الطائرات والسفن ووسائل النقل الأخرى, أو تصنيع أو حيازة المواد أو الأسلحة الكيماوية والبيولوجية أو إدارة جماعة إرهابية أو المشاركة في أنشطة جماعة إرهابية"[2].

وقد ميزت الجامعة العربية بين الإرهاب الدولي و الجريمة الإرهابية فقدمت تعريفا للإرهاب الدولي في المادة الأولى من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في بندها الأول والتي عرفته بانه: "كل فعل من أعمال العنف أو التهديد أيا كانت بواعثه وأغراضه، يقع تنفيذا لشروع إجرامي فردي أو جماعي، ويهدف إلى إلقاء الرعب بين الناس، أو ترويعهم بـــإيذائهم، أو تعريض حياتهم أو أمنهم للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة أو بأحد المرافق أو الأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الإستيلاء عليها و تعريض أحد الموارد الوطنية للخطر"[3]، وعرفت في بندها الثالث الجريمة الإرهابية بإعتبارها:" أي جريمة أو مشروع يرتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة أو على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها يعاقب عليها قانونها الداخلي، كما تعد من الجرائم الإرهابية المنصوص عليها في الإتفاقيات ماعدا أسكنته منها تشريعات الدول المتعاقدة أو التي لم تصادق عليها"، كما نصت المادة الثانية على أن الجرائم الإرهابية و لو ارتكبت بدافع سياسي لا تعد من الجرائم السياسية و بالتالي يجوز تسليم مرتكبها و هذا متفق عليه مع إتفاقية تسليم المجرمين العربية لسنة

---

[1] – اتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الإرهاب 1999.

[2] – اتفاقية الاتحاد الأوربي لمكافحة الإرهاب.

[3] – الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن اللجنتين المنبثقتين عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ:1998/04/22

1952 غير أنه لا تعد جريمة حالات الكفاح بمختلف الوسائل بما في ذلك الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي و العدوان من أجل التحرر و تقرير المصير.

أما على المستوى الإفريقي فقد عرفت منظمة الوحدة الإفريقية من خلال إتفاقية منع الإرهاب ومكافحته المبرمة بالجزائر سنة 1999 في مادتها الأولى[1] والتي تنص على أن الإرهاب هو" كل عمل أو تهديد بعمل يعد مخالف لقوانين العقوبات المعتمدة بالدول الأعضاء، و الذي يمكن أن يعرض حياة الأفراد للخطر و يشكل خطرا على التكامل الطبيعي، و الحرية، أو يسبب إصابة خطيرة أو يسبب الموت أو الرعب لأي شخص، أو أي عدد أو مجموعة من الأشخاص أو قد يسبب خسارة الممتلكات العامة أو الخاصة أو الموارد الطبيعية أو البيئية أو التراث الثقافي، إلى جانب أي تواطؤ أو تمويل أو تآمر بغية إرتكاب أحد الأعمال المشار إليها أعلاه"، و تضيف الإتفاقية في الاستيلاء الفقرة الثالثة من مادتها الأولى أن تتم الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى بهدف إرهاب أو وضع أية حكومة في حالة خوف، أو إكراهها أو إجبارها أو إغراء هيئة أو مؤسسة، أو أي قطاع للقيام أو الإمتناع عن القيام بأي عمل أو تبني أية وجهة نظر أو التخلي عنه أو العمل وفقا لمبادئ معينة لخلق حالة عصيان في دولة ما تعطيل تقديم أي خدمات أساسية للجمهور أو خلق حالة طوارئ عامة"، و تعتبر الإتفاقية كل تأييد أو رعاية أو مساعدة أو أمر أو تحريض أو تشجيع أو شروع أو تهديد أو التآمر أو التنظيم أو تجنيد أي شخص بقصد إرتكاب أي عمل من الأعمال المشار إليها من قبيل الأعمال الإرهابية، كما تؤكد الإتفاقية على ضرورة مراجعة الدول الأعضاء للتشريعات الداخلية بما يتماشى و بنود الإتفاقية، إلى جانب العديد من التدابير التي تتضمنها الإتفاقية و الهادفة إجمالا إلى توحيد جهود الدول الإفريقية لمكافحة الإرهاب، و ما يعاب على هذا التعريف أنه حصر الغاية من الأعمال الإرهابية في حالات محددة دون مراعاة أهداف أخرى سواء إيديولوجية، دينية أو إجتماعية، و تجدر الإشارة إلى أن الإتفاقية إستثنت حالات الكفاح من أجل التحرر من خلال نص المادة الثالثة[2]، وفي ذات السياق إستثنت الإتفاقية أعمال العنف

---

[1] - إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من تاريخ 12 إلى 14 جويلية 1999 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 -79 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي 2000، العدد 30، ص 03.

[2] – إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من تاريخ 12 إلى 14 جويلية 1999 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم

التي تتم في إطار الكفاح المسلح لتحرير الشعوب من الإحتلال و العدوان و سيطرة القوات الأجنبية تماشيا ومبادئ القانون الدولي من أجل حريتها وتقرير مصيرها[1]، وهو نفس التعريف الذي ورد في البروتوكول المتعلق بتعديل بروتوكول النظام الأساسي للمحكمة الإفريقية للعدل و حقوق الإنسان والذي اعتمد بتاريخ 2014/06/27 بملابو في دولة غينيا الاستوائية.

وبالنسبة للنصوص القانونية الداخلية فهي لم تكن دقيقة وموحدة في تعريفاتها للإرهاب و قد يختلف تعريف الإرهاب في الدولة الواحدة بناء على الجهاز الذي صدر عنه التعريف فمثلا تعرف وزارة الخارجية الأمريكية الإرهاب بانه:" العنف المتعمد الذي تقوم به جماعات غير حكومية أو عملاء سريون بدافع سياسي ضد أهداف غير مقاتلة ويهدف عادة للتأثير على الجمهور"، في حين عرفته وزارة الدفاع الأمريكية بانه: "فهو الاستخدام المدروس للعنف أو التهديد باستخدامه لإشاعة الخوف بغرض إجبار أو إكراه الحكومات أو المجتمعات على تحقيق أهداف سياسية أو دينية أو ايدلوجية"، وتعتبر دولة مصر من بين الدول العربية التي قامت بإعطاء تعريف للإرهاب فقد جاء تعريف الإرهاب في المادة 86 من قانون العقوبات المصري الإرهاب بالصيغة التالية: "يقصد بالإرهاب في تطبيق أحكام هذا القانون، كل إستخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو التوريع، يلجأ إليه الجاني تنفيذا لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بهدف الإخلال بالنظام العام، أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالإتصالات والمواصلات، أو بالأموال العامة أو بالمباني، أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو إحتلالها أو الإستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة ممارسة السلطات العامة أو دور العابدة، أو معاهد العلم لأعمالها، أو تعطيل تطبيق الدستور أو القوانين واللوائح"[2].

أما المشرع الجزائري فإنه لم يعرف الجرائم الإرهابية إلا بصدور المرسوم التشريعي 03/92 المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب، و إعتبرها كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و

الرئاسي رقم 2000 –79 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي 2000، العدد 30، ص 03.

[1] – أنظر نص الإتفاقية على الموقع: http://www.unodc.org/tldb/pdf/conv_oau_1999_fr.pdf تاريخ الاطلاع: 2020/02/14.

[2] – المادة 86، من قانون العقوبات المصري، رقم 58، لسنة 1973، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95، لسنة 2003.

السلامة الترابية و إستقرار المؤسسات و سيرها العادي عن طريق أي عمل غرضه بث الرعب و خلق جو إنعدام الأمن من خلال الإعتداء على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو أمنهم أو ممتلكاتهم للخطر أو عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و الساحات , الإعتداء على المحيط و على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات و العمومية و الخاصة و الإستحواذ عليها أو إحتلالها دون مسوغ قانوني، و تدنيس القبور أو الإعتداء على رموز الجمهورية و كذلك عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام و عرقلة سير المؤسسات العمومية و الإعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتها أو عرقلة تطبيق القوانين و التنظيمات، وقد أفرد لها إجراءات خاصة و جعل النظر فيها من إختصاص مجالس قضائية خاصة أنشأت بموجب هذا المرسوم، كما شدد العقوبات المقررة للجرائم التي تعد في مفهوم المرسوم إرهابية أو تخريبية و حتى بعد إلغاء المرسوم التشريعي بموجب الأمر 11/95 و إدماج الجرائم الإرهابية في قانون العقوبات فإن تعريف الجرائم الإرهابية لم يتغير، و يلاحظ أن المشرع في هذا التعريف لم يختلف مع غيره من المشرعين من خلال إعتماده على معيار الغرض من إرتكاب هذه الجرائم المتمثل في بث الرعب و الفزع من جهة و إستهداف النظام من خلال المساس بإستقرار المؤسسات، و هي المعايير التقليدية التي إعتبرت أن جوهر الإرهاب يكمن في حالة الرعب التي تخلفها الجريمة الإرهابية لتحقيق هدف معين، فكل الوسائل في السلوك الإرهابي تسعى إلى نشر الخوف و إشاعة الرهبة بقصد تحقيق هذا الهدف.

الفرع الثاني: الخصائص العامة للجريمة الإرهابية

للجريمة الإرهابية خصائص معينة تميزها عن باقي جرائم القانون العام وهي خصائص عامة تتصف بها الجريمة الإرهابية أينما وقعت ويمكن أن تكون لها خصائص خاصة تتحكم بها الخطورة الإجرامية للإرهابيين و عقيدتهم وهدفهم بالإضافة إلى تأثير خصوصية الإقليم الذي كان مسرحا لها، ولكن تلك الخصائص العامة تكفي بان تجعل أي جريمة إرهابية قضية ساخنة حتى على المستوى الدولي، وسبب كل هذا الاهتمام يكمن في إعتبارها اخطر الظواهر الإجرامية التي تهدد الأمن والسلم الدوليين واستقرار العلاقات الدولية، نظرا لاستعمالها أساليب جديدة وتطور وسائلها الدعائية فاصبح الإرهاب باعثا قويا

للخوف والرعب في نفوس الأبرياء[1]، وسيعالج هذا الفرع الخصائص الأربعة التي توجد في كل جريمة إرهابية.

أولا: استخدام العنف أو التهديد

العنف هو السلاح الفعال و المخيف والركيزة الأساسية للجريمة الإرهابية بإعتباره وسيلة للضغط النفسي الذي يعطي للأعمال الإرهابية ذلك التأثير المرعب و الذي يولد بين أفراد المجتمع الخوف والذعر والرعب وهذا ما يهدف إليه العمل الإرهابي ليؤثر في عملية اتخاذ القرار من خلال الضغوطات التي يفرضها الإرهابيون على الأفراد أو على الدول، فالإرهابيين غالبا ما يستخدموا العنف من اجل تعذيب أو الأضرار بالضحايا من اجل جذب الانتباه لتلك الأعمال الإرهابية على شعوب الدول ولتوصيل رسائل معينة، وخلق حالة من عدم الاستقرار الأمني وبدونه يصبح الفعل جريمة عادية[2]، لذا يعد استخدام العنف أو التهديد من ابرز السمات التي تميز الجرائم الإرهابية عن غيرها من الجرائم العادية، فلا يمكن تخيل عمل إرهابي دون فكرة استخدام العنف أو التهديد به و الذي من شأنه إلقاء الرعب والخوف بين السكان، والهدف من العنف هو إحداث تغييرات في العالم الخارجي، و يسعى الإرهابيون من استخدام العنف أو التهديد من اجل التأثير في مجالات مختلفة فهو يستعمل لترويع الناس وللضغط السياسي أو العسكري أو الاقتصادي على شخص معين أو على دولة معينة، للقيام بفعل معين أو الامتناع عن القيام بذلك الفعل أو من اجل تحقيق هدف ما، وفي الغالب ما يكون ضحية ذلك الفعل الإرهابي أفراد أبرياء.[3]

ثانيا: خاصية المفاجأة

خاصية المفاجأة أو عدم القدرة على التنبؤ بالعمليات الإرهابية على اختلاف أساليبها وطرقها من اغتيالات أو تفجيرات أو تدمير، هي الخاصية التي تبعث بالرهبة والخوف الدائم بين أفراد المجتمع وهذا ما يتفق مع هدف الإرهاب والمتمثل في زرع الرعب وخلق جو انعدام الأمن بين غالبية الناس، فالمفاجأة تحقق هذا الغرض وقد تطورت هذه الخاصية في كل

---

[1] - G-guillaume et G-levasseur, terrorisme international, institut des hautes etudes internationales de paris, 1976-1977, P62.

[2] – العادلي، محمد صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003، ص 40.

[3] – عبد الحي، رمزي احمد، التربية وظاهرة الإرهاب، مكتبة الانجو المصرية، القاهرة، مصر، 2008، ص 155.

مرحلة من مراحل تطور الإرهاب، فاختيار أوقات الأعياد والحفلات والقيام بتفجيرات متزامنة كلها أعمال تبرز قوة هذه الصفة في الجريمة الإرهابية.

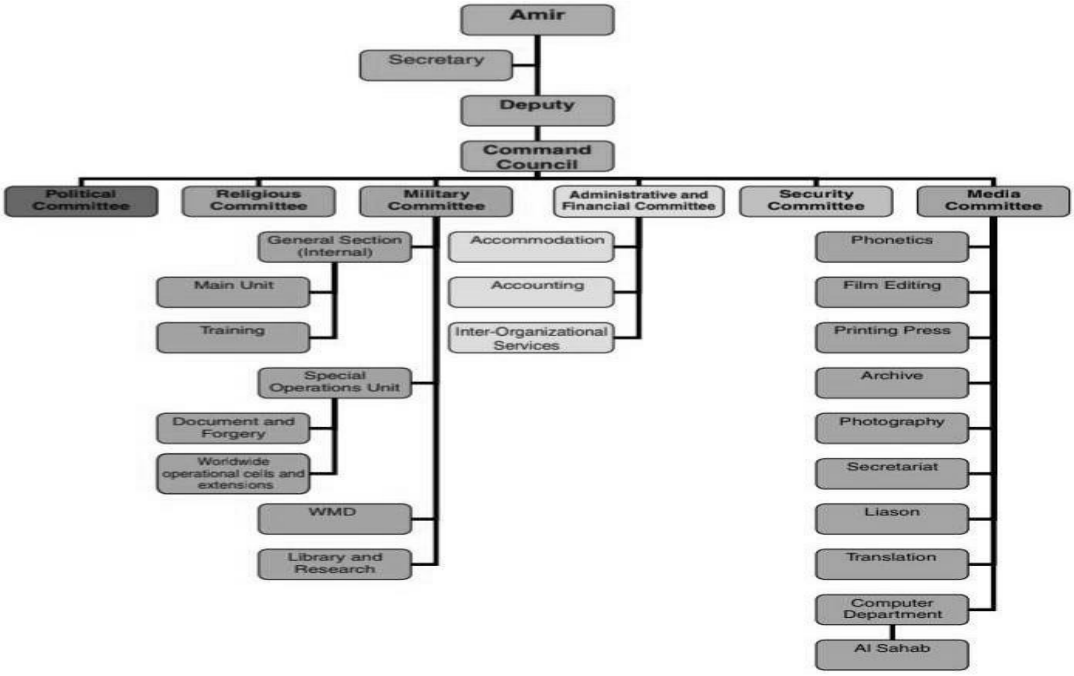
ثالثا – التنظيم والسرية:

الجريمة الإرهابية يقوم بها أفراد يتبعون تنظيمات مهيكلة ويحكمها نظام قيادي واضح يعطيها القدرة على القيام بعمليات إرهابية معقدة، وممتدة من خلال الأشخاص المنظمين لتلك الجماعات الإرهابية، فهي قادرة على التخطيط والتمويل والتدريب، وشراء الأسلحة المتطورة ولديها أشخاص من أصحاب الخبرات في استخدام المتفجرات والأسلحة الحديثة فكل هذه الإمكانيات تحتاج لتنظيم من اجل تنفيذ عمليات إرهابية ناجحة[1]، ويمكن ملاحظة خاصية التنظيم من خلال الشكل رقم 05 حيث يظهر التنظيم من خلال الترتيب و التنسيق الذي يجعل التنظيم الإرهابي مبني على علاقة رئاسية سلطوية يكون راس الهرم فيها الأمير أو الزعيم أو القائد يتولى مهمة اتخاذ القرارات و الإشراف العام مع توجيه الأعضاء وفقا لما يحقق أهداف المنظمة.

وهذا التنظيم هو الذي يعطي الإستمرارية لإرتكاب عدة جرائم أو أعمال إرهابية، والتي ينتج عنها حالة من الرعب، لأن العنف في النشاط الإرهابي لا يمكن أن يحدث أثره إلا إذا كان منظماً من خلال عمليات إرهابية مستمرة، كما أن الفعل الإرهابي لا يخيف إلا إذا كان يهدد بوقوع عمليات أخرى مستقبلية محددة أو غير محددة رغم أنها في أغلبية الأحيان لا تكون محددة سواء من حيث التوقيت أو المكان.

[1] – النملة، علي بن إبراهيم، فكر التصدي للإرهاب مراجعات في المفهوم والأسباب والهوية والأوزار، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2008، الرياض، ص 39.

الشكل رقم 05: الهيكل التنظيمي لمنظمة القاعدة الإرهابية



المصدر: Rohan Gunartna And Aviv Oreg[1]

والسرية تكون عادة في التخطيط و في التنفيذ للأعمال الإرهابية وهذا ما يثبت استفادة المنظمات الإرهابية من تطورات العلوم الإدارية و علوم التسيير في حسن التخطيط ودقة التنفيذ وفي البناء التنظيمي لخلاياها، وبذلك استطاع أفراد تلك المنظمات من الحصول على حرية في الحركة و حصولها على قوة لا تملكها الدولة في حروبها ضد الجريمة الإرهابية وذلك لعدم خضوعها للقوانين الدولية، فمكافحة الإرهاب هي حرب مختلفة عن الحروب التقليدية لان الحرب تتواجه فيها دولتان وتستخدم الجيوش لإدارتها، بينما الحرب ضد الإرهاب نزاع سري ومقنع تستخدم لتنفيذه جماعات صغيرة لإيقاع خسائر كبيرة على الهدف المحدد في حين تكون خسائرها قليلة، أما الاختلاف الثاني فان الحرب هي عمل تنظمه القوانين وتحكمه الأعراف وأخلاق الفروسية بينما الإرهاب يستمد قوته وحريته في الحركة من كونه لا يخضع لقانون بل كل أفعاله خارج القانون.

[1] – Rohan gunartna and Aviv oreg," al Qaeda's organizational structure and its evolution", studies in conflict & terrorism, (33:1043-1078,2010), p1055

رابعا-الهدف السياسي:

المدنيون والممتلكات العامة والخاصة هم الأهداف الأولية للجريمة الإرهابية لتحقيق الهدف النهائي، فذلك الفعل الإرهابي الذي ينتج عنه أثران ماديا كالقتل والتدمير وآخر معنويا وهو الرعب والخوف الذي يبثه بين المدنيين إلا أن الهدف النهائي هو السعي لتحقيق هدف سياسي وهذه الخاصية اهم خصائص الجريمة الإرهابية وهي ما تميزها عن باقي صور الجريمة المنظمة، فالعمل الإرهابي لا يطمح للمكاسب المادية كهدف نهائي بل الهدف من تلك الأعمال الإرهابية أو التهديد بها هو من اجل تشكيل ضغط مؤثر على أصحاب القرار السياسي، وإرغام الدولة أو جماعة سياسية على اتخاذ قرار معين يصب في مصلحتها أو الامتناع عن تنفيذ قرار معين، فالصفة السياسية للأعمال الإرهابية هي التي تعطيها قدرا من الأهمية كون هذه الأعمال تعتبر وسيلة الضغط على القرار السياسي من خلال حدوث الهدف الأولي المتمثل في إشاعة الرعب بين مجموعة كبرى من الناس، و العمليات الإرهابية تهدف للتأثير على القرار السياسي في الدولة سواء باتخاذ قرار معين أو بتعديله أو لنيل الاعتراف السياسي وعلى هذا الأساس يعرف الإرهاب عند بعض الفقهاء بانه:" القتل أو الإعاقة الدائمة أو التهديد العمدي و المنهجي للأبرياء بهدف إثارة الخوف و الرعب من اجل نيل امتيازات سياسية أو تكتيكية وبغرض التأثير على المخاطبين"[1] وقد عرف برايان جنكيز الإرهاب بانه استخدام للقوة أو التهديد باستخدامها مع التخطيط لهذا الاستخدام لإحداث تغيير سياسي.[2]

المطلب الثاني: مبدأ الشرعية في تجريم الإرهاب

الأساس القانوني لتجريم الأفعال الإرهابية هو الذي يحقق مبدأ الشرعية في الجريمة الإرهابية، ويكون بوصف الفعل انه جريمة وبالتالي يتم إخراجه من الأصل العام في الأفعال وهو الإباحة، والسلطة المختصة بإصدار نص التجريم و العقاب للجريمة الإرهابية داخل الدولة هي السلطة التشريعية بإعتبارها هي الممثلة لإرادة الشعب و يكون ذلك بموجب قانون العقوبات و القوانين المكملة لها، غير أن بعض الجرائم الإرهابية تكتسب الصفة الدولية، ونظرا للإختلاف الإيديولوجي بين الدول عرفت الكثير من المشروعات الإتفاقية على المستوى الدولي و الإقليمي الفشل مثل إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937 حيث عقد مؤتمر دولي في جنيف في ديسمبر 1937 بعد عملية اغتيال ملك يوغسلافيا الكسندر

[1] – عبد المجيد مبلّغي وآخرون، ترجمة أحمد الموسوي، الإرهاب: تعريفه وآليات مكافحته، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت 2015، ص 99-100

[2] – المرجع السابق ص 98.

الأول ورئيس وزراء فرنسا لويس بارتو في مرسيليا سنة 1934، وذلك من اجل التوصل إلى إتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب الدولي، وانتهت أعمال المؤتمر إلى إعداد إتفاقية جنيف لمنع وقمع الإرهاب و التي تتكون من ديباجة و 29 مادة، وقد اشتملت ديباجة الإتفاقية على انه من واجب كل دولة أن تتخذ جميع الإجراءات الفعالة لمنع ومعاقبة الجرائم الإرهابية ذات الطابع الدولي، وتعهدت الدول الأطراف في المادة الأولى من الإتفاقية بالامتناع عن أي فعل من شأنه تشجيع الأنشطة الإرهابية ومنع الأعمال الإرهابية الموجهة إلى أي دولة أخرى ومعاقبة مرتكبيها، وان تتعاون الدول الأطراف فيما بينها على تحقيق ذلك، وقد حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من الإتفاقية ما هو المقصود بالأعمال الإرهابية وإعتبارها: "أنها الأعمال الإجرامية الموجهة ضد دولة و تستهدف خلق حالة رعب في أذهان أشخاص معينين أو مجموعة من الأشخاص أو عامة الجمهور"، وقد عرفت الإرهاب بنفس الفقرة الثانية من المادة الأولى من المعاهدة انه: "يراد بعبارة أعمال الإرهاب تلك الأفعال الجنائية الموجهة ضد دولة، ويكون الغرض منها – أو يكون من شانها – إثارة الفزع و الرعب لدى شخصيات معينة أو جماعات من الناس، أو لدى الجمهور بصفة عامة[1]، ويؤخذ على هذه الإتفاقية بانها تعالج نوع واحد من الأعمال الإرهابية وهو ما يسمى بـــ "الإرهاب_الثوري" والمقصود به الاعتداءات الموجهة ضد رموز الدولة، وانها لم تفرق بين الأعمال الإرهابية والجرائم السياسية وحركات التحرر الوطنية.

وبالرغم من العدد الكبير للاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بالإرهاب والتي وصل عددها إلى ثمانية عشر إتفاقية، تم ذكر اثني عشر منها في الجدول رقم 07 الموالي، إلا أن معظمها يدور في فلك الإرهاب الدولي الذي يختلف عن الجريمة الإرهابية محل الدراسة لتخلف الركن الدولي فيها وبالتالي فهي ليست تلك الجريمة الدولية التي تكون إما بناء على خطة مدبرة من دولة أو مجموعة من الدول، و تنفيذها من طرفها معتمدة في ذلك على قوتها و قدراتها ووسائلها، وإما بناء على تنظيم محكم يتطلب قدرات خاصة لا تتوافر لدى الأشخاص العاديين وتوصف بالخطيرة حيث يمتد تأثيرها إلى الوسط السياسي والاقتصادي والقضائي للوصول للثروة أو السلطة، ولا تتوان بعض الدول في استخدام العنف والإرهاب من أجل تحقيق

[1] – المادة الأولى الفقرة الثانية من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937.

أهدافها، وأن هذا النوع من الجرائم قد تستعمله الدولة خارج حدود تلك الدولة المارقة عن القانون الدولي لزعزعة الاستقرار الأمني والسياسي لدولة أخرى[1].

وقد يكون موضوع الإتفاقيات السالفة الذكر تجريم صورة واحدة من صور الجريمة الإرهابية ولم يعتمد المجتمع الدولي أي إتفاقية شارعة و شاملة وذات فعالية لمكافحة الجريمة الإرهابية، كما لم يصل المجتمع الدولي إلى إجماع بشأن محكمة جنائية دولية تقوم بمحاكمة مرتكبي الجرائم الإرهابية لتبقى محاكمة الإرهابيين من إختصاص المحاكم الوطنية، والدليل القاطع على فشل تلك الإتفاقيات الدولية و الإقليمية هو عجزها في إعطاء مفهوم موحد للجريمة الإرهابية ورغم ذلك فان التسليم بمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق عن حدوثها، ووجود توافق دولي حول تجريم الكثير من الأعمال الإرهابية بدليل الإتفاقيات المبينة في الجدول رقم 07 فقد بادرت بعض المنظمات الإقليمية في اعتماد اتفاقيات لمكافحة الجريمة الإرهابية فيما بينها كإتفاقية الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب ، الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998، إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب سنة 1999، وهي تعتبر معاهدات شارعة يهدف أطرافها من وراء إبرامها إلى صياغة قواعد قانونية دولية جديدة تنظم العلاقات بين الأشخاص القانون الدولي ولو على المستوى الإقليمي، وهو ما يلزم الدول التي اعتمدتها من إدراج قواعدها ضمن قانونها الداخلي.

الجدول رقم 07: الإتفاقيات والمعاهدات الدولية

الرقم	اسم الإتفاقية	مكان وتاريخ التوقيع وتاريخ النفاذ	عدد الدول الأطراف
1	الإتفاقية المتعلقة بالجرائم وبعض الأفعال الأخرى المرتكبة على متن الطائرات المعروفة أيضا باسم إتفاقية طوكيو	طوكيو في 14 سبتمبر 1963 دخلت حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 1969	صدقت عليها حتى عام 2015 186 طرف [2]
2	إتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على	لاهاي في 16	إعتبارا من عام

[1] – محمد الصالح روان، المرجع السابق، ص 144

[2] – https://www.un.org/en/sc/ctc/docs/conventions/Conv1.pdf

	الطائرات	ديسمبر 1970 دخلت حيز التنفيذ في 14 أكتوبر 1971 بعد أن تم التصديق عليها من قبل 10 دول.	2013 فإن عدد أعضاء الإتفاقية بلغ 185 دولة
3	إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني	مونتريال في 23 سبتمبر 1971 بدا تنفيذها في 26 جانفي 1973	إعتبارا من عام 2013 فإنه يبلغ المصدقين على الإتفاقية 188 دولة.
	إتفاقية منع وقمع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتّعين بحماية دولية، بما في ذلك الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها.	نيويورك في 14 ديسمبر 1973 النفاذ 20 فيفري 1977	161 دولة
4	بروتوكول قمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، ملحق بالإتفاقية الدولية للطيران المدني الدولي لسنة 1971[1] تم تعديلها بإتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة المتعلقة بالطيران المدني الدولي (إتفاقية بكين لعام 2010)	التوقيع في مونتريال في 24 فيفري 1988 النفاذ في 06 أوت 1989	إعتبارا من عام 2013 بلغ عدد المصدقين على الإتفاقية 188 دولة
5	الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن كان إنشاء معاهدة مكافحة احتجاز الرهائن مشروع بدأته جمهورية ألمانيا الإتحادية في عام 1976. اعتمدت الإتفاقية في 17 ديسمبر 1979 قبل صدور القرار 1461/34 من قبل	نيويورك في 17 ديسمبر 1979 ودخلت حيز التنفيذ في 3 جوان 1983	إعتبارا من ديسمبر 2014 تضم 174 دولة

[1] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع مكافحة الإرهاب فيينا، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 04

	الجمعية العامة للأمم المتحدة. بحلول نهاية عام 1980		
6	إتفاقية قمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الملاحة البحرية . تبعها بروتوكول اعتمد في 14 أكتوبر 2005؛ وبدأ تنفيذه 28 يوليو 2010	روما في 10 / مارس / 1988 ودخلت حيز التنفيذ في 01 مارس 1992	135 دولة
7	بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة الموجّهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنصات الثابتة القائمة في الجرف القاري هو معاهدة متعددة الأطراف التي تتفق الدول فيها على حظر ومعاقبة السلوك الذي قد يهدد سلامة المنصات الثابتة في الخارج بما في ذلك منصات النفط	روما في 10 مارس 1988 ودخلت حيز التنفيذ في 01 مارس 1992	125 دولة
8	إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية إتفاقية الحماية المادية للمواد النووية هي معاهدة اعتمدت في 26 أكتوبر 1979 في فيينا بالنمسا. جرى حفل التوقيع الأولي في فيينا ونيويورك في 3 مارس 1980 ودخلت الإتفاقية حيز التنفيذ في 8 فبراير 1987. تودع الإتفاقية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية. في يوليو 2005 تم عقد مؤتمر دبلوماسي لتعديل الإتفاقية وتعزيز أحكامها ونتيجة لذلك تم تسميتها بإتفاقية الحماية المادية للمواد النووية والمرافق النووية.	فيينا في 3 مارس 1980 ودخلت حيز التنفيذ في 08 فيفري 1987[1]	إعتبارا من عام 2014 فقد وقعت 149 دولة على الإتفاقية بالإضافة إلى الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية. بلغاريا والمجر ومنغوليا وبولندا وروسيا انسحبت من الإتفاقية بعد أن صادقت عليها.

[1] – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع مكافحة الإرهاب فيينا، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 2009، ص 05

9	إتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، اعتمدت الإتفاقية في المؤتمر الدولي للايكاو بشأن قانون الجو في مونتريال في 1 مارس 1991	مونتريال في 1 مارس 1991 دخلت حيز التنفيذ في 21 يونيو 1998 بعد أن تم التصديق عليها من قبل 35 دولة.	152 دولة وتتكون من 151 دولة عضو في الأمم المتحدة بالإضافة إلى نييوي.[1]
10	الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل	نيويورك في 15 ديسمبر 1997 النفاذ 23 ماي 2001	إعتبارا من فبراير 2014 فقد تم التصديق على الإتفاقية من قبل 168 دولة.
11	الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب تسعى الإتفاقية أيضا إلى تعزيز الشرطة والتعاون القضائي لمنع والتحقيق فيها ومعاقبة تمويل مثل هذه الأفعال. من حيث الشمولية فإنها إحدى أنجح معاهدات مكافحة الإرهاب في التاريخ.[2]	نيويورك في 9 ديسمبر 1999. النفاذ 10 أفريل 2002	إعتبارا من أوت 2013 فقد تم التصديق على المعاهدة من قبل 186 دولة.
12	الإتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي	نيويورك في 13 أبريل 2005 النفاذ 07 جويلية 2007	. إعتبارا من ديسمبر 2014 فإنه يوجد 115 توقيع و99 دولة عضو في الإتفاقية بما في ذلك القوى النووية الصين وفرنسا والهند وروسيا والمملكة المتحدة. وقد وقعت

[1] – http://www.gcc-legal.org/TreatyDetails.aspx?id=558

[2] – http://hrlibrary.umn.edu/arabic/ICSFT.html جامعة مينيسوتا

			الولايات المتحدة على المعاهدة ولكن لم تصدق عليها.

المصدر: إعداد الباحث.

الفرع الأول: الجريمة الإرهابية على ضوء الإتفاقيات الدولية

إن مصدر التجريم الدولي للجريمة الإرهابية ثابت في نصوص الإتفاقيات الدولية المبرمة ومن هذه الإتفاقيات الدولية وبغض النظر عن الإتفاقيات السابقة والتي تعالج فعلا واحدا من الأعمال الإرهابية والتي تدخل في مجملها ضمن الإرهاب الدولي، فان إتفاقية التمويل تعتبر الإتفاقية الدولية التي تعتمد في تجريم الإرهاب، بالإضافة إلى اتفاقيات دولية إقليمية أخرى كالإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب والإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب.

أولا: الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

وتسمى إتفاقية التمويل لأنها ركزت على مسألة تعاون الدول باتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية، باستخدام أفضل التدابير المتاحة للتحقيق من هويات عملائها، ولكن يمكن إعتبارها الإتفاقية الأكثر شمولا للجريمة الإرهابية على المستوى الدولي حتى اليوم، وقد اعتمدت الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في 09 ديسمبر 1999 والتي دخلت حيز التنفيذ يوم 10 أفريل 2002، وكانت أربعة بلدان فقط صدقت على الإتفاقية[1] وبحلول جوان 2015 بلغ عدد الدول الأطراف فيها 186 دولة، وقد أعطت تعريفا للإرهاب في مادتها 2-1 ب بأنه: "أي عمل يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر أو إصابته بجروح بدنية جسيمة عندما يكون هذا الشخص غير مشترك في أعمال عدائية في حالة نشوب نزاع مسلح وعندما يكون غرض هذا العمل بحكم طبيعته أو في سياقه موجهًا لترويع السكان أو لإرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به"[2].

[1] – خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الاتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011، ص 18.

[2] – المادة 02 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب 1999

وقد كان هذا التعريف مستنبطا من ذاك الذي أورده مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في قراره 1566 الصادر في أكتوبر 2004 حيث نص على أن الأعمال الإرهابية هي: "الأعمال الإجرامية بما في ذلك تلك التي ترتكب ضد المدنيين بقصد القتل أو إلحاق إصابات جسمانية خطيرة أو أخذ الرهائن بغرض إشاعة حالة من الرعب بين عامة الجمهور أو جماعة من الأشخاص أو أشخاص معينين أو لتخويف جماعة من السكان أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بعمل ما أو عدم القيام به"[1]، ويُذكِّر مجلس الأمن بأن هذه الأعمال "لا يمكن تحت أي ظرف من الظروف تبريرها بأي إعتبارات ذات طابع سياسي أو فلسفي أو عقائدي أو عنصري أو أي طابع آخر من هذا القبيل و يؤكد على تعزيز الحوار وتوسيع نطاق الحوار بين الحضارات، من اجل منع الاستهداف العشوائي لمختلف الديانات والثقافات، ومعالجة الصراعات الإقليمية التي لم تحل بعد والقضايا العالمية بكامل نطاقها، بما في ذلك قضايا التنمية، تسهم في تحقيق التعاون الدولي، وهو أمر ضروري في حد ذاته لمواصلة محاربة الإرهاب على أوسع نطاق ممكن.

وأكدت الإتفاقية على القاعدة العامة في القانون الدولي وهي المحاكمة أو التسليم مع الدعوة إلى المساعدة القضائية من خلال تبادل المعلومات بشان الأشخاص الذين ارتكبوا أو متهمين بإرتكاب جرائم إرهابية وكان هذا في نص المادة التاسعة و التي تشترط أن تتخذ تلك الدولة الطرف في الإتفاقية كل التدابير اللازمة وفقا لتشريعاتها الداخلية للتحقيق في الوقائع عنـــد تلقـــي الدولة الطـــرف معلومات تفيد بأن الفاعل أو المرتكب المفترض لجريمة إرهابية قد يكون موجودا في إقليمها، ولكي تكفل وجود ذلك الشخص لغرض المحاكمة أو التسليم وفق الظروف التي تبرر ذلك أن تقوم الدولة التي يكون الفاعل أو المتهم بالجريمة الإرهابية موجودا في إقليمها باتخاذ التدابير المناسبة بموجب تشريعاتها الداخلية.[2]

---

[1] – قرار 1566 سنة 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5053 المعقودة في 08 أكتوبر 2004، وثائق الأمم المتحدة رقم S/RES/1566 / (2004). https://www.undocs.org/ar/S/RES/1566%20%282004%29

[2] – المادة 09 من الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999

ثانيا: الإتفاقيات الأوروبية لقمع الإرهاب

وقعت الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب في السابع والعشرين من شهر سبتمبر لسنة 1977 في ستراسبورغ بفرنسا ودخلت حيز النفاذ في الرابع من أوت لسنة 1978 وتعتبر نموذجا للتعاون الإقليمي لقمع الأعمال الإرهابية، حيث تتكون الإتفاقية من الديباجة وستة عشر مادة وقد نصت في ديباجتها على الأخذ بالتدابير الفعالة التي تضمن عدم إفلات مرتكبي الجرائم والأعمال الإرهابية من الإدانة والعقاب، مع الحق في محاكمة عادلة وضمان تطبيق عقوبات رادعة على مرتكبي تلك الجرائم، و تعالج الإتفاقية الأوروبية لقمع الإرهاب أعمال الإرهاب السياسي ذات الطابع الدولي، فالأعمال الإرهابية الفردية التي ترتكب لغير الغرض السياسي تخرج من نطاق تطبيق الإتفاقية، وقد شملت بصورة أساسية الأعمال الإرهابية السياسية ذات الطابع الدولي، والتي يلجأ مرتكبيها إلى دولة أخرى غير تلك الدولة التي ارتكب على إقليمها الأعمال الإرهابية وذلك من اجل الهروب من المحاكمة والعقاب[1].

والجدير بالذكر أن تجريم الأعمال الإرهابية جاء صريحا ضمن القرار الإطاري لمجلس الإتحاد الأوروبي في 13 جويلية 2002 عن مكافحة الإرهاب حيث اعتبر الجرائم الإرهابية هي الجرائم التي بموجب القانون الوطني وبالنظر إلى طبيعتها وسياقها قد تلحق ضرراً خطيراً ببلد أو منظمة دولية وترتكب بهدف ترويع السكان بشكل خطير؛ أو إجبار حكومة أو منظمة دولية بدون داع على أن تنفِّذ أو تمتنع عن تنفيذ أي عمل؛ أو الزعزعة بشكل خطير أو التدمير للهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الإقتصادية أو الإجتماعية لبلد ما أو منظمة دولية، وعدد الجرائم الإرهابية في تلك التي تؤدي إلى اعتداء على حياة شخص قد يفضي إلى وفاته؛ واعتداء على السلامة البدنية لشخص ما؛ والخطف أو احتجاز الرهائن؛ وإحداث دمار واسع لمنشأة حكومية أو عامة، أو شبكة النقل، أو مرفق بنية تحتية، ومن ذلك شبكة المعلومات، أو منصة ثابتة على الجرف القاري، أو مكان عام أو ملكية خاصة من المحتمل أن يعرض للخطر حياة الإنسان أو يؤدي إلى خسائر اقتصادية كبيرة؛ وخطف طائرات أو سفن أو وسائل أخرى للنقل العام أو السلع؛ والتصنيع أو الحيازة أو الشراء أو النقل أو التوريد أو الاستخدام لأسلحة أو متفجرات أو أسلحة نووية أو بيولوجية أو كيماوية وكذلك البحوث في الأسلحة البيولوجية والكيماوية وتطويرها؛ وإطلاق مواد خطرة أو التسبُّب في حرائق أو فيضانات أو انفجارات تؤدي آثارها إلى تعريض حياة البشر للخطر؛ وعرقلة أو

[1] – الفار، عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 561.

تعطيل إمدادات المياه أو الطاقة أو أي مورد طبيعي أساسي آخر بما يؤدي إلى تعريض حياة البشر للخطر، ولأن هذا التعريف قريب من تعريف جريمة الحرب فإن القرار الإطاري للمجلس ينص على أن :"أعمال القوات المسلحة في فترات النزاع المسلح ... وأعمال القوات المسلحة لدولة في إطار ممارسة واجباتها الرسمية لا يغطيها هذا القرار الإطاري"[1]. ومن ثم فإنه يستبعد من نطاق الإتفاقية إجراءات الحماية التي تتخذها الدول في أوضاع الاضطرابات الداخلية والنزاع المسلح.

وفي ماي 2005 تبنَّى المجلس الأوروبي إتفاقية منع الإرهاب التي اعتمدت التعريفات المذكورة آنفًا للإرهاب وهي الأعمال التي تهدف بحكم طبيعتها وسياقها إلى ترويع السكان بشكل خطير أو إجبار حكومة أو منظمة دولية بدون داع على أن تنفِّذ أو تمتنع عن تنفيذ أي عمل أو إلى الزعزعة بشكل خطير أو التدمير للهياكل الأساسية السياسية أو الدستورية أو الإقتصادية أو الإجتماعية لبلد ما أو منظمة دولية، وذكرت في مقدمتها مثلما فعل القرار الإطاري للمجلس الأوروبي في مادته 26-5 أن الجيوش الرسمية لا تشملها هذه الإتفاقية، والملاحظ من هذه التعريفات أنها تنص على شروط مشتركة لقيام الجريمة الإرهابية وهي الطبيعة العقائدية للعمل الإرهابي، وأنه موجه ضد سكان لا يشاركون في الأعمال العدائية في إطار نزاع مسلح، وأن مجرد التهديد بإرتكاب عمل إرهابي كاف لتوصيفه على هذا النحو، و أنه يهدف إلى تقويض حكومة أو منظمة دولية ولا سيما من خلال تدمير بنيتها التحتية. يتضح من خلال إتفاقية أوروبا لمنع الإرهاب أن الأوروبيين على الرغم من اختلاف لغاتهم، وحروبهم الشرسة مع بعضها البعض، إلا أنهم استطاعوا أن يوحدوا كلمتهم في مسالة الإرهاب خاصة حينما يتحدثون إلى العالم الخارجي وبالأخص إذا كان الأمر يهدد مصالحهم وبرز ذلك أكثر بعد أحداث11 سبتمبر 2001.[2]

ثالثا: الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب لعام 1998

وتتكون الإتفاقية من الديباجة واثنان وأربعون مادة، ونصت الديباجة على الرغبة في تعزيز التعاون فيما بين الدول المتعاقدة لمكافحة الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الأمة العربية واستقرارها وتشكل خطرا على مصالحها الحيوية وراعت أحكام الإتفاقية مبادئ الشريعة الإسلامية التي تنبذ الإرهاب، والداعية للمبادئ والأخلاق السامية وتحريم الإرهاب والعنف، كما راعت الإتفاقية مبادئ القانون الدولي وأسس ميثاق الأمم المتحدة، وضمنت حق الشعوب

[1] - القرار الإطاري لمجلس الإتحاد الأوروبي في 13 جويلية 2002 عن مكافحة الإرهاب ، (المقدمة، الفقرة 11)،

[2] – لونيسي علي، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص199

في الكفاح المسلح ضد الاحتلال الأجنبي بهدف تحرير أراضيها من المحتل وفقا لمبادئ ومقاصد الأمم المتحدة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها واستقلالها[1].

لقد عرفت الإتفاقية الجريمة الإرهابية بأنها «كل جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذا لغرض إرهابي في أي من الدول المتعاقدة سواء على رعاياها أو ممتلكاتها أو مصالحها، ويعاقب عليها قانونها الداخلي» ووفقا لهذا التعريف للجريمة الإرهابية فانه يفتقد للعقوبة الواجب فرضها على الجاني بل تركها للقانون الوطني للدولة التي تم فيها الفعل الإرهابي، مما يدل على أن الإتفاقية لم تحدد جزاءات على مرتكبي الجرائم الإرهابية بل أسندت هذه الجزاءات إلى النصوص القانونية الداخلية للدول، وان الدول العربية المتعاقدة قد تبنت بشكل واضح موقفها من خلال التفرقة بين جرائم الإرهاب الدولي والحق في الكفاح المسلح من أجل التحرر خاصة أن موضوع التفرقة هام وضروري مع وجود القضية الفلسطينية وحق الفلسطينيين في المقاومة ضد الاحتلال الإسرائيلي[2].

الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية ضمن القوانين الإقليمية والداخلية في إفريقيا

لقد تبنى الإتحاد الإفريقي معظم الإتفاقيات التي اعتمدتها منظمة الوحدة الإفريقية، بما فيها إتفاقية منع ومكافحة الإرهاب والبروتوكول الملحق بها، وخطة عمل الإتحاد الإفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا، وقرار الإتحاد الإفريقي الصادر في جويلية 2009 بشأن مكافحة دفع الفدية للجماعات الإرهابية، وقرار الإتحاد الإفريقي الصادر في جويلية 2010 بشأن منع ومكافحة الإرهاب، وكللت هاته المجهودات في الأخير بالموافقة على المشروع النهائي النموذج لقانون مكافحة الإرهاب وقبول المسودة النهائية كما أقرتها الدورة العادية السابعة عشرة للجنة جمعية الإتحاد الإفريقي المنعقدة في مالابو، في الفترة بين 30 جوان و 1 جويلية 2011، لاستشارة الإتحاد الإفريقي بشأن إعداد قانون إفريقي نموذجي شامل لمكافحة الإرهاب، وقبل التطرق إلى النصوص القانونية الإقليمية والداخلية التي تنص على تجريم الإرهاب لابد من معرفة مدى تنفيذ تلك الإتفاقيات من طرف الدول الإفريقية.

---

[1] – حمودة، منتصر سعيد، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية–وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 388.

[2] – لونيسي علي، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص ص203–204.

أولا: مكانة الإتفاقيات الدولية في الأنظمة القانونية الداخلية للدول الإفريقية

دون الخوض في الآراء الفقيه المتباينة حول العلاقة بين القانون الدولي و القانون الداخلي، وبصفة عامة فان كل دول الإتحاد الإفريقي تأخذ بمبدأ وحدة القانون مع سمو القانون الدولي، ولكنها تختلف في طريقة النفاذ ويرجع ذلك لسببين أبرزهما طبيعة النظام القانوني الموروث من الاستعمار في كل دولة إفريقية، والسبب الثاني مرده التغييرات السياسية التي تطرا على النظام السياسي للدولة كما حدث في دولة تونس حيث كان النص الدستوري يبين مرتبة المعاهدات الدولية للتشريعات التونسية حيث ينص صراحة على أن المعاهدات الدولية أعلى نفاذاً ومرتبة من القوانين العادية ولكن بالنسبة للمعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية والبرلمان كما جاء في الفصل (32) من الدستور ينص على أن: "يصادق رئيس الجمهورية على المعاهدات ولا تجوز المصادقة على المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات التجارية والمعاهدات الخاصة بالتنظيم الدولي وتلك المتعلقة بالتعهدات المالية للدولة والمعاهدات المتضمنة لأحكام ذات صبغة تشريعية أو المتعلقة بحالة الأشخاص إلا بعد الموافقة عليها من قبل مجلس النواب، ولا تعد المعاهدات نافذة المفعول إلا بعد المصادقة عليها وشريطة تطبيقها من الطرف الأخر، والمعاهدات المصادق عليها من رئيس الجمهورية والمصادق عليها من مجلس النواب أقوى نفوذاً من القوانين"[1]، ولكن بعد ثورة الياسمين و تغير الدستور الذي نص في الفصل العشرين منه على أن :"المعاهدات الموافق عليها من قبل المجلس النيابي والمصادق عليها، أعلى من القوانين وأدنى من الدستور"[2].

وفي كل الحالات لا يكفي لنفاذ المعاهدة في معناها الدقيق أن يتم التوقيع عليها فقط، بل يشترط حتى تصبح نافذة و سارية المفعول على الصعيد الدولي أن يتم التصديق عليها[3]، والتصديق هو التصرف القانوني الذي بموجبه يتم الحصول على قبول السلطات المختصة داخل الدولة لتنفيذ تلك المعاهدة التي تم التوقيع عليها سلفا، وتنظم تلك الإجراءات وفق قواعد دستورية لكل دولة طرف في المعاهدة، ولا تخرج أغلبية تلك القواعد على طريقتين فأما الطريقة الأولى للتصديق فتكون بواسطة رئيس الدولة بِمَعية برلمان تلك الدولة، وأما الطريقة

---

[1] – دستور الجمهورية التونسية – منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2004م.

[2] – المرجع نفسه.

[3] – أبو الخير أحمد عطية، أبو الخير احمد عطية، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، مصر،1998، ص465

الثانية فهي تعطي تلك السلطة للبرلمان وحده، وهذا ما يتباين ويختلف من دولة إلى أخرى، ويمكن القول أن الدول الإفريقية منقسمة إلى قسمين، فمنها من يأخذ بالنظام الإنجليزي ومنها من تبع النظام المعمول به في فرنسا.

والنظام الإنجليزي يشترط حتى تصبح المعاهدة الدولية نافذة داخل إنجلترا وملزمة لسلطاتها ورعاياها أن تنظم المعاهدة في القالب التشريعي وفق ما تقتضيه إجراءات التشريع في البرلمان، وقد أخذت جمهورية جنوب إفريقيا بهذا النظام طبقا لما ورد في نص دستورها في أحكام الفصل الرابع عشر وفي الجزء "أ" المادة 231 بان التفاوض بشأن جميع الإتفاقيات الدولية وتوقيعها مسؤولية السلطة التنفيذية الوطنية، لا تكون أية اتفاقيات دولية ملزمة للجمهورية إلا بعد إقرارها من كل من الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للأقاليم، تصبح أية إتفاقية دولية ذات صبغة فنية، أو إدارية، أو تنفيذية، أو لا تشترط المصادقة عليها أو الانضمام إليها، تدخل فيها السلطة التنفيذية الوطنية، ملزمة للجمهورية دون موافقة الجمعية الوطنية والمجلس الوطني للأقاليم، إلا أنه ينبغي عرضها على الجمعية والمجلس خلال فترة معقولة، و تصبح أية إتفاقية دولية قانونا في الجمهورية، عندما يصدر قانون بها بموجب تشريع وطني، ولكن أي حكم نافذ ذاتيا في إتفاقية أقرها البرلمان يصبح قانوناً في الجمهورية، ما لم يكن متعارضا مع الدستور أو أي قانون برلماني[1].

وأما صور النظام الفرنسي في هذه المسالة فتتبلور في نص المادة (151) من الدستور المصري على أن: "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للأوضاع المقررة على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة أو التي تحمل خزانة الدولة شيئاً من النفقات غير الواردة في الموازنة يجب موافقة مجلس الشعب عليها"، ومع أن النص السابق ذكره قد حدد درجة المعاهدات الدولية في التشريعات المصرية حيث نص أنها تكون في درجة القانون ومرتبته وقوته إلا أن القضاء الدستوري في عدة من أحكامه قد قرر

[1] – الفصل 14، الجزء أ، المادة 231، من دستور جمهورية جنوب أفريقيا الصادر عام 1996 المعدل سنة 2012.

صراحة بأن المرتبة والمكانة التي تتمتع بها المعاهدات الدولية هي مرتبة وقوة القوانين مع أفضلية المعاهدات وعلوها في حالة تعارضها مع القوانين العادية الصادرة من البرلمان[1].

وأما عملية التصديق في النظام القانوني الجزائري فهي الوسيلة الرئيسية لإدخال القواعد الدولية ضمن التشريع الداخلي حتى إن كل المعاهدات الدولية التي أبرمتها الجزائر كانت محل التصديق، فخلال الفترة من 1963 إلى 1998 لم تتجاوز المعاهدات أو الإتفاقيات الثنائية أو المصادق عليها بعد موافقة البرلمان عشرين معاهدة، في حين تمت الموافقة البرلمانية على 14 إتفاقية متعددة الأطراف[2]، كالإتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 يتحفظ وخاصة تلك المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في بندها المتعلق بحرية الزواج عند المرأة كما سجلت نفس التحفظ حول الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل، أما فيما يتعلق بالإتفاقيات الدولية كاملة التصديق فهي العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية الإجتماعية والثقافية، البروتوكول الاختباري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، إتفاقية مناهضة التعذيب الدولية للقضاء، على جميع أشكال التمييز العنصري الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري المعاقب عليها، إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها، إتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، أما على المستوى الإقليمي فقد صادقت الجزائر على الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان، وبهذا تكون الدساتير الجزائرية المتعاقبة وأخيرها دستور 2016 تنص أن المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تصبح نافذة دون حاجة إلى صدور تشريع خاص بها، أي أنها تصبح في مرتبة قانون داخلي وبالتالي واجبة الإحترام والتطبيق من جانب كافة سلطات الدولة بما فيها السلطة القضائية ونافذة في حق الأفراد وهكذا يكون الدستور الجزائري قد حذا حذو المؤسس الدستوري الفرنسي والمصري[3]وبعد التصديق على المعاهدة تلتزم الدولة بتنفيذها وإحترام بنودها لاكتساب المعاهدة صفة الإلزام وعدم انتهاك مبادئها، وإجراء التصديق لا يخضع لشكل

---

[1] – عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص19.

[2] – محمد الطاهر أورحمون، دليل معاهدات وإتفاقات الجزائر الرسمية المنشورة في الجريدة الرسمية من 1963 إلى 1998، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000، ص ص 125-183.

[3] - L'article 55 de la constitution Française (1958) dispose que : « les Traites ou Accords Régulièrement Ratifiés ou Approuvés ont des leurs Publication une autorité supérieure à celle de la loi sous réserve pour accord ou traite son application par l'autre partie ».

معين فإما أن يكون صريحا عندما يتم في صورة وثيقة مكتوبة يعلن بواسطتها قبول الدولة للالتزامات الناشئة عن المعاهدة وتنفيذها، وقد يكون ضمنيا عندما تبدأ الدولة بتنفيذ بنود المعاهدة بعدما تم التوقيع عليها[1].

ثانيا: تجريم الإرهاب على المستوى الإقليمي الإفريقي

على المستوى الإقليمي عملت الدول الإفريقية على إصدار العديد من الإتفاقيات و الصكوك المعتمدة في سبيل منع و مكافحة الإرهاب، بما فيها إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع و مكافحة الإرهاب التي تم إقرارها في القمة الإفريقية التي عقدت في الجزائر في الفترة ما بين 12-14 جويلية 1999، ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002، وبحلول جوان 2015 كان عدد الأطراف فيها 41 دولة، وقد الحق بها البروتوكول الإضافي لها، وكذلك خطة العمل للاتحاد الإفريقي حول منع و مكافحة الإرهاب في القارة و الذي تم إقراره من قبل الجمعية الثالثة للاتحاد الإفريقي والذي عقدت في أديس أبابا في جويلية 2004 والذي ركز بصورة أساسية على القضاء على تمويل الإرهاب وهذا أدى إلى وجود بيئة قانونية ومؤسسية قوية للتعاون القاري في مكافحة الإرهاب.[2] في المقابل سعت الدول لمكافحة ظاهرة الإرهاب من خلال التشريعات الوطنية للدول، ذلك لتكثيف الجهود للسيطرة على ظاهرة الإرهاب الدولي الممتدة والواسعة الانتشار، فأخذت بعض الدول بسن تشريعات دولية خاصة لمكافحة ظاهرة الإرهاب أو تضمين القوانين الجزائية لبعض النصوص الخاصة بمكافحة الأعمال الإرهابية وتغليظ العقوبة على تلك الأعمال ومن تلك النصوص القانون النموذجي لمكافحة الإرهاب الذي تم إقراره من طرف الإتحاد الإفريقي في الدورة العادية السابعة عشرة للجنة جمعية الإتحاد والمنعقد في الفترة ما بين 30 جوان و 01 جويلية 2011بمالابو، ووقد شرعت

[1] – عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني (الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية)، الجامعة المفتوحة, 1994، ص 226.

[2] – مهند عبد الواحد النداوي، الاتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015، ص ص239-240

معظم الدول الإفريقية في سن قوانين داخلية تتعلق بتجريم الإرهاب و فرض عقوبات على فاعليه[1].

والحقيقة أن بعض الدول قد كانت سباقة في سن القوانين التي تعالج الجريمة الإرهابية وعلى راسها دولة الجزائر التي قامت وفي وقت متقدم عن باقي الدول أصدرت مجموعة من النصوص القانونية و التي تطورت تبعا للحالة الأمنية الداخلية وما أفرزته الإتفاقيات الدولية اللاحقة، إن الجرائم الإرهابية نص عليها قانون العقوبات ضمن القسم الرابع تحت عنوان (الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية تخريبية[2]) من الفصل الأول الباب الأول من الكتاب الثالث الجزء الثاني، وذلك في المادة 87 مكرر إلى 87 مكرر 09 والتي جاءت ضمن الأمر رقم 11/95 المؤرخ بتاريخ 25 فيفري 1995، حيث عددت الأفعال التي عدت أعمالا إرهابية في كل فعل يستهدف امن الدول و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات الدستورية وهذا ببث الرعب وخلق انعدام الأمن من خلال الاعتداءات المعنوية والجسدية على الأشخاص و الاعتداء على رموز الدولة و حيازة أسلحة أو ذخيرة أو مواد متفجرة أو الاستيلاء عليها والمتاجرة فيها دون رخصة من السلطات المختصة، من خلال التطرق لمختلف الجرائم الواردة في القانون العام و التي تقابلها الجرائم الموصوفة إرهابية الواردة في المادة 87 مكرر و ما يليها نجد أغلب الجرائم الإرهابية جنايات ماسة بأمن الدولة الداخلي و قرر لها المشرع عقوبات مشددة نظرا لخطورة هذه الأفعال كبث الرعب في أوساط أفراد المجتمع، عرقلة حركة المرور، التجمهر، الاعتصام، الاعتداء على وسائل النقل بكل أنواعها برية، بحرية أو جوية، إدخال مواد سامة إلى المحيط، سواء الجو، الأرض أو البحر والتي من شانها تهديد صحة الإنسان أو الحيوان، عرقلة سير المؤسسات والسلطات العمومية، كما لم يغفل القانون على ذكر الصور التي تدخل ضمن الجريمة الإرهابية وعلى راسها جريمة تأسيس أو الانضمام أو تسيير جمعية أو جماعة أو منظمة يكون غرضها إرهابي، وجريمة الانخراط أو المشاركة في تنظيم إرهابي أو جمعية أو تنظيم غرضه إرهابي، وجريمة الإشادة

---

[1] – يمكن الاطلاع على مجموعة من تعريفات الإرهاب في بعض القوانين الإفريقية في: غرداين خديجة، اليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019، ص ص 18–25.

[2] – الأمر رقم 95/ 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 10، 1995/02/26.المادة 87.

بالأفعال الإرهابية و جريمة الترويج للإرهاب وذلك بإعادة طبع ونشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات و جريمة تمويل الإرهاب و مساعدة التنظيمات الإرهابية ماديا أو معنويا أو معلوماتيا، وجريمة النشاط أو الانخراط في جمعيات أو منظمة إرهابية بالخارج ولو كان نشاطها الإجرامي ليس موجها ضد مصالح الجزائر، وجريمة حيازة أسلحة أو ذخائر ممنوعة وبيعها أو استيرادها أو تصديرها وحملها دون رخصة من السلطات المختصة و المواد المتفجرة أو الأسلحة البيضاء وجريمة أداء خطبة أو مجرد محاولة تأديتها داخل مسجد أو في مكان عمومي دون أن يكون الشخص معينا أو معتمدا من قبل السلطة المؤهلة أو مرخصا له بذلك[1].

وفي مصر فقد عمل المشرع على إصدار قانون لمكافحة الإرهاب مع تزايد الأعمال الإرهابية وانتشارها وهو القانون رقم قانون مكافحة الإرهاب رقم 94 لسنة 2015 والذي تم تعديله بالقانون رقم 15 لسنة 2020 بتاريخ 3 مارس 2020 ، والذي عرف العمل الإرهابي على أنه :"يقصد بالعمل الإرهابي كل استخدام للقوة أو العنف أو التهديد أو الترويع في الداخل أو الخارج، بغرض الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع أو مصالحه أو أمنه للخطر، أو إيذاء الأفراد أو إلقاء الرعب بينهم، أو تعريض حياتهم أو حرياتهم أو حقوقهم العامة أو الخاصة أو أمنهم للخطر، أو غيرها من الحريات والحقوق التي كفلها الدستور والقانون، أو الإضرار بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي أو الأمن القومي، أو إلحاق الضرر بالبيئة، أو بالموارد الطبيعية أو بالآثار أو بالأموال أو الأصول الأخرى أو بالمباني أو بالأملاك العامة أو الخاصة، أو احتلالها أو الاستيلاء عليها، أو منع أو عرقلة السلطات العامة أو الجهات أو الهيئات القضائية أو مصالح الحكومة أو الوحدات المحلية أو دور العبادة أو المستشفيات أو مؤسسات ومعاهد العلم، أو البعثات الدبلوماسية والقنصلية، أو المنظمات والهيئات الإقليمية والدولية في مصر، من القيام بعملها أو ممارستها لكل أو بعض أوجه نشاطها، أو مقاومتها، أو تعطيل تطبيق أي من أحكام الدستور أو القوانين أو اللوائح، وكذلك كل سلوك يرتكب بقصد تحقيق أحد الأغراض المبينة بالفقرة الأولى من هذه المادة، أو الإعداد لها أو التحريض عليها، إذا كان من شأنه الإضرار بالإتصالات أو بالنظم المعلوماتية أو

[1] – المادة 87 من الأمر رقم 95/ 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري.

بالنظم المالية أو البنكية، أو بالاقتصاد الوطني أو بمخزون الطاقة أو بالمخزون الأمني من السلع والمواد الغذائية والمياه، أو بسلامتها أو بالخدمات الطبية في الكوارث والأزمات"[1]، وقد شدد القانون في العقاب على مرتكبي وممولي والمتخابرين مع الجماعات الإرهابية في الفصل الثاني من القانوني ونورد مثالا لها في المادة 12 التي تنص على: "يُعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار جماعة إرهابية، أو تولى زعامة أو قيادة فيها. ويُعاقب بالسجن المشدد كل من انضم إلى جماعة إرهابية أو شارك فيها بأية صورة مع علمه بأغراضها، وتكون العقوبة السجن المشدد الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات إذا تلقى الجاني تدريبات عسكرية أو أمنية أو تقنية لدى الجماعة الإرهابية لتحقيق أغراضها، أو كان الجاني من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة. ويُعاقب بالسجن المؤبد كل من أكره شخصاً أو حمله على الانضمام إلى الجماعة الإرهابية، أو منعه من الانفصال عنها. وتكون العقوبة الإعدام إذا ترتب على الإكراه أو الحمل أو المنع وفاته"[2]، وقد أكد المشرع في هذا القانون أن أحكامه تسري على ما لم يرد في شأنه نص في هذا القانون أحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية[3].

المطلب الثالث: أركان الجريمة الإرهابية

بعد إثبات الركن الشرعي للجريمة الإرهابية في المطلب السابق وذلك بوجود نصوص التجريم الواجبة التطبيق على الفعل الإرهابي التي تعتبر المعيار عند التكييف القانوني الذي يجعل نشاط الفاعل جريمة جنائية[4] وقد نصت على التجريم الإتفاقية الإفريقية لقمع مكافحة الجريمة الإرهابية كما نصت عليه القوانين الداخلية للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ، والجريمة بصفة عامة هي ذلك السلوك الإرادي للإنسان وككل سلوك إنساني فلابد له من توافر شقين فأما الأول فهو مادي خارجي نلمسه في الكون المحيط، وجانب آخر باطني داخلي يعبر عن نفسية مرتكبها، وهذا الجانبان ليسا سوى الركن المادي والركن المعنوي، ومن ثم لا

[1] – المادة 02 من القانون 15 لسنة 2020 المتعلق مكافحة الإرهاب، جمهورية مصر.

[2] – المادة 12 من القانون 15 لسنة 2020، المتعلق مكافحة الإرهاب، جمهورية مصر.

[3] – المرجع نفسه، المادة 01.

[4] – عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام–الجريمة–، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 33.

بد من توافرهما واجتماعهما معا حتى تقوم الجريمة، وتخلفهما أو تخلف أحدهما يترتب عليه تخلف الجريمة وكأنها لم تكن.

ولما كان موضوع الدراسة هو الجريمة الإرهابية في إفريقيا، ونظرا للاختلافات في التعريف لهذه الجريمة على المستوى الدولي كما سبق، فانه سيتم الإحاطة بالركن المادي للجريمة وفق ما تضمنه القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب في الفرع الأول، في حين سيعالج الفرع الثاني الركن المعنوي للجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الإرهابية

لابدّ أن تتبلور الجريمة في أفعال مادية وتتخذ شكلا معينا في الواقع الملموس حتى يثبت الركن المادي للجريمة، فهو المظهر الخارجي لنشاط الجاني ويتمثل في سلوك الإجرامي الذي يجعله مسؤولا مسؤولية جنائية ومستحقا للعقاب[1]، فالقانون لا يعاقب على الأفكار و النوايا السيئة ما لم تظهر إلى العالم الخارجي مجسدة بفعل أو عمل، و يجسد الأخير النية الجنائية أو ما يسمى الركن المادي للجريمة[2] حيث لا يجوز القول أن مجرد الاعتقاد الإجرامي من شأنه أن يتضمن عدوانا على المصالح التي توفر لها الدولة الحماية الجنائية، و يجرم المشرع سلوك الشخص إذا شكل خطرا على مصلحة محمية باستعمال بث الرعب و إثارة الفزع في النفوس و هو أحد أهم أخطر السلوكات التي يقوم بها الإرهابي في سبيل الوصول إلى غايته.[3]

أولا: الأفعال المرتبطة بالأشخاص

1- الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بالحماية دولية

فقد يتخذ الإرهاب صورة الاغتيال والقتل لبعض الشخصيات الهامة التي لها تأثير على الراي العام داخل الدولة، وتتوقف هذه الشخصية بالنسبة للإرهاب حسب الغرض من العملية الإرهابية فقد يكون الاغتيال أو القتل لإحداث حالة من الفزع والرعب، ويعد أسلوب الاغتيالات والتصفيات الجسدية أسلوبا تقليديا للجماعات الإرهابية، إذ يتسم هذا الأسلوب

[1] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019، ص 48

[2] – محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، جامعة الإسكندرية –كلية الآداب –اقتصاد, 1998. ص 370.

[3] – مطر، عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2005 ص 72.

بسهولة للوصول إلى الهدف في أغلب الأحيان وصعوبة تحديد الجهة التي تقف. وراء الحادث أو منفذيه، ولابد من توافر ثلاثة عناصر هامة في الاغتيالات السياسية لتميزها عن أي نوع آخر من أنواع القتل المتمثلة في كون من وقع عليه فعل القتل من الشخصيات السّياسية وأن يكون الدافع إلى القتل سياسياً ولابد يتبع الاغتيال السياسي تأثيرا سياسيا ملحوظاً، مثلما حدث بعد اغتيال الرئيس المصري "محمد أنور السادات" في أكتوبر 1981، واغتيال الرئيس الجزائري "محمد بوضياف" في 29 جوان 1992[1].

وليس شرطا أن يكون محل الاغتيال السياسي رئيس الدولة نفسه بل يثبت الركن المادي في ارتكاب جريمة قتل أو اختطاف أو أي اعتداء آخر على شخص أو حرية شخص يتمتع بحماية دولية وعلى راس هذه الفئة رئيس الدولة ،بما في ذلك أي عضو من أعضاء هيئة حكومية تنهض بمهام رئيس الدولة ، رئيس الحكومة، أو الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية ، متى يكون هذا الشخص في دولة أجنبية ، ويشمل ذلك عضوا من أسرته المرافقين له، أو أي ممثل أو موظف رسمي في دولة ما ؛ أو موظف رسمي أو وكيل آخر عن منظمة دولية ذات طابع حكومي دولي ، يحظى في وقت ومكان ارتكاب جريمة ضدة ، أو ضد مكان عمله الرسمي، أو ضد مكان إقامته الخاصة أو ضد وسائل النقل الخاصة به ، بحماية خاصة بموجب القانون الدولي من الاعتداء على شخصه ، أو حريته أو كرامته فضلاً عن أفراد أسرته التي تشكل جزءا من أسرته المعيشية ؛ أو ارتكاب هجوم عنيف على المباني الرسمية، أو السكن الخاص أو وسائل النقل لشخص يتمتع بحماية دولية على نحو يرجح أن يعرض شخصه أو حريته للخطر؛ وحتى التهديد بإرتكاب أي هجوم من هذا القبيل يعد جريمة موجبة للعقاب[2].

2-أخذ رهائن

ويظهر الفعل ماديا باحتجاز أو اعتقال شخصا آخر (يشار إليه فيما بعد بـــ "الرهينة")؛ ويتم التهديد بقتل أو إصابة أو مواصلة اعتقال الرهينة، مالم تقوم أو تمتنع دولة أو منظمة

---

[1] – –لونيسي علي، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 90.

[2] – القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب، مشروع قانون مكافحة الإرهاب النموذجي الافريقي، استشارة الاتحاد الأفريقي بشأن إعداد قانون أفريقي نموذجي شامل لمكافحة الإرهاب مشروع نهائي،2011. المادة 15.

حكومية دولية أو شخص طبيعي أو إعتباري أو مجموعة من الأشخاص، عن القيام بأي فعل كشرط صريح أو ضمني لإطلاق سراح الرهينة، ولا يجوز دفع الفدية والخضوع للتهديد مهما كان فأي شخص أو كيان يدفع أو يساهم مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في دفع فدية مقابل الإفراج عن رهينة يكون مرتكبا لجريمة ويكون معرضاً للعقاب[1].

3-جرائم متصلة أو مرتبطة بجرائم مالية محددة

ولا تتعلق الأفعال المرتبطة بالمال دفع الفدية فقط، بل تشمل التمويل المباشر وغير المباشر وكثير من الفقهاء يعتبرونها جريمة مستقلة قائمة بأركانها، ويقوم ركنها المادي حسب القانون النموذجي الإفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب على القيام بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، كليا أو جزئيا، وبأي وسيلة أو أسلوب باكتساب الملكية؛ أو جمع الممتلكات؛ أو استخدام الممتلكات؛ أو حيازة الملكية؛ أو امتلاك ممتلكات؛ أو بتوفير أو إتاحة، أو دعوة شخص لتوفير أو إتاحة الملكية؛ أو أية خدمات مالية أو غيرها؛ أو إتاحة الدعم الاقتصادي؛ أو تسهيل اكتساب، جمع، استخدام أو توفير الممتلكات، أو توفير أية خدمات مالية أو غيرها، أو توفير الدعم الاقتصادي، ينوي أن يستخدم الممتلكات، أو الخدمات المالية أو غيرها أو الدعم الاقتصادي، أو كان من المعقول أن يعرف أو يشتبه بأنه سيتم استخدام هذه الممتلكات أو الخدمة أو الدعم، مباشرة أو غير مباشرة، كليا أو جزئيا في ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة محددة؛ أو استخدامها لمنفعة، أو بناء على توجيه من كيان يرتكب أو يحاول ارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة محددة، أو لمنفعة شخص أو كيان محدد مدرج على قائمة الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية للاتحاد الإفريقي .

ويثبت الركن المادي للجريمة الإرهابية أيضا عند القيام بالمساهمة في دخول أموال أو تسهيل أي معاملة أو القيام بأي عمل آخر ذي صلة بالممتلكات التي يعرف الفاعل أو يشتبه بأنه قد تم الحصول عليها، وانها ستستخدم لارتكاب أو تسهيل ارتكاب جريمة إرهابية لمنفعة شخص أو كيان مدرج على قائمة الإرهابيين أو الكيانات الإرهابية للاتحاد الإفريقي وهي قائمة تشمل كل شخص أو كيان محدد من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة و الإتحاد الإفريقي

[1] – المادة 16 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب، مشروع قانون مكافحة الإرهاب النموذجي الإفريقي، استشارة الاتحاد الأفريقى بشأن إعداد قانون أفريقى نموذجي شامل لمكافحة الإرهاب مشروع نهائي

والذين إرتكبو أو حاولو ارتكاب أي نشاط إرهابي والأنشطة المتعلقة به، أو يشترك في أو يسهل ارتكاب أي نشاط إرهابي ونشاط مرتبط به؛ أو اتخذت ضده الدول الأعضاء في الأمم المتحدة إجراءات محددة في قرارات مجلس الأمن المذكور بغية مكافحة أو منع الأعمال الإرهابية ،فمهما كانت طريقة التعامل أكانت مباشرة أو غير مباشرة، ولا يهم الوسيلة أو الأسلوب المستعمل، كتحويل تلك الممتلكات أو إخفائها أو تمويه طبيعتها أو مصدرها، أو نقل هذه الممتلكات إلى شخص معين فان الشخص الذي قام بفعل من هذه الأفعال و بعلمه يكون قد ارتكب جريمة يعاقب عليها القانون[1].

4-جرائم متعلقة بإيواء أو إخفاء الأشخاص الذين يرتكبون جرائم محددة وعدم التبليغ

إن القيام بإيواء أو إخفاء أي شخص معروف أو كان من المفروض على الإنسان العادي معرفته، ويكفي الاشتباه بأن هذا الشخص قد ارتكب جريمة محددة حتى يثبت الركن المادي للجريمة الإرهابية،[2] بل يفرض القانون في هذه الحالة واجب الإبلاغ عن وجود شخص مشتبه، وهذا الفعل لم يقتصر تجريمه في إفريقيا فقط بل لقد جرم قانون منع الإرهاب البريطاني الصادر في لسنة 1989 عدم الإبلاغ عن أية معلومات للشرطة تتعّلق بالأنشطة الإرهابية، وذلك من أجل تسهيل مهمة الشرطة في جميع الأدلة اللازمة للقبض على الجناة حتى أن المشرع البريطاني أوجب لعقوبة جريمة عدم الإبلاغ السجن الذي يمكن أن يصل إلى خمس سنوات.

إذن فالشخص الذي كان على علم بوجود أي شخص آخر في أي مكان، ويشتبه بأنه ينوي ارتكاب أو ارتكب جريمة إرهابية، لابد أن يبلغ في أقرب وقت ممكن معقول عن مثل هذا الاشتباه إلى أي مسؤول في الشرطة، وينبغي لمسؤول الشرطة المعنى أن يدون التقرير، وأن يقدم فورا للشخص الذي قدم التقرير إقرارا باستلام هذا التقرير لاستعماله عند الحاجة إليه[3].

---

[1] – المادة 20 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب، مشروع قانون مكافحة الإرهاب النموذجي الإفريقي، استشارة الاتحاد الأفريقى بشأن إعداد قانون أفريقى نموذجى شامل لمكافحة الإرهاب مشروع نهائي

[2] – المادة 21 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب

[3] – المادة 22 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب

5-التحريض والإشادة والترويج

وتظهر هذه الجرائم عند القيام بالتهديد، أو محاولة التهديد والتآمر واستمالة شخص آخر على ارتكاب جريمة[1]، ومن المهم التمييز بين التحريض عن الجريمة الإرهابية وحق إبداء الرأي فهما على عكس النقيض، فهذا حق محمي بالتشريعات الداخلية و في نصوص اتفاقيات حقوق الإنسان، أما التحريض فهو جريمة معاقب عليها لأنه يقدم دعوة إلى عمل إيجابي يؤدي إلى خرق القوانين، ومن المتعارف عليه أن أعمال التحريض تدور ضمن ثلاثة أفعال مجرمة هي الإشادة والترويج والتمويل، حيث يكون المحرض في الجريمة الإرهابية هو العقل المدبر لأنه صاحب الفكرة التي تدفع لارتكابها مما يجعله يفوق خطورة من الفاعل الحقيقي لان هذا الأخير عادة ما يكون حسن النية أو ناقص للأهلية إن لم يكن منعدمها ومن هنا تبرز خطورته على الدولة عامة لان تلك الأفكار تؤثر على جميع أركان الدولة من إقليم و شعب و سلطة سياسية.

والقانون النموذجي الإفريقي لمنع ومكافحة الإرهاب لم يتطرق إلى الإشادة بالتفصيل، إلا أن المشرع الجزائري قد نص على جريمتي الإشادة والترويج في المادتين 87 مكرر 04 و87 مكرر 05 من قانون العقوبات، فمن خلال المادة 87 مكرر 4 من قانون العقوبات جرم المشرع كل فعل إشادة أو تشجيع أو تمويل للأفعال الموصوفة بالإرهابية أو التخريبية التي ذكرتها المادة 87 مكرر من قانون العقوبات السابقة الذكر، والإشادة لغة هي التشجيع والمدح، لكن كجريمة فيمكن القول أنه لم يسبق وجودها في قانون العقوبات الجزائري، ولفظ الإشادة في نص المادة جاء على عمومه، حيث يمكن قيامها بالقول و يمكن أن تكون عن طريق الكتابة، أو عن طريق التمويل سواء بتقديم المؤن أو الأموال أو توفير المساكن والمنازل لإيواء هؤلاء المجرمين، أي كل ما يهدف إلى تشجيع هذه الأعمال الإرهابية، فقد تكون الإشارة باليد أو تحريك الرأس وغيرها من إشارات العمليات التشجيعية[2]، أما الترويج فقد نص عليها المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 05 وهي كل الإعادة العمدية لطبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال الإرهابية، ويستخلص من هذه المادة أنها لا تخص الشخص الذي يشيد بالأعمال الإرهابية بنفسه ودون استعمال وسائل معينة،

[1] – المادة 23 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب

[2] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص ص41-42.

وإنما تخص الشخص الذي يستعمل عمل المشيد ليروجه وينشره في أوساط الناس ويشترط لقيام الركن المادي لهذه الصورة شرطين فالأول أن تكون المطبوعات التي تشيد بالأعمال الإرهابية موجودة أصلا، والمشرع تكلم عن إعادة طبع ونشر الوثائق وهذا لا يعني أنها غير موجودة فلا يمكن إعادة طبع شيء غير موجود بل يفهم من هذا الشرط أن إعادة الطبع أو النشر تتطلب وجود نسختين فأكثر، فمن يملك كتابا واحدا أو تسجيل واحد لا يعد مرتكبا لجريمة الترويج، وقد شدد المشرع الجزائري هذه المسالة بموجب القانون رقم قانون 07/90 الصادر في 03 أفريل 1990، من خلال نصوص مواده من 77 إلى المادة 99 منه[1]، ولكنه عاد ليعطي نوعا من الحرية للإعلام و حرية الصحافة مع تمسكه ببعض الشروط التنظيمية على مستوى مهنة الصحفي وعلى مستوى عمل دور النشر و الطباعة ومنها عدم إعارة اسمه بغرض إنشاء نشرية[2].

6-الجرائم المتعلقة بالخداع

وهي الأفعال التي تؤدي إلى استمالة أي شخص في أي مكان في العالم للاعتقاد خطأً باحتواء اختراع على مادة أو شيىء ضار أو متفجرات أو أي اختراع مميت أو بالقيام بوضع هذه المادة أو الاختراع المضلل في أي مكان؛ أو يرسلها من مكان إلى آخر بالبريد أو عن طريق وسائل النقل العام مثل السكك الحديدية، بل يكفي القيام بالترويج لكيفية الحصول على تلك المواد أو الاختراع المميت الذي يشمل "مادة" مهما كانت طبيعتها بيولوجية أو طبيعية أو صناعية بدون مراعاة شكلها أو أصلها أو طريقة إنتاجها[3].

ثانيا: الافعال المرتبطة بالمتفجرات

1- التفجيرات الإرهابية

ويقوم الركن المادي للجريمة الإرهابية عند القيام بتوصيل أو وضع أو اطلاق أو تفجير عبوة ناسفة أو غيرها من الأجهزة المميتة في داخل مكان للاستخدام العام و الذي يمكن أن يكون أي مبنى أرض أو شارع أو مجرى مائي أو موقع آخر يكون متاحاً أو مفتوحاً لأفراد

---

[1] – القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 افريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة بتاريخ 1990/04/04.

[2] – المادة 118 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 تاريخ النشر 2012/01/15، ص 32.

[3] – المادة 24 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب

الجمهور، سواء بصورة مستمرة أو دورية أو عرضية، ويشمل أي مكان تجارى للأعمال، أو أي صرح ثقافي، تاريخي، تعليمي، ديني، حكومي، ترفيهي، للاستجمام أو أي مكان مشابه الذى يمكن للجمهور الوصول إليه أو يكون مفتوحا له؛ ويمكن أن يكون مرفق تابع للدولة أو الحكومة ،أو ضد نظام للنقل العام، أو أي مرفق للبنية التحتية في الدولة، أو أي مكان آخر يؤدي تفجيره إلى إحداث وفيات أو عجز جسدي و إحداث إصابات بدنية خطيرة، أو التسبب في أضرار شديدة لهذا المكان والى خسائر اقتصادية فادحة، ويلجا الإرهابيون إلى استخدام هذا الأسلوب بشكل واسع نظرا لسهولة الاستخدام، حيث عادة ما لا تحتاج عمليات إلقاء القنابل أو زرع المتفجرات إلى مهارات خاصة بالإضافة إلى سهولة الحصول على المتفجرات سواء عن طريق سرقتها أو عن طريق صناعتها تقليديا وإنتاجها بأيدي مدربين من الإرهابيين، وهي عادة ما تؤدي إلى الحاق قدر اكبر من الخسائر في الوسط المستهدف، وتنتج عنها ردود الفعل واسعة تخلق اثر نفسي وشعور بالصدمة للمستهدفين من العمل الإرهابي والتأثير على مواقفهم وقراراتهم لصالح المجموعات الإرهابية وهي طريقة آمنة حيث يتمكن الإرهابيون من النجاة بأنفسهم والهروب من مسرح العمليات قبل حدوث التفجير[1].

2-جرائم متصلة بالمواد المتفجرة

وعلى راسها تلك المرتبطة المواد النووية والمرافق النووية حيث يقوم الشخص الذي لا يملك السلطة القانونية عمدا بتحويل أو استخدام أو سرقة ونقل المواد النووية عمدا إلى داخل أو خارج الدولة، و المواد النووية المذكورة في القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب هي البلوتونيوم، بإستثناء ذلك الذى يتجاوز فيه تركيز النظائر 80 في المائة في البلوتونيوم- 238 و اليورانيوم – 233 و اليورانيوم المخصب في النظائر 235 أو 233 و اليورانيوم الذي يحتوي على خليط من النظائر المشعة الموجودة في الطبيعة بخلاف ما كان منها في شكل خام أو رواسب الخام، بطريقة تسبب أو يرجح أن تتسبب الوفاة أو إصابات خطيرة لأي شخص أو إلحاق أضرار جوهرية بالممتلكات أو بالبيئة.

ويشمل هذا البند أيضا الأفعال الموجه ضد منشأة نووية وهي أي مفاعل نووي بما في ذلك المفاعلات المثبتة على سفن أو مركبات أو طائرات أو أجسام فضائية لاستعمالها كمصدر

[1] – عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1996، ص ص 164 –166.

للطاقة من أجل دفع هذه السفن، المركبات، الطائرات أو الأجسام الفضائية، أو لأي غرض آخر؛ أو أية منشأة أو وسيلة تستخدم لإنتاج وتخزين وتجهيز أو نقل المواد المشعة أو يتدخل مع تشغيل منشأة نووية، بقصد أو بعلم أن هذا الفعل يرجح أن يتسبب في وفاة أو إصابات خطيرة لأي شخص أو أضرار جسيمة في الممتلكات أو على البيئة من خلال التعرض للإشعاع أو تسرب المواد المشعة، سواءا كانت على شكل طلب على المواد النووية، أو حتى عن طريق التهديد باستخدام القوة، أوعن طريق التهديد باستخدام مواد نووية للتسبب في الوفاة أو إحداث إصابة خطيرة لأي شخص أو أضرار جسيمة أو تمس الممتلكات هدفها إكراه شخص طبيعي أو إعتباري، منظمة دولية أو دولة على القيام أو الامتناع عن القيام بعمل ما[1].

وهناك جرائم متصلة بمتفجرات بلاستيكية غير مميزة وتتمثل في صناعة أو استيراد، أو تصدير أية متفجرات بلاستيكية غير مميزة، إذ يجب تمييز المتفجرات البلاستيكية بطريقة تحقق التوزيع المتجانس في المنتج النهائي، ويجب أن يكون الحد الأدنى من التركيز لعامل الكشف في المنتج النهائي، في وقت الصنع، وفقاً للملحق الفني لإتفاقية تمييز المتفجرات البلاستيكية بغرض كشفها، وتجريم تلك الأفعال في الإتفاقية السابقة جاء لحصر القائمين بها في أحد أجهزة الدولة التي تضطلع بمهام عسكرية أو مهام الشرطة[2].

ثالثا: الأفعال المرتبطة بالطائرات

1- اختطاف الطائرات

إن الأفعال غير القانونية التي يقوم بها أي شخص على متن طائرة في رحلة، عن طريق استخدام القوة أو التهديد من أي نوع، من اجل الاستيلاء على طائرة أو يمارس السيطرة عليها يكون مرتكبا لجريمة اختطاف ويكون معرضاً للعقاب، ويقصد بخطف الطائرة وتغيير مسارها بالقوة هو قيام شخص أو أكثر بصورة غير قانونية وهو على ظهر طائرة في حالة طيران بالإستيلاء عليها، أو ممارسة سيطرته عليها بطريق القوة أو التهديد باستعمالها أو الشروع في ارتكاب أي فعل يؤدي إلى تلك الغاية[3].

---

[1] – المادة 18 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب

[2] – المادة 19 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب

[3] – المادة 10 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب

وقد انتشرت هذه الطريقة في السبعينات من القرن الماضي نظرا لاتساع نطاق النقل الجوي وسرعة الانتقال من بلد إلى آخر وضعف الإجراءات الأمنية في أغلب المطارات حينها، كما أن اللجوء إلى خطف الطائرات من قبل الإرهابيين وليس المقصود العمليات المشابهة التي قامت بها حركات التحرر، وتفضيلها عن غيرها من وسائل النقل الأخرى يرجع إلى تحقيق أهداف تتمثل في إثارة الراي العام وشد انتباهه للقضية التي يهدف إليها الخاطفين و القدرة على احتجاز عدد كبير من الرهائن من ركاب الطائرة دفعة واحدة، مما قد لا يتيسر حصوله في وسيلة نقل أخرى، وتمتاز جريمة اختطاف الطائرة بالسهولة من حيث استعمالها لوسائل عادية و متوفرة لأي شخص، وقد اعتمد المجتمع الدولي ثلاث اتفاقات وبروتوكول دوليا عالميا[1] لتجريم و مكافحة جريمة خطف الطائرات.

2- تدمير أو إتلاف أو تعريض سلامة الطائرات للخطر

وتكون عند القيام بتدمير طائرة في الخدمة أو الحاق أضرار بها تجعلها غير قادرة على الطيران أو قد تعرض سلامتها أثناء الطيران للخطر و بصورة غير مشروعة ومتعمدة ، أو بإرتكاب أي عمل من أعمال العنف على متن طائرة في حالة طيران قد يعرض سلامة الطائرة للخطر، و يكون أي شخص مرتكبا جريمة في حالة وضع أو التسبب في وضع وبشكل غير مشروع وعن عمد، على متن طائرة في الخدمة أي جهاز أو مادة من المرجح أن تدمر الطائرة أو تلحق بها أضرارا تجعلها غير قادرة على الطيران أو تعرض سلامتها أثناء الطيران للخطر؛ وحتى اذا لم تتحقق النتيجة السابقة فان هذه الأفعال قد تشكل محاولة تآمر لارتكاب أو التحريض على ارتكاب جريمة إرهابية[2].

3-أعمال أخرى تعرض أو قد تعرض سلامة الطائرات للخطر

وتكون بتدمير أو الحاق أضرارا بشكل غير مشروع وعن عمد، بأية ممتلكات أو يتدخل مع تشغيل مثل هذه الممتلكات، عندما يؤدى هذا التدمير أو التلف أو التدخل على الأرجح إلى تعريض سلامة الطائرات في الجو للخطر، والممتلكات تكون بمفهومها الواسع فهي كل ما يستخدم لتوفير مرافق الملاحة الجوية بما في ذلك أرض أو مبنى أو سفينة تستخدم

[1] – لونيسي علي، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية تيزي وزو، 2012، ص87

[2] – المادة 11 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب

لذلك، وبما في ذلك أي جهاز أو معدات مستخدمة لذلك، سواء كان على متن طائرة أو في أماكن أخرى، وتعد جريمة أيضا قيام أي شخص بالإعلان عمدا عن أي معلومات كاذبة أو مضللة أو خادعة في مادة معينة، عندما يؤدى الإعلان عن المعلومات إلى تعريض سلامة طائرة في الجو للخطر أو قد يعرض سلامتها لخطر، ما لم يكن إعلان تلك المعلومات بحسن نية لدى أداء الواجبات[1].

4-أعمال العنف في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي

تكون جريمة عند استخدام بشكل غير مشروع وعن عمد، أي جهاز أو مادة أو أسلحة يؤدي عملا من أعمال العنف ضد شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي والذي يسبب أو يرجح أن يسبب إصابة خطيرة أو وفاة، أو يدمر أو يلحق أضرارا خطيرة بمرافق مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو بطائرة ليست في الخدمة موجودة هناك أو يعطل خدمات المطار، عندما يعرض أو يرجح أن يعرض مثل هذا التصرف السلامة في ذلك المطار للخطر، يكون مرتكبا لجريمة [2].

رابعا: الأفعال المرتبطة بالملاحة البحرية والمنصات الثابتة الواقعة على الجرف القاري

وتكون عند القيام عمدا بتدمر أي نوع من السفن غير مثبت بصورة دائمة في قاع البحر، وتشمل الطائرة العائمة والقارب المحلق و الغواصة، أو أي مركب عائم آخر ولكنه لا يشمل السفينة التي تم سحبها من الملاحة، وكذلك الأفعال التي تؤدي إلى تدمير منصة ثابتة وهي تعني جزيرة اصطناعية أو منشأة أو هيكل مثبت بشكل دائم في قاع البحر لغرض استكشاف استغلال الموارد أو لأغراض اقتصادية، ولكنها لا تشمل سفينة ويتحقق الركن المادي أيضا عند الاستيلاء أو السيطرة على سفينة أو منصة ثابتة بالقوة أو التهديد باستخدام القوة أو أي شكل آخر من أشكال التخويف؛ أو ارتكاب عملا من أعمال العنف ضد شخص على متن سفينة أو منصة ثابتة، الذى يكون من المرجح معه أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة أو المنصة الثابتة؛ وتجرم الأفعال التي تسبب ضررا لسفينة وحمولتها أو منصة ثابتة مما يعرض للخطر أو يرجح أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة لتلك السفينة، أو سلامة

[1] – المادة 12 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب

[2] – المادة 13 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب

المنصة الثابتة أو بوضع جهاز أو مادة على ظهر سفينة أو منصة ثابتة، والذى قد يكون من شانه أن يدمر السفينة أو يلحق الضرر بها أو بحمولتها على نحو يهدد سلامة الملاحة البحرية لتلك السفينة؛ وفي حالة وجود منصة ثابتة، قد يدمر يدمرها أو يعرض سلامتها للخطر.

وكذا الأفعال التي تدمر أو تلحق أضرارا خطيرة بالمرافق الملاحية البحرية أو تتدخل بشكل خطير مع عملها مما قد يشكل خطرا على الملاحة الآمنة للسفينة؛ أو كشف عن معلومات كاذبة وبالتالي تعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة ؛ أو القيام بأفعال الجرح و القتل يجرح أو يقتل أي شخص أو إجبار أي شخص آخر على القيام أو الامتناع عن القيام بأي عمل مع التهديد الذى من المرجح أن يعرض للخطر الملاحة الآمنة للسفينة أو سلامة المنصة الثابتة، ويجوز لربان السفينة الذى تكون لدية لديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن أي شخص ارتكب أفعال تعد جريمة أن يلقى القبض فورا على هذا الشخص و يحتجزه إلى غاية تسليمه إلى السلطات المختصة مع تقديم الأدلة التي في حوزته و التي تدعم ارتكاب هذا الشخص لجريمة بموجب القانون وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام دون سبب معقول فانه يصبح معرضاً للعقاب[1].

الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية

لا تقوم الجريمة بمجرد قيام الشخص الأفعال المادية التي تخضع لنص التجريم ولا يشملها سبب من أسباب الإباحة، بل لابد أن يصدر الفعل عن إرادة فاعلها وترتبط هذه الإرادة بالفعل ارتباطا معنويا أو أدبيا وهو ما يعرف بالقصد الجنائي، و حتى نكون أمام جريمة إرهابية تنطبق عليها النصوص القانونية المذكورة أعلاه يجب أن يكون وقوع الفعل الإجرامي وليد إرادة فاعلة بحيث يمكننا القول أن هناك علاقة بين الفعل و إرادة القائم به و يتمثل الركن المعنوي في أي جريمة بالإرادة الحرة و العلم[2]، لذلك فان الجرائم الإرهابية من الجرائم العمدية فلا تقع قانونا إلا إذا توافر القصد الجنائي بشقيه لدى مرتكبها، ولا شك في وجوب توفر القصد الجنائي العام Dol Général والذي تنصرف من خلاله إرادة الجاني إلى مباشرة النشاط الإجرامي، بالإضافة إلى القصد الخاص Dol Spécial الذي يعتبر معيار التمييز بين الجريمة الإرهابية والجريمة السياسية وباقي صور الجريمة المنظمة.

[1] – المادة 14 من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب

[2] - Stefan Glaser '' L'infraction International, Paris, 1987, P 176.

ولابد من توافر عنصري العلم والإرادة لتحقق القصد الجنائي فأما العلم فهو يشترط في الجاني معرفة العناصر الأساسيّة لقيام الجريمة سواء تعلّق بسلوكه الإجرامي أم بموضوع الاعتداء، فإذا كان الجاني جاهلا بشيء من ذلك فلا يتحقّق القصد الجنائي، وأما الإرادة فهي نشاط نفسي يهدف إلى تحقيق غرض معين فإذا كان غرض الجاني تحقيق نتيجة إجراميّة كانت الإرادة المتّجهة إلى الفعل المنطوي على إحداث النتيجة هي "القصد الجنائي" و الغرض هو الهدف القريب الذي تتجه إليه الإرادة، أما الباعث فهو عبارة عن الدّافع إلى إشباع حاجة معيّنة وهذا الدّافع له طبيعة نفسيّة بخلاف الغاية الّتي لها طبيعة موضوعيّة.

وتحديد القصد الجنائي من المسائل التي لم يتطرق لها المشرع الجنائي فهو لم يشترط توافره بصورة صريحة أو ضمنية وإنما ترك تحديد صوره المختلفة لفقهاء القانون الجنائي[1]، أما مسالة تحققه أو انتفائه فهي مهمة القضاء الجنائي، وينتفي وجود القصد الجنائي بالجهل والغلط في الوقائع كما تم ذكره سابقًا إذ أن الغلط هو إدراك الشيء على غير حقيقته، وترتيبا على ذلك فإن جهل الجاني حقيقة ما صدر منه من سلوك وحقيقة أغراض المجموعات التي انتمى إليها من شأنه عدم قيام الجريمة؛ كأن ينضم شخص إلى جمعية اعتقادا منه وبحسن النية ا ن لها أهدافها نبيلة بإعتبارها مثلا جمعية خيرية في حين أنها تقوم بجمع الأموال لتمويل أنشطة مخالفة للقانون؛ ففي هذه الحالة لا يسأل عن جريمته وفقا للمواد المجرمة للإرهاب و إنما وفقا للقواعد العامة غير أنه متى ثبت علمه بحقيقة تلك الجمعية وأهدافها واستمر في انتمائه لها صح عقابه على أساس ارتكابه جريمة إرهابية، و سلطة الاتهام هي من يقع على عاتقها عبء إثبات القصد الجنائي و قاضي الحكم له سلطة تقديرية عند إصدار العقوبة، ومتى ثبت لديها عدم علم الجاني بالغرض الحقيقي للجماعة التي انضم إليها قضت بانتفاء وجه الدعوى[2].

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 334

[2] – قرار الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا رقم 227528 الصادر بتاريخ: 1999/12/21، والذي قضى بانتقاء وجه الدعوى لفائدة المتهم الذي تبين لغرفة الاتهام أنه لم يكن على علم بغرض ونشاط الجماعة الإرهابية بحيث أن غرفة الاتهام لها الصفة في تقدير القصد أو سوء النية.

أولا: القصد الجنائي العام

الركن المعنوي في الجريمة الإرهابية، يتمثل في ذلك الجانب النفسي عموما، بحيث يتكون من عناصر داخلية أو شخصية، والتي ترتبط بالواقعة المادية الإجرامية، وتلك العناصر هي ما تكون القصد الجنائي والذي يمكن من خلاله استدلال هدف الجاني عند ارتكابه الواقعة الإرهابية مع العلم بعناصرها التي تؤدي إلى تحقيق غرض معين وعلمه انه بتحقيقه قد تتم الجريمة ويتوفر لها القصد الجنائي العام، ففي جريمة القتل يكون غرض الجاني إزهاق روح المجني عليه، فالقصد العام أمر ضروري و يلتقي القصد الخاص مع القصد العام في جميع عناصره، ويزيد عنه في تحديد الإرادة الإجراميّة لدى الجاني، وقد استعمل المشرع القانوني لتحديد جريمة الإرهاب معيارين هما الموضوعي والشخصي، فيتجسد المعيار الموضوعي في بث الرعب أما المعيار الشخصي فيتمثل في المساس بالأمن و السلم داخل الدولة و تهديد الوحدة الوطنية والسلامة الترابية لها.

إذن فالقصد الجنائي العام يتطلب علم الجاني بتجريم تلك الأفعال ورغم ذلك يسلك هذا الاتجاه غير المشروع للإدراك والإرادة الحرة نحو الواقعة الإجرامية، والركن المعنوي في الجريمة الإرهابية يتمثل في قصد إشاعة الرعب والخوف لدى أشخاص معينين[1]، إذن فإثبات القصد العام للجريمة الإرهابية يتطلب التأكد من اتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل الإرهابي وهو يعلم أنه مجرم قانونا.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

هو الغاية التي يصبو الجاني للوصول إليها فضلاً عن كونه كامل الإرادة في مخالفته للقانون الجنائي و بإعتبار الجريمة الإرهابية جريمة عمديةٌ لا تقع إلا إذا توافر القصد الجنائي العام أي اتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي مع علمه بكافة العناصر القانونية التي تتكون منها الجريمة، فانه يجب أيضا توفر القصد الجنائي الخاص أي غاية الجاني من قيامه بهذا الفعل الذي تم تجريمه بالقانون لذا فان قيام الجريمة الإرهابية يتطلب توفر القصد الجنائي بعنصريه الخاص و العام، و للقصد الجنائي الخاص أهمية كبيرة كما سبق الإشارة إلى ذلك بإعتباره معيار التمييز بين الجريمة الإرهابية و مختلف صور الجريمة المنظمة، والجريمة

[1] – سامي جاد عبد الرحمان واصل، المرجع السابق، ص. 156

السياسية[1]، لأن الباعث و القصد يختلف من وراء ارتكاب الفعل الإجرامي الخطير ففي الجرائم الإرهابية قد يكون الهدف سياسي أو إيديولوجي أو عرقي أو ديني، أما بالنسبة للجريمة المنظمة فإن الباعث من وراءها هو الحصول على الربح و للقصد الجنائي الخاص أهمية في تحديد طبيعة الجريمة و بالتالي تحديد العقوبة المناسبة لها.

وباختصار فان تحقق القصد الجنائي الخاص يتطلب في البداية توفر الإرادة الخالية من العيوب لدى الجاني و كونها إرادة تعلم و تريد، فالجاني لابد من علمه بان ضحاياه هم جماعة أناس أبرياء لا علاقة لهم باتخاذ القرار الراغب في الحصول عليه من قبل جماعة أخرى ،وهو يريد من هذا العمل الضغط على الجماعة الثانية التي بيدها اتخاذ القرار، فإرادته مرتبطة بغاية مجددة وهذه الغاية هي مربط الفرس في تحقق القصد الجنائي الخاص في الجريمة الإرهابية، كما أن الإرهابي يرغب في الوصول إلى هدفه بإثارة الفزع و الرعب في نفوس الآخرين، فلا إرهاب إلا بتعمد التخويف و الترويع[2].

المطلب الرابع: الجرائم المتصلة بالجريمة الإرهابية في إفريقيا

إن أهم أوجه الخلاف بين الإرهاب والجريمة المنظمة، هو الباعث أو الدافع لارتكاب الجريمة، والهدف من ورائها، فدافع الإرهاب نبيل أو شريف –من وجهة نظر مرتكبيه–على الأقل–أو من الظاهر أو المعلن من جانبهم، حيث أنهم يدعون دائما سعيهم إلى تحقيق الخير والعدل[3]، فالإرهابيين يضحون بأنفسهم في سبيل ذلك، هذا عكس الدافع لدى المنظمات الإجرامية، التي تسعى إلى تحقيق الربح، بكافة الوسائل حتى الدنيئة منها، وتتذرع بأهداف أو دوافع سياسية، فالإرهاب يضع لنفسه موقفا وهدفا سياسيا، ينحصر في رفض النظام السياسي المبني على الرأسمالية والإمبريالية مثلا ويسعى لإستبداله بنظام سياسي آخر مبني على المساواة مثلا.

---

[1] – كوركيس يوسف داوود الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001، ص 42

[2] – سليمان، عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992، ص246

[3] – أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، العدد العاشر، القاهرة، 1986، ص 73.

ولكن الأفعال الإجرامية يختلف تكييفها كجرائم معاقب عليها قانونا، باختلاف دوافعها الحقيقة، إلا أن الجريمة الإرهابية يعتقد مرتكبيها أن دوافعهم نبيلة لتبرير أفعالهم ولا يتوانو في إظهار ذلك، بل يفتخرون بتطوير مواردهم البشرية والمالية من اجل تحقيق أهدافهم، وعادة ما تأخذ هذه البواعث صبغة سياسية فيصعب التمييز بينها وبين الجرائم الأخرى، والإرهاب في إفريقيا أو في أي مكان من العالم لابد له من مصادر تغذيه، وعادة ما تتعدد طرق الحصول على تلك الموارد سواءا كانت بشرية أو مالية، وفي سبيل الحصول عليها لابد من التكيف مع خصوصية إقليم النشاط الإرهابي، مما يؤدي إلى ارتباط الجريمة الإرهابية بالكثير من صور الجريمة المنظمة و الجرائم الدولية الأخرى، وكانت النتيجة تنوع وكثرة الأعمال الإجرامية التي يمكن تكييفها كجرائم إرهابية هو ما فرض على واضعي قوانين مكافحة الإرهاب استعمال أوصاف فضفاضة و غير دقيقة للأفعال التي تجرمها وتدخل ضمن الجريمة الإرهابية، وقد جاءت نصوص الفصل الأول في الجزء الثاني من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب تحت عنوان جريمة الإرهاب والجرائم المتصلة أو المرتبطة بأعمال إرهابية جريمة الإرهاب والجرائم المتصلة أو المرتبطة بأعمال إرهابية جريمة الإرهاب، حيث تم ذكر صراحة، جريمتين فقط من الجرائم لها علاقة مباشرة بالجريمة الإرهابية وهما جريمة تمويل الإرهاب و جريمة غسيل الأموال، ليجمعهما معا اذا تم تنفيذهما بواسطة الأشخاص القانونيين ثم جمع عدة أفعال تحت عنوان الجرائم المتصلة أو المرتبطة بالأعمال الإرهابية[1]،وهي أعمال التدريب و التحريض و الخداع و الترويج التي سبق التطرق لها في الركن المادي للجريمة الإرهابية.

ورغم محاولة المشرع الإفريقي بالإحاطة بكل جوانب الإرهاب إلا انه مزج بين أفعال جرائم باتت كاملة الأركان ومستقلة عن الجريمة الإرهابية، وقد يكون هو السبب في وصفها بالجرائم الإتفاقية في نص القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب ، في حين يمكن تقسيم تلك الجرائم و التي هي حقيقة قريبة في مفهومها من الجريمة الإرهابية إلى الجرائم ذات صلة مباشرة وأخرى ذات صلة غير مباشرة بالجريمة الإرهابية، وعليه فان هذا المطلب سيقوم بإبراز العلاقة التي تربط بعض الجرائم بالجريمة الإرهابية ويبرهن عن

[1] – المواد من 05 إلى 09، الفصل الأول في الجزء الثاني من القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب.

وجودها لذا فهو ليس مجال للإحاطة القانونية بتلك الجرائم وذلك من اجل التقيد بموضوع الدراسة وعليه سيتكلم هذا المطلب في فرعين عن الجرائم المتصلة بالإرهاب في إفريقيا، حيث يخصص الفرع الأول للجرائم ذات الصلة المباشرة بالجريمة الإرهابية في إفريقيا، وأما الفرع الثاني فيناقش تلك الجرائم التي لها تأثير غير مباشر في استفحال الإرهاب في إفريقيا.

الفرع الأول: الجرائم ذات علاقة مباشرة مع الجريمة الإرهابية

المسلم به أن شريان الحياة للمنظمات عموما هو المال، وكلما كانت التدفقات المالية كبيرة كانت فعالية المنظمة ومخرجاتها كذلك، وهي قاعدة صحيحة حتى في المنظمات الإرهابية فالعلاقة طردية بين إيراداتها المالية ونشاطاتها الإجرامية، وإعتبارا لهذه الخطورة فقد قام المشرع على المستوى الدولي – على شكل اتفاقيات– أو الداخلي بإخراج بعض الأعمال التي كانت من مكونات الركن المادي للجريمة الإرهابية لتصبح ركنا مستقلا لجريمة جديدة كجريمة تمويل الإرهاب و جريمة دفع الفدية للإرهابيين، وهو ما أدى إلى تجفيف منابعه المالية وهو السبب الذي أدى إلى خلق تحالفات بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة الأخرى التي تقوم بتجارة الأسلحة و المخدرات.

ومما ساعد في توطيد العلاقات بين الجريمة الإرهابية و هذا النوع من الجريمة المنظمة هو تقاطعها في الكثير من الخصائص والسمات، حيث ينطوي كلا النوعين من الجرائم على خطورة بالغة، ولا يتوانى فاعلو هذه الجرائم من القيام بالعنف المبالغ فيه وغير المبرر تماما، لتحقيق مآربهم، مما يتسبب في سقوط ضحايا أبرياء لا دخل لهم فيما يجري، وابرز ما يربط أن كلا النوعين من الجرائم تقوم بإرتكابها جماعات إجرامية منظمة ومهيكلة تسمح لنفسها حيازة السلاح واستخدامه، كما لو كانت دولا صغيرة تعمل تحت الأرض في عالم من السرية وتنتهز الفرصة للانقضاض على أهدافها، ويتميز كلا النوعين من الجرائم بالنزوع نحو العالمية وعدم الاعتراف بالحدود الإقليمية للدول، فالجماعات الإرهابية مثلها مثل الجماعات الإجرامية المنظمة قد تعمد إلى تجنيد اتباعها من دول مختلفة، و تقوم بتدريبهم في دولة أخرى، والبحث عن مصادر التمويل من جهات متعددة والقيام بأنشطتها الإجرامية في دول أخرى.

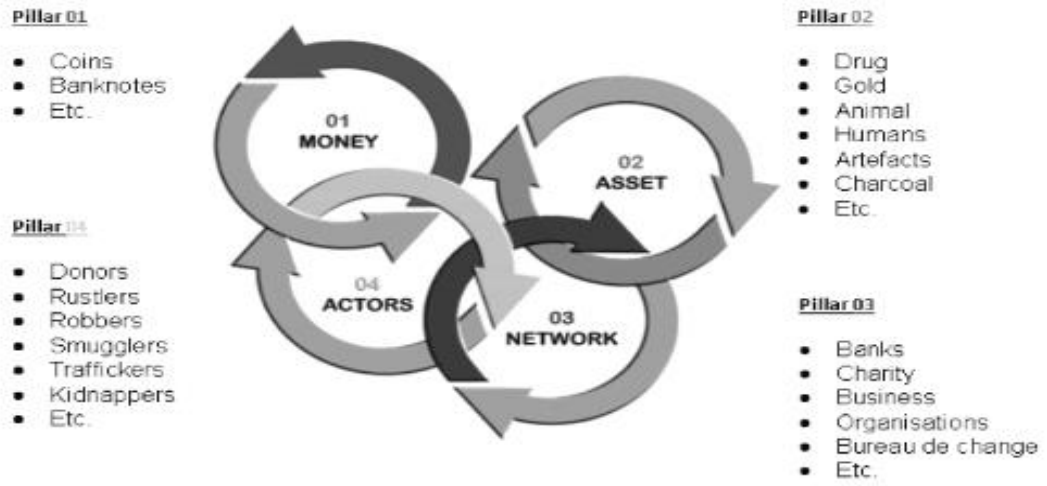
أولا: العلاقة مع جرائم تمويل الإرهاب ودفع الفدية وتبييض الأموال.

اعترافا بالتهديد الذي يشكله الإرهاب الدولي اعتمد المجتمع الدولي الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في عام 1999 والتي دعت إلى التعاون وتوحيد الجهود لمكافحة تمويل الإرهاب ولم يتوان مجلس الأمن حيث تصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وأصدر القرار رقم 1373 (2001) والذي دعا فيه الدول الأعضاء إلى منع ووقف تمويل الإرهاب، من خلال تجريم الجمع والتوفير من الأموال لأغراض إرهابية، كما يحثهم على إقامة فعالة آليات لتجميد الأموال والأصول المالية الأخرى للأشخاص الذين ثبت ارتباطهم بجرائم إرهابية، وكذلك منع تلك الأموال من أن يتم توفيرها للإرهابيين[1]، ويمكن تقسيم مرتكبي جريمة تمويل الإرهاب على أربعة دوائر كما هو موضح في الشكل رقم :06 الموالي، والإشكالية ليست في تداخل الدوائر الأربعة بل يكمن أيضا في العلاقات الإجرامية الواسعة بين تلك الدوائر و صور جرائم أخرى كثيرة منها ما هو عابر للحدود ومنها جرائم داخلية فدائرة الجهات الفاعلة و أنشطة الممثلين تجمع الأموال من المجرمين كما تجمعا من المحسنين للأسف و يستنبط من هذا عمق العلاقات التي تربطها جريمة تمويل الإرهاب فهي تصل إلى ادنى مستوى من خلال جمع الأموال من عصابات الأحياء في المدن والأرياف، و دائرة المال و الشبكات لها علاقة مع جرائم تبييض الأموال، و دائرة الأصول تبين العلاقات مع المهربين وتجار المخدرات و الأسلحة وشبكات الإتجار بالبشر[2].

[1] – القرار رقم 1373 (2001) اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001. وثائق الأمم المتحدة https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001)

[2] – Freedom C. Onuoha, Phd, Collaboration in Countering Boko Haram's Financing Operations in The Lake Chad Area: Charting the Roles of Special Operations Forces, African Journal for Prevention and Combating of Terrorism, Vol7, Number2, Publication Du Centre Africain D'etudes Et De Recherches Sur Le Terrorisme (Caert). Décember 2018. P62

الشكل رقم 06: العناصر الأربعة المتشابكة لتمويل الإرهاب



المصدر: Freedom C. Onuoha [1]

أما جريمة دفع الفدية فعادة ما تبدا بأخذ الرهائن على يد الإرهابيين والرهينة هو أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه أو استمرار احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو إعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص، على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الإتفاقية.[2]وأصبح الاختطاف طلباً للفدية تجارة مربحة جداً للمنظمات الإرهابية والإجرامية ووفقاً لبعض الأرقام التي تعتبر محافظة إلى حد ما، فإن إجمالي الدخل السنوي الذي تعود به ففي الفلبين، على سبيل عمليات الاختطاف طلباً للفدية يتجاوز 500 مليون دولار[3].

وأصبحت جريمة دفع الفدية أحد المصادر التي تعتمد عليها الجماعات الإرهابية في إفريقيا وخصوصا في منطقة الساحل والصحراء، نظرا لما تدره عليها من موارد مالية بفضل الفدية التي تحصل عليها لقاء إطلاق سراح الرهائن، فضلا عن الدعاية التي توفرها لها وللعلم

---

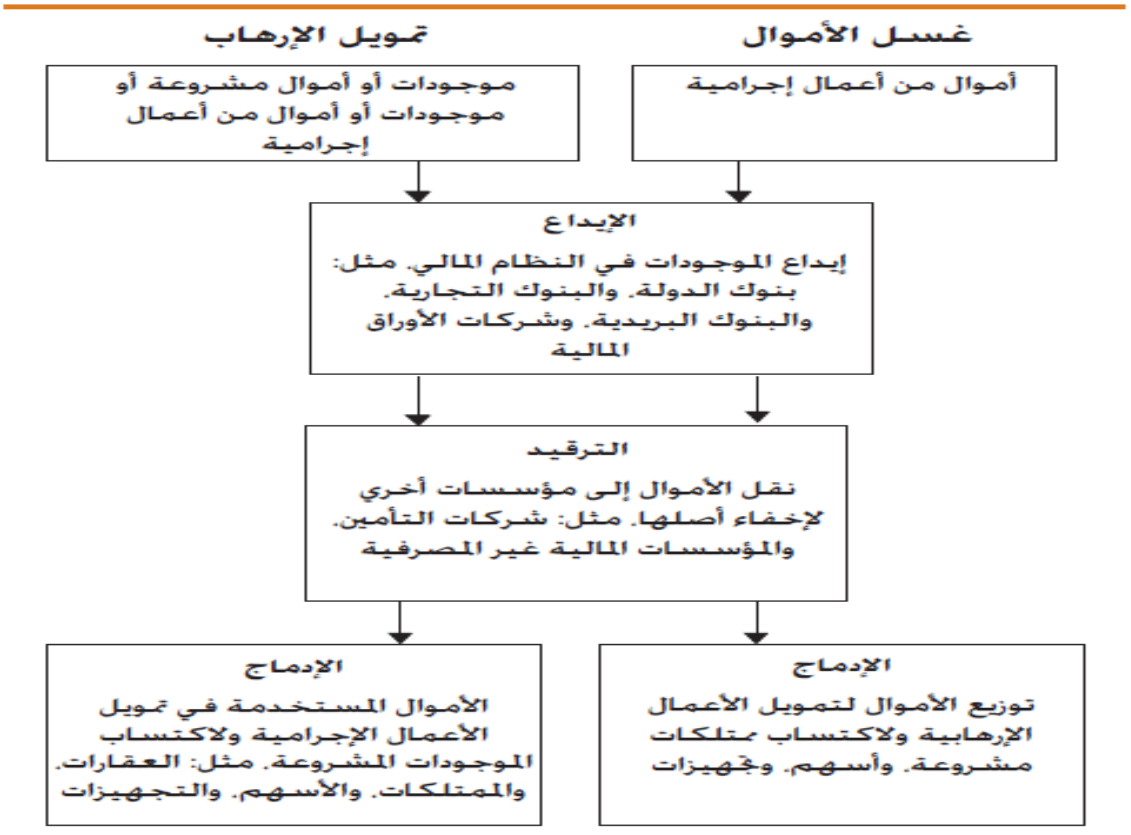
[1] - Freedom C. Onuoha, Loc.cit.

[2] – المادة 01 من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن اعتمدت في نيويورك 12/18/ 1979 ودخلت حيز النفاذ في 3 جوان 1983

[3] - Everard Phillips, "The Business of Kidnap for Ransom", in David Canter (ed.), The Faces of Terrorism: Multidisciplinary Perspectives (Chichester/Malden, Wiley Blackwell, 2009), p 193.

فقد تم تجريم دفع الفدية بموجب قرار مجلس الأمن عملا بالمذكرة التي تقدمت بها الجزائر بشان أفضل الممارسات المتعلقة بمنع عمليات اختطاف الأشخاص التي يرتكبها الإرهابيون طلبا للفدية مع حرمانهم من مكاسبها، حيث طلب من جميع الدول أن تعمل على منع الإرهابيين من الاستفادة بصورة مباشرة أو غير مباشرة من المدفوعات المقدمة كفدية أو من التنازلات السياسية، وعلى ضمان إطلاق سراح الرهائن بأمان، وإذ يؤكد من جديد ضرورة تعاون جميع الدول بشكل وثيق خلال حوادث اختطاف الأشخاص وأخذ الرهائن التي ترتكبها الجماعات الإرهابية[1].

الشكل رقم 07: الفرق بين جريمتي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب



المصدر: البنك الدولي 2004

أما جريمة تبييض الأموال فإنها تقوم على عملية إخفاء المنشأ غير القانوني لعوائد الجريمة بدون الإفصاح عن مصدرها من الأنشطة الإجرامية كالمبيعات غير القانونية للأسلحة، أو التهريب، أو الجريمة المنظمة، والفساد، والاختلاس، والإتجار في المخدرات،

[11] – القرار رقم 2161 – 2014–الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7198، المعقودة في 17 جوان 2014. وثائق الأمم المتحدة RES/2161/2014/المؤرخ في 2014/06/17.

والإتجار في البشر، وعلاقتها اكبر مع جريمة تمويل الإرهاب التي تكون عائدتها من جمع التبرعات، أو المساندة المالية للمنظمات أو للأشخاص المتورطين في الإرهاب، تقوم جريمة تبييض الأموال بإضفاء الصبغة الشرعية على العائدات المحرمة من خلال طرق عدة، بينما يستخدم تمويل الإرهاب الأموال المشروعة أو غير المشروعة لتسهيل الأعمال الإرهابية، وكلا النشاطين يستخدم مراحل متشابهة مثلما هو موضح في الشكل رقم 07 السابق[1]، حيث تكون المرحلة الأولى بالتوظيفات وهي الإيداع المبدئي للأموال أو الموجودات في النظام المال ثم القيام بالتغطية (الترقيد) وهو نقل أو تحويل شكل الأموال أو الموجودات بغرض إخفاء المصدر أو المقصد غير المشروع وفي مرحلة أخيرة يكون الإدماج وذلك بتحويل الأموال غير المشروعة، أو الأموال المشروعة المخصصة لنشاط غير مشروع إلى أموال مشروعة.

ثانيا: جرائم المخدرات وتجارة الأسلحة

تقدر الأمم المتحدة أن 10 % من عائدات تجارة المخدرات عالميا يذهب إلى المنظمات الإرهابية إما بسبب اتجارها هي نفسها في المخدرات أو بسبب تقاضيها إتاوات من منظمات الإتجار غير المشروع بالمخدرات التي تقاسمهما ذات المنطقة الجغرافية نظير فرض حمايتها عليها، حيث تعتبر مشكلة المخدرات من أكبر المشاكل التي يعاني منها العالم بأكمله مما فرض على الدول إدراج قوانين في تشريعاتها الداخلية و اعتماد اتفاقيات دولية للحد من هذه الظاهرة الخطيرة والتي تؤدي إلى كوارث إنسانية لا يكفي التنبيه لها بل يجب العمل على تقليصها، خاصة و أن ربع سكان الكرة الأرضية يتعاطون أنواعا مختلفة منها[2]، والعلاقة بين الإرهاب و الجريمة المنظمة أكثر وضوحا في القارة الإفريقية، حيث تستغل المنظمات الإرهابية بشكل متزايد طرق التهريب، وكذلك الأسواق السوداء وغير المشروعة ، لتوليد الموارد لها خاصة في منطقة الساحل الإفريقي وفي منطقة غرب أفريقيا، حيث تنشط فروع من تنظيم القاعدة ، ويدعم سوق المخدرات عدداً من الجماعات الإرهابية، فقد ذكر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة (UNODC) أن المكاسب الإجرامية السنوية تعادل 1.5٪ من إجمالي الناتج المحلي الإجمالي العالمي (الناتج المحلي الإجمالي)، حيث تقدر

---

[1] – الموقع الرسمي للبنك الدولي. https://data.albankaldawli.org/ .

[2] – نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008، ص 166.

عائدات الإتجار بالمخدرات وحدها 320 مليار دولار سنوياً، ليصبح هذا النوع من الجرائم الأكثر ربحاً للمجرمين مقارنة بجريمة الإتجار بالبشر على سبيل المثال التي تقدر عائداتها باثنين و ثلاثين 32 مليار دولار، وهذه الأرقام الرهيبة و الضخمة هي السبب في تدمير عدد من الاقتصادات الوطنية للدول الإفريقية وإسكات عدد من مسؤولي الدولة الفاسدين وتقويض أسس المجتمع[1].

ومن خلال ما سبق يمكن الاستنتاج أن تجارة المخدرات تعد مصدرا هاما ليس فقط للجرائم الإرهابية بل حتى لجرائم أخرى كجريمة غسل الأموال، كما وجد الإرهاب من خلال الإتجار فيها و تبييض عائداتها منبعا لتمويل نشاطاته و تعتبر المخدرات المصدر الرئيسي للموارد المالية التي تجنيها المنظمات الإجرامية في العالم، و هذا ما مكنها من جمع ثروات كبيرة وأكسبها مواطن قوة في توسيع نطاق أنشطتها فضلا عن قيامها بتطوير طرق إنتاج المخدرات وتحويلها إلى صناعة متكاملة بدءا من الإنتاج إنتهاءا بالتوزيع إلى كافة دول العالم من خلال منظمات و شبكات التهريب تمتاز بالدقة و المهارة للتغلب على الرقابة التي تفرضها الدول و كلما تم الكشف على طريقة تنظيم شبكات الجريمة تم اللجوء إلى ابتكار غيرها، ونظرا لخطورتها فقد سعى العالم للحد من مساوئها عن طريق الإتفاقيات الدولية في اطار التعاون الدولي لمحاربة الإتجار بالمخدرات وتعتبر إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988 رغم عدم تحديثها حتى الآن اهم المعاهدات الدولية في هذا المجال ، من خلال هدفها في النهوض بالتعاون فيما بين الأطراف حتى تتمكن من التصدي بمزيد من الفعالية لمختلف مظاهر مشكلة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الذي له بعد دولي، وعلى الأطراف أن تتخذ التدابير الضرورية بما في ذلك التدابير التشريعية والإدارية، وفقا للأحكام الأساسية لنظمها التشريعية الداخلية[2].

أما جريمة الإتجار بالسلاح فهي الممون الاستراتيجي للمنظمات الإرهابية، واتساعها هو الذي أدى إلى انتشار الأسلحة والأسلحة والذخائر في أفريقيا انتشارا خطيرا اصبح يهدد

---

[1] - Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op. Cit, P5-6

[2] – المادة 02 من قانون

السلم والأمن في القارة بأكملها، ومما زاد الطين بلة هو الأزمة الليبية التي أدت إلى تفاقم الوضع الأمني لا سيما في منطقة الساحل، وعلى الرغم من الجهود المبذولة من قبل حكومات المنطقة للسيطرة على حدودها، إلا أن كميات كبيرة من الأسلحة والذخيرة من المخزونات الليبية تم تهريبها إلى دولهم، وشملت حتى أنواعا من الصواريخ و قنابل يدوية ومدافع رشاشة وقذائف مضادة للطائرات وبنادق آلية وذخيرة ومدافع خفيفة مضادة للطائرات (ثنائية أنابيب من عيار23 ملم)، و هناك تقارير تدل على نقل و تهريب الأسلحة الأكثر تقدما مثل صواريخ أرض جو والهواء المحمولة أنظمة الدفاع (منظومات الدفاع الجوي المحمولة)، وقد ساهم هذا إلى حد كبير لتعزيز قدرة المنظمات الإرهابية ، كما يتضح من خلال الهجمات الإرهابية على مرفق الغاز بعين أمناس في دولة الجزائر والهجوم المزدوج على أرليت وأغاديز في دولة النيجر[1].

الفرع الثاني: الجرائم ذات علاقة غير مباشرة بالجريمة الإرهابية

هناك أنواع من جرائم القانون العام الداخلي تكون خطورتها ضئيلة نسبيا ولا يمكن تصور أن يكون لها علاقة بعمليات إرهابية كبيرة كجريمة الرشوة، ولكن ذلك النوع من الجرائم هو الذي يضمن للتنظيمات الإرهابية قوتها وتستعملها لحماية أفرادها، فجريمة الفساد وجريمة الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر هي جرائم محدودة الآثار إذا ما قورنت بآثار العمليات الإرهابية ولكن هذه الأخيرة تكون اشد فتكا إذا ربطت علاقات مع الأولى.

أولا: جرائم الفساد

الفساد ظاهرة قديمة عرفتها البشرية على مرّ كل الأزمنة، وقد كانت العامل الأساسي في انهيار وسقوط أغلب الحضارات والأنظمة، وتزايدت هذه الظاهرة وكذا الاهتمام بها بشكل ملحوظ في الآونة الأخيرة، وهي ظاهرة لا تعترف بالحدود الزمنية ولا المكانية، حيث أنّ وجودها لا يقتصر على مجتمع ما أو دولة دون أخرى بالتالي لا يوجد على وجه الخصوص ذلك المجتمع الفاضل الذّي يخلو من الفساد والمفسدين، فهو متفشي في الدول المتقدمة والدول النامية حيث أصبح الفساد يؤثر عليها تأثيرا جسيما وهو على هذا النحو جريمة ذات خطورة

[1] – Report of the Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit.

كبيرة نظرا للآثار السلبية والضّارة المترتبة عليها[1]، و جريمة الفساد تكون باستغلال موظف عمومي والذي يفترض فيه مراعاة المصلحة العامة لجعله يقوم أو يمتنع عن فعل ينتج عنه تحقيق مصلحة خاصة لفرد أو كيان معين مقابل تقديمه مزية غير مستحقة للموظف العمومي و ابرز صوره الرشوة[2]، ونظرا لخطورة الفساد فقد تجندت له كل المنظمات الحكومية و غير الحكومية وحتى منظمات المجتمع المدني على المستوى الداخلي لأنه وباء ينخر كيان المجتمع ويعيق برامج التنمية.

ورغم اعتماد إتفاقية الإتحاد الإفريقي لمكافحة الفساد في 12 جويلية 2003 والتي وقعت عليها حوالي 40 دولة وصادقت عليها حوالي 35 دولة ودخلت حيز التنفيذ في 05 أوت 2006 ، بعد ثلاثين يوما من إيداع صك التصديق الخامس عشر (رقم 15)، فانه لم يحصل إجماع عليها لحد الساعة وقد بلغ عدد المصادقين عليها حتى نهاية 2018 إلى أربعين دولة من اصل خمسة وخمسين دول طرف في الإتحاد الإفريقي، فان ظروف العمل السيئة وعدم كفاية التدريب والانضباط لموظفي الدولة في إفريقيا و خاصة المكلفين بإنفاذ القانون تجعلهم فريسة سهلة للفساد[3]، بالإضافة إلى تأخر كبير في التدابير المتخذة من طرف الدول الإفريقية مقارنة مع سياسة عدم الرأفة التي تنتهجها دول الإتحاد الأوروبي ويرجع ذلك للدور السلبي للدولة وللمجتمع فضعف مؤسسات المجتمع المدني داخل دول الإتحاد الإفريقي و تغلغل الفساد بدرجة كبيرة داخل أركان الدولة في إفريقيا، بل وجود منظمات في المجتمع المدني تقوم بحماية الفساد لما يدره عليها من مصالح خاصة مع وجود دور للحكومات التي تسعى لاختراقها و ترويضها ما يجعلها تفقد القدرة على الرقابة والتقصي.

ثانيا: جريمة الهجرة غير الشرعية والجرائم المتفرعة عنها

تساهم جريمة الهجرة غير الشرعية في إمداد المنظمات الإرهابية بالموارد البشرية و يكون بصفة قسرية عادة، حيث يكون المنخرطين في هاته المنظمات الإرهابية بهذه الطريقة ليسوا مقتنعين بأفكار تلك المنظمة ولكن إنظموا إليها عن طريق الإبتزاز نظرا لظروفهم

[1] – فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم: الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013، ص 292.

[2] – شبلي مختار، المرجع السابق، ص ص 145–159.

[3] - Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit. P2.

القانونية والمادية لأنهم يقطنون في الدولة بطريقة غير قانونية من جهة وبالتالي عدم القدرة على العمل الشريف، ومن ثم تتم دعوتهم للإسترزاق و ذلك بإنخراطهم في المنظمات الإرهابية، وليس شرطا أن يكون المرتزقة من أفراد غير شعب تلك الدولة، فحتى المواطنين ومن أجل التخلص من التهميش ولأسباب أخرى كالبطالة والتسريح فهم يفضلون الإنخراط في القتال كشكل من أشكال العمالة وهو شكل جديد من نشاط المرتزقة في أفريقيا، حيث تنظم العناصر المسلحة إلى الجماعات الإرهابية ليس لأسباب أيديولوجية، ولكن لتحقيق مكاسب مالية وإعتبار ذلك عملا، وهو من أسباب تزايد العمليات الإرهابية وإنتشارها خارج مناطقهم التقليدية و حتى خارج دولهم، وللشركات الأمنية الخاصة وتدخلها نيابة عن الدول دون ضوابط مناسبة دور كبير في نشر هذا النوع من الإسترزاق[1]، وبالتالي يستغل هذا العنصر البشري الذي غالبته من الأجانب، خاصة الذين يتم تهريبهم عبر الحدود للعمل كمقاتلين أو إنتحاريين وتدعم بهم صفوف الإرهاب، وقد تتم إستمالتهم عن طريق التحريض، ويقومون بالجرائم لغيرهم لأنه يستلزم لقيام جريمة الفاعل بغيره وجود شخصين أو أكثر، يكون دور الأول هو خلق فكرة الجريمة ويدفع غيره لإرتكابها، والثاني يعمل على تنفيذها، ويمكن أن ينفذ هذا الفاعل بغيره الجريمة بواسطة شخص مسؤول جزائيا، بخلق فكرة الجريمة في ذهنه والتصميم على إرتكابها وهو ما يسمى بالتحريض على الجريمة، أو أن ينفذ مشروعه الإجرامي بواسطة شخص غير أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، إما لكونه غير مسؤول جزائيا أو حسن النية وهو ما يسمى بالفاعل المعنوي[2].

والهجرة غير الشرعية هي إنتقال أفراد أو جماعة من مكان إلى مكان آخر بطرق سرية مخالفة لقانون الهجرة كما هو متعارف عليه دوليا[3] فهي خروج الشخص من إقليم دولته أو دولة أخرى بطريقة شرعية أو غير شرعية قاصدا دخول دولة أخرى دونما الحصول على موافقتها، أو بالحصول على موافقتهما لفترة ما أو لغرض ما و إستمراره على إقليمها بغرض الإقامة الدائمة عقب انتهاء فترة السماح، أو دخوله إلى إقليم تلك الدولة المستقبلة من منفذ غير

---

[1] - Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit. P5-6

[2] – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص ص 634-651.

[3] – أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية ، دار الكتاب الحديث، القاهرة 2012، ص 21.

شرعي حاملا مستندات غير حقيقية مخالفا بذلك لوائحها و نظمها الداخلية و القواعد المتعارف عليها دوليا، و يوجد في العالم ما يقدر ب 68 مليون نازح ويوجد ثلث النازحين في أفريقيا حيث يقدر عددهم بـــ 6.3 مليون منهم اللاجئون و طالبو اللجوء في الخارج، و 14.5 مليون من النازحين داخليا، ووفقا لمفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين فانه يوجد 712000 شخص عديم الجنسية في القارة الإفريقية غالبيتهم هجروا من بلدانهم نتيجة النزاعات والعنف ومع ذلك، فإن الكوارث الطبيعية والحالات الصحية الطارئة مثل تفشي الإيبولا وانعدام الأمن الغذائي والفقر المدقع وعوامل أخرى تمثل سببا إضافيا لإستفحال الهجرة غير الشرعية في إفريقيا، وقد أدى تسييس الهجرة وكره الأجانب إلى تعرض اللاجئين والمهاجرين الأفارقة إلى مختلف أنواع المخاطر والإنتهاكات وفي بعض البلدان، لا يزال عدد كبير من اللاجئين والمهاجرين قيد الإحتجاز[1].

وقد أدى زيادة الطلب عن الهجرة غير الشرعية في الآونة الأخيرة إلى تنظيمها من طرف منظمات إجرامية إتخذت من تلك العملية وسيلة للربح والثراء، حيث تصل تلك الأرباح المنظمة إلى خمس مليارات دولار، وهي نوع من التجارة الرابحة جداً تأتي في المرتبة الثالثة عقب تجارة المخدرات والسلاح، حيث بإمكان تلك المنظمات من تهريب ما يصل إلى مليون شخص سنوياً، وليس هناك مجال للشك بأن زيادة أعداد المهاجرين غير الشرعيين في أي بلد تعد ظاهرة لها انعكاساتها وتأثيراتها في الجوانب المختلفة للحياة في الدولة وحتى على المستوى الإقليمي و على الصعيد الدولي كما تؤثر الظاهرة سلبا في عرقلة التنمية التي تتبناها أي دولة، ومع تزايد عدد المهاجرين لأوروبا خلال السنوات الثلاثين الماضية فانه ظهر اتجاه واضح في الإتحاد الأوروبي بداية من سنة 2013 نحو ما يسمى "تجريم الهجرة"[2].

وهو النهج الذي اعتمدته بعض الدول الإفريقية من خلال تجريم الهجرة غير الشرعية على غرار الجزائر التي أصدرت القانون 01/09 المعدل والمتمم للأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات الذي يجرم فعل الهجرة غير الشرعية وفعل تهريب المهاجرين، لأنه يتفرع

---

[1] – مذكرة مفاهيمية حول عام اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً: نحو حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا، (EX.CL/1112(XXXIV Rev.1 المجلس التنفيذي الدورة العادية الرابعة والثلاثون أديس أبابا، إثيوبيا 2019/02/07، ص 1.

[2] – Joanna Parkin, The Criminalisation of Migration in Europe: A State- of-the-Art of the Academic Literature and Research, Centre for European Policy Studies, CEPS Paper in Liberty and Security in Europe No. 61 / 25 October 2013, Research paper. https://www.ceps.eu/ceps-publications/criminalisation-migration-europe-state-art-academic-literature-and-research/

عن جريمة الهجرة غير الشرعية جرائم اكثر خطورة منها كتهريب المهاجرين والإتجار بالبشر وتعتبر جريمة الإتجار بالبشر أكثر و أشد خطورة من جريمة تهريب المهاجرين، و هذا لأن الإتجار بالبشر ينطوي على استغلال الأشخاص المتاجر بهم في أعمال مهينة كالدعارة، و أعمال السخرة، بل يمكن أن يتعدى الأمر إلى قتلهم من أجل المتاجرة بأعضائهم، في حين أن جريمة تهريب المهاجرين رغم ما تتضمنه من خطورة على المهاجرين المهربين أثناء رحلة الهجرة غير الشرعية إلا أن هذه الخطورة تكاد تختفي بمجرد وصول المهاجرين إلى دولة المقصد ولكن هذا لا يضفي عليها الشرعية وتبقى جريمة تهريب المهاجرين تشكل ممارسة لا إنسانية و استغلالا دنيئا للذات البشرية، و انتهاكا خطيرا لحقوق الإنسان[1].

المبحث الثاني: الإرهاب في إفريقيا

المفارقة في إفريقيا أنها قارة مثقلة بالكنوز الطبيعية الباطنية و الظاهرية و المعادن و الثروات الصلبة كما السائلة بالإضافة إلى توسطها العالم في فسيفساء مغرية، إنها بكل بساطة لعنة الجغرافيا التي لم تتوقف على الموقع الاستراتيجي فقط بل جعلت الدول الكبرى في المجتمع الدولي تضعها هدفا تتنافس عليه قصد الوصول ثم حماية منابع النفط أساسا فأفريقيا تمثل 15 % من الإنتاج العالمي للنفط تتوزع على ثلاث دول هي الجزائر و ليبيا و نيجيريا كما تمثل 10% من احتياطي الغاز الطبيعي تتوزع على كل من الجزائر و مصر و نيجيريا و85% من احتياطي الذهب العالمي و30 % من الألماس العالمي و 85% من البلاتين وما نسبته 99% من الكروم في العالم ونسبة 70% من التنتلايت و 68% من الكوبالت و الألمنيوم والأراضي الزراعية الشاسعة التي لم تستغل[2]، وهي في نفس الوقت بيئة خصبة وملاذا آمناً للمنظمات المتطرفة وخاصة عناصر تنظيم القاعدة، والدليل على ذلك تلك العمليات الإرهابية التي قام بها التنظيم في القارة الإفريقية خلال عقد التسعينيات من القرن الماضي ولا تزال المنظمات الإرهابية تنشط في قارة إفريقيا إلى اليوم، فإلى جانب الشمال الإفريقي الذي واجهت بعض دوله الجماعات المتطرفة التي نفذت جرائم إرهابية بمناسبة

[1] – شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 113

[2] – عبد القادر رزيق المخادمي، قيادة أفريكوم الأمريكية حرب باردة أم سباق تسلح؟، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011، ص ص16-27.

تعاملها مع مؤسسات الدولة ومواطنيها، فان أقاليم القارة الأخرى لم تستطع أن تنأى بنفسها بعيدا عن عمليات الجماعات المتطرفة وخاصة شرق أفريقيا حيث شهد هذا الإقليم مجموعة من العمليات كان أشهرها تفجير السفارتين الأمريكيتين في كينيا وتنزانيا عام 1998، ومع انتشار الانتفاضات الشعبية في الشمال الإفريقي في نهاية عام 2010 بما اصطلح على تسميته بالربيع العربي الذي انطلق من تونس ووصل مصر ثم ليبيا، ظهرت تحليلات ترى أن التغيرات التي تشهدها الدول الإفريقية وما يرتبط بها من احتمالات لتحقيق تطلعات الفئات المهمشة في دول الشمال الإفريقي ستقضى على تنظيم القاعدة وتنهى تواجده في القارة الإفريقية وخاصة بعد مقتل زعيمه أسامة بن لادن في ماي 2011 إلا أن تطورات الأحداث في دول الثورات بالشمال الإفريقي قد خلصت إلى نتائج مغايرة.

فقد أصبحت المنظمات الإرهابية جزءا من التحديات التي تواجهها هذه الدول خلال المرحلة الانتقالية التي تعيشها، حيث استغلت هذه المنظمات التداعيات الأمنية والسياسية التي نجمت عن الثورات، في ظل صعود تيار الإسلام السياسي ووصوله للحكم في دول الربيع العربي الإفريقية، وانتشار الفوضى والجدل بين القوى السياسية المختلفة، وانتشار الأسلحة وخاصة بعد سقوط نظام القذافي وخروج هذه الأسلحة إلى دول أخرى في القارة، فأصبحت تحركات الجماعات الإرهابية وعملياتها جزءا من المشهد الأمني عقب الثورات العربية، وبرزت تحليلات جديدة تصنف هذه التحركات بإعتبارها الموجه الثالثة من تهديدات تنظيم القاعدة، وقد زاد قلق الدول الإفريقية بشأن استفحال العمليات الإرهابية في إفريقيا والانتشار الكبير للظواهر الإجرامية فمنها ما يتعلق بتكنلوجيا الإعلام والإتصال ومنها تحويل رؤوس الأموال وتبييض الأموال وكذا الإتجار غير الشرعي في الموارد الطبيعية والتهريب، والأخطر هو تحالف المنظمات الإجرامية، وتطوير الأساليب العملياتية التي زادت تدريجيا وتوسع نطاق نشاطها على المستوى الإقليمي والدولي مستغلة الظروف الإجتماعية و الإقتصادية الصعبة لبعض الشعوب الإفريقية، وصعوبة تامين الحدود و خاصة الصحراوية منها بالإضافة لما تقدمه وسائل العولمة من سهولة استعمال الوسائط التكنولوجية، لذا اكد قادة الشرطة الأفارقة سنة 2014 على ضرورة استحداث آلية للتعاون الشرطي و تعزيز الأطر

القانونية الإفريقية المتعلقة بمكافحة الجريمة العبرة للحدود الوطنية والإرهاب و ترقية الوسائل الضرورية من اجل تطبيقها[1].

وقد جاء هذا المبحث لمعرفة خصوصية الجريمة الإرهابية في إفريقيا فلابد من التطرق إليها من عدة زوايا متكاملة، وتكون البداية بفهم الأسباب المختلفة للجريمة الإرهابية فيها، ثم تعقب مراحل تطور الجريمة الإرهابية والوقوف على أساليبها التقليدية والحديثة، والتطرق إلى جوانب قصور مقاربة الحرب على الإرهاب العسكرية ففي الوقت الذي تمكنت فيه الولايات المتحدة من إضعاف منظمة القاعدة المركزية في باكستان وأفغانستان بصورة كبيرة، وتمكنت من قتل زعيم القاعدة أسامة بن لادن، ومعظم القيادات الهامة أمثال: أبو اليزيد المصري، وأبو حفص المصري، وأبو الليث الليبي، وأبو يحيى الليبي، وعطية عبد الرحمن ونجحت باصطياد رؤوس قيادات كبيرة للفروع الإقليمية، أمثال: أبو مصعب الزرقاوي زعيم الفرع العراقي، وأبو بصير الوحيشي زعيم قاعدة جزيرة العرب ونائبه سفيان الشهري، والمنظر اليمني أنور العولقي، ومختار أبو الزبير زعيم الفرع الصومالي حركة الشباب المجاهدين، وغيرهم، وتمكنت من اعتقال قيادات عديدة أمثال: خالد شيخ محمد، ورمزي بن شيبة، وأبو زبيدة، وأبو الفرج الليبي، وسليمان أبو غيث، وأبو أنس الليبي، وغيرهم، وأودعو في معتقل "غوانتانامو" الذي يُعتبر أحد أشهر السجون في العالم الذي يضم معتقلين وسجناء "من دون تهم"، حيث اشتهر بأقسى طرق التعذيب مما جعله محل انتقاد لكثير من منظمات حقوق الإنسان، فقد اعتبرت منظمة العفو الدولية أن معتقل "غوانتانامو" يمثل "همجية هذا العصر"[2].

بالإضافة إلى حملات الاعتقالات العشوائية التي تنفذ بعد العمليات العسكرية و التي تمثل خرقا قانونياً خطيرا لقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني اذا اعتبرت مكافحة الإرهاب حربا، وقد أدى الأسلوب العسكري في محاربة الإرهاب إلى إستفحال الأعمال الإرهابية وساعدت على توسيع نطاق التجنيد ضمن صفوف المنظمات الإرهابية العالمية خاصة وتطوير هياكلها، وإستطاعت الصمود والتمدد والإنتشار ظهر تأثيره على القارة

---

[1] – جوزي، صليحة، البيان الختامي، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 122، مطبعة المؤسسة العمومية للنشر والإشهار، وحدة الرويبة، تاريخ مارس 2014، ص ص9–10.

[2] - حسن أبو هنية، اختلال المقاربة العسكرية للحرب على الإرهاب، تاريخ النشر الأحد، 19 نوفمبر 2017 10:35 م بتوقيت غرينتش، على موقع عربي 21 الرابط: https://arabi21.com/story/1050314 تاريخ الاطلاع 2021/02/10.

الإفريقية و خاصة في القرن الإفريقي مما اثر على إستقرار حركة التجارة في المحيط الهندي و بحر العرب بشكل واضح عندما نشط القراصنة الصوماليون و هددو اقتصاديات العالم، وما تبعه من إرسال أساطيل عدة دول إلى المنطقة على رأسها الصين و اليابان إضافة إلى روسيا و الولايات المتحدة و بريطانيا، ولم تكتفي الدول بهذا الحد، بل أنشأت مراكز قيادة عسكرية تابعة لها في عدة دول إفريقية، فمثلا في دولة جيبوتي فقط ثمة مركز قيادة أفريكوم إلى جانب قاعدة فرنسية وعندما قررت الصين عام 2016 إنشاء قاعدة عسكرية خارج أراضيها لأول مرة لم تجد منطقة ذات أهمية عالية تتناسب وطموحاتها السياسية والعسكرية غير القرن الإفريقي فأنشأت قاعدة نشرت فيها تسعة آلاف جندي في جيبوتي، فالأسلوب العسكري الذي لم يستطع القضاء على الإرهاب في إفريقيا اصبح يشكل خطرا على السلم والأمن في القارة مصدره التسابق على إقامة قواعد عسكرية في المناطق الاستراتيجية في القارة فهناك قوى إقليمية جديدة سلكت هذا الطريق مثل الوجود التركي قرب العاصمة مقديشو كما أن الإمارات العربية أنشأت قاعدة قرب ميناء عصب الأريتيري عقب تطور الخلافات في الخليج وبداية الحرب في اليمن بقيادة السعودية وسبق كل هذا الوجود الإيراني و عصابات الكيان الإسرائيلي في جزر دهلك الإريترية و الذي برز في مطلع القرن الماضي وغاب الوجود الإيراني مع بروز أزمة اليمن و ازدياد الاهتمام السعودي الإماراتي بالبعد الاستراتيجي للمنطقة واثرها على النزاع في اليمن،[1] وواضح جدا أن هدف مكافحة الإرهاب هو هدف ثانوي لهذه الأخيرة، لذا لابد من إجراء مقارنة بين الوسائل المستخدمة في قمع هذه الجريمة وتحليل أسباب فشلها الذي دفع الإتحاد الإفريقي لإنشاء آلية للتعاون الشرطي في إفريقيا كحلا بديلا عن التجارب العسكرية الوطنية والإقليمية والدولية السابقة، وكمنظمة إقليمية شاملة تنخرط فيها جميع الجهود الفرعية للتعاون الشرطي في إفريقيا.

المطلب الأول: أسباب الجريمة الإرهابية في إفريقيا

الدوافع للجريمة الإرهابية كثيرة ومتعددة، ولكن الإعلام الموجه أوهم المجتمع الدولي بأن سببه الأساسي هو الدين، بل تمادى اكثر عندما تم تقديمه للإسلام كدين للإرهاب في حين أن الإرهاب لادين له، واذا أريد له أن يتخذ دينا فلا شك بانه التلمود هو كتابه المقدس، وقد

[1] – عبد المنعم أبو إدريس على، مدخل إلى القرن الإفريقي. القبيلة والسياسة، العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2019، ص ص 17–18.

إختصر الأب بولس حنا النظرة الصهيونية إلى العالم في كتابه :"همجية التعاليم الصهيونية " حيث يقول:" للنصراني إنجيل يبشر به العالم، وللمسلم قرآن ينشره بين جميع الشعوب، أما اليهودي فله كتابان احدهما معروف لا يعمل به وهو التوراة، وآخر مجهول عند العالم يدعى التلمود يفضله على الأول ويدرسه خفية، وهو أساس كل مصيبة" ويصف هذا الكتاب غير اليهود بالكلاب بل الحمير،[1] حتى انه يجعل من قتل غير اليهودي قربانا وعملا مباحا لليهودي وليس جريمة يعاقب عليها[2]، والحقيقة أن الأسباب التي تدفع لارتكاب الجريمة الإرهابية تشبه دوافع كثير من الجرائم الأخرى، فهي نتاج تفاعل العوامل الخارجية مع العوامل الداخلية في المحيط الذي يعيش فيه الإنسان فعندما تشتد الأزمات الإقتصادية في الدولة، وتصبح الهجرة حلما وتتغير وسائل الحياة، وتكثر البطالة وغيرها من الظروف الإجتماعية تصبح صناعة المجرم بالصدفة واردة جدا، ولكن ليس كل من يمر بأزمات إقتصادية أو بظروف إجتماعية معينة يرتكب الجريمة، وإنما يرتكبها بعض الأشخاص الذين لديهم عوامل داخلية معينة " نفسية وبيولوجية " تضاف إليها بعض العوامل الخارجية، فيؤدي ذلك إلى الاختلال في التوازن بين قوة الدافع وقوة المانع، فتغلب قوة الدافع وتنقص من قوة المانع، وذلك يؤدي إلى إرتكاب الجريمة، ويطلق عليهم المجرمين بالصدفة[3].

ويمكن لهؤلاء أن يصبحوا مجرمين بالعادة أو بالتكوين، وذلك بتوافر ميل داخلي أو تكويني في شخصيتهم يدفعهم إلى الإجرام، وذلك تبعا لإنعدام أو ضعف القوة المانعة من الجريمة، أي تبعا للإختلال الدائم للتوازن بين قوة الدافع وقوة المقاومة، ففي حالة المجرمين بالعادة تتضاءل المقاومة أو قوة المانع تضاؤلا جسيما أمام قوة الدافع مما يؤدي إلى توافر ميل دائم لديهم إلى الإجرام؛ ويرجع الإجرام بالعادة لظروف تكوينيه تتعلق بشخص المجرم وعيوبه التكوينية كنقص النمو، أو خلل في الجهاز العصبي أو إضطراب في ملكاته العقلية[4]، ويصاحب هذه الظروف ظروف أخرى إجتماعية أو إقتصادية، على أن الظروف التكوينية تلعب الدور الأهم في هذا النوع من المجرمين وبصورة أكبر بكثير مما تقوم به الظروف

---

[1] – بولس حنا مسعد، همجية التعاليم الصهيونية، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983، ص 68.

[2] – بولس حنا مسعد، المرجع نفسه، ص96.

[3] – احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد العدد /2، س 34، مطبعة جامعة القاهرة، جوان 1964 ص 520.

[4] – رياض الخاني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المطبعة الجديدة، دمشق، 1982 ص 204

الإجتماعية، وتعطي المدرسة الوضعية للعوامل الإجرامية الداخلية القدر الأكبر من الأهمية وذلك منذ أن ظهرت نظرية لومبروزو Lombroso عن المجرم بالفطرة، حيث يفسر ظاهرة الجريمة على أن سببها يرجع إلى أسباب شخصية وبيولوجية كائنة في شخص المجرم وليس في محيطه وبيئته، إلى أن ظهرت المدرسة الإجتماعية التي تدعو إلى زيادة الاهتمام بالظروف الإجتماعية وتأثير في سلوك الأفراد[1].

فإذا ما تفاعلت تلك الظروف السابقة مع وجود تباينات أيديولوجية ومشاكل عرقية و عدم استقرار سياسيي يؤدي إلى شعور السكان بالقهر السياسي في بعض الدول الإفريقية خاصة، والتي تمارس التعذيب والإستبداد والدكتاتورية وتمنع حرية التعبير وإبداء الرأي وقمع المعارضين بالقوة والسلاح و عدم إحترام الكرامة الإنسانية، خاصة داخل السجون وأماكن الإعتقال، ومع تفشي الجهل المركب وعدم الفقه في الدين، والأخذ بفكرة صراع الحضارات بمعنى أن الفرد يكون في حقيقته جاهلا ولكنه يجهل أنه جاهل لضعف تكوينه في التاريخ وعدم الفقه بسنن الكون والحياة و الإشتغال بالقضايا الجزئية وإهمال القضايا الكبرى للإنسانية، فهذا المحيط بهذه التفاصيل لاشك أنه أرض خصبة لصناعة الجريمة الإرهابية و تجنيد الإرهابيين الناقمين على الدولة و الإنسانية، ومثال هذا المحيط اليوم هو ما يحدث في الصومال التي لا تزال واحدة من أكثر الدول الإفريقية التي تعيش الأزمات التي طال أمدها، حيث لا يزال هناك 835 ألف لاجئ يقيمون في دول الجوار الإفريقي، عاد منهم في الفترة بين ديسمبر 2014 و 2018 ما يقارب 75000 لاجئ فقط إلى ديارهم من مخيمي داداب وكاكوما للاجئين في كينيا[2].

الفرع الأول: الأسباب السياسية والإيديولوجية

إستعملت حركات التحرر الوطني في إفريقيا أساليب ثورية إتسم معظمها بالقوة و العنف من أجل الحصول على إستقلال بلدانها من الحكم الإستعماري، وبقيت ثقافة المقاومة سائدة في مرحلة بناء الدولة، وبقي إعتماد الدولة على القوة في كثير من الأحيان لتأكيد

---

[1] – احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 522.

[2] – بيان الاجتماع الأول المشترك بين الوزارات بشأن خطة عمل نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين في الصومال، الإيجاد، 22 مارس 2018، نيروبي، كينيا، وثيقة الاتحاد الإفريقي رقم EX.CL/1116(XXXIV)Rev.1، ص4

سيادتها داخليا و خارجيا، وأدى هذا إلى بروز ثورات على شكل مقاومة مسلحة و أعمال الإرهاب في كثير من الدول الإفريقية[1]، وذكرت اللجنة الخاصة للإرهاب الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في تقريرها المؤرخ في 29 فيفري 1979 الأسباب السياسية لتلك الظاهرة وعلى راسها الهيمنة العالمية و التمييز العنصري وإستخدام القوة ضد الدول الضعيفة و التدخل في الشؤون الداخلية لدول أخرى و الاحتلال الأجنبي كليا أو جزئيا، مع ممارسة القمع والعنف والتهجير للسيطرة على شعب معين، وكانت جذور تلك الصراعات من تفجر القنابل الموقوتة التي أورثتها الدول الاستعمارية للدول المستقلة الفتية، فقاعدة إحترام الحدود الدولية الموروثة من الاستعمار كانت في كثير من الأحيان سببا في خلق تتنافس بين تلك الجماعات العرقية والدينية والتي رسم لها الإستعمار حدودها كدولة واحدة تضم مجموعات غير متجانسة عرقيا وسياسيا و تحاول كل منها السيطرة على الحكم وهو ما أدى إلى عدم انقطاع الإنقلابات في الدول الإفريقية التي وقفت أمام تأسيس الدولة القوية و الفعالة في إفريقيا.

ومن خلال أعمال العنف و الصراع برزت الجريمة الإرهابية وإستفحلت بشكل كبير خاصة في ظل أحادية القوة والنظام العالمي الجديد، ومع تطور الإرهاب تنظيما وتسليحا وأسلوبا وأهدافا، حتى أنه صار يستعمل الأسلحة المتطورة، ويعتمد على التخطيط على مستوى القيادة أو التنظيم أو التدريب أو إختيار عناصر الأطقم المنفذة للعمليات التمويل اللازم للعناصر الإرهابية لمواصلة أنشطتها[2]، وتعززت العلاقة بين الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بشكل وثيق، على الرغم من اختلاف الأهداف الكبرى لهاتين الجريمتين، إلا أنهما يتفقان على ضرورة إضعاف مؤسسات الدول، وعرقلة قدرتها على الإضطلاع بمسؤولياتها فيما يتعلق بحماية الممتلكات والأشخاص والحفاظ على سلطة الدولة على جميع الأراضي الوطنية، و أصبحت المنظمات الإرهابية تمارس الأعمال الإجرامية ذات الصلة بالإتجار بالمخدرات والأسلحة والممتلكات الثقافية، وكذلك بالهجرة غير الشرعية،

[1] - C. Nna-Emeka Okereke, Jennifer Iheanacho And Chikaodi Okafor, Terrorism In Africa : Trends And Dynamics, African Journal For Prevention And Combating Of Terrorism, Vol 5, Number 1, Publication Du Centre Africain D'etudes Et De Recherches Sur Le Terrorisme (Caert). Décember 2016, P90

[2] – خليل حسن، مكافحة الإرهاب الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012، ص 05

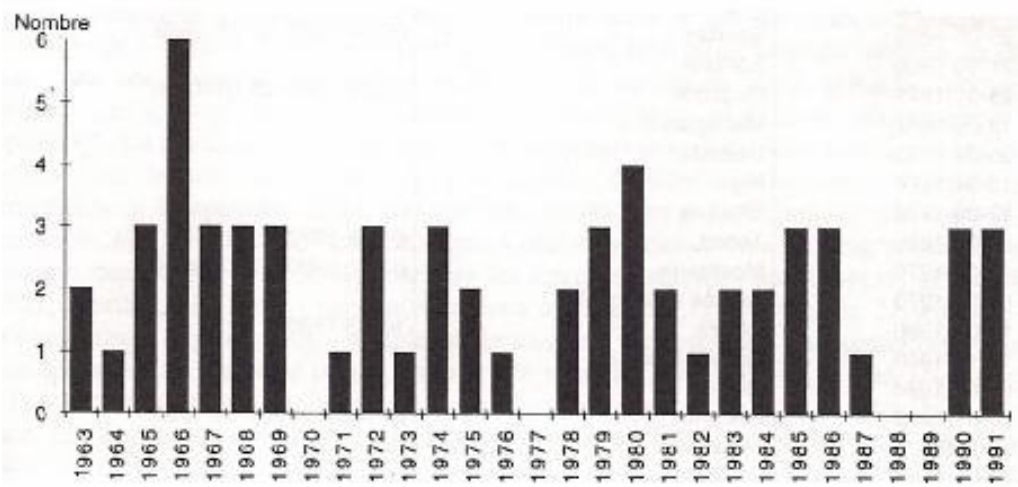
والتزوير، والتهريب، والتنقيب عن الذهب، والموارد الطبيعية، والمعادن، وسرقة الماشية، والتجارة بجميع أنواعها، من بينها تجارة السمك، فضلا عن القرصنة.

أولا: الأسباب السياسية

الإستقرار السياسي هو حلم لكثير من الدول الإفريقية التي مازالت تعاني من الإنقلابات العسكرية الكثيرة و المستمرة كما هو مبين في الشكل رقم 08الموالي، وهو ما أدى إلى هشاشة الدولة وإنشغال قادتها بالحصول على المكاسب السياسية عن طريق تأجيج النزاعات والصراعات للبقاء أطول فترة ممكنة في السلطة وإنعكس ذلك سلبا على جميع المستويات السياسية والإقتصادية والأمنية والثقافية والإجتماعية في الدول الإفريقية، فحوالى 50 % من حالات وفيات الأطفال حول العالم توجد في الدول الإفريقية و 15 % من الأشخاص الذين يعانون من سوء التغذية وإنخفاض متوسط العمر المتوقع بمعدل خمس سنوات متواجدون في القارة، وبلغت حالات الوفاة بسب بالمعارك التي تم تسجيلها في أفريقيا في الفترة بين 1960 و 2005 حوالي 1,6 مليون حالة وفاة والتي شكلت ما نسبته حوالي 24% من المجموع العالمي للوفيات الناتجة عن المعارك، ووصلت عدد الدول الإفريقية التي تورطت في صراع مسلح خلال فترة الثمانينيات وبداية التسعينيات فقط إلى 35 دولة أفريقية والتي أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على أكثر من 550 مليون شخص، حتي أصبحت القارة الإفريقية تضم حوالى 31 % من نسبة اللاجئين في العالم، ومن هنا يتضح أن القارة الإفريقية عبارة عن بركان خامد من الصراعات والعنف، والذي يمكن أن ينفجر في أي لحظة لينتقل إلى باقي قارات العالم، فالوضع الذي تعيش فيه القارة الآن عبارة عن حالة من الهدوء والخمول التي ربما يعقبها دوامة من أعمال العنف والحروب الأهلية وربما الإقليمية التي سيصعب السيطرة عليها، وستساهم في زيادة الإرهاب العالمي فضلا عن التسبب في أزمات اقتصادية دولية.[1]

[1] – عمرو سليم، هل تنقذ "المصافحة الخضراء" إفريقيا من دائرة الصراعات والحروب الأهلية؟!، مجلة المركز الأوروبي لقضايا الإرهاب والاستخبارات، العدد الرابع مايو 2019، المكتب العربي للمعارف القاهرة مصر 2019، ص 80.

الشكل رقم 08: الانقلابات الناجحة في إفريقيا من سنة 1963 إلى سنة 1991



المصدر: هيلين دالميدا[1]

ويؤدي إستمرار النزاعات العسكرية والصراعات الداخلية في القارة الإفريقية إلى غياب حلول سياسية نهائية لها، مما يساهم في خلق فضاءات ينعدم فيها الأمن والإستقرار التي ينتج عنها في النهاية تفاقم وإنتشار الإرهاب و زيادة أنشطة الجماعات الإرهابية، وكانت السبب الرئيسي في فشل أجهزة إنفاذ القانون و تفشي الفساد فيها خاصة جهاز الجمارك و الأجهزة الأمنية الأخرى إلى نقص مواردهم الوظيفية و ضعف القدرات التدريبية والتشغيلية لتلك الأجهزة، وعدم وجود إطار تشريعي ملائم لحمايتهم، وضعف الأنظمة الجنائية التي تساهم في إفلات مرتكبي الأعمال الإرهابية من العقاب، وعادة ما يؤدي تدخل الجيش في السياسة إلى ضعف القدرة الكافية على التدخل عسكريا ضد المنظمات الإرهابية، وهو ما أدى في بعض الحالات إلى قبول الاستعانة بالقوات العسكرية الأجنبية التي تتدخل في الدولة وتنفذ عمليات عسكرية من أجل معالجة الملفات الأمنية المطروحة، وقد خلفت تلك التدخلات العسكرية الأجنبية نتائج عكسية في بعض الأحيان، حيث كانت حافزا لتدفق كبير للإرهابيين الدوليين في معظم الدول الإفريقية[2].

[1] – هيلين دالميدا – توبور، تعريب: د. صباح ممدوح كعدان، أفريقيا في القرن العشرين، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق سوريا، 2013، ص417

[2] – Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit. P6

إن عدم الإستقرار السياسي في الدول الإفريقية وما ينتج عنه من إنتشار الحروب و النزاعات الأهلية الداخلية، وهو الوضع الذي تستغله المنظمات الإجرامية والإرهابية لتحقيق أهدافها السياسية و حتى إستخدام العنف و القوة و التخويف من قبل السلطة السياسية في الدولة وخاصة إذا لجأت إلى الإستعانة بقوى عسكرية أجنبية، فهو بدوره يدفع بعض الجماعات و الفئات الإجتماعية إلى اللجوء إلى العنف والإرهاب، وبسبب عجز السياسة في بعض الأحيان عن تحقيق الأهداف المنشودة من طرف السكان فإن طائفة منهم تستعمل الأعمال الإرهابية كوسيلة عنيفة للتعبير عن قضية أو لنشر مظلمة أو من أجل الإحتجاج على سياسة معينة، أو بقصد الإضرار بمصالح دولة معينة لتعكير الأمن والأمان في تلك الدولة وإحداث حالة فوضى ، وهنا تبرز الأسباب والدوافع السياسية التي كانت وراء الكثير من الأعمال الإرهابية، و حتى على المستوى الدولي يلاحظ أن ضعف النظام السياسي الدولي و امتناعه أو تراخيه في الرد على الانتهاكات التي تتعرض لها المواثيق الدولية وافتقاره للجزاء الفعال و عدم تطبيق العقوبات الدولية الرادعة والشاملة، والتناقض الواضح بين ما تنص عليه المواثيق الدولية من مبادئ وقيم إنسانية وما تنتهجه الدول بممارسات بعيدة كل البعد عن تلك المبادئ والقيم، يمثل أحد أسباب ودوافع الإرهاب الدولي، وتساهم في ظهور بعض الممارسات الإرهابية لعدم تقبل هذا التناقض[1]بين النصوص والواقع وسياسة الكيل بمكيالين في أحيان كثيرة.

والمنظمات الإرهابية لها دوافع سياسية وعقائدية تتعلق بأيدولوجيات الإطاحة بالأنظمة السياسية لأهداف سياسية إستراتيجية، وهو كذلك ما تخطط له بعض تلك المنظمات الدولية للاتجار بالمخدرات نظرا لأهمية انتشار بيئة الفوضى السياسية والأمنية بالنسبة لها في بعض الدول التي تقوم بنشر المخدرات بين سكانها، كما يتداخل الإرهاب مع السياسية في تعاون بعض الدول للأسف الشديد مع تلك التنظيمات الإرهابية لأهداف ومصالح جيوسياسية تخدم مصالحها وأجنداتها السياسية سواء كانت تلك المصالح تكتيكية أو إستراتيجية، كالإطاحة بالأنظمة السياسية التي تختلف معها أو تتعارض مع مصالحها السياسية الدولية أو الإقليمية، من خلال الترويج للمخدرات ومساعدة التجار في نشر ذلك في تلك الدول، وقد تضمنت الأمثلة التي ساقتها لجنة القانون الدولي لما يعد إرهابا أمثلة وقد ذكرت مثال على ذلك هو

[1] – الترتوري، محمد عوض وجويحان، أغادير عرفات، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والنفسية والاجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان ،2006، ص 47

استخدام القوة لقيام سيطرة استعمارية أو للاحتفاظ بها، مثل ما تفعله حكومة جنوب أفريقيا ضد المواطنين الملونين فيها.

وفيما يتعلق بوضعية الحقوق والحريات فإنها تشهد انتهاكات فظيعة في بعض الدول الإفريقية فلا يزال التعذيب ظاهرة متفشية في معظم أرجاء القارة الإفريقية ولايزال إفلات مرتكبيه سائدا في القارة، وقد تأثر هذا الأمر بالوضع السياسي والاجتماعي والاقتصادي المتميز بالفقر وأوجه القصور الشديد في الحكم و سيادة القانون، الفساد، التمييز، الإقصاء الاجتماعي، الإفلات، الجهل وغير ذلك من العوامل الأخرى يضاف إلى ذلك عدم تحريم التعذيب في التشريع المحلي وعدم كفاية المراقبة المستقلة لأماكن الاحتجاز و عدم مراعاة الضمانات الإجرائية للأشخاص المحرومين من ممارسة حقوقهم السياسة و حرياتهم مما خلق ظروف تعزز ممارسة التعذيب[1]، ولا تزال التقارير تثبت وجود ممارسات القتل دون محاكمة والإختفاءات القهرية والاعتداءات والمضايقات المستمرة والتوقيفات والاعتقالات والتي تستهدف المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والإعلاميين[2].

ثانيا: الأسباب الإيديولوجية

إن علاقة الجريمة الإرهابية بالمسائل الفكرية والعرقية و الدينية أدى إلى ظهور أنواع من الإرهاب ترتبط بها، فالإرهاب المرتبط بالأفكار يطلق عليه اسم الإرهاب الإيديولوجي و هو يقوم على مجموعة من الأعراف والنظريات الدنيوية أو الأفكار التي قد تدفع صاحبها للموت لإثباتها، فأكثر الأيديولوجيات المُنتجة للعنف الأيديولوجي هي الإيديولوجية الشيوعية، فالفكر الإيديولوجي الذي يصفه البعض بالمتحجر يدفع الإرهابيين الباحثين عن أيديولوجية غير دينية لرفع رايتهم بأسلوب القتل والتدمير المنافي للأخلاق الإنسانية بسحق كل من يخالفه، وقد كان أصحاب هذا النوع من الإرهاب لا يتورعون عن قتل المدنيين، ولكن في هذه الأيام اصبح هؤلاء ينتهجون نفس نهج الإرهاب الديني المتعصب فيفجروا أنفسهم ويقتلوا

---

[1] تقرير الأنشطة الثاني والثلاثون للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. الدورة العادية الثانية والعشرين للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من 21–25 جانفي 2013 –أديس أبابا، أثيوبيا، p27 .- EX.CL/782 (XXII) REV.2 www.africa-union.org

[2] – التقرير عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. (EX.CL/856 (XXV). الدورة العادية الخامسة والعشرون المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي 20–24 جوان 2014 –ملابو، غينيا الاستوائية، وثائق الاتحاد الإفريقي، ص 19.

المدنيين من دون أي إعتبار[1]، وقد مارست الجماعات الدينية المتعصبة عمليات إرهابية كثيرة في العالم، فجميع الأديان السماوية التي أنزلت على بني البشر ضمت جماعات دينية متعصبة قامت بأعمال إرهابية باسم الدين الذي تنتمي إليه، وفي الحقيقة فقد إستخدمو الدين كستار لهم في حين تكون أهدافهم وأطماعهم بعيدة عن الديانة التي ينتمون لها، فالجماعات المتعصبة للأديان ارتكبت مجازر وأعمال إرهابية في شتى بقاع العالم وقد أرهقت بهذه الأعمال الإرهابية المجتمعات البشرية والنظم السياسية والإقتصادية والإجتماعية[2].

ويتم اللجوء إلى التطرف العنيف في إفريقيا كأحد الحلول التي ينتهجها افردا من المجتمع من اجل فض النزاعات و المطالبات بالهوية الشخصية أو المجتمعية و فرض إحترام الدين و التاريخ ، حيث تتراكم هذه العوامل لإنتاج فكرة أيديولوجية تخلق بيئة مواتية للتجنيد والتطرف وارتكاب الأعمال الإرهابية كأداة للنشاط السياسي، وتشير التقارير إلى أن السكان الأصليين في بعض الدول الإفريقية هم من يقوم بعمليات التوظيف للتطرف وتعبئة الموارد نيابة عن المنظمات الإرهابية نفسها، مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة الشباب وبوكو حرام[3]، وهي نتائج للفراغ الأمني مما سهل الوصول إلى مصادر جديدة للتمويل والتسلح وتجنيد المتطوعين الجدد و نشر أفكار الكراهية والعنف، وتقويض سعي الشعوب من أجل السلام والاستقرار و الديمقراطية والقيم التي تعارض بطبيعتها دوافع وأهداف الإرهاب، ويمكن الاقتناع بتلك الأيديولوجية من طرف الشباب في أفريقيا ولكنهم ينخرطون في منظمات إرهابية تنشط خارج إقليم القارة وهو ما يجعلهم من بين أكبر مجموعة من المقاتلين الأجانب في صفوف الجماعات الإرهابية التي تقاتل في سوريا والعراق، ولكن خطرهم يكون عند عودتهم لدولهم وهو ما يبرز اتساع التحديات الأمنية المتزايدة ليس فقط لأفريقيا بل لكل المجتمع الدولي[4].

---

[1] – الجسماني، عبد علي، علم النفس وتطبيقاته التربوية والاجتماعية، مكتبة الفكر العربي، بغداد، 1984، ص 29

[2] – حلمي، نبيل احمد، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص 67

[3] - Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op. Cit, P5-6

[4] - loc.cit.

الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية والإجتماعية

الخطأ الشائع في إفريقيا هو إعتبار الأعمال الإرهابية اكبر الأسباب التي تعرقل الجهود التي تبذلها الدول الإفريقية من أجل التنمية التي تهدف إلى تحسين ظروف حياة مجتمعاتها، كما أن معظم الدول تغطي فشلها بالنهوض الاقتصادي والاجتماعي بالأعمال الإرهابية التي يرجع لها سبب تأخر وحتى إلغاء مشاريع الاستثمار الأجنبية وتجمد الأنشطة الإقتصادية و الإجتماعية كالسياحة، بل تروج الحكومات أن الإرهاب أيضا هو السبب في إبعاد الخبرات الأجنبية و هجرة الأدمغة نتيجة الشعور بالخوف والرعب الذي ينتاب النفوس من خطره، وحصرت الدول الإفريقية فرادى وحتى في اطار الإتحاد الإفريقي وبمشاركة الدول الإفريقية المتضررة بشكل مباشر من الجريمة الإرهابية، معظم قدراتها في مجال مكافحة هذه الظاهرة والتصميم على محاربتها فرديا وجماعيا، حتى القضاء عليها نهائيا وإزالة التهديد الذي تشكله ضد أمن ورفاهية سكانها وكذلك ضد السلم والأمن الإقليميين والدوليين، فقامت في هذا المجال باعتماد الإتفاقية الإفريقية حول منع ومكافحة الإرهاب، من قبل مؤتمر القمة ال 35 لرؤساء الدول والحكومات الإفريقية المجتمعين في الجزائر العاصمة، والذي الحق بها البروتوكول الإضافي سنة 2004 و اعتماد خطة العمل الإفريقية لمكافحة الإرهاب، التي كانت بمثابة خارطة طريق لتنظيم ومواءمة الجهود الوطنية والقارية لمكافحة الإرهاب[1].

ولكن الحقيقة أن الجريمة بشكل عام ظاهرة إجتماعية يمكن أن تكون نتيجة لمجموعة من الأسباب و العوامل الإجتماعية التي تؤثر تأثيرا سلبيا في بعض أفراد المجتمع والتي تسهم في تكوين شخصية الفرد والتأثير على سلوكه داخل المجتمع[2] والذي يزيدها دفعا هو السبب الاقتصادي فالفقر من ابرز الأسباب للارتزاق عن طريق الانخراط في صفوف المنظمات الإرهابية وقد قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:" لو كان الفقر رجلا لقتلته" ولم يقل لو كان الفقر رجلا لحاورته رغم الفارق الكبير بين القتل والحوار[3]، لذا فان سبب الجريمة

---

[1] – تقرير فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والقائد في المسألة الشائكة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في أفريقيا. مؤتمر الاتحاد الأفريقي الدورة العادية الثانية والثلاثون 10–11 فبراير 2019 – أديس أبابا، إثيوبيا، ASSEMBLY/AU/17 (XXXII)

[2] – الشوا، محمد سامي، الظاهرة الإجرامية، المطبعة الجامعية، القاهرة، 1966، ص 273

[3] – مناف، عبد العظيم، دفاع عن العروبة، دار الموقف العربي، القاهرة، 1989، ص 127.

الإرهابية في الدولة هو ضعف أو نقص الحقوق الإجتماعية والإقتصادية وليست الجريمة الإرهابية هي السبب في التخلف الاقتصادي و الاجتماعي.

أولا: الأسباب الإجتماعية

كان للعولمة أثر سلبي على القيم الأخلاقية والمعنوية والثقافية وتلك المتعلقة بالهوية في المجتمعات الإفريقية، فقد كانت تلك القيم تمثل الأسس التي يقوم عليها الوجود نفسه والحياة العامة للسكان، وبما أتاحته العولمة من وسائل اتصال متطورة أصبحت تلك القيم الإجتماعية هدف المنظمات الإرهابية و تم الاعتداء عليها بصورة متكررة ومنتظمة بواسطة الدعاية المتطرفة والإرهابية التي تزرع الشك في المعتقدات، وتثير الخوف في النفوس، وتنزع الثقة، وتجعل من الاختلاف والتنوع تهديدا وليس ثروة، و لوحظ وجود عدد متزايد من المقاتلين الإرهابيين الأجانب، من أصل أفريقي وغير أفريقي، في مختلف أنحاء القارة، لاسيما في المناطق المتضررة من النزاعات المسلحة، هؤلاء الأفراد الذين تم تدريبهم إيديولوجيا وعسكريا يزيدون من حدة التهديد الذي يمثله الإرهاب في أفريقيا مهما كانت شساعة الأراضي الوطنية، وأصبح الأطفال والنساء تدريجيا الهدف الرئيسي لممارسات الجماعات الإرهابية الرامية إلى التجنيد وكذلك ارتكاب هجماتها الإجرامية، مما أدى إلى زعزعة الأسرة بإعتبارها اللبنة الأساسية لبناء المجتمع في إفريقيا، من طرف المنظمات التي تسعى أكثر فأكثر إلى تجنيد أفرادها بالقوة أو بشكل إرادي في الأعمال الإرهابية.

بالإضافة إلى نشر فكر التطرف لدى السكان، وخاصة الشباب وفي أوساط الفئات المحرومة اقتصاديا من خلال تقديم الحوافز المالية من أجل التعبئة والتوعية والتجنيد، كما أنها تلجأ إلى استغلال الخلافات المحلية الموجودة بين السكان فيما يتعلق بالمسائل العقارية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية أو العرقية، لمصلحتها الخاصة[1]، وتشجيع العنصرية في المجتمعات الإفريقية لتجعلها من ابرز الدوافع والأسباب التي تساعد على زيادة وانتشار الأعمال الإرهابية ومثالها على المستوى الدولي تلك الأنشطة العنصرية التي نفذت في الولايات المتحدة الأميركة كأعمال إرهابية عنصرية ضد السود في المجتمع الأمريكي، وأيضا

[1] – تقرير فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والقائد في المسألة الشائكة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في أفريقيا. مؤتمر الاتحاد الأفريقي الدورة العادية الثانية والثلاثون 10– 11 فبراير 2019 – أديس أبابا، إثيوبيا، ASSEMBLY/AU/17 (XXXII)

أعمال العنف في جنوب إفريقيا من جانب عصابات البيض ضد كل ما هو وطني إفريقي، والأعمال الإرهابية التي تمارسها المنظمات الصهيونية العنصرية ضد أهلنا في فلسطين المحتلة، انتشار ظروف الصراع والفقر والتهميش وانتهاكات حقوق الإنسان والصراعات التي لم تحل والعرقية والوطنية التمييز على أساس الدين، ونقص العمالة وفرص الشباب تولد تربية أرضية للعزلة والتطرف، والأهم من ذلك جعل هذه الأجزاء من السكان عرضة للجماعات الإرهابية والإجرامية التي تقدم لهم المال وتوفر لهم شعور بالانتماء، عندما يقترن بانتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (SALW)، غالبا ما ترتبط الصراعات العنيفة التي لا تزال تعاني من أفريقيا، وهذا الوضع يترك القارة معرضة بشدة للعنف الإرهابي. إدراك ووعي غير كافيين لشرور الإرهاب والجريمة المنظمة هو أيضا عامل مساهم آخر[1].

ومن العوامل التي ساهمت في مأساة العائلات الإفريقية ودفعها إلى ارتكاب الجريمة الإرهابية هي سوء المنظومة الصحية وضعف الرعاية الصحية في معظم الدول، ففي الكاميرون يموت مائة طفل قبل مرور العام الأول على مولدهم وذلك من بين كل ألف من المواليد الأحياء، وفي ريف سيراليون يصل العدد إلى 160 طفلاً من بين كل ألف من المواليد الأحياء، وتبدو هذه الأرقام مخيفة عند مقارنتها مع تلك الموجودة في كل من بريطانيا وهولندا والتي تبلغ 12 طفلاً و18 طفلاً فقط على التوالي. وفضلاً عن ذلك فإن أعداداً كبيرة من الأطفال الأفارقة يموتون قبل بلوغ الخامسة من العمر، ويعتبر نقص الأطباء من العوامل الرئيسة فعلى سبيل المثال يوجد في النيجر طبيب واحد لكل 56140 نسمة، وفي تونس يتم توفير طبيب لكل 8320 نسمة، وفي تشاد طبيب واحد لكل 73465 نسمة ورغم التفاوت بين تلك الدول الإفريقية فإنها تبقى دون المستوى الواجب حيث يوجد طبيب لكل 580 نسمة في إيطاليا، وفي تشيكوسلوفاكيا طبيب لكل 510 نسمة[2]، والأسباب الإجتماعية كثيرة وهي التي تفرض على أفراد المجتمع الخضوع إلى المنظمات الإرهابية وخاصة مع انتشار الفقر والأمية وارتفاع معدل البطالة بين الشباب وعامة السكان، مما يجعلهم عرضة لرسائل التلاعب من الجماعات الإرهابية ووعودهم بالربح السريع ولا تستثنى حتى الفئات العاملة و

---

[1] - Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit. P6

[2] - والتر رودني، ترجمة أحمد القصير، أوروبا والتخلف في أفريقيا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، كتب عالم المعرفة، الكويت، 1998، ص26

الموظفين فظروف العمل السيئة وعدم كفاية التدريب والانضباط خاصة لموظفي إنفاذ القانون التي تجعلهم فريسة سهلة للفساد[1].

ثانيا: الأسباب الإقتصادية

البطالة تؤثر على المجتمع كافة خاصة فئة الشباب مما يجعلهم يثورون على الدولة، ومنهم من يلجأ إلى البحث عن مصدر للعيش مهما كانت نوعيته وما تصاحبه من عوامل للإنحراف التي تؤدي به إلى الانخراط في أعمال إرهابية، ويبلغ عدد الذين يعيشون في فقر مدقع في إفريقيا اكثر من ثلاثة ملايين فرد، ويعود سبب هذا الهدر المأساوي في الطاقات البشرية إلى البطالة والبطالة الجزئية وانخفاض الإنتاجية في الوظائف الموجودة، ولا سيما في الزراعة وفي الاقتصاد غير المنظم في المناطق الحضرية التي تعتبر أهم مصدر للعمالة في معظم الاقتصادات الإفريقية، وتتسم أفريقيا بأعلى معدلات في العالم من البطالة الظاهرة وخاصة في فئة الشباب و النساء و تبلغ نسبتها بين 75 في المائة إلى 94 في المائة من السكان النشطين ويلجا هؤلاء العاطلون عن العمل لسد رمقهم بالعمل في نشاطات الاقتصاد الريفي أو الاقتصاد غير المنظم حيث يعملون في أنشطة اقتصادية هشة دون أي حماية إجتماعية وفي بيئة عمل غير آمنة في غالب الأحيان، والواقع أن النساء والرجال الإفريقي ين مضطرون لأن يعملوا أي شيء يمكنهم القيام به مهما كانت درجة انعدام الأمن فيه ومهما كان أجره سيئاً ليتمكنوا من توفير القوت لأسرهم[2].

وقد استغلت المنظمات الإرهابية البطالة لغزو مناطق جديدة للتجنيد وإعادة الانتشار بهدف توسيع مجال المواجهة خارج نطاق مناطق عملياتهم التقليدية، مستغلة نقاط الضعف في المؤسسات الحكومية ووجود مساحات شاسعة لإجراء المسامات غير الخاضعة للرقابة إلى حد كبير وعدم قدرة الدولة عن تامين الحدود التي تسيطر عليها وبالتالي تستفيد المنظمات الإجرامية من سهولة حركة الأشخاص والبضائع غير المشروعة عبر الحدود[3]، وبصفة عامة

---

[1] – Report of the Chairperson of the Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Ibid. P2.

[2] – خوان سومافيا، الخلاص من الفقر آراء حول إفريقيا، تقرير مقدم خلال الاجتماع العاشر الأفريقي الإقليمي لمكتب العمل الدولي، أثيوبيا، أديس أبابا، ديسمبر 2003، ص 01 الوثيقة على موقع منظمة العمل الدولية https://www.ilo.org/public/arabic/standards/relm/rgmeet/10afrm/dg-rep3.pdf

[3] – Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit. P2.

فان عدم المساواة الإقتصادية بين طبقات المجتمع و سوء توزيع الثروة واحتكارها بيد فئة أو فئات إجتماعية خاصة في الدول الإفريقية، تؤدي إلى كبر الفجوات الإجتماعية وزيادة الاحتقان مما ينتج عنه أفكار و آفات إجتماعية تساعد في انتشارها البطالة والشعور بالتهميش و الفقر، وعادة ما يؤدي ذلك للجوء إلى عمليات إرهابية بقصد تحقيق غايات اقتصادية و إشباع الحاجات المادية و الإجتماعية والنفسية[1]، أو السعي إلى مصادر جديدة للتمويل من خلال التهريب والإتجار غير المشروع بالمخدرات أو اللجوء إلى الهجرة[2]، ولم تتمكن التدابير الرامية إلى معالجة الظروف المؤدية إلى انتشار الإرهاب في إفريقيا من تحقيق أهدافها، رغم تعزيز البرامج الحالية المتعلقة بمنع نشوب الصراعات والتفاوض والوساطة والتوفيق والتسوية القضائية وسيادة القانون وحفظ السلام وبناء السلام، ورغم التأكيد على المبادرات التي تعزز التسامح فيما بين الثقافات والأديان، والحد من تهميش مجموعات السكان والفئات السريعة التأثر في المجتمع كالشباب، وتعزيز الإدماج الاجتماعي وطرح برامج للحد من الفقر والتنمية الإجتماعية وسيادة القانون من اجل مكافحة الإرهاب وتلبية احتياجات ضحايا الإرهاب عن طريق إقامة أنظمة وطنية وإقليمية لتقديم المساعدة[3].

المطلب الثاني: المنظمات الإرهابية في إفريقيا

كانت الجهود الإفريقية القارية على مر الخمسين سنة الماضية تهدف إلى القضاء على الاستعمار وحل النزاعات المسلحة التقليدية داخل الدولة الواحدة وحتى بين الدول المتجاورة، إلا أن الإحصائيات الأخيرة أظهرت أن الإرهاب اصبح الجريمة الأكثر دموية في أفريقيا خاصة مع انتشار المنظمات الإرهابية في كامل دول القارة بعدما كانت محصورة في شمال القارة فقط خلال فترة التسعينات، فقد مس التهديد الإرهابي جميع الأقاليم في قارة أفريقيا، حيث ينشط تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وحركة التوحيد والجهاد في غرب إفريقيا (موجوا) في شمال وغرب إفريقيا، و بوكو حرام وأنصار في نيجيريا والكاميرون، وحركة

---

[1] – احمد فلاح العموش، مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999، ص 95.

[2] - Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit. P2.

[3] – استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، تقرير الأمين العام الدورة الثانية والستون البند 118 من جدول الأعمال، وثائق الأمم المتحدة A/62/ 898، 7 جويلية 2008، ص3.

الشباب في شرق إفريقيا وجيش الرب للمقاومة في وسط أفريقيا، وظهور مجموعات أنصار الشريعة في بعض دول منطقة شمال أفريقيا[1].

وما زاد من استفحال الجريمة الإرهابية هو تطور تلك المنظمات الإرهابية و اتحادها، حيث ظهرت جماعة المرابطون التي تشكلت من اندماج موجوا والجماعات المنشقة عن القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي وهي (كتيبة الدم)، أو الموقعين بالدم وكتيبة الملثمون أو العمامة، و جماعة أنصار الإسلام و التي تشكلت من طلائع حماية المسلمين في أفريقيا السوداء و بعض الأعضاء المنشقين عن بوكو حرام مما زاد من انتشار الأعمال الإرهابية في دول إفريقية عديدة في منطقة شمال وغرب إفريقيا ومست الجريمة الإرهابية ثمان دول بعدما كان نشاط المنظمات التقليدية في دولتين رئيسيتين فقط هما الجزائر و نيجيريا، وادى زيادة الجماعات الإرهابية إلى انتشار أفرادها و حركتهم بين كل تلك الدول، ومن خلال مجموعة البيانات الخاصة بعدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب في ليبيا لسنة 2017 والتي تم الحصول عليها من التقارير الرسمية من وزارة الدفاع الليبية ،والبيانات الأمريكية فانهم يقدرون بنحو 2600–3500 وفي غرب أفريقيا ما بين 250–700 مقاتل ينتمون إلى دول تشاد وغانا وغامبيا ومالي والسنغال وموريتانيا ونيجيريا، مع ملاحظة العدد الهائل من الإناث المقاتلات الإرهابيين الأجانب في ليبيا واللاتي بلغ عددهن تقريباً 300 امرأة من أصل أفريقي[2].

ويرجع الانتشار الكبير للجريمة الإرهابية في إفريقيا إلى التغييرات على مستوى المنظمات الإرهابية الإقليمية والدولية في محاولاتها الدائمة من اجل التكيف مع الأوضاع السياسية والأمنية في الدولة، بل حتى مع الأوضاع الإقليمية والعالمية فبعض المنظمات الإقليمية انخرطت في منظمات إرهابية ذات بعد عالمي، ومنها من وسع أعماله الإجرامية في دول أخرى غير تلك الدولة التي نشا فيها بعدما فشلت السياسية الأمنية لتلك الدول عن طريق التنسيق بين تلك المنظمات الإرهابية ومنظمات أخرى تحترف الجريمة المنظمة وهو ما خلق

[1] – Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit. P2.

[2] – Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op. Cit.P3-4

تحالفا بينهما[1]، وعادة ما يؤدي هذا التحالف إلى تشكيل بعض المجموعات الإرهابية المنشقة عن المنظمة الإرهابية الأم نتيجة الخلافات بين أجنحتها المختلفة، ففي داخل تنظيم القاعدة في المغرب الإسلامي وحركة الشباب أدت الخلافات إلى تكاثر الجماعات المنشقة عنها، وهذا ما ساهم في زيادة المنخرطين الجدد في تلك المنظمات الجديدة و كذلك زيادة الأنشطة الإرهابية ، حيث تحاول المنظمات الجديدة ترسيخ مكانتها على الأرض وتأكيد وجودها، مع التمسك بفكر الإرهاب العالمي، على عكس الجماعات الأصلية التي كان تركيزها أكثر محلية، فالجماعات الإرهابية الجديدة متطورة ومرنة ومصممة على إطلاق العنان للإرهاب حتى انهم يستمتعون بعملية التخطيط بقدر ما يستمتعون بتنفيذ الهجمات[2].

الفرع الأول: المنظمات الإرهابية ذات البعد العالمي

تتواجد ستين منظمة إرهابية في قارة إفريقيا لها بعد عالمي، حيث تتبنى بعض المنظمات الإرهابية الفكر المسيحي المتطرف مثل حركة «لأنتي بلاكا» في جمهورية إفريقيا الوسطى وجيش الرب في أوغندا، وتتبنى منظمات أخرى الفكر الإسلامي المتطرف، ومنها منظمة بوكو حرام التي اطلق عليها اسم طالبان النيجيرية بالرغم من عدم وجود دليل واضح على علاقة بين بوكو حرام وطالبان أفغانستان ولكن قربهم الأيديولوجي يجعل من هذه التسمية مقبولة، رغم أن المجموعة تفضل الاسم الرسمي الذي بحسب أتباعها يحصر أنشطتها ومعتقداتها في التعاليم من القرآن الكريم ومع ذلك لم تنزع عنها اسم بوكو حرام المعروف على نطاق واسع، و حصلت بوكو حرام على عدد كبير من التسميات على الرغم من أن اسمها الرسمي هو جماعة أهل السنة لداوات والجهاد تعني الأشخاص الملتزمون بنشر التعاليم النبوية و الجهاد وقد سميت أيضاً باسم اليوسفية – أي حركة يوسف نسبة لمؤسسها[3]، والذي ترك المدرسة ومزق شهاداته مع مجموعة من الأنصار لتقوم الشرطة باحتجازهم عدة ساعات ثم عند نقلهم تم قتل يوسف من قبل بعض ضباط الشرطة الذين زعموا أنه قتل أثناء محاولته

[1] – زيدان مسعد عبد الرحمان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007، ص 110.

[2] – Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op. Cit.P3-4

[3] – African Journal for Prevention and Combating of Terrorism, vol8, number 2, Publication du Centre Africain d'Etudes et de Recherches sur le Terrorisme (CAERT). Décembre 2019. P 171.

للهرب[1]، ويعود تاريخ ظهور المنظمة إلى سنة 1995 أما بداية عملياتها الإرهابية ولجوئها إلى العنف وحمل السلاح ضد قوات أمن الدولة كان في 24 ديسمبر 2003 عندما هاجمت الشرطة المحطات والمباني العامة في بلدتي جيام وكاناما في ولاية يوبي التي احتلها أعضاء بوكو حرام ورفعو فوقها علم حركة طالبان الأفغانية حيث قامت الشرطة وبدعم الجيش بإخراج الجماعة بعد مقتل 18 منهم، واعتقال العشرات من أعضائها، ليتفرق باقي الأعضاء في ولايات شمالية من نيجيريا لنشر فكرهم الإرهابي، وما يدل على بدهم العالمي علامات كثيرة منها نقش كلمة «طالبان» على مركبة تم الاستيلاء عليها، و في سنة 2004 أنشأت قاعدة سميت «أفغانستان» في قرية كاناما شمال ولاية يوبي تقع في الحدود مع جمهورية النيجر[2].

أما اليوم فان تنظيم الدولة الإسلامية في العراق و الشام المسمى اختصارا "داعش" يعتبر اكبر المنظمات الإرهابية ذات البعد العالمي المنشرة في إفريقيا، وكان أول ظهور عملي لهذا التنظيم في أفريقيا عندما تعهدت جماعة "جند الخلافة" بالولاء للدولة الإسلامية في الجزائر في سبتمبر 2014 ، وبعد شهر من ذلك قام مجلس شباب الشورى بمبايعة داعش، وهذا المجلس عبارة عن فرقة من 300 مقاتل في مدينة درنة بدولة ليبيا وهي تتألف إلى حد كبير من الليبيين الذين قاتلوا فيها تحت لواء البطار في الحرب الأهلية السورية، ولم تنته سنة 2018 حتى تشكلت حوالي تسعة مجموعات إرهابية تمثل تنظيم داعش في أفريقيا، وهي ولاية غرب أفريقيا الإسلامية ((ISWA (P)، و الدولة الإسلامية في سيناء، الدولة الإسلامية في ليبيا، الدولة الإسلامية في الصحراء الكبرى (ISGS)، الدولة الإسلامية في الصومال (ISS)، الدولة الإسلامية في تونس، الإسلامية الدولة في مصر، والدولة الإسلامية في ولاية الجزائر (ISAP) والدولة الإسلامية في الصومال وكينيا وتنزانيا وأوغندا (ISSKTU).[3]

[1] – Konye O Ori, "Nigeria: Police officers arrested for extra-judicial killings, 2 March 2010, http://www.afrik-news.com/article17063.html, (accessed 17 June 2020).

[2] – Adrian Morgan, Exclusive: Islamists on the rampage in Nigeria, 28 July 2009, http://www.familysecuritymatters.org/publications/id.3855/pub_detail.asp (accessed 12 mars 2020).

[3] – Albert Banunle, Analyzing the Isis Threat in Africa, African Journal for Prevention and Combating of Terrorism, Vol7, Number 1, Publication Du Centre Africain D'etudes Et De Recherches Sur Le Terrorisme (Caert). June 2018. P 107.

ولم تسلم أي من مناطق القارة من الجرائم الإرهابية ففي شرق أفريقيا تمثل حركة الشباب التهديد الإرهابي الرئيسي، ولا سيما في الصومال وكينيا، على الرغم من طردها من المدن الصومالية الرئيسية إلا أنها لا تزال تحتفظ بالقدرة على شن هجمات ضد حكومة الصومال الإتحادية (FGS) والمدنيين والمنظمات الدولية وبعثة الإتحاد الإفريقي في الصومال، وكذلك قامت بتوسيع حملتها الإرهابية إلى ما وراء الحدود الصومالية دول أخرى في المنطقة من خلال قيامها بأعمال إرهابية في جميع الدول المساهمة بالقوات العسكرية في بعثة الإتحاد الإفريقي في الصومال، والتي تشمل كينيا، أوغندا وبوروندي وجيبوتي وإثيوبيا وسيراليون.[1] وفي وسط أفريقيا يمثل جيش الرب للمقاومة والذي بدأ أعماله الإرهابية في أواخر الثمانينات، والذي لم يتوقف نشاطه الإرهابي على المدنيين في القرى النائية في جمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب السودان وجمهورية إفريقيا الوسطى، بل هو متورط أيضا في صيد أفيال في حديقة جارامبا الوطنية، في الشمال الشرقي لجمهورية الكونغو الديمقراطية للحصول على العاج ليتم إستبداله بالأسلحة والضروريات الأخرى وحسب إحصائيات شهري ماي وجوان 2014 فقد قُتل ثمانية و ستون (68) فيلًا في المتنزه، معظمهم على يد جيش الرب للمقاومة و حركة الشباب وهو ما يثبت تحالف هذه الأخيرة بجيش الرب للمقاومة، فقد وضع نفسه كوسيط في تجارة العاج غير المشروعة مستخدما شبكاته الإقليمية لتهريب العاج إلى بعض الدول الآسيوية، حيث يوجد طلب مرتفع للعاج[2]، وهي أعمال إجرامية ترتبط ارتباطا وثيقا بالجريمة العالمية، وقد تختلف أبعاد المنظمات الإرهابية في الدولة الواحدة ،ففي الجزائر مثلا هناك حركتان إرهابيتان كبيرتان هما "الجماعة المسلحة " و "الجماعة السلفية للدعوة والقتال"، فالأولى ذات بعد محلي "أهداف محلية"، والثانية ذات بعد دولي ما يجعلها على علاقة وثيقة بتنظيم القاعدة[3]، وقد نشأت هذه الأخيرة سنة 1998 تحت رئاسة أميرها الأول :"عبد المجيد ديشو" وبعد مقتله خلفه "نبيل صحراوي"، وهي اليوم تحت رئاسة "عبد الملك دروغدال" المعروف ب"ابو مصعب عبد الودود بعد مقتل صحراوي.

---

[1] - Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op. Cit.P3-4

[2] - loc.cit.

[3] – محمد مقدم، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة ملفات تحقيقات الإرهابية، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2002، ص78

الفرع الثاني: المنظمات الإرهابية ذات البعد الإقليمي

لم تكن عولمة الفكر الإرهابي وحدها، واستفحال المنظمات ذات البعد العالمي في إفريقيا فقط، هي الصور الوحيدة لتطور المنظمات الإرهابية بل تكيفت بعض المنظمات و تحالفت مع المتمردين السياسيين وحققت بهم مرادها لتقضي عليهم في النهاية، كما حدث في مالي خلال فترة ما بين جانفي و أفريل 2012، اجتاحت حركة التحرير الوطنية أزواد بالتنسيق مع جماعات إسلامية أخرى مناطق شاسعة من الشمال المالي، وتسارعت وتيرة الانتصارات العسكرية لحركة التحرير الوطنية بعد الانقلاب الذي أطاح بتوري في 21 مارس 2012 وفي السادس من أفريل 2012، أعلنت حركة التحرير الوطنية أزواد رسميا استقلال "أزواد"، ولكن المؤشر توجه إلى الانحدار، فسرعان ما فقدت هذه الحركة السيطرة السياسية والعسكرية في المنطقة، وسرعان ما تم تهميش حركة التحرير الوطنية أزواد العلمانية من قبل جماعة انصار الدين بعد هزيمة حركة تحرير أزواد في معارك بتمبكتو، وكيدال، وغاو، وأماكن أخرى و إعلان أنصار الدين وحلفاؤهم في 22 جوان 2013 سيطرتهم على كل الشمال المالي، وكانت حركة أنصار الدين قد تأسست في أواخر عام 2011 من قبل الزعيم الطارقي المخضرم إياد آغ غالي[1] الذي كان لسنوات عديدة شخصية محورية في سياسة المتمردين الطوارق، وقد أصبح تقسيم مالي أمرا واقعيا – بعد سيطرة ائتلاف الحركات الإسلامية على شمال مالي – فخلال النصف الأخير من عام 2013 تولى السيطرة على المنطقة الشمالية الغربية من تمبكتو أحد القادة الكبار بتنظيم القاعدة بالمغرب الإسلامي وهو من أصل جزائري بينما تولت حركة التوحيد والجهاد بغرب إفريقيا تسيير شؤون مدينة غاو الواقعة في الشرق, فيما كانت مدينة كيدال الموجودة في الشمال من نصيب إياد أغ غالى.

ومن اقدم المنظمات الإرهابية الإقليمية منظمة جيش الرب للمقاومة في وسط إفريقيا والذي تأسس سنة 1987 كحركة مقاومة ضد حكومة أوغندا لكنها تحولت إلى منظمة إرهابية تهدف إلى خلق الرعب و الخوف بعيدا عن أهدافها السياسية السابقة والسعي لإقامة دولة ثيوقراطية على أساس الوصايا العشر، حتى أن جوزيف كوني زعيم جيش الرب للمقاومة

1- إياد أغ غالي أحد قادة الطوارق، الذين ثاروا ضد حكومة مالي في تسعينيات القرن الماضي ضمن الحركة الشعبية لتحرير أزواد، واشتهر بالدور الذي لعبه في المفاوضات مع مختطفي الرهائن الغربيين التابعين للقاعدة، وكذلك بتأسيسه لجماعة أنصار الدين في عام 2011م.

يزعم انه المتحدث باسم الله، ومعظم نشاطاته في أشولي شمال أوغندا وهي منظمة محظورة حاليا كمنظمة إرهابية من قبل الحكومة الأمريكية[1]، ومن المنظمات الإقليمية كذلك توجد القوات المسلحة الرواندية السابقة ورفاقهم في الجريمة الذين فروا إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية بعد الإبادة الجماعية في رواندا وهزيمتهم في أيدي الجبهة الوطنية الرواندية (RPF)، وهي منظمة إقليمية متورطة في الإرهاب في جمهورية الكونغو و بعض مناطق الزائير على نطاق واسع، كما تعمل منظمات إرهابية إقليمية كثيرة في مناطق مختلفة في إفريقيا، وكثير منها مسجل في القائمة التي أعدها مجلس الأمن طبقا لقراراته المتتابعة كالقرار رقم 1267 (1999) والقرار رقم 1989 (2011) والقرار رقم 2253 (2015) بشأن الجماعات والكيانات الإرهابية العاملة في أفريقيا والمسجلة في الجدول رقم 08 التالي.[2]

الجدول رقم 08: المنظمات الإرهابية الناشطة في أفريقيا

Zones grises	Nom des groupes et entités
L'espace sahélo-saharien	- Al-Mourabitoune ; - Al Mouakaoune Biddam (les signataires du pacte par le sang) ; - Al-Qaida au Maghreb Islamique, - Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest ; - Ansar Dine
Le Bassin du Lac Tchad	- Boko Haram ; - Ansaru
La corne de l'Afrique	- Al-Shebbab ; - Al-Haramain: Ethiopia branch ; - Al-Haramain Foundation (Union of the Comoros); - Al-Haramain Islamic Foundation (Somalia); - Al-Haramayn Foundation (kenya); - Al-Haramayn Foundation (Tanzania); - Al-Itihaad al-Islamiya /Aaiai; - Global Relief Foundation.

المصدر: Abdoulaye Maiga [3]

[1] – Philip T. Reeker." Statement on the Designation of 39 Organization on the USA Patriot Act's Terrorist Exclusion List", (December 6, 2001), US Department of State.

[2] – Abdoulaye Maiga, L'afrique Face À La Menace Des Combattants Terroristes Etrangers (Cte), African Journal For Prevention And Combating Of Terrorism, Vol 6, Number 1, Publication Du Centre Africain D'etudes Et De Recherches Sur Le Terrorisme (Caert). Décember 2017. P 139

[3] – Abdoulaye Maiga, Loc.Cit.

المطلب الثالث: أساليب الإرهاب في إفريقيا

الأساليب جمع أسلوب ويقصد بها الطريقة من القول والعمل، وهي التي تحقق الركن المادي في الجريمة الإرهابية، وقد اختلفت طريق عمل المنظمات الإرهابية في إفريقيا باختلاف الفئة المستهدفة، ويمكن تقسيم هذه الفئات إلى خمسة حسب الهدف التي تصبو إلى تحقيقه تلك المنظمات الإرهابية فهي تقوم بالهجمات أما على المصالح الإفريقية؛ أو على مصالح الدول الأجنبية غير الإفريقية، خاصة الدول الغربية أو تقوم باستخدام الأراضي في بعض الدول الإفريقية كملاذ آمن أو تستخدمها كمناطق للتجنيد والتمويل وحتى التدريب؛ أو استخدام بعض الدول كنقطة عبور للعناصر الإرهابية وجمع الأموال وعادة ما يكون تنسيق في هذه الدول مع منظمات إجرامية أخرى تمارس أنشطة غير مشروعة، فمثلا تختلف أساليب حركة الشباب من دولة إلى أخرى فبعض من نشطائها يتدخلون لحل المظالم المحلية للتسلل إلى المجتمعات المحلية وتجنيد الشباب وخاصة المحبطين منهم و تدريبهم على صنع القنابل أو في تنفيذ هجمات معقدة في الصومال أو ضد بلدانهم الأصلية، ومن جهة أخرى تعتمد حركة الشباب على وسائل متنوعة في موضوع التمويل من خلال دخولها في تجارة الفحم غير القانونية وفرض الضرائب على الشركات العاملة في المناطق الخاضعة لسيطرة الحركة وكذلك على عائدات من القرصنة[1]، ومع ما شهده العالم من تطور وسائل الإتصال و انتشار الإنترنت فقد تم تحديث مجموعة من الوسائل التقليدية التي كانت تستعملها المنظمات الإرهابية في إفريقيا، وظهور وسائل حديثة فيما يتعلق بالتجنيد و التمويل.

الفرع الأول: الأساليب التقليدية

الطرق التقليدية التي استعملتها المنظمات الإرهابية هي الاغتيالات والتفجيرات وعمليات الاختطاف من اجل الحصول على الفدية أو الإفراج عن أفرادها المسجونين، وعمليات الاختطاف ظهرت في البداية على وسائل النقل الجوي والبحري خاصة، وقد أدى

[1] – Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op. Cit P3-4

إستفحـــال هذا الأسلوب وخاصة اختطاف الطائرات في ستينات وسبعينات القرن الماضـــي إلى التعاون بين الدول وإبرام عدد من المعاهدات المتصلة بسلامة الملاحة الجوية[1].

أولا: الإختطاف مقابل فدية

إعتمدت المنظمات الإرهابية في أفريقيا على التمويل الخارجي والخدمات اللوجستية إلى غاية وقوع الهجوم الإرهابي في 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية، وبعد العمليات الناجحة لقوات الأمن خاصة في شمال أفريقيا، والتي قامت بتفكيك قاعدة الدعم ومصادر الدخل الرئيسية للجماعات الإرهابية، وكان على هذه الأخيرة البحث عن مصادر بديلة للتمويل والخدمات اللوجستية، وعلى راسها الاختطاف مقابل فدية بالإضافة إلى جميع أشكال الإتجار غير المشروع بالبشر والى تهريب السجائر وذلك بالتنسيق مع منظمات الجريمة المنظمة المختصة، وهكذا برز الاختطاف مقابل فدية كأسلوب تمويل متكامل للعمليات الإرهابية في أفريقيا والعالم، وتستعمل هذا الأسلوب العديد من المنظمات الإرهابية مثل MOJWA، بوكو حرام، أنصار الإسلام و القاعدة في المغرب الإسلامي وغيرها من الجماعات الإجرامية، وقد استفادت هذه المنظمات بشكل كبير من خطف الأجانب والمواطنين الأثرياء لغرض تأمين فدية لإطلاق سراحهم، ويقال أن عائداتها قد تجاوزت 180 مليون دولار في أقل من عشر 10 سنوات، مما يعني أنها تجاوزت عائدات الأنشطة الإجرامية الأخرى التي تمول الإرهاب، ودائما ما يضيف الإرهابيون إلى طلبهم الفدية طلبا آخر هو الإفراج عن الإرهابيين المسجونين كشرط للإفراج عن الرهائن، وفي منطقة الساحل، تطور الاختطاف مقابل فدية ليصبح صناعة تحترفها المنظمة الإرهابية بالتنسيق مع سلسلة من الوسطاء والجماعات الإجرامية ورجال القبائل المحلية أو المتعاطفين معهم، فقد جذبت فوائد الاختطاف مقابل الفدية كل من الإرهابيين والمجرمين في جميع أنحاء المنطقة[2]، وللاختطاف صورتين فأما الأولى فهي اختطاف وسائل النقل كاختطاف الطائرات، وهو الاستيلاء على الطائرة أثناء التحليق في الجو عن طريق التهديد باستخدام العنف وإجبار الطاقم على تغيير

[1] – قمودي سهيلة، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، ص. 87

[2] – Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op. Cit.Pp5-6.

وجهة الرحلة و عدم الإفراج على الطائرة وركابها إلا بعد تحقيق أهداف معينة، أو اختطاف السفن.

أما الصورة الثانية فتتمثل في اختطاف الأشخاص حيث يتم القبض على أشخاص معينين ويتم احتجازهم كرهائن، وذلك عن طريق السيطرة المادية على فرد أو مجموعة من الأفراد في مكان ما بطريقة تفقدهم حريتهم ولو تطلب ذلك استعمال القوة والعنف ضدهم، من اجل إجبار طرف ثالث على تحقيق مطالب معينة[1]، وتستعمله المنظمات الإرهابية كمصدر للتمويل عادة، فقد حصلت الجماعة السلفية للدعوة والقتال في الجزائر على مبلغ خمسة مليون أورو دفعتها دول أوروبية مقابل اطلاق سراح اربع عشرة سائحا أوروبيا تم اختطافهم في صحراء الجزائر سنة 2003 [2] وهو السبب في اقتراح الجزائر على منظمة الأمم المتحدة بسن نصوص تمنع دفع الفدية للإرهابيين وقد تحقق ذلك في قرار مجلس الأمن رقم 1904 بتاريخ 2009/12/17 حيث نص على:" دعوة الدول إلى عدم دفع الفدية للجماعات أو المؤسسات أو الكيانات أو الأفراد المدرجة أسماؤهم في القائمة الموحدة للإرهاب"[3]، خاصة وان هذا الأسلوب قد تحوّل إلى صناعة مربحة وطريقة تمويل ضخمة سمح لتنظيم القاعدة مثلا بان يصبح قوة كبيرة في منطقة الساحل الإفريقي ، و من المرجح أن يكون الدخل الذي يجنيه تنظيم القاعدة، وحركة التوحيد والجهاد في غرب أفريقيا، و الوسطاء المرتبطون بهما من عمليات الخطف قد بلغ ما بين 40 و 65 مليون دولار منذ العام 2008 ، دفعت الحكومات الغربية معظمها. في الوقت نفسه، تسبب تكرار عمليات احتجاز الرهائن في تعريض السياحة في منطقة الساحل والصحراء إلى الانهيار، وبالتالي الحدّ من فرص العمل والربح خارج النشاط الإجرامي[4].

ونظرا للمداخيل الضخمة التي تحصل عليها المنظمات الإرهابية من طلب الفدية ومنذ بداية استعماله فانه اصبحا شائعا في سنوات ماضية والى اليوم في كل أرجاء القارة ففي غرب أفريقيا وتحديداً في نيجيريا فان بوكو حرام ورغم أساليبها المختلفة لا سيما القصف

---

[1] – خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص51.

[2] – محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2014، ص 204.

[3] – وثائق مجلس الأمن، الفقرة 5 من القرار 1904.

[4] – ولفرام لاخر، الجريمة المنظَّمة والصراع في منطقة الساحل والصحراء، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، واشنطن،2012، ص 10.

العشوائي للمدنيين، والهجمات ضد قوات الأمن وتدمير الممتلكات والبنية التحتية العامة ، مما أدى إلى نزوح كبير السكان، فإنها شاركت في جميع أنواع الأنشطة الإجرامية لتمويل عملياتها وعلى راسها اللجوء إلى الاختطاف كوسيلة لإجبار الحكومة النيجيرية على إطلاق سراح أعضائها المحتجزين في السجون النيجيرية، مثل عملية اختطاف أكثر من 200 مائتا فتاة من مدرسة بلدة شيبوك، في ولاية بورنو يوم 14 أبريل 2014 والهجوم الذي وقع في جويلية 2014 ضد محلية الكاميرون كولوفاتا واختطاف حوالي 100 شخص من دورون باغا وهي قرية بالقرب من شواطئ بحيرة تشاد حيث تم إنقاذ 85 منهم من قبل القوات التشادية عندما اعترضت القافلة من الحافلات التي تقل الرهائن[1].

ثانيا: التفجيرات والاغتيالات

إن التفجيرات و المجازر هي الوجه الأسود والركن المادي البشع و الأكثر دموية ضمن أفعال الجريمة الإرهابية في إفريقيا وتعرفه إتفاقية التفجيرات الإرهابية بالاستخدام غير القانوني والمتعمد للمتفجرات في الأماكن العامة مع نية القتل أو الجرح أو إلى إحداث دمار هائل لإجبار حكومة أو منظمة دولية على القيام أو الامتناع عن القيام ببعض الفعل و تسعى الإتفاقية أيضا إلى تعزيز الشرطة والتعاون القضائي لمنع والتحقيق فيها ومعاقبة تلك الأفعال[2]، و المتفجرات هي عبارة عن مواد كيميائية مركبة ومخلوطة بنسب متفاوتة تتحول عن طريق التفاعل الكيميائي إلى كتلة هائلة من الغازات بسبب تعرضها لمؤثرات خارجية كصدمة أو حرارة أو احتكاك[3]، ويعتبر ضحايا التفجيرات اكبر عدد للضحايا فعادة ما يكون هناك العشرات من القتلى جراء العملية الواحدة، ويذكر على سبيل المثال تفجير مدينة مايدوجوري شمال شرق نيجيريا يوم السبت 07 مارس 2015، والذي راح ضحيته 58 قتيلا و139 جريحا[4]، وهجوم «شينيجودار» في دولة النيجر والذي سقط فيه 89 قتيلًا في 8 جانفي

---

[1] – Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op. Cit.Pp3-4.

[2] – الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك في 15 ديسمبر 1997، النفاذ 23 ماي 2001.

[3] – محمد أحمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2006، ص 17

[4] https://s.alarab.qa/n/486166 – ارتفاع حصيلة تفجيرات نيجيريا إلى 58 قتيلا و139 جريحا ،موقع صحيفة العرب ، نشر بتاريخ 2015/03/07، الاطلاع بتاريخ 2020/11/05

2020[1]، وقد شهدت دول شمال إفريقيا افظع المجازر و هي الطريقة التي انتهجتها المنظمات الإرهابية في بداية نشاطها بالجزائر في التسعينيات.

ويعتبر الاغتيال من بين أقدم الوسائل التي اتبعتها الجماعات الإرهابية والتي تكون في الغالب الأعم موجهة لبعض الشخصيات الهامة والتي لها تأثير على الراي العام داخل الدولة، وتتحدد هذه الشخصية بالنسبة للإرهابي حسب الغرض من العملية الإرهابية، وقد يكون القتل أو الاغتيال لإحداث حالة من الفزع أو الرعب[2]، واخطر أنواعه الاغتيال السياسي الذي يوجه عادة ضد شخصيات مهمة في الدولة لها تأثيرها على الراي العام و خاصة اذا كان تأثير هذه الشخصية يتعارض وأهداف المنظمة الإرهابية أو الدولة التي تمارس الإرهاب[3]، فانه رغم تميزها عن المجازر وخاصة في عدد القتلى إلا أن التأثير السياسي الذي يتبع عملية الاغتيال هو الهدف من العملية خاصة و اذا أدى إلى ارتباك للسلطة السياسية في الدولة، وقد يؤدي إلى دخول الدولة في صراعات داخلية واستفحال الأنشطة الإرهابية فيها، مثلما حدث بعد اغتيال الرئيس المصري "محمد أنور السادات" في أكتوبر 1981، واغتيال الرئيس الجزائري "محمد بوضياف" في 29 جوان 1992[4]

الفرع الثاني: الأساليب الحديثة

اهم الأساليب الحديثة هي تلك التي تعتمد على الأنترانت واستغلال التطور الإلكتروني في مجال الإتصال وكذا الإرهاب الإنتحاري وإستعمال الأسلحة البيولوجية.

أولا: استعمال التكنولوجيات الحديثة والإنترنت

وصلت نسبة انتشار الإنترنت في أفريقيا إلى 16 بالمئة في العام 2013 بينما بلغ عدد الهواتف الذكية 67 مليون هاتف، كما أظهرت بيانات شركة مكينزي الاستشارية أن نسبة انتشار شركات الإنترنت في الأسواق الإفريقية ستصل إلى 50 بالمئة بحلول العام 2025 ، ومن المتوقع أن يصل عدد الهواتف الذكية في القارة السمراء في ذلك الحين إلى 360 مليونا

[1] – تحولات مواجهة الجماعات الإرهابية في غرب أفريقيا، موقع المرجع، تاريخ النشر 2020/02/14 الاطلاع 2020/11/05 https://www.almarjie-paris.com/13923

[2] – حسين المحمدي البوادي، العالم بين الإرهاب والديموقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 32.

[3] – علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص81.

[4] – –لونيسي علي، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فعالية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012، ص 90

تقريبا، ورغم مزايا الإنترنت إلا أن استعمالها من طرف أصحاب الأفكار المتطرفة و المنظمات الإرهابية اشعل حربا إلكترونية بينها و بين الدول الإفريقية التي تسعى لمكافحة نشاط تلك الجماعات المتشددة ووقف زحف أفكارها على الإنترنت والحد من تأثير أفكارها على الشباب خاصة، بعد أن أضحت الشبكة العنكبوتية أداة مهمة للدعاية والتجنيد وكذلك لتلقى تعليمات من قياداتها عبر الإنترنت، وكانت الجماعات المتشددة قد نجحت في توظيف الإنترنت لصالحها، وسخرت هذه الوسيلة في خدمة أغراضها الإرهابية للتجنيد والتضليل والإعلام، وباتت عملياتها تبث في صور حية تظهر قدرة عالية لعناصرها في إتقان التكنولوجيا، ونظرا لضعف المراقبة الإلكترونية من طرف الدول الإفريقية نتيجة نقص هياكل المراقبة والحاجة إلى البرنامج و التقنيات التكنولوجية الحديثة، والتي استغلتها المنظمات الإرهابية وقامت باستعمال أساليب جديدة ساهمت في تعزيز القدرات الإلكترونية للتنظيمات الإرهابية، وتنوعت مصادر القوة الإلكترونية لديها في مقابل الأجهزة الأمنية، ومخاطبة مؤيديها والكتلة الصامتة الحرجة من مستخدمي التطبيقات الإلكترونية[1].

حتى انه ظهر نوع جديد من الإرهاب يسمى الإرهاب الإلكتروني وهو هجمات مقصودة ضد المعطيات بأنواعها ونظم وبرامج الكمبيوتر والإتصالات تحقيقا لأغراض إرهابية تنطوي على عنف يستهدف حياة الأفراد و سلامتهم و إثارة الفوضى وإشاعة الخوف وتعطيل العمل العادي للأجهزة والهيئات الرسمية، فهي تستهدف المعطيات و الأنظمة كهدف ومحل الجريمة أو تستخدم أنظمة الكمبيوتر و الشبكات كوسيلة لارتكاب الجرائم ضد الأشخاص و الأموال[2]، وقد ساهمت الأنترنت في فعالية الإرهاب من خلال الخدمات التي تقدمها كالتمويل من خلال جمع الأموال من المساندين وساهم في ذلك مرونة وعدم تكلفة هذه الوسيلة الحديثة وحتى مستوى المخاطرة يكون بسيطا فلا يعرض الإرهابي نفسه لخطر امني، ولعل اخطر ما تقدمه الإنترنت في هذا المجال هو تسهيل عملية التحريض و الإشادة وسهولة التدريب والتجنيد من خلالها فيمكن للجماعات الإرهابية أن تكون القاعدة الفكرية لدى كثير ممن لهم ميول و استعدادات للانخراط في أعمال تخريبية مما يوجد لها قاعدة ممن تجمعهم

[1] – محمد وديع، الحرب على الإرهاب في أفريقيا. الإنترنت أولا، صحيفة العرب، السنة 38، العدد 10191، لندن، السبت 2016/02/20، ص 06.

[2] – فراس الطحان، الإرهاب الإلكتروني وسبل المكافحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2، 2011 ص 366.

التوجهات الواحدة ويسهل تجنيدهم لتنفيذ الجرائم الإرهابية[1]، وتستثمر هذه الجماعات أكثر في استخدام الشبكات الإجتماعية والإنترنت والتحكم فيها، من خلال استخدام "الإنترنت المظلم (Dark net)" والبرمجيات المشفرة في اتصالاتها، وبالتالي كان انتشار وسائل الإتصال الحديثة في إفريقيا مخالفا لأهدافه النبيلة عندما تم استخدامه من قبل الجماعات الإرهابية والتي تستخدمها كدعائم لنشر أيديولوجيتها المدمرة والتطرف العنيف[2].

ثانيا: الإرهاب الإنتحاري وإستعمال الأسلحة البيولوجية

الإرهاب الانتحاري يشمل أي عملية يتوقع فيها موت الإرهابي الذي نفذها بفعل يده أو قتله على يد الشرطة أو غيرهم من المدافعين ويكون هدفه إحداث تغيير سياسي ويصل إلى هذه القناعة بعد عملية غسل الدماغ، والتلقين، أو عن طريق استمالة وتطرف الشخصيات الضعيفة، حيث يقوم القادة الدينيين والمجندين والمدربين بالتلاعب عاطفياً واستغلال الأفراد لقبول أيديولوجيات دينية معينة لصالح المنظمات وليس الفرد، حتى يؤمن الفاعل بان الفعل الانتحاري هو بمثابة استشهاد بل ويشجع الآخرين على اتباعه في نفس الوقت ،وقد أودى الإرهاب الانتحاري بحياة أكثر من 80 ألف شخص، وجرح ما يقرب من أكثر من 40 ألف شخص وتقدر الأضرار الناجمة عن ذلك بنحو 100 مليار جنيه إسترليني[3]، وقد سجلت اليونيسيف سنة 2015 ما يقدر بتسعة وثمانين 89 عملية انتحارية نفذت في نيجيريا و39 في الكاميرون و16 في تشاد وسبعة عمليات في النيجر[4]، وقد شهدت دول الشمال الإفريقي كالجزائر و تونس ومصر استعمال هذا الأسلوب.

أما الإرهاب البيولوجي فاستعمال وسائله محدودة جدا في إفريقيا و الأسلحة البيولوجية هي عبارة عن مجموعات متباينة الأنواع و الآثار من المركبات التقليدية والمستحدثة اشهرها

---

[1] – فراس الطحان، المرجع نفسه، ص 372.

[2] – تقرير فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والقائد في المسألة الشائكة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في أفريقيا. مؤتمر الاتحاد الأفريقي الدورة العادية الثانية والثلاثون 10–11 فبراير 2019 – أديس أباباء إثيوبيا، (ASSEMBLY/AU/17 (XXXII

[3] - Betty Acquah, The Mind : A Playing Field for Terrorist Organizations, African Journal for Prevention and Combating of Terrorism, Vol7, Number 1, Publication Du Centre Africain D'etudes ET De Recherches Sur Le Terrorisme (Caert). June 2017. P 155 –154

[4] – تنظيم "بوكو حرام" الإرهابي يزيد من استخدام الأطفال في العمليات الانتحارية، قناة مونت كارلو الدولية نشرت في: 2016/04/12 –14:45 الاطلاع 2020/11/05 https://www.mc-doualiya.com/articles/20160412

الغازات التي يتفاوت تأثيرها من إزعاج الأشخاص و إرباكهم وشل حركتهم كما في حالة الغازات المقيئة، و المسيلة للدموع مثل الأداميست إلى التي تصل إلى حد القتل الجماعي كما في حالة غازات الدم مثل الهيدروسيانيك أو غازات الأعصاب مثل السارين والتانون و تكمن خطورتها في أنها لا تحتاج إلى وسائل علمية متطورة ويمكن استخدامها بالرش أو التسميم عن طريق المياه أو المأكولات[1].

المطلب الرابع: التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب

ظلت القارة الإفريقية لقرون طويلة الإقليم الأضعف و الأكثر معاناة في المجتمع الدولي، حيث خضعت دولها لسيطرة القوى الاستعمارية الأوروبية التي نهبت ثرواتها و قسمتها إلى مناطق نفوذ عبر حدود مصطنعة قطعت أوصال المجتمعات الإفريقية، و أوجد أسباباً للفرقة فيما بينها، و رغم نجاح حركات التحرر الوطني في الحصول على الاستقلال، إلا أن الدول الإفريقية الوليدة ظلت تُعاني من التبعية لتلك الدول الكبرى خاصة عندما قبلت بالمساعدات المالية والتدخلات العسكرية بعد فشل بعض الدول الإفريقية في القضاء على كثير من الجرائم العالمية كالجريمة الإرهابية، هاته الأخيرة التي استخدمت في كثير من الأحيان كذريعة للتدخل العسكري في الدول الإفريقية خاصة بعد أحداث 11 سبتمبر 2001 مما جعل تلك الدول مهددة بنمط جديد من الاستعمار وباتت القارة محط أطماع العديد من القوى الدولية التقليدية و الصاعدة، بإعتبارها مصدرا للثروات الطبيعية و المواد الخامة و سوقاً تجارياً يُمكن استغلاله، ولم تصمد كثير من الدول في مواجهة التحديات الجديدة مثل العولمة و الإرهاب و الجريمة المنظمة و التدخل العسكري للدول غير الإفريقية، بل اقتنعت الدول الإفريقية بعد هذه التجارب الفاشلة أن الحل يكمن في تفعيل تعاون إقليمي حقيقي، وأملاً في تغيير الواقع الإفريقي المرير انطلقت مسيرة التكامل الإقليمي الإفريقي مبكرا حيث تظافرت جهود عديدة تمحض عنها إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية من اجل تحقيق الوحدة الكاملة بين الدول الأعضاء ولكن المنظمة لم توفق في حل النزاعات الداخلية ولا الخارجية بل لم تستطع وقف الانتهاكات المستمرة و المتزايدة للحقوق و الحريات الأساسية في إفريقيا، وهو الأمر الذي أدى إلى التحول من منظمة الوحدة الإفريقية إلى الإتحاد الإفريقي، والذي أنشئ ليكون بمثابة منظمة

[1] – محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006، ص123.

إقليمية قادرة على نقل إفريقيا من حالة الفوضى و عدم الاستقرار و الصراعات و الحروب و التهميش الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي إلى حالة السلم و الأمن والتنمية و المشاركة بفعالية في الساحة الدولية حيث يطرح القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي رؤية جديدة لعملية التصدي للنزاعات سواءاً بالطرق السياسية أو التدابير القسرية.

وقد بدأ الشكل الأول في مجال التعاون الشرطي لمكافحة الإرهاب في إفريقيا بإنشاء جهاز للتعاون ضمن كل منظمة دون إقليمية في إفريقيا ولكنها فشلت على مستواها الإقليمي في الحد من انتقال الإرهابيين مثلا من أقاليم الدول الأعضاء في (WAPCCO) إلى أقاليم دول (CAPCCO)كما هو مبين في الخريطة رقم 02، لكن الإتحاد الإفريقي ومن اجل تفعيل إتفاقية منع و مكافحة الإرهاب لسنة 1999 والبروتوكول الإضافي لعام 2004، و إنشاء المركز الإفريقي للدراسات والبحث في الإرهاب، وبالإضافة إلى ما قام به الإتحاد الإفريقي في المشاركة العسكرية عن طريق البعثات الدولية وكانت أول تجربة للقوات الإفريقية لمحاربة المنظمات الإرهابية في الصومال وضد حركة الشباب المجاهدين[1]، وتدخل هذه العملية في اطار التعاون الإفريقي المفترض بل قد نصت عليه كل الدساتير الإفريقية، ومنها دستور جمهورية الصومال الديمقراطية و الذي ينص في المادة السادسة أن يكون لقواعد القانون الدولي المتفق عليها بوجه عام والمعاهدات الدولية الموقع عليها بمعرفة الجمهورية والتي تم نشرها وفقا للطرق المنصوص عليها بالنسبة للأعمال التشريعية قوة القانون وان الجمهورية الصومالية تؤيد بالطرق القانونية والسلمية تحقيق وحدة الأراضي الصومالية كما تشجع على التضامن بين شعوب العالم كاملة وعلى وجه الخصوص الشعوب الإفريقية والإسلامية[2]، ومع استمرار العمليات العسكرية على مستوى الدول أو على مستوى البعثات الدولية أو الإقليمية فان الإتحاد الإفريقي قد قام برعاية مجهودات كل الدول الإفريقية من اجل إنشاء منظمة إقليمية شاملة للتعاون الشرطي بإعتبار أن مكافحة جرائم القانون العام إختصاص أصيل لجهاز الشرطة و ليس من المهام التي تضطلع بها القوات العسكرية.

---

[1] – نحو إنشاء صندوق إفريقي لمكافحة الإرهاب، النهار أونلاين 02/09/2014، تاريخ الاطلاع 2020/06/04، https://www.ennaharonline.com/?p=183893

[2] – دستور جمهورية الصومال الديمقراطية، الجريدة الرسمية عدد 1 في 1960/7/1م، أوقف العمل بهذا الدستور بقيام ثورة 21 أكتوبر 1969 على أنه لم يعلن إلغاء هذا الدستور بعد.

الفرع الأول: قصور الدول في مكافحة الإرهاب واللجوء إلى المنظمات الدولية

قامت معظم البلدان الإفريقية بشكل فردي وفي إطار مكافحة الإرهاب، بتحديث ترسانتها القانونية وتعزيز قدراتها الوطنية لمكافحة الجريمة الإرهابية والتطرف العنيف، حيث بدأت تدريجيا بوضع جملة من التدابير التشريعية والتنظيمية والأمنية وإعداد برامج التدريب المتخصصة والمكيّفة مع هذه التهديدات الجديدة، وتم اقتناء معدات وإعداد برامج خاصة بالمساعدة الإدارية والفنية، وارتبط تقدم كل دولة بالظروف السياسية والإقتصادية فيها و حتى الإجتماعية فعلى سبيل المثال قامت دولة أنجولا في مجال الحقوق المدنية والسياسية بإصدار مرسوم رئاسي صادر ينص على تطبيق نظام تسجيل المواليد وإصدار بطاقات الهوية سنة 2014[1]، في حين توجد دول إفريقية كانت سباقة في إصدار إجراءات مكيفة و قادرة على مكافحة الجريمة المنظمة عموما فالمشرع الجزائري وفي المجال الجزائي سارع إلى بسط الإختصاص القضائي وتوسيعه، بإنشائه للأقطاب الجزائية المتخصصة مؤكدا بذلك سعيه نحو تطوير تشريعي أوسع، تماشيا مع أحدث السياسات التشريعية الجنائية الدولية،[2] وهو ما جاء به القانون 14/04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 والذي أورد قواعد خاصة تطبق أمام الجهات القضائية الجزائرية[3]، ومن الدول الإفريقية من قبلت بالتدخل العسكري لدول أخرى في أراضيها من اجل محاربة الإرهاب كدولة مالي.

أما على المستوى الإقليمي و شبه الإقليمي فان المنظمات الفرعية التي تأسست برعاية الدولة المستعمرة لأقاليم معينة في إفريقيا قد تم تحديثها بعد الاستقلال وأثرت على فعالية المنظمة الإقليمية الشاملة والتي تهدف إلى توحيد القارة والتي تتمثل في الإتحاد الإفريقي وريث منظمة الوحدة الإفريقية، وبما أن الجريمة الإرهابية كانت المشكلة المستعصية على جميع أشخاص القانون الدولي في القارة، ومع الفعالية المحدودة لأسلوب القوة العسكرية في مكافحة الجريمة الإرهابية فان المنظمات الفرعية في إفريقيا اتجهت مبكرا للحل الأمني

---

[1] – التقرير عن أنشطة اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. EX.CL/856 (XXV). الدورة العادية الخامسة والعشرون المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي 20–24 جوان 2014 –ملابو، غينيا الاستوائية، وثائق الاتحاد الإفريقي، ص 18.

[2] – طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 156–157

[3] – نصت أيضا المادة 24 من القانون 11/05 والمتعلق بالتنظيم القضائي قبل عرضه على المجلس الدستوري على أنه: " يمكن إنشاء أقطاب جزائية متخصصة ذات اختصاص موسع لدى المحاكم، ويتحدد الاختصاص لهذه الأقطاب حسب الحالة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو الإجراءات الجزائية ".

بتأسيس منظمات فرعية للتعاون الشرطي بين دولها الأعضاء مثل:(CAPCCO ،EAPCCO،SARPCCO،WAPCCO)، وفي سبيل توحيد الجهود القارية في اطار التعاون الشرطي فقد دعا الإتحاد الإفريقي إلى إنشاء منظمة قارية شاملة متخصصة في التعاون الشرطي وتحت رعايته تم إنشاء أفريبول.

أولا: الدول الإفريقية من ضعيفة إلى فاشلة

الدولة الضعيفة Fragile State مصطلح سياسي يطلق على الدول التي تعاني من ضعف هيكلي عام، وهي ميزة معظم الدول الإفريقية، وهذا الضعف يحد من قدرة الدولة على ممارسة وظائفها في كافة المجالات، وحتى لو كانت هذه الدول تخلو من حروب أهلية أو صراعات داخلية عنيفة، إلا أنها تعاني دائما من بعض الاضطرابات والتوترات الداخلية، ناهيك عن عجز الحكومة في السيطرة بصورة محكمة على حدودها السياسية، وهو ما يجعلها عرضة لمختلف أنواع الجرائم العابرة للحدود وتفشي الفساد والمحسوبية داخل القطاع المؤسساتي والإداري لتلك الدول[1]، وعادة ما يؤدي هذا الضعف إلى إنعدام الأمن وعدم قدرة الدولة في حالة وجودها على بسط نفوذها على كامل أراضيها، فبعد انتهاء الحرب الباردة وتغير هيكل النظام العالمي تم وقف الدعم العسكري والسياسي الخارجي مما أدى إلى ارتخاء القبضة المركزية لبعض الدول الإفريقية أو اختفاءها، حيث أن انتهاء الحرب الباردة انعكس على توازن القوى في عدد من مناطق العالم الثالث من بينها دول القارة الإفريقية، نجم عن هذا الوضع قبول الدول الكبرى ودول القارة الإفريقية فكرة تغيير الحدود السياسية، فانفصلت إريتريا عن إثيوبيا، وقبل السودان مبدأ تقرير المصير لجنوبه الذي أفضى إلى انفصاله (دولة جنوب السودان)، وجاء هذا التحول في الموقف الإفريقي بعد أن ظل القادة الأفارقة يعتمدون طول فترة ما بعد الاستقلال وحتى نهاية الحرب الباردة على مشروعيتهم في المحافظة على الحدود القائمة والإبقاء عليها، وهذا الفشل ما يزيد من المشاكل والتهديدات الأمنية ومنها انتشار الإرهاب الذي تراه الولايات المتحدة الأمريكية أنه يتخطى الحدود الجغرافية للإقليم الإفريقي، وبالتالي أوجدت الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الدول الاستعمارية القديمة كفرنسا مبررا للمضي في استراتيجيتها الموجهة للقارة الإفريقية، بمنطلق تدهور الوضع

[1]– إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا: دراسة في الظاهرة وأليات مواجهتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص دراسات إفريقية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011، ص 132–135

الأمني في المنطقة المستهدفة، وقد استخدمت تلك الدول للقضاء على التهديد الإرهابي الوسائل الإقتصادية كأسلوب لحل مشاكل المنطقة منها دعم الأنظمة فيها جنبا إلى جنب مع الخطوات العسكرية.

ولكن ليست كل الدول الإفريقية دولا فاشلة في النهاية بل من الدول من تصدت إلى ظاهرة الإرهاب بطرق احترافية فكان لها دور قيادي في مكافحة الإرهاب ليس فقط على مستوى إقليمها الوطني بل كان لها دور إقليمي و دولي أحيانا مثل التجربة الجزائرية في مكافحة الإرهاب، فعلى المستوى الإقليمي كانت أول بلد مبادر بالإتفاقية الإفريقية لمكافحة الإرهاب التي تم الإعلان عنها خلال القمة 35 لمنظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر في تاريخ 14 جويلية 1999 ، ودخلت حيز التطبيق في سنة 2002 ، و كانت الجزائر أول دولة صادقت عليها فبعد أن استطاعت الجزائر كسب الموقف العربي أرادت من خلال القمة الرابعة والثلاثين في " العاصمة البوركينانية واغادوغو" عام 1998 التي تليها من أجل جلب اهتمام الدول الإفريقية و إقناعها باستغلال انعقاد القمة لمناقشة هذه الظاهرة و أعدت مشروع إتفاقية لمكافحة الإرهاب ضمت 13 مادة ، يتصدرها التعرض لمظاهر الإرهاب، كما حددت الإتفاقية صيغ التعاون لمكافحته منها تطوير أساليب المراقبة البرية والبحرية والجوية، والتنسيق بين الدول الإفريقية في الميدان القضائي، وتبادل المعلومات والخبرات في مكافحة الإرهاب، فأصبحت هذه الإتفاقية سارية المفعول بعد إقرارها والتصديق عليها في دورتي مجلس الوزراء لمنظمة الوحدة الإفريقية وحكوماتها التي تم عقدها في الجزائر، وبذلك تمكنت الجزائر من مشاركة تجربتها الناجحة مع الدول الإفريقية.

ثانيا: تعدد المنظمات الإقليمية في إفريقيا

رغم إنشاء منظمة الوحدة الإفريقية في وقت مبكر سنة 1963 –أي بعيد استقلال معظم الدول الإفريقية– إلا أن القارة لم تتخلص من التقسيمات الجهوية التي تركها الاستعمار وتم تحديث معظم المنظمات الإقليمية الفرعية على انقاض منظمات أسسها الاستعمار القديم لتلك الأقاليم، بل بقي ولاء الدول الإفريقية اقوى لهذه المنظمات الفرعية على حساب الولاء للمنظمة الإقليمية الشاملة الجديدة، حيث انخرطت دول الجنوب من القارة الإفريقية في منظمة تنسيق التنمية لإفريقيا الجنوبية (SADC) وتسمى أيضا بالجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي والتي

تضم اثني عشر دولة في بداية تأسيسها في 17أوت 1992 إضافة إلى سيشل وموريشيوس، ثم انضمت إليها جنوب إفريقيا بعد زوال حكمها العنصري في 29 أوت 1994 خلال القمة الرابعة عشر للجماعة في بتسوانا ، ثم الكونغو الديمقراطية في 1996[1]، وكان للتوسع في قبول العضوية أثره الواضح في تجاوز قاعدة الإقليمية للجنوب الإفريقي، ليشمل ثلاثة أقاليم هي الجنوب والشرق والوسط، وأخذت من لوساكا عاصمة زامبيا مقرا لها، ونشات منظمة COMESA وهي "السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا" التي ظهرت بشكلها الحالي سنة 1994 ، لتقترب من الصيغة التي أوجدتها معاهدة أبوجا، وتصبح أول إقليم إفريقي يستكمل إقامة منطقة تجارة حرة في 2000، وينتقل إلى مرحلة الإتحاد الجمركي في 2004، تتداخل هذه المنظمة مع منظمات أخرى مثل الإيغاد الواقعة ضمن حدود تجمع الكوميسا، ومع تجمع الساحل والصحراء، حيث يشتركان في كثير من الدول الأعضاء، ونفس الأمر مع السادك وإتحاد المغرب العربي والإيكاس، فهي إذن تتداخل مع جميع المنظمات في القارة ما عدا الإيكواس، ويعتبر التوزيع الرأسي الطويل لدول الكوميسا ما بين الشمال والجنوب سببا لإختلاف المناخ، مما يؤدي إلى تنوع المحاصيل والمنتجات، وهو ما يعتبر ميزة إقتصادية، إذ يدفع إلى قيام عمليات التبادل التجاري بين الدول الأعضاء، وتعد من أكبر التجمعات الإقتصادية الإقليمية الفرعية، إذ تغطي ما يعادل 41 % من مساحة القارة الإفريقية، فتمتد على حوالي ثلاثة عشر مليون كلم مربع، وسكانها هم نصف سكان القارة بعدد يبلغ حوالي 385 مليون نسمة، وبلغ الناتج القومي الإجمالي لدولها عام 1997 ب 155 بليون دولار، كما بلغ معدل النمو الإجمالي فيها 4.5 %عام 1997[2].

أما دول الغرب من القارة الإفريقية فقد إنخرطت في منظمة ECOWAS "المجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا" والتي تقوم بالمشروعات المشتركة وتتخذه سبيلا لتحقيق التنمية بين أعضائها، ويمثل هذا التجمع نموذجا للمنظمات النوعية الهادفة لتعزيز التعاون المالي والإقتصادي، حيث عرف بـــ "تجمع نطاق الفرنك"، وقد تأسس في فترة الإستعمار الفرنسي، وفي الوسط فإن المنظمة الإقتصادية لدول إفريقيا الوسطى(ECCAS) تعتبر من التجمعات

[1] - عصموني خليفة، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، ر سالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 104.

[2] – عصموني خليفة، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، ر سالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص 105

الصغيرة والضعيفة في القارة الإفريقية، بالنظر إلى قدراتها الإقتصادية المتواضعة، وناتجها المحلي الإجمالي وحجم السكان، رغم أنها تعد غنية بالمصادر الطبيعية، مثل الغابات الاستوائية، وبها أكبر مخزون مياه في القارة، مع تواجد بعض المعادن النفيسة مثل الذهب و الماس والبلاتينيوم الخام والحديد، إلا أن كل هذه الثروات غير موظفة بشكل جيد، وما تم استغلاله هو في الحقيقة محتكر من قبل الشركات المتعددة الجنسية، وتضم هذه المنطقة إحدى عشر دولة هي :أنغولا وبورندي والكاميرون وإفريقيا الوسطى وتشاد والكونغو برازافيل والكونغو الديمقراطية وغينيا الاستوائية والجابون وساوتومي وبرنسيب وأوقفت رواندا عضويتها في عام 2001 ، وتعتبر هذه المنطقة الإقليم الوحيد الذي يلامس ويتصل بكل المنظمات الفرعية الإفريقية، فهي بمثابة القلب من القارة الإفريقية، ولكنها من اكثر المنظمات التي تكثر فيها الصراعات و الحروب خاصة في منطقة البحيرات ولا تزال المجازر التي وقعت بين جماعتي الهوتو والتوتسي عالقة في الأذهان[1]، أما في شمال القارة فإن قيام تجمع دول الساحل والصحراء والذي أطلق عليه في البداية اسم COMESSA حيث عدل هذا الاسم فيما بعد حتى لا يختلط مع اسم السوق المشتركة لشرق وجنوب أفريقيا COMESA وتعتبر هذه المنظمة الحلقة المفقودة لسد الفراغ التنظيمي الإفريقي في شمال القارة الإفريقية، فزيادة على عدم فاعلية اتحاد المغرب العربي UMA ، لا يوجد في القارة الإفريقية تنظيم فرعي يشمل شمال القارة الإفريقية بأكمله، لأن اتحاد المغرب العربي لا يضم مصر التي هي إحدى دول الشمال الإفريقي ، كما أن شمال أفريقيا هو منطقة شبه معزولة بواسطة الصحراء الكبرى، وأن اتحاد المغرب العربي هو تجمع يحمل صفة العربي رغم أنه واقع في القارة الإفريقية[2].

إن الحرب على الإرهاب تتطلب توافق وتظافر الجهود مع الشعب خاصة ولكن في إفريقيا سمعة الجيش في كثير من الدول غير حسنة وخاصة في تلك الدول التي تدخل فيها الجيش واخذ سلطات الحكم بالقوة، فمثلا في نصف سنة فقط أي في الفترة بين اوت2008 إلى مارس 2009 تدخلت المؤسسة العسكرية للسيطرة على الحكم في عدة دول إفريقية، إذ أطاح

---

[1] – البشير علي الكوت، المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا، ط1، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي ليبيا، 2008، ص 163.

[2] – عصموني خليفة، المرجع السابق، ص ص 137–143.

العسكريون في موريتانيا في 3 أوت 2005 بأول رئيس موريتاني يصل إلى السلطة في انتخابات حرة و هو سيدي ولد شيخ عبد الله كما استولى ضباط من الجيش في غينيا على السلطة بعد وفاة الرئيس لانسانا كونتي في ديسمبر 2008، وقام عسكريون باغتيال رئيس غينيا بيساو "بيرناردوا فييرا" ورئيس هيئة الأركان الجنرال " بانيستا تاغمي فارايي" في مارس 2009، وأجبرت المؤسسة العسكرية في مدغشقر الرئيس " مارك رافالو مانانا" على الاستقالة وتسليم السلطة إلى مجلس عسكري في مارس 2009.[1]

لقد حدثت كل هذه الخروقات للقواعد المتعارف عليها دوليا على مرأى ومسمع كل المنظمات الفرعية و القارية في إفريقيا والتي تنص الوثائق المنشئة لها على أهداف ومهام لم يتحقق منها في الواقع شيئا، ومنه نستنتج أن تلك الإتفاقيات هي تعبير فقط عن طموح المنظمات الإقليمية في القارة، بل ويلاحظ فيها عدم واقعية الآجال الزمنية المبرمجة لتحقيق أهدافها مما أدى إلى توقعات مبالغ فيها لم تتحقق على أرض الواقع، وزاد من حدة المشاكل جري الرؤساء الأفارقة وراء مشروعات عملاقة في شكلها فارغة في محتواها، وغير مدعمة بآليات تنفيذ فعالة، وإقرارهم الدخول في أكثر من تجمع من دون تدقيق في الالتزامات الواجبة عليها، وترتب على ذلك نقص للوسائل و الآليات اللازمة لتنفيذ الخطط السياسية والبرامج الإقليمية، ولم يحدث التكامل الذي تصبو إليه الدول الإفريقية نتيجة قصور في آلياته فحد من فاعليته، فاقتصر تحرير التجارة البينية على إزالة الرسوم الجمركية دون القيود الأخرى، كالقيود الكمية وعوائق حركة عوامل الإنتاج والعقبات الإدارية والقانونية الأخرى، الأمر الذي حد من توسع التبادل البيني[2].

الفرع الثاني: من المحاربة العسكرية إلى المكافحة الشرطية

لقد برهنت هجمات 11 سبتمبر 2001 على التأثير الكبير للولايات المتحدة الأمريكية على منظمة الأمم المتحدة عندما قامت بالأعمال القسرية الانفرادية دون الخضوع إلى ما تفرضه الالتزامات الدولية، واعتمادها لأساليب الإجبار والإكراه بدلا من أساليب التعاون

[1] – مهند عبد الواحد النداوي، الاتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،2015، ص ص226–227

[2] – مهند عبد الواحد النداوي، الاتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر ،2015، ص 203.

والحوار التي ينص عليها الميثاق قانونا ويحتويها مفهوم قيادة العالم سياسة[1]، وخروج الأعمال العسكرية فيما بعد عن الأهداف الرئيسية للحرب على الإرهاب والتي تكمن في قطع الملاذ الآمن للإرهابيين للحيلولة دون إنشاء معسكرات تدريب للمجموعات الإرهابية و قطع تدفق الدعم المالي لها مع إلقاء القبض على المشتبهين بانتمائهم إليها و الحصول على المعلومات بطرق حديثة مثل الاستجواب والتنصت والمراقبة والتفتيش و تقليل أو قطع الدعم من المواطنين المتعاطفين معها عن طريق تحسين المستوى المعيشي وتوفير فرص العمل بالإضافة إلى إقامة علاقات دبلوماسية متينة مع حكومات الدول التي تشكل جبهة للحرب ضد الإرهاب ، وهذه الأهداف تظهر بوضوح مدى تشعب هذا النوع من الصراع حيث أن هناك جهود عسكرية واقتصادية واستخباراتية وأمنية ودبلوماسية حكومية ودبلوماسية شعبية يجب التنسيق بينها، وقد كشفت تلك الانتهاكات فشل الأساليب العسكرية، إذ لم تحقق حرمان الإرهابيين المفترضين من ملاذاتهم الآمنة، ولا أسفرت عن حصارهم وتجفيف مصادر تمويلهم، ولا أدت إلى تدمير أيديولوجيتهم الخطابية، ولا تمكنت من تقويض دعايتهم الإعلامية الإلكترونية، فالحملة العسكرية الدولية على طالبان والقاعدة في أفغانستان 2001 انتهت عقب أكثر من أربعة عشر عاما إلى نتائج متواضعة، إذ لا تزال حركة طالبان وحلفائها من التنظيمات الجهادية وتنظيم القاعدة يتمتعون بملاذات آمنة حتى في القارة الإفريقية، وتركت خلفها الحكومة الأفغانية عاجزة عن وقف تمدد وانتشار طالبان، وفي العراق لم تسفر جهود الاحتلال الأمريكي 2003 عن دحر الإرهاب المفترض لتنظيم القاعدة، بل ساهم الاحتلال بولادة جديدة للقاعدة[2]، وتطور الجهادية العالمية من خلال بروز تنظيم "الدولة الإسلامية داعش"، وسيطرته على مساحات واسعة في الشرق الأوسط و انتشار فروع لها في القارة الإفريقية، ولم تختلف أساليب محاربتها في البداية عن تلك التي استعملت في الشرق الأوسط إلا أن الإتحاد قد استحدث آلية جديدة لمكافحة الجريمة الإرهابية في إفريقيا انطلاقا من تجارب بعض الدول الإفريقية الرائدة في المجال و مراعيا الخصوصية الإقليمية للقارة.

---

[1] – حمياز سمير، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين الممارسات الانفرادية الأمريكية والمقاربات التعاونية متعددة الأطراف، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد (8)، العدد الأول، 2015، ص. 15

[2]– بوب ودورد، خطة الهجوم، تعريب فاضل جتكر، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2004، ص ص 279–281.

أولا: الحرب عن الإرهاب في إفريقيا

إن اهم الدول التي قامت بالعمليات العسكرية في القارة الإفريقية هي الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، حيث كان الدافع المعلن هو محاربة الإرهاب إلا أن كثير من الدول الإفريقية رفضت المشاركة في تلك المبادرات وقيام قواعد عسكرية لهذه الأخيرة على أراضيها لافتقاد تلك المبادرات لحسن النية من طرف القائمين بها.

1- الحرب على الإرهاب ذريعة التدخل الأمريكي

اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية أن أمنها في القارة الإفريقية مرتبط بضرورة مكافحة الإرهاب في منطقة الساحل الإفريقي، ولهذا خصّص البيت الأبيض مبلغاً مالياً يفوق ثمانية 8 مليارات دولار لإعداد الجيوش وتكوينها في اطار مبادرة (بان ساحل) لسنة 2002 والتي شملت تشاد، النيجر، مالي، موريتانيا وهي مبادرة لمكافحة الإرهاب في دول الساحل الإفريقي من خلال تكوين الجيوش، والدعم اللوجيستي في الساحل الإفريقي، إضافة إلى الاعتماد على نظام المراقبة الأمنية من أجل مكافحة الإرهاب[1]، ويأتي ذلك بإعتبار أنّ منطقة الساحل الإفريقي أصبحت بالنسبة للإدارة الأمريكية بؤرة توتّر جديدة، ليس فقط في إفريقيا بل على مستوى العالم، فهناك تقديرات خاصّة بالتنمية البشرية تشير وتؤكّد أنّ مستوى المعيشة منخفض بالمنطقة، حيث يعيش أفرادها تحت عتبة 1واحد دولار في اليوم، والمصنف في أعلى هرم الفشل الخاصّ بالدول، الأمر الذي جعل من الولايات المتحدة الأمريكية تسارع في تكثيف نشاطها في المنطقة باسم هذه المبادرة التنموية العسكرية[2]، ثم توسعت هذه الأخيرة بعد ثلاث سنوات مبادرة مكافحة الإرهاب عبر الصحراءTSCTI والتي تهدف إلى توسيع نطاق المشاركة، لتشمل – بالإضافة للدول الأربع – كلاً من الجزائر والسنغال واعتماد كل من المغرب، وتونس، ونيجيريا كمراقبين، ويمكن تعريف هذه المبادرة، كما جاء في الفصل الخامس من تقارير الدول حول (مكافحة الإرهاب) لوزارة الخارجية الأمريكية سنة 2006م،

[1] – Tanguay Struye, Pan Sahel initiative, cpyright, janvier 2005, deplomate magagine ; Obtenu dans ladresse electronique, 25 mars 2013. http://www.diploweb.com/forum/usafrica.html.

[2] – Lake Anthony and wihtman Christine, more than humanitarian strategique Usapproches. toward africa.2012 and US, Departement of state country reports on terrorisme, Chapiter five_country report, africa review, 28 April 2006, Obtenu en site electronique suivant: http://www .state.gov/s/ct/rls/2005/64335.html

بأنها تهدف إلى هزيمة الإرهاب، وتدعيم القدرات العسكرية لجيوش دول المنطقة، والشيء المختلف عن مبادرة (بان ساحل) هو تدعيم الجهود والدور التنسيقي لأمن دول الساحل والصحراء الكبرى، وتعزيز العلاقات العسكرية بين دول المنطقة والولايات المتحدة الأمريكية.

وأصبح التدخل العسكري الأمريكي في القارة منسقًا ضمن هيكلٍ قياديٍّ موحَّد في سنة 2007 عند إنشاء الولايات المتحدة "الأفريكوم" الذي يهدف إلى مكافحة الإرهاب والإتجار بالمخدرات وحلّ الصراعات، والحدّ من الفقر وتحقيق الاستقرار الاقتصادي على نطاق أوسع في القارة، من خلال البُعْد التنموي الذي حاولت واشنطن إضفاءه على قيادة "الأفريكوم" بتضمينها عناصر مَدَنِيَّة في خطوةٍ غير معهودة في القيادات العسكرية الأخرى، ويتبين ذلك في إشراك وزارات كل من الخارجية والزراعة والتجارة والصحة، ووكالات مثل الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية (USAID) في قيادتها[1]، ولقد حاول البيت الأبيض منذ البداية، إزالة المخاوف الإقليمية والدولية الواردة بشأن إقامة هذه القاعدة العسكرية الجديدة، فقد ورد عن "دونالد رامسفلد" Donald Rumsfeld –وزير الدفاع قبل تعيين "روبرت غيتس"– أنه ينبغي النظر إلى قيادة "الأفريكوم" كعلامة للصداقة والإرادة في التعاون الأمريكي–الإفريقي، كما أنه لطالما سعت "إدارة بوش الابن" إلى ربط الأهداف الرسمية لقيادة إفريقيا بتعزيز التنمية في القارة السمراء، وتوسيع الشراكات مع الفواعل الأفارقة كالإتحاد الإفريقي والمنظمات الإقليمية، وتعزيز الاحترافية العسكرية، وتشجيع الإصلاحات بما في ذلك الشفافية، الرقابة الديمقراطية على القوات المسلحة، إرساء الحكم الراشد والاستقرار في المنطقة، ومعالجة قضايا الصحة العامة على مستوى القارة[2].

إن المهمة التي تتولاها قيادة الجيش الأمريكي في إفريقيا مثل مهمة القيادة الجنوبية "الساوثكوم" SOUTHCOM المسؤولة عن الجهود العسكرية الأمريكية في أمريكا الوسطى والجنوبية، والتي تتضمن عمليات مكافحة المخدرات، المساعدات الإنسانية، رصد ودعم مبادرات حقوق الإنسان في المنطقة؛ –وذلك حسبما حدَّدته وزارة الدفاع الأمريكية– على عكس قيادة أوربا "الأوكوم" والقيادة المركزية "السنتكوم"، التي تركِّز عادةً على الإعداد

[1] – عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 58.

[2] – François Raffenne et Jean-Loup Samaan, ‘‘Le Débat Stratégique Américain : Lignes de Partage 2006-2007’’, In. Politique étrangère, N°4, (Hiver, 2007), pp.871, 872.

للحروب والعمليات القتالية المحتملة، هذا ولقد اقترح "ريان هنري" Ryan Henry –وهو مسؤول في وزارة الدفاع– في 23 ماي 2007، أنه إذا كانت الحكومة الأمريكية تسعى إلى نجاح القيادة الجديدة، فإنه ينبغي أن تظل القوات الأمريكية خارج القارة السمراء على مدى السنوات الخمسين القادمة[1]، خاصة بعدما أثار إنشاء "الأفريكوم" مجموعةً واسعةً من ردود الفعل في إفريقيا، بدءاً بمعارضة شديدة ضد أي وجود عسكري أمريكي إضافي في القارة، خاصةً عندما باشرت وزارة الدفاع عملية البحث عن مقر للأفريكوم، وهو الأمر الذي أتاح للسياسيين الأفارقة فرصة تسجيل نقاط ضد الولايات المتحدة؛ من خلال المعارضة علناً، ليس على مَقرّ القيادة الجديدة في القارة وحسب، بل وعلى "الأفريكوم" في حدِّ ذاتها، وقد قدمت نيجيريا وجنوب إفريقيا على وجه الخصوص تصريحات قوية في هذا الشأن، بحيث أعلنت جنوب إفريقيا أنها لن تتعاون مع "الأفريكوم"، لدرجة أنَّ فريقًا من كبار المسؤولين العسكريين الأمريكيين، خلال زيارتهم إلى هذه الدولة في مارس 2008 لمناقشة موضوع القيادة الجديدة، لم يتمكنوا من مقابلة أيٍّ مِن كبار المسؤولين هناك[2]، ولكن هذا لم يمنع الجيش الأمريكي من توحيد قيادته العسكرية في القارة الإفريقية تحت راية أفريكوم بعدما كانت مقسمة حسب الخارطة العسكرية الأمريكية السابقة بين قيادات ثلاث مناطق، حيث كانت مصر و دول القرن الإفريقي تنتمي إلى القيادة العسكرية الوسطى والتي تشمل منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا في حين مدغشقر وحدها تتبع قيادة منطقة الباسيفيك بينما باقي الدول الإفريقية تحت لواء قيادة المنطقة الأوروبية، وفي اطار مشروع القرن الإفريقي الكبير على غرار مشروع الشرق الأوسط الكبير فقط تم إنشاء قيادة أفريكوم و الذي بدا مهامه ابتداء من سبتمبر 2008، بصفته قيادة سادسة للجيش الأمريكي يختص بالتدخل في قارة إفريقيا لتتحول القارة إلى ميدان سباق للتسلح مع الصين خاصة[3].

---

[1] – Lauren Ploch, ‘‘Africa Command: US Strategic Interests and the Role of the US Military in Africa’’, CRS Report for Congress, updated in August 22, 2008, pp.5-7

[2] – Lyman Princeton N., ‘‘The War on Terrorism in Africa’’, In. John W. Harbeson and Donald Rothchild (Eds), Africa in World Politics: Reforming Political Order, fourth Edition, (USA: Westview Press, 2009), p.299.

[3] – عبد القادر رزيق المخادمي، المرجع السابق، ص 62.

2- التدخل العسكري الفرنسي

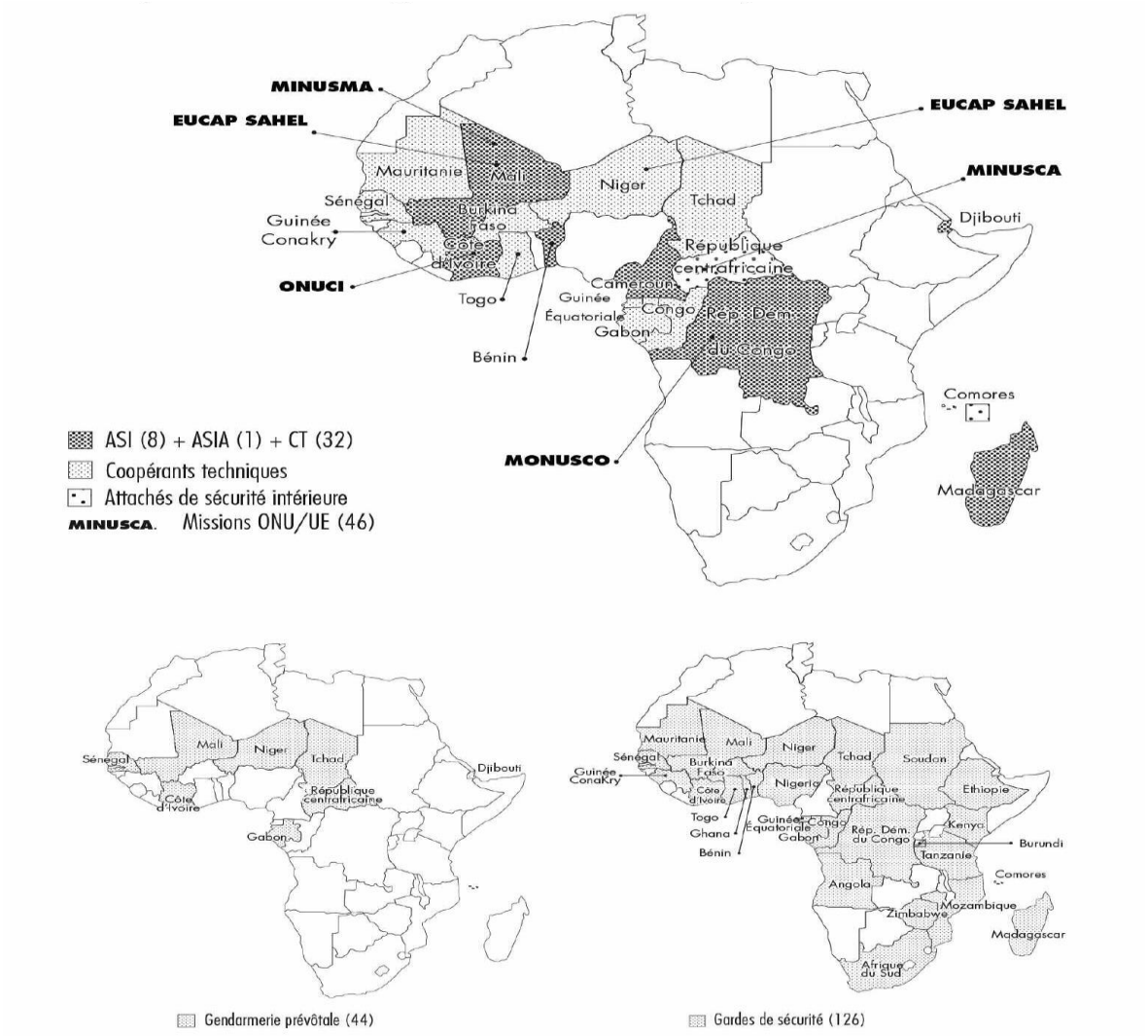
تعتبر فرنسا من أكبر الدول الاستعمارية للقارة الإفريقية وقد ورثت مستعمراتها القديمة الكثير من أساليبها الأمنية والعسكرية وعلى رأسها جهاز الدرك الذي يتميز بإختصاص يمزج بين إختصاصات الجيش والشرطة، وفي سبيل للترويج لنموذج الدرك و نشر النموذج الفرنسي لقوات الدرك في جميع أنحاء منطقة فقد قامت فرنسا بعقد اتفاقيات ثنائية ومتعدد الأطراف للتعاون وتوجيه تلك الدول الإفريقية نحو هذا النظام وتوفير الدعم لمشاريع هيكلة الدرك الإفريقي و إنشاء أكاديميات (مدرسة لضباط الدرك في واكام في السنغال)، ومشروع لإنشاء مجموعات تدخل في غينيا كوناكري ولذلك فإن التعاون بين قوات الدرك الفرنسية والإفريقية في منطقة جنوب الصحراء الكبرى[1]، وساهمت فرنسا بشكل كبير في إنشاء منظمة الدرك الإفريقي " OGA" بداكار عاصمة دولة السينغال في أكتوبر 2001 بمناسبة انعقاد ملتقى حول الحفاظ على السلام وإحترام الحريات العمومية، المنظم من طرف الدرك السنغالي على غرار قوات الدرك الأوروبية، وتمت المصادقة على الإتفاقية في أفريل 2003 ، ودخلت حيز التنفيذ سنة 2008، وذلك بمناسبة أشغال اجتماع مسؤولي مصالح الدرك الأفارقة بداكار، بمشاركة 25 بلد إفريقي وتم تعيين ثلاث مكاتب إقليمية وانتخاب رئيس المنظمة وتعيين السكرتير العام، وهي عبارة عن اطار منسجم للتعاون والتبادل بين مصالح الدرك للبلدان الأعضاء لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة بمختلف أشكالها.

ويسمح بتوفير ومراقبة شبكة استعلامات تغطي 26 بلد من القارة أي ما يعادل 260 مليون فرد ولها مهام في البعثات الدولية أو المراقبة و الأمن أو الأمن الوقائي كما هو مبين في الخريطة رقم 01 الموالية، وتهتم منظمة الدرك الإفريقي بإقامة تعاون فعال للمساهمة في ترقية العلاقات السلمية بين الدول وتنسيق الجهود والقضاء على الآفات خاصة المتعلقة بالجريمة العابرة للحدود، وتعزيز التبادل عن طريق خلق جسور لتبادل المعلومات والخبرات والتجارب لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة والتفكير في إيجاد حلول ملائمة للتصدي لها بشكل جماعي، ولا يزال الدعم الفرنسي لهذه المنظمة حتى اليوم ويهدف إلى النجاح في المسائل الأمنية الإفريقية لتقديم هذا النظام الفرنسي كبديل فعال في مكافحة الإرهاب خاصة،

[1] – Fabrice Grandi, Gendarmeries africaines et Gendarmerie nationale française : d'une coopération traditionnelle à un partenariat rénové, Revue Défense Nationale, paris, 2016/7 (N° 792), p48

حتى أن المؤتمر المنعقد في 2006 تناول ثلاثة محاور حول استراتيجيات مكافحة الإرهاب في مختلف الدول الأعضاء في OGA وفرنسا ومن طرف خبراء فرنسيين كالسيد فيليب ميجو محاضر في معهد الدراسات السياسية في باريس وأستاذ سابق في المدرسة العليا في باريس و نوقش المحور الثالث: "استراتيجية محاربة الإرهاب: نموذج فرنسا" من طرف ضابط عام في الدرك الوطني الفرنسي و العميد مامادو ضيوف من السنغال الاستراتيجية الوطنية للسنغال.[1]

الخريطة رقم 01: التعاون الأمني في إطار منظّمة الدرك الإفريقي



المصدر: Fabrice Grandi [2]

[1] – Divcom, Tdr Oga : 4. Le Deroulement Du Seminaire, Publié 02/03/2018 · Modifié 07/03/2018, Https://Www.Gendarmerie.Sn/Index.Php/2018/03/02/Tdr-Oga-4-Le-Deroulement-Du-Seminaire/

[2] – Fabrice Grandi, Ibid, P50

ولم يتوقف الدور الفرنسي في المساهمة في إنشاء وتفعيل أجهزة أمنية داخل القارة الإفريقية، بل نشرت فرنسا بعض قواتها في القارة و ابرز تدخلاتها العسكرية المباشرة اليوم في دولة مالي، حيث كانت البداية بناء على طلب من الرئيس تراوري وبعد موافقة مجلس الأمن طبقا للقرار رقم 2085 الذي يسمح بنشر قوة دعم دولية بمالي، حيث اطلقت "عملية سيرفال أو القط المتوحش " في 11 جانفي 2013 ولتبرير تدخلها استندت باريس إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشير إلى "حق الدفاع المشروع عن النفس في شكل فردي أو مشترك في حال تعرض عضو في الأمم المتحدة لاعتداء مسلح"، وكان هدف العملية وقف تقدم المسلحين الذين أظهروا عزمهم على غزو باماكو، وهكذا شنت الطائرات الفرنسية ميراج و داسو رافال المقاتلة ضربات جوية طالت حزاما واسعا من معاقل الإرهابيين التي تمتد من غاو ويمر بكيدال في شمال شرق البلاد بالقرب من الحدود مع الجزائر، ويصل بلدة ليري في الغرب بالقرب من الحدود مع موريتانيا، وقد أدت الأعمال العسكرية الفرنسية إلى نتيجة عكسية وعوض القضاء على الإرهاب فقد زادت من عملياته[1]، ولا خلاف أن الإرهاب جريمة خطيرة يجوز القيام بالتعاون الدولي المنظم وفق أحكام الإتفاقيات الدولية والإقليمية لكن الوسائل العسكرية والأساليب التي تقوم بها بعض الدول في إفريقيا قد حول مكافحة الإرهاب من عمل قانوني يدخل ضمن (عمليات الشرطة) وينفذ على وفق أصول تحقيق ومحاكمة جزائية مدنية تضمن خلالها حقوق المتهم وتحترم فيها ضمانات العدالة الجنائية إلى عمل عسكري وينفذ وفق قوانين الطوارئ التي غالبا ما تؤدي إلى اعتقالات قائمة على الشبهات والظنون الكيدية، وبالتالي ستعيش الشعوب في تلك الدول إرهاب الدولة وليس من الحكمة أن نواجه إرهاب المجرمين بإرهاب الدولة[2].

ثانيا: التحول من العسكرية إلى الشرطية في إطار الإتحاد الإفريقي

قامت بعض الدول الإفريقية بمبادرات خارج إطار الإتحاد الإفريقي كإنشاء لجنة الأركان العملياتية المشتركة التي تضم رؤساء أركان أربعة جيوش دول من الساحل الإفريقي

---

[1] – Attttaque tterroriistte conttre une base de BP ett Sonattrach au sud de ll''Allgériie -- IIn—Amenas. Terrorism . Special Edition N.03. African Centre for the Studies and Research on Terrorism (ACSRT). 2013. p 04-05. http://archives.au.int/handle/123456789/2012

[2] – عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، مشكلة الجرائم العالمية، صحيفة الزمان، السنة 17 العدد 4847، تاريخ 2014/06/30، مؤسسة الزمان العراقية الدولية للصحافة والنشر، بغداد،2014، ص 15.

هي الجزائر ومالي وموريتانيا والنيجر لتنسيق جهودها لمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والتي تم تأسيسها عام 2010، ومركزها مدينة تمنراست جنوب الجزائر' ولكنها كانت مبادرات محدودة مقارنة مع الآليات التي ولدت في إطار الإتحاد الإفريقي فهي تتميز بالشمولية ولم تتوقف على التعاون والتنسيق العسكري فقط بل تم تأسيس أجهزة أمنية وإنشاء آلية للتعاون الشرطي.

1- الجهود العسكرية في الإتحاد الإفريقي

تعد القوة الإفريقية الجاهزة واحدة من خمس أجهزة تابعة للاتحاد الإفريقي وتوكل لها مهام المحافظة على السلم والأمن وبواسطتها يمكن للاتحاد الإفريقي بالتدخل في الدول الأعضاء في ظل ظروف قاهرة، وعند حدوث جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، و الأجهزة الأربعة الأخرى هي مجلس السلم والأمن و لجنة الحكماء، النظام القاري للإنذار المبكر وصندوق الإتحاد الإفريقي للسلام[1]، وقد كان إنشاء القوة الإفريقية الجاهزة بموجب بروتوكول إنشاء مجلس السلم والأمن بالإتحاد الإفريقي، الذي تم توقيعه في جويلية 2002 ودخل حيز التنفيذ في ديسمبر 2003[2] ، حيث اعترفت الوثيقة الرئيسية صراحة بدور المجموعات الإقتصادية الإقليمية في تعزيز السلم والأمن في أفريقيا ولهذا السبب فهو يتكون من خمسة ألوية من القوات الإقليمية على أهبة الاستعداد، وهي اللواء الاحتياطي الإقليمي لشمال أفريقيا، اللواء الاحتياطي الإقليمي لشرق أفريقيا؛ القوة متعددة الجنسيات في وسط أفريقيا؛ لواء احتياطي مجموعة تنمية الجنوب الإفريقي؛ واللواء الاحتياطي للمجموعة الإقتصادية لدول غرب إفريقيا، وتحدد نفس الوثيقة ستة سيناريوهات نشر القوة الإفريقية الجاهزة وقد تمت الموافقة على قوة تقدر بحوالي 15.000 جندي على مستوى القارة وفيما يتعلق بترتيبات التمويل، تم الترتيب على أن يساهم الإتحاد الإفريقي بنسبة 25 ٪ وستساهم في نسبة الـــ 75 ٪ المتبقية كل من الأمم المتحدة والإتحاد الأوروبي والدعم الثنائي[3]، وفي إطار عمل سياسة القوة الإفريقية الجاهزة وخارطة الطريق لتفعيلها فقد تم إنشاء "قدرة

[1] - Institute of Security Studies (2015) ISS: Understanding the African Standby Force, Rapid Deployment and Amani Africa II (Media Toolkit).

[2]– "Protocol relating to the establishment of the Peace and Security Council of the African Union" (PDF). Peaceau.org. African Union.

[3] - loc.cit.

الانتشار السريع" لتكون قادرة على التدخل خلال أربعة عشر يوما، في حالات الإبادة الجماعية والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد أصبحت قدرة الانتشار السريع جزءاً لا يتجزأ من القوات الاحتياطية الإقليمية، وفي نهاية عام 2013 ذكر فريق الخبراء التابع للاتحاد الإفريقي أن الهدف الموصي به في خريطة الطريق الثالث، لاختبار وتقييم وتشغيل قدرة الانتشار السريع الإقليمي بحلول عام 2012 لم يتحقق[1]، ويضاف إلى الأجهزة السابقة التي لها دور أساسي في تفعيل دور مجلس السلم والأمن في حل النزاعات بين الدول الإفريقية والوقاية منها بمقتضى القانون التأسيسي، إلا أن البروتوكول المنشئ للمجلس نص على إنشاء النظام القاري للإنذار المبكر والذي يعتبر من بين أهم المبادرات التي اكتسبت اهتماما إقليميا ودوليا واسعا في مجال الإنذار المبكر والاستجابة للصراعات[2].

وقد نفذ الإتحاد الإفريقي مبادرات ضمن التعاون الإقليمي العسكري منها مبادرة التعاون الإقليمي للقضاء على جيش الرب للمقاومة "RCI-LRA" سنة 2011 والتي تهدف إلى تعزيز القدرة التشغيلية للبلدان المتضررة من فظائع جيش الرب للمقاومة وخلق بيئة تساعد على استقرار المناطق المتضررة، وتسهيل إيصال المساعدات الإنسانية مساعدة المناطق المتأثرة ويتكون RCI-LRA ويتراس آلية التنسيق هذه مفوض الإتحاد الإفريقي للسلام والأمن وتضم وزراء الدفاع في البلدان المتضررة بالإضافة إلى فرقة عمل عسكرية إقليمية (RTF) عددها الأقصى يبلغ 5000 جندي ساهمت فيها البلدان المتضررة، وقد خفضت RCI-LRA معدل عمليات قتل واختطاف المدنيين على يد جيش الرب للمقاومة، مما أدى إلى تحسن نسبي في الأمن الوضع على الأرض. كما يسر إنشاء RCI-LRA زيادة الالتزام من الدول الأعضاء في RCI-LRA وحشد الشركاء الدوليين في المعركة ضد جيش الرب للمقاومة رغم وجود نقائص لوجستية وقيود المالية، حيث تواجه بعض البلدان المتضررة صعوبات في تتعلق بالبنية التحتية الطبية وحصص الإعاشة ومجال الإتصالات، وتتفاقم هذه الحالة بسبب الأزمة السياسية السائدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية أفريقيا الوسطى والصراع في جنوب السودان، وقد تم رفع توصيات من طرف مجلس الأمن

[1] - African Union Independent Panel of Experts, October 2013. Assessment of the African Standby Force and Plan of Action for Achieving Full Operational Capability by 2015.

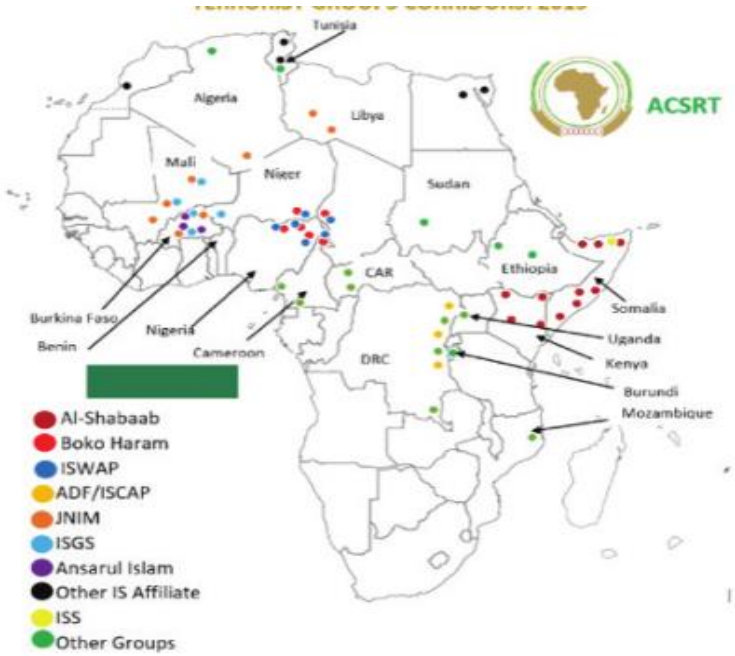
[2] – مصطفى مجدي الجمال، قضايا السلم المنشود في أفريقيا: (التحولات والديمقراطية السياسية العامة)، ط1، دار الأمن للطباعة والنشر، د ب ن، 2005، ص 9

والسلم الإفريقي في بيان(CDXXXVI) .2. PSC / PR / COMM) المعتمد في الجلسة 436 المعقودة في 23 ماي 2014 من اجل إنشاء RTF على غرار RCI-LRA بهدف محاربة تنظيم بوكو حرام[1].

2- المكافحة الشرطية للجريمة الإرهابية في إفريقيا

لقد حققت المبادرات العسكرية المتعددة سواء كانت من طرف دول أو عن طريق المنظمات الدولية نتائج ضعيفة وسلبية أحيانا في مجال مكافحة الإرهاب، بل لم تستطع القوات العسكرية و قوات الدرك المنتشرة في كل أنحاء القارة من شل حركة المنظمات الإرهابية بين الدول الإفريقية كما هو مبين في الخريطة رقم 02 الموالية، وبمقارنة ما جاء في هذه الخريطة مع المعطيات الموجودة في الخريطة رقم 01 يمكن الحكم على الأسلوب العسكري بالفشل ليس في مجال مكافحة الإرهاب فقط بل في مكافحة جميع أنواع الجريمة التي تدخل في نطاق القانون العام كجرائم التمويل و تبييض الأموال، وهو السبب الذي فرض على المجموعات الإقتصادية الفرعية في إفريقيا من إنشاء أجهزة شرطة تابعة لها.

الخريطة رقم 02: ممرات التنقل للجماعات الإرهابية 2019.



[1] – Report of the Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op. Cit. P15.

المصدر: dossier du caert sur le terrorisme en afrique [1].

أنشأت SADC الجهاز المعني بالسياسة والدفاع والأمن التابع لها سنة 1996 وهو إطار مؤسسي لتنسيق السياسات والأنشطة في السياسة والدفاع والأمن وقد عمل الجهاز بدون إطار قانوني وأهداف واضحة حتى أقرت SADC بروتوكول السياسة والدفاع والتعاون الأمني في 14 أوت 2001 وقد تعديله في 8 سبتمبر 2009 ليشمل هيكلًا يستوعب أنشطة التعاون الشرطي الإقليمي منظمة التعاون الإقليمي لرؤساء الشرطة في الجنوب الإفريقي ويهدف بشكل عام إلى تعزيز السلام والأمن في جميع أنحاء جنوب إفريقيا، وحماية شعوب المنطقة من عدم الاستقرار بسبب انهيار القانون والنظام ، ووضع سياسة خارجية مشتركة في جميع أنحاء المنطقة، و التعاون في الأمور المتعلقة بالأمن والدفاع، ويحدد البروتوكول أيضًا الهيكل التشغيلي للجهاز – الرئيس والترويكا واللجان المختلفة – ومسؤوليات هذه الهياكل وأنظمة التعيين وإجراءات التشغيل بالإضافة إلى مبادئ توجيهية للسلطة القضائية للجهاز والأساليب والإجراءات، والعلاقة مع الإتفاقيات الدولية والدول خارج SADC، وقد أسست الايكواس مؤسسة متخصصة للتعاون الشرطي سميت WAPCCO، مكلفة بتحديد اتجاهات الجريمة وأنماطها، وتنظيم المؤتمرات والاجتماعات الإقليمية، وإقامة اتصالات مع مختلف سلطات إنفاذ القانون والحفاظ عليها، والمساعدة في تبادل أفضل الممارسات، أما في شرق إفريقيا فقد تأسست EAPCCO في سنة 1998 في كمبالا، أوغندا خلال الاجتماع الأول لقادة الشرطة EAPCCO وهي آلية تعاون شرطي تضم 14 أربعة عشرة دولة في المنطقة هي كينيا وأوغندا وتنزانيا ورواندا وبوروندي وإثيوبيا والصومال وإريتريا وجيبوتي والسودان وسيشيل وجزر القمر وجنوب السودان وجمهورية الكونغو الديمقراطية[2]، وكان جنوب السودان آخر عضو فيها حيث انضم في سبتمبر 2011، ونظرا للحالة التي يعيشها القرن الإفريقي فان الإنتربول هو من يقدم الدعم العيني لها، بما في ذلك جعل المكتب الإقليمي للإنتربول في

[1] -dossier du caert sur le terrorisme en afrique (janvier – juin 2019), African Journal for Prevention and Combating of Terrorism, vol8, number 2, Publication du Centre Africain d'Etudes et de Recherches sur le Terrorisme (CAERT). Décembre 2019. P 171.

[2] -الموقع الرسمي للشرطة الكينية ، تاريخ النشر 2019/08/26، تاريخ الاطلاع 2020/11/08، الرابط http://www.nationalpolice.go.ke/38-press-release/295-eapcco-games-august-27th-t0-september-2nd-2019.html

نيروبي بمثابة أمانة EAPCCO، فضلاً عن رعاية التدريب (بالتنسيق مع اللجنة الفرعية للتدريب EAPCCO) وتوفير المعدات.

وفي الجزائر العاصمة بتاريخ 11 فيفري 2014 تم طرح فكرة إنشاء منظمة إقليمية شاملة للتعاون الشرطي، بهدف تعزيز الشرطة التنسيق على المستويات الاستراتيجية والتشغيلية والتكتيكية، تستطيع من خلالها الدول الإفريقية التصدي بفعالية لجرائم الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية، وتم رعاية الفكرة من طرف الإتحاد الإفريقي حيث أنشئت اللجنة المخصصة بإنشاء أفريبول[1]، والتي نجحت في تفعيل الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي وأوكلت لها مهمة التنسيق والتعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الإفريقية وبين شركاء القارة والشركاء الدوليين في المجال الأمني مثل منظمة الإنتربول، التي عقدت معها إتفاقية للتعاون من اجل تعزيز القدرات الشرطية في مجال التكوين المتخصص لفائدة أجهزة تطبيق القانون، في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحة الجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للأوطان والإرهاب ودعمها بمنظومة الإتصال وتبادل المعلومات، لتمكين الدول الأعضاء من رفع درجة استعدادها العملياتي في مواجهة التحديات الأمنية، وعلى رأسها الجريمة الإرهابية[2]، وبتأسيس الأفريبول فان الإتحاد الإفريقي قد أعاد إختصاص الجريمة الإرهابية إلى جهاز شرطي من جهة ومن جهة أخرى انشأ اتحاد شامل لكل الآليات الفرعية للتعاون الشرطي في إفريقيا، وبالتالي الحفاظ على الجانب القانوني المحايد لأجهزة الشرطة كما هو معمول به في النظم الديمقراطية وتوحيد أساليبها وفق هذا الأساس، لان جهاز الشرطة هو الأخر قد يميل في النظم الديكتاتورية إلى الجانب السلطوي حيث تتشبع بالطابع السياسي في عملها فتقوم بتغليب دورها في حفظ الأمن على حساب دورها القانوني في مساعدة الأفراد وحماية ممتلكاتهم وحقن دمائهم.[3]

---

[1] - Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op. Cit.P 15.

[2] – منيرة ابتسام طوبالي، دعوة لتفعيل دور «أفريبول» في محاربة التهديدات الأمنية في إفريقيا، جريدة المحور اليومي بتاريخ 02 اكتوبر 2019
http://elmihwar.com/ar/index.php/mobile/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/124858.html

[3] – العروسي عمرو، الشرطة والحرب الأهلية دراسة تطبيقية في القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر،2014، ص40.

الباب الثاني

الأفريبول بين النظرية والتطبيق

الباب الثاني: الأفريبول بين النظرية والتطبيق

إنشاء منظمة الأفريبول جاء كمرحلة متطورة من التعاون الإقليمي الشرطي في مجال مكافحة بعض جرائم النظام العام الخطيرة و الجرائم العابرة للحدود بما فيها الإرهاب، لان مساعي الإتحاد الإفريقي في سبيل مكافحة الإرهاب لم تتوقف بل تطورت في كل مرحلة، وبغض النظر على التدابير العسكرية فان إنشاء اللجنة الفرعية المعنية بمكافحة الإرهاب التابعة لمجلس السلام والأمن والتي أنشئت كهيئة فرعية طبقا قرر المجلس رقم PSC / PR / COMM. (CCXLVIX) والتي تتألف من خمسة أعضاء من المجلس يمثلون مناطق مختلفة من القارة الإفريقية لضمان تنفيذ صكوك الإتحاد الإفريقي، والصكوك الدولية ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، و إعداد ونشر ومراجعة منتظمة قائمة بالأشخاص والجماعات والكيانات الضالعة في الأعمال الإرهابية، تماشيا مع خطة العمل لعام 2002 بشأن منع الإرهاب ومكافحته، و في جلستها 311 التي عقدت في 20 فيفري 2012 استعرض المجلس الوثيقة التي أعدتها اللجنة بشأن ولاية وتكوين ووظائف لجنتها الفرعية لمكافحة الإرهاب ليتم ترشيح الأعضاء الخمسة للجنة الفرعية وهم الجزائر (الرئيس)، وغينيا الاستوائية، وإثيوبيا، ونيجيريا، وجنوب أفريقيا في الجلسة رقم 447 بتاريخ 24 جويلية 2014 في مقر الإتحاد الإفريقي.[1]

وفي نفس السنة طرحت فكرة إنشاء منظمة الأفريبول كبديل لمكافحة الإرهاب بعدما فشلت أجهزة الشرطة الجنائية في دول القارة الإفريقية منفردة في تلك المهمة، واهم أسباب ذلك الفشل في البداية يرجع الى عدم الإجماع الدولي على تعريف موحد للجريمة الإرهابية منذ بداية انتشارها وتوسعها، وهو ما أدى الى قصور في تكييفها تكييفا دقيقا بواسطة القواعد القانونية الداخلية للدول خاصة وان الجريمة الإرهابية تختلف في نوعية وعدد الخسائر الناجمة عنها وتعدد أطرافها، وتنوع ضحاياها، وارتباطها بجرائم أخرى عديدة، وبالتالي عجز القانون الدولي التقليدي في تقرير العقوبات الرادعة لمرتكبيها و الحد من آثارها الجسمية على البشرية وتعزيز فرص السلم وتدعيمه بين الشعوب[2]، بالإضافة الى إختلاف الأيديولوجيات والمصالح المتنازع عليها من طرف الدول الكبرى و التي لم تتوصل الى اتفاق يرضي الجميع وينسجم

[1] - Report of the Chairperson of the Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit. P12

[2] – رفعت، أحمد محمد، والطيار، صالح بكر، الإرهاب الدولي، ط1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1998، ص 159

مع متطلباتها، ولكن اهتمامات المجتمع الدولي أصبحت اكثر موضوعية في عصر التنظيم الدولي، ويبرز ذلك في من خلال مظاهر التوافق على مستوى المنظمات العالمية أو الإقليمية، حيث اصبح التعاون وثيقا عند التصدي للجرائم الخطيرة كالإرهاب، حيث اعتمدت الدول الكثير من الإتفاقيات الدولية التي تجرم صورا مختلفة من الإرهاب الدولي كاختطاف الطائرات أو الاعتداء على الأشخاص المشمولين بالحماية الدبلوماسية، وقد نجحت تلك الإتفاقيات الدولية في الحد من بعض أشكال الجريمة الإرهابية الدولية نسبيا لأنها لم تفلح في إلحاقها بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أما الأعمال الإرهابية التي لا تدخل ضمن الجريمة الدولية، فقد بقيت ضمن إختصاص الدولة الداخلي وادت التطورات التي شهدتها تلك الأعمال الإجرامية كعدم الاعتراف بالحدود الدولية وتعدد جنسيات مرتكبيها وضحاياها، الى القول بان الجريمة الإرهابية قد أصبحت في عصر العولمة جريمة عالمية تتطلب تعاونا فعالا على المستوى العالمي والإقليمي لمكافحتها، وبرزت جهود دول الإتحاد الإفريقي في هذا المجال في إبرام اتفاقيات تعالج الجريمة الإرهابية، أهمها إتفاقية استبداله منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته لسنة 1999 و إتفاقية القانون النموذجي للإرهاب الذي اعتمدت صيغته النهائية في الدورة العادية السابعة عشرة للجنة جمعية الإتحاد مالابو، يومي 30 جوان – 1 جويلية 2011، وقصد تحقيق الأهداف التي نصت عليها هاته الإتفاقيات فقد تم إنشاء آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، تحت رعاية منظمة الإتحاد الإفريقي وسميت اختصارا الأفريبول، لتمثل اكبر منظمة شاملة ومتخصصة في التعاون الشرطي على المستوى القاري والتي تهدف الى التصدي للجرائم الخطيرة في إفريقيا، وقد تمت الإحاطة بالأفريبول و الجريمة الإرهابية في إفريقيا في الباب الأول من هذه الدراسة، من خلال الإلمام بالدوافع التي أدت الى إنشاء هذه الآلية الإفريقية للتعاون الشرطي و الأهداف التي تصبو لتحقيقها وعلى راسها مكافحة الجريمة الإرهابية، هذه الأخيرة التي تم التطرق الى خصوصيتها في القارة الإفريقية حيث تتميز بطابع غريب يكتنفه الغموض من كل ناحية، وهو ما أدى الى فشل الدول فرادى و كذا الأنتربول في مكافحته، مما تطلب تفعيل آلية إقليمية تكون سريعة و متكيفة مع الطابع الخاص للجريمة الإرهابية في إفريقيا، ولكن هل يعتبر الأفريبول ذا كفاية وكفاءة لتحقيق هذا الهدف؟ أم أن دوره تكميلي فقط وليس بديلي في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية؟

وتتطلب الإجابة على هذا السؤال معرفة النظام القانوني الشكلي الذي تخضع له نشاطات الأفريبول و كيفية الاستعمال الشرعي للوسائل المتوفرة على مستوى هذه المنظمة، بالإضافة الى تلك الوسائل الشرطية التي يمكن استنباطها من أنظمة قانونية مشابهة كالأوروبول و الأنتربول والتي يستطيع الأفريبول العمل بها في سبيل تحقيق أهدافه وعدم إفلات المجرمين من العدالة، بل يتطرق هذا الباب الى العقبات التي تقف أمام التعاون الدولي في المجال الشرطي في اطار الأفريبول، وحتى على مستوى المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى بما فيها الأنتربول ومنها إشكالية الإختلاف في التكوين بين مختلف أجهزة الشرطة الوطنية في كل بلد مما جعل من الصعب تحديد الجهاز الكفء لمعالجة مهمة معينة أو إعطاء معلومات، إضافة الى وجود الحواجز اللغوية و تعدد لغات الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، والاهم هو إختلاف النظم القضائية بين مختلف البلدان الأعضاء في الأفريبول لأنه لا يكفي الاعتماد على إتفاقية 1999 و القانون النموذجي الإفريقي للإرهاب للقيام بالإجراءات اللازمة للقبض على المجرمين و التحقيق في الجرائم لأنها قواعد موضوعية جاءت لإعطاء الشرعية في تحريم الأعمال الإرهابية و ضبط أركانها كجريمة تتطلب العقاب، ومعلوم أن للقانون الجنائي بنية مزدوجة، فهو يتكون من نوعين من القواعد القانونية، فأما الأولى فهي موضوعية تشكل في مجموعها تقنين العقوبات، والثانية إجرائية ينص عليها تقنين الإجراءات الجنائية، وعادة ما تكون هذه الأخيرة قواعد شكلية تحدد وسائل وأساليب الكشف عن الجرائم وضوابط التحقيق والضبط لمرتكبيها، وتحديد الجهات ذات الإختصاص في مباشرة كل مرحلة من مراحل الدعوى العمومية بما فيها المرحلة التمهيدية التي تسبق تحريكها.

ونظرا لحداثة منظمة الأفريبول فانه لم يتم اعتماد قواعد إجرائية خاصة بها حتى الآن ونحن في سنة 2021، إلا أن هذا الأمر لا يمنع الباحثين من استعمال مناهجهم العلمية للوصل استنباطها من القواعد الإجرائية العامة للإنتربول والمحكمة الدولية الجنائية وذلك لتوافق أهدافهما مع الأفريبول وهو تحقيق العدالة و عدم إفلات المجرمين من العقاب وبالتالي يجوز استنباط قواعد إجرائية من الأنتربول العالمي و تطبيقها على الأفريبول الإقليمي بل يمكن اللجوء الى الاستقراء أحيانا في حالة وجود قواعد تنص عليها التشريعات القانونية المتوافقة داخليا وخارجيا، حيث يكون النص القانوني داخل الدولة في شكل تطبيق للاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب كإتفاقية الجزائر و القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة

الإرهاب، ومن جهة أخرى فان أي جهاز شرطة لابد من امتلاكه للعديد من الوسائل الفنية التي يستعملها في مجال مكافحة الجريمة لتتحقق السرعة و الفعالية في إنجاز مهامه المكلف بها، وقد جاء الفصل الأول من هذا الباب الثاني محيطا بالمقدمات و معددا للإجراءات العامة المستخدمة في الأنتربول و الأوروبول مع التطرق للوسائل المستخدمة في مبحثين يخصص الأول الى الآليات القانونية والثاني الى الوسائل الفنية، أما الفصل الثاني فانه يعطي تصورا نظريا عن الأعمال الشرطية التي يمكن أن يقوم بها الأفريبول ويكون ذلك من خلال النتائج المستنبطة في الفصل الأول، حيث يقسم الفصل الثاني الأعمال الشرطية التي يقوم بها الأفريبول أو يفترض القيام بها الى فئتين كل فئة يعالجها مبحث منفصل، فيحلل المبحث الأول الأعمال الشرطية للأفريبول في مرحلة قبل المحاكمة، ويناقش المبحث الثاني الأعمال الشرطية للأفريبول في مرحلتي المحاكمة وبعد المحاكمة.

الفصل الأول: آليات الأفريبول في مكافحة الجريمة الإرهابية

الآليات التي يعتمد عليها الأفريبول في مواجهة الإرهاب تنقسم الى قسمين فأما الأولى فهي الآليات القانونية المتمثلة في مجموعة النصوص التشريعية الداخلية والخارجية التي تهدف الى حماية وضمان الحقوق والحريات العامة للأفراد في مواجهة مخاطر التعسف وإساءة استخدام السلطة في مرحلتي الإستدلال والتحقيق، فهي في موضوع الدراسة تلك القواعد القانونية التي تضبط الأجهزة المكونة للأفريبول وتنظم في نفس الوقت عمل المنظومات والمكاتب المسؤولة عن تنفيذ مهامه في القضاء عن الجرائم التي تدخل في إختصاصه، لان مسألة التصدي للجريمة ومحاصرتها تبدأ بالاتفاق على قواعد تشريعية وقضائية من طرف الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأفريبول، وبخصوص الجريمة الإرهابية فقد تباينت الأنظمة الجنائية للدول واختلفت تجاربها في مكافحتها، إلا أنها وفي سبيل توفير الأمن العام داخل إقليمها وفرض سيادتها على أراضيها لاسيما بعد اتساع وتعدد مسرح التهديدات الإرهابية وأمام تعثر جهود أجهزتها الداخلية، صار لزاما عليها التعاون ليس فقط في المرحلة القضائية التي تكون فيها الدعوى العمومية تحت سلطة القضاء وإنما وجب التعاون في المرحلة التمهيدية للدعوى أي مرحلة التحريات الأولية.

وقد أوصت لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للأمم المتحدة عن طريق المديرية التنفيذية لها والتي تتكون من نحو 40 موظفًا، نصفهم تقريباً من الخبراء القانونيين المكلَّفين بتحليل

التقارير المقدَّمة من الدول على اللجوء الى الكيانات الجديدة لمكافحة الإرهاب، و تعمل المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب على تطوير المناهج التعاونية و التنسيقية مع المنظمات والكيانات التي تقدِّم المساعدة التقنية المتصلة بمكافحة الإرهاب، وقد ازداد إلى حد كبير عدد هذه الجهات وأدوارها فضلا عن اتساع نطاق عملياتها،[1] لتشمل تشريعات مكافحة الإرهاب التي تنص على الجرائم والعقوبات وإختصاص المحاكم والإجراءات الجنائية وتدابير التحقيقات الخاصة والتشريعات المتصلة بالأسلحة والمتفجّرات والمواد الخطرة والتشريعات المتصلة باللجوء والهجرة، لان ظاهرة الإرهاب تغولت في حدود أقاليم محددة في القارة الإفريقية وإستهدفت إما قلب النظام الحاكم أو نشر الخوف والرعب كمنظمة الشباب في الصومال، مما أدى إلى حالة لا أمن ولا سكينة في أوساط تلك الدول وامتد خطرها الى أقاليم أخرى لدول مجاورة لها، و أمام هذا الخطر فإنه كان من الضروري إتخاد التدابير اللازمة لردع مرتكبي هذا النوع من الأفعال و القضاء على الظاهرة، ولم تكفي التشريعات الخاصة التي بادرت بها الدول الإفريقية لمواجهة هذا النوع من الجرائم و مكافحته، لان اغلبها إكتفت بالنص عليها في قوانينها العقابية كغيرها من جرائم القانون العام، و لم تستثنها بإجراءات خاصة .

و نظرا للبعد الدولي الذي إتخدته الجرائم الإرهابية و درجة التنظيم العالية و كذا الخطورة التي إتسمت بها خاصة بعد أحداث 11/ 09/ 2001 فان جميع دول المجتمع الدولي أجمعت على ضرورة التكتل قصد إيجاد طرق تعاون فعالة لمكافحة هذه الجريمة، وهو ما جسدته الإتفاقيات العديدة التي أبرمتها تلك الدول فيما بينها، وما خلصت إليه بعض المنظمات الدولية و الإقليمية من توصيات و قرارات والتي نصت في مجملها على ضرورة إلتزام الدول بالتعاون و التنسيق فيما بينها من أجل منع إرتكاب هذا النوع من الجرائم وتفكيك المنظمات الإرهابية وفق إجراءات خاصة تختلف عن تلك المستعملة في الحالة العادية عند التصدي لجرائم القانون العام التقليدية، وشرعت قواعد إجرائية جديدة توسع من دائرة إختصاص القضاء وتعزز صلاحيات وإختصاص ضباط الشرطة القضائية مع وضع أساليب وآليات جديدة للتحري والتحقيق في هذه الجرائم ومكافحتها مع الإحترام الملائم لحقوق الإنسان.

---

[1] – لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية، S/2016/49(A)–09197، https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/09/CTED-press-kit-2016-ARABIC.pdf ص8

المبحث الأول: الآليات القانونية للأفريبول

مبدأ الشرعية الإجرائية يعتبر من الأصول الأساسية في بناء المنظومة الإجرائية وهو الاطار الذي يجب أن تتقيد به و تعمل ضمنه السلطات الثلاثة في الدولة وكل خروج عن هذا الاطار ينطوي على مخاطر حقيقية على حقوق وحريات الأفراد و لاسيما فئة المشتبه فيهم، لذا فهو يعد أهم ضمانة أكتسبها الإنسان على مر التاريخ، ذلك لأن هذا المبدأ يعني سيطرة القانون كلية على جزئيات الجرائم أو العقوبات وإجراءاتها، و في هذا ضمان أمن و استقرار للأبرياء و المتهمين على السواء، ذلك لأن الإنسان اذا علم الأفعال التي يجرمها القانون و عقوبتها من البداية فانه يضبط أفعاله و تصرفاته وفق تلك النصوص متفاديا بذلك عنصر المفاجأة، وهذا ما يستدعي ضرورة أن يكون هناك نص قانوني سابق، و يعرف قانونا بالركن الشرعي للجريمة وحتى للإجراءات الواجب اتباعها من المكلفين بمكافحتها ،والذي يملي واجبات ويعطي حقوق ما بين الأفراد بقوّة القانون فيكون جميع المواطنين سواسية أمام القانون.

وكذلك يجب أن يتصف النص القانوني بطابع العمومية والتجريد، وبخاصية الجزاء الممنوحة للسلطة العامة بما لديها من إمكانيات مادية وبشرية ومعنوية لفرض وإحترام ذلك النص من قبل كل المخاطبين بالقانون أثناء دخوله حيز التنفيذ، وبإعتبار أنّ طبيعة الجرائم الإرهابية تكون غالبا مرتكبة بأبشع الصور خلافا عن تلك التي تحدث في الظروف العادية، فانه ينبغي أن يكون القانون الجزائي و الإجراءات الجزائية يتماشى بشكل يتطابق مع القواعد والمبادئ الإتفاقية والقواعد العامة والآمرة للقانون الدولي لاسيما تلك التي تتعلق بالحقوق والحريات العامة، وهذا نظرا لما قد يصيبها من تقييد وتشديد بفعل الإجراءات والتدابير التي تتخذها السلطة بسبب ما تمليه الظروف الاستثنائية عند مواجهتها للجريمة الإرهابية، والمسلم به أن جهاز الادعاء العام أو النيابة العامة هي الجهة التي تقوم في البداية بالأعمال التحضيرية لتحريك الدعوى العمومية ولكنها لا تملك القدرة الفعلية على القيام بنفسها بكافة الإجراءات الضرورية للتحري عن الجرائم وجمع المعلومات اللازمة عنها والقبض على مرتكبيها، لهذا إقتضت الضرورة إنشاء جهاز يساعد النيابة العامة تمنح له صفة الضبطية القضائية يقوم بدور هام في مرحلة التحقيقات التمهيدية، والتي عرفها الدكتور احمد غاي بأنها مجموعة الإجراءات

الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[1]

إلا أن التطورات التي طرأت على بعض الجرائم زاد من تعقيدات متابعتها، فقد اصبح ذاك النوع من الجرائم لا يعترف بالحدود الوطنية و لا يميز بين جنسيات الضحايا بل دخل مرتكبيها في تحالف مع مجموعات إجرامية على المستوى الإقليمي و الدولي، ففي التقرير الأخير لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة (UNODC) تم تسجيل نموا للعلاقات بين تجار المخدرات والجماعات الإرهابية في منطقة الساحل منذ 2009 مثل تنظيم القاعدة في بلاد المغرب الإسلامي و أنصار الدين والعصابات الإرهابية لمنظمة بوكو حرام والحركة من أجل الوحدة والجهاد في غرب أفريقيا فباتت الأنشطة والعمليات الخاصة بتهريب الأسلحة والمخدرات وغسل الأموال هي النشاط المشترك لأفراد هذا التحالف الخطير، مما يتطلب تحيين الآليات الإجرائية لأجهزة الشرطة الداخلية وآليات التعاون الشرطي الإقليمي من اجل التصدي لهذا النوع من الجرائم العالمية دون الإخلال بمبدأ الشرعية و انتهاك الحقوق الأساسية للإنسان.

المطلب الأول: النظام الإجرائي المتبع من طرف الأفريبول

قبل التطرق الى النظام الجنائي المتبع للأفريبول، لابد من تحديد مفهوم التحقيقات الأولية كمصطلح شرطي، ويمكن تحديدها في تلك المجهودات المبذولة ميدانيا وإداريا بواسطة شرطة المباحث الجنائية لمنع وكشف الجريمة ولتنفيذ أي واجبات شرطية أخرى بناء على المعلومات المتحصل عليها، وهي كمصطلح قانوني:" مجموعة من الإجراءات القانونية التي تباشرها الشرطة وتكون مسنودة بالقانون الجنائي للإجراءات الجنائية أو أي قانون إجرائي أو جنائي آخر –وتكون سابقة–لارتكاب الجريمة أو معاصرة لها[2]، ولا تخلو أي منظومة قانونية داخلية من تقنين يتعلق بهذه الإجراءات ، إلا أن الإشكالية تبرز على مستوى المنظمات الدولية

[1] – غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006. صفحة 19.

[2] – محجوب، حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014، ص 8

المتخصصة في الأعمال الشرطية خاصة اذا تعلق الأمر بمكافحة جرائم غير عادية فالتعقيدات التي تتميز بها بعض الجرائم كالإرهاب تؤدي الى عجز أجهزة الشرطة الوطنية في التصدي لها، لذا تم الاتفاق بين تلك الدول لتفعيل التعاون الشرطي بينها، وهو ما قامت به الدول الإفريقية من خلال اتفاقيات دولية تدخل الدول الإفريقية كأعضاء من اجل تطوير وتعزيز القدرات التشريعية والتشغيلية لمكافحة الجريمة الإرهابية وتنشئ مؤسسات وآليات تحت رعاية الإتحاد الإفريقي لتقديم الدعم للدول الأعضاء في هذا الصدد، ومنها المركز الإفريقي للدراسات والبحث حول الإرهاب (ACSRT)، ولجنة المخابرات والأمن خدمات أفريقيا (CISSA)[1]، وآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (AFRIPOL) و التي يفترض فيها القيام بأعمال ميدانية مما يستوجب تقيدها بنظام إجرائي متفق عليه تستمد من مبادئه القواعد التي تستند عليها عند قيامها بمهامها، فقد إتفق المجتمع الدولي على مدونة لقواعد سلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون الغرض منها التوفيق بين عمل هؤلاء الموظفين وحماية حقوق الإنسان الأساسية.

وفي هذا الصدد نصت المادة الأولى من المدونة على الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمة المجتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم، وأوجبت المادة الثانية أن يحترم هؤلاء الموظفين أثناء قيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحافظو على حقوق الإنسان لكل الأشخاص، ويجوز لهم استعمال القوة في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمة لأداء واجبهم فقط[2]، ويمنع عليهم أن يقومو بأي عمل من أعامل التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، كما لا يجوز لأي من هؤلاء الموظفين من التذرع بأوامر عليا أو بظروف استثنائية، لتبرير

[1] - Draft Decision on The Report on The Thorny Issue of Combatting Terrorism and Violent Extremism in Africa, op.cit, P 37

[2] – المادة 3 من مدونة لقواعد سلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 تاريخ 17 كانون الأول 1979

التعذيب أو غيره من أنواع المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة [1]ومهما كان النظام الجنائي المعتمد في الدولة.

الفرع الأول: الأنظمة الإجرائية الجنائية

المرحلة التمهيدية هي مرحلة شبه قضائية يقوم بها جهاز الضبطية القضائية أو مأموري الضبط بهدف الكشف عن وقوع الجريمة وتوضيح ملابساتها حيث تجمع فيها الأدلة وقد يضبط فيها المجرمون، وتبدأ من لحظة ارتكاب الجريمة وتنتهي بتحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة أو الادعاء العام، وتخضع هذه المرحلة لقواعد يحددها عادة قانون الإجراءات الجنائية و يتباين هذا القانون من دولة إلى أخرى، فالدول الإفريقية لم ترث حدودها الدولية عن الاستعمار، بل تأثرت معظم تشريعاتها بالأنظمة القانونية للمستعمر حتى بعد استقلالها ومنها قانون الإجراءات الجنائية، ولان الدول التي استعمرتها متباينة في نظمها القانونية بين النظام الأنجلوسكسوني و النظام اللاتيني، فان هذا المبحث سيعرج على خصائص كل نظام إجرائي جنائي، فتكون البداية بتبيان الخصائص المميزة لكل من النظام الاتهامي والتنقيبي في المطلب الأول، ثم التطرق للتغييرات التي طرأت عليهما وبروز النظام المختلط وهو ما يكشفه المطلب الثاني.

أولا: خصائص النظام الإتهامي والتنقيبي

أقدم النظم الإجرائية ظهورا هو النظام الإتهامي، ويرجع في أصل نشأته إلى شعوب الشرق وعنهم أخذه الإغريق والرومان كما انه مازال ساريا في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية والدول التي أخذت عن القانون الإنجليزي، وظل سائدا في فرنسا حتى القرن الثاني عشر الميلادي والتي اعتمدت على النظام التنقيبي.

أ- النظام الاتهامي

النظام الاتهامي مبني عن المساواة في الحقوق بين من يمثل الاتهام والمتهم، لذا اشترط العلنية في الإجراءات، وحضور الخصوم لعملية المحاكمة بما يكفل إحترام شخصية

[1] - المادة 05 مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 بتاريخ 17 ديسمبر 1979 https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=21 الموقع الرسمي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

وحقوق المتهم في الدفاع عن نفسه وإثبات براءته، بالإضافة إلى تقريره لحرية الإثبات وحياد القاضي وهو ما يجعل هذا النظام يتمز بخاصيتين هامتين هما البساطة والسرعة في إتمام الإجراءات وكذا المساواة بين طرفي الدعوى.

1- البساطة والسرعة في الإجراءات

حيث يقوم الفرد ممثلا في المجني عليه أو نائبه الذي تعطى له الصفة في تحريك الإجراءات عملا بالمبدأ الذي يقوم به هذا النظام وهو مبدأ الإتهام الفردي أو الشعبي، حيث اعتبر الدعوى العمومية ملك خاص للمجني عليه أو ذويه، يقتصر تحريكها من قبل هؤلاء فقط، أي لا يمكن للقاضي أن ينظر الدعوى أو يفصل فيها إذا لم تقدم من خلال مالكها[1] ونظرا لتغير مفهوم الجريمة ظهر نظام الإتهام الشعبي، حيث يحق لأي فرد في الجماعة أن يتهم الجاني، ثم تطور إلى أن أصبح الإتهام من إختصاص موظف عام يأتمر بأمر الدولة مع بقاء حق الفرد في الإتهام[2]، لذا كان دور القاضي يقتصر على إدارة المناقشة بين الخصمين دون أن يتدخل فيها، فهو يستمع لأقوال وحجج المتخاصمين أمامه وتمحيص الأدلة المقدمة منهما، ويحكم للطرف الذي كانت أدلته وحججه أقوى، ولا يسعى حتى في البحث عن دليل خارج عن ما هو مطروح يعني يقف موقفا حياديا، وهذا لا يكفل الوصول للحقيقة بمعناها المطلق لأن الأدلة المطروحة من قبل الخصوم قد تكون غير كافية وقد تحتاج لأدلة أخرى تعززها[3]، لإن الدعوى العمومية في النظام الاتهامي تمر بمرحلة واحدة وهي مرحلة المحاكمة، فلا يجرى التحقيق فيها إلا أمام المحكمة، حيث لا يحقق فيها بمعرفة جهة تحقيق مختصة، وتسود المحاكمة مبادئ العلنية والحضورية والشفوية[4].

2-المساواة بين طرفي الخصومة الجنائية

وذلك من خلال وقوف الخصمين أمام قاضي الحكم بصفة متساوية، فلا يملك أي طرف منهما امتيازا على الآخر يجعله في وضع متميز عن خصمه، ويقرر حق الدفاع لكل

---

[1] – عابد، عبد الحافظ عبد الهادي. الإثبات الجنائي بالقرائن. الهيئة المصرية العليا للكتاب، مصر، 2003. صفحة 43

[2] – أوهايبية، عبد الوهاب. شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 29.

[3] – عابد، عبد الحافظ عبد الهادي. المرجع السابق. صفحة 46

[4] – سليمان، عبد المنعم وجلال، ثروت. أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996. الصفحات 65-66.

خصم على حد السواء، وبهذه الطريقة يكون هذا النظام قد كفل ضمانات الحرية الفردية[1]، وتوفير ضمانات الدفاع والمحاكمة العادلة للمتهم الذي ينازل من الناحية القانونية خصما يتكافأ معه في الأسلحة رغم أن المجني عليه الذي وجه الاتهام، يقع عليه عبء ثقيل على إثر ذلك، فبوصفه مدعيا يلتزم بإثبات صحة إدعائه، وهو ما يضعه –من الناحية العملية–في موقف أصعب من موقف المدعى عليه، ويخل بالتالي بقاعدة المساواة بين الخصوم التي تنسب عادة إلى النظام[2] خاصة مع الدور السلبي الذي يقوم به القاضي في ظل تنظيم إجرائي قائم على الشفوية والعلانية وحضور الخصوم وهي إجراءات أثبتت التجربة أهميتها في مرحلة المحاكمة وليس قبل تحريك الدعوى العمومية.

ب–النظام التنقيبي

يتهم هذا النظام بانه ابن النظم الديكتاتورية التي تركز فيها جميع السلطات إلى حاكم معين أو لطبقة معينة، فجاء الفكر القانوني ليتخذ من هذا المبدأ أساسا فلسفيا لبناء النظام العام، حيث يصادر بمقتضاه حقوق وحريات الخصوم في الدعوى الجنائية مع ترك حقوقهم في الدعوى المدنية على حالها، مستندا في ذلك على أن المجتمع كله يتأذى نتيجة وقوع جريمة مهما كانت بساطتها، ومن ثم يكون مجني عليه في كل دعوى جنائية، وما على الفرد الضحية إلا أن يتقدم بشكواه ويقف بعيدا عنها وتسترد الجريمة مكانتها في القانون العام، ومن خلال هذا تظهر خاصية السرية والتدوين في هذا النظام.

1–السرية في الإجراءات

من أهم مميزات هذا النظام أن الإجراءات تكون سرية ومدونة، حيث تباشر التحقيقات من غير حضور كلي للأطراف وقد لا يتم إشراك أي طرف في هذه المرحلة، لان السلطات في النظام التنقيبي تكفل حماية المصلحة العامة، حيث تكون سلطة الاتهام من إختصاص النيابة أو المدعى العام أو قاضي التحقيق، ومن ثم إعطاء القاضي دور إيجابي في البحث عن الأدلة[3]، إذن فالنظام التنقيبي جاء على عكس النظام الاتهامي الميزة في هذا النظام هو تمييز الدعوى الجنائية بإجراءات مغايرة لسائر الدعاوى، فتوجيه الاتهام لم تعد سلطة ممنوحة لأي

---

[1] – أوهايبية، عبد الوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 30.

[2] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

[3] – حزيط، محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط8، دار هومة، الجزائر، 2013، صفحة 07

فرد ولا ترفع به الدعوى الجنائية مباشرة، لأن الدعوى العمومية لم تعد ملكا للمجني عليه أو ذويه وإنما هي ملك للدولة، صار الإتهام في هذا النظام وظيفة من وظائف الدولة تعهد بها لسلطاتها القضائية في توقيع العقاب، ولهذا تختص بهذه الوظيفة هيئة خاصة تتمتع بميزات وحقوق لا يتمتع بها سائر الأطراف، لأن الدعاوى الجنائية لا ترفع أمام القضاء مباشرة بل تسبقها عادة مرحلة إجراءات تحضيرية هي مرحلة التحري وبعدها مرحلة التحقيق، وتأتي فيما بعد المحاكمة، والأصل في هذا النظام أن الإجراءات الأولية لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب إلى الأعمال البوليسية والإدارية، ولهذا غلب عليها طابع المرحلية والسرية وعدم الحضورية والتدوين[1].

2-عدم المساواة بين طرفي الدعوى

النيابة العامة كجهة إتهام تمثل الحق العام أو حق الدولة في العقاب، فهي بذلك لديها امتيازات خاصة تجعلها في مركز أكبر وأقوى من مركز المتهم، فالمواجهة في هذه الحالة تكون غير متكافئة فمن الصعب على المتهم تقديم أدلة يدحض بها أدلة الإتهام بالنظر إلى اختلاف الإمكانيات والوسائل[2]، وأصبح للضبطية القضائية مركز هام في تسيير إجراءات الدعوى العمومية حتى وان كانت تخضع لرقابة القاضي الجنائي، لان الواقع العملي يبين انه في العادة تكون محاضر الضبطية ذات قوة و تكون قناعة للمدعي العام لتوجيه الاتهام، وعدم الوقوف أمام الدفوع المقدمة والموازنة بين حجج الخصوم، حتى وان أعطى هذا النظام للقاضي أن يحقق أي دليل يطرح في الجلسة، فالقاعدة أن القاضي حر في اقتناعه دون أن يكون في ذلك عليه من سلطان سوى ضميره، فمن الواضح أنه كلما كان النظام السياسي ديمقراطيا كلما غلبت الضمانات القضائية للأفراد، وتأكدت ضمانات العلنية والشفوية والحضور.

ثانيا: النظام المختلط

النظام المختلط Mixed Systemيعتبر النظام السائد في القوانين الإجرائية المعاصرة لأنه يجمع الخصائص الإيجابية في كل من النظامين السابقين، حيث تتغير الإجراءات في كل

---

[1] – سليمان، عبد المنعم وجلال، ثروت. أصول المحاكمات الجزائية، المرجع السابق، الصفحات 66.

[2] – أوهايبية، عبد الوهاب، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص 31

مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، فمرحلة ما قبل المحاكمة تسود فيها مبادئ النظام التنقيبي، وإن أدخلت عليها بعض التحسينات، أما الإجراءات التي تطبق في مرحلة المحاكمة فهي متأثرة إلى حد بعيد بالنظام الإتهامي[1].

أ-مفهوم النظام المختلط

يمكن إعتبار تاريخ 1808 الذي صدر فيه قانون التحقيق الجنائي الصادر بفرنسا هو الميلاد الحقيقي للنظام المختلط في صورته الأولى حيث قسمت مراحل الدعوى الجنائية إلى مرحلتين: مرحلة التحقيق والذي أخذ بصددها بنظام التحري والتنقيب من حيث السرية في التحقيق وتدوينه ومرحلة المحاكمة وفيها أخذ بمبدأ العلنية مع شفوية المرافعة ومواجهة الخصوم كما هو في النظام الإتهامي[2] فقد تم الجمع بين خصائص يستمد بعضها من النظام الاتهامي وأخرى من النظام التنقيبي، لتختلف فيما بعد الخصائص المأخوذة عن أحد النظامين الرئيسيين ونسبتها إلى الخصائص المستمدة من النظام الآخر تبعا لكل بلد.

ب-خصائص النظام المختلط

لقد جمع هذا النظام مزايا النظامين فاخذ كل نظام من الآخر مجموعة خصائص في حدود معينة، ويمكن القول انه في مرحلة التحقيقات الأولية لم يبق نظام اتهامي صرف أو نظام تنقيبي صرف، فعند قيام جهاز الشرطة في إنجلترا بأعمال التحريات و التحقيق الجنائي، التي قد تمتد إلى القبض والتفتيش في غير حالات التلبس و الإذن القضائي وتوقف مصير الاتهام على ما تعده الشرطة من أدلة ، وما تقرره بشأن مدى المضي في الملاحقة، وإستقلال ذلك الجهاز، كل ذلك جعل الفقه الإنجليزي المعاصر يرى تراجعا ملحوظا في النظام الاتهامي الإنجليزي صوب النظام التنقيبي، نظرا لإقتراب دور الشرطة في إنجلترا حاليا من دور مأموري الضبط القضائي في النظام اللاتيني، ولعل في هذا ما يؤكد جنوح النظام الاتهامي نحو النظام المختلط، وتعذر الإبقاء على الصيغة الاتهامية في صورتها الأولى. ويضاف إلى ما سبق أن التحقيق الذي تجربه الشرطة تغلب عليه في الواقع خصائص النظام التنقيبي، فهو-

---

[1] – النقيب، عاطف، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993، ص 44

[2] -الكيلاني، فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط3، شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج، بيروت، لبنان، 1995، ص 75

أي التحقيق–يتم في سرية، فلا يتصور أن يشهده الجمهور أو المجني عليه أو المتهم أو محاميه.

فما يقوم به رجل الشرطة لا يعدو أن يكون تحريات لإستجماع عناصر الاتهام وعرضها على الهيئة الملكية للإدعاء العام من أجل التصرف فيها، لذلك ليس من حق المتهم الإستعانة بمحام أثناء مباشرة الشرطة لهذه الإجراءات، وإن كان من حق المقبوض عليه أن يستعين بمحام عند مثوله أمام رجل الشرطة لمعرفة التهمة المنسوبة إلى موكله، إلا أنه من الناحية العملية يصعب أن يتحقق حضور المحامي في هذه الفترة القصيرة التي يباشر فيها رجل الشرطة تحرياته بعد القبض على المتهم، والتي لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة في إنجلترا[1]، ورغم عدم وجود تنظيم موحد للشرطة في الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن عملها في مجال التحقيق و التحري وبالضبط عندما تريد القبض على متهم، يكون فقط بالحصول على ترخيص من أي قاضي من اجل إصدار أمر بالقبض على أي شخص دون أن يكون لديه أمر بذلك أو توكيل به من القاضي المختص، و بالنسبة لأي جريمة ترتكب في حضوره أو بالنسبة للجناية عندما تكون هناك بواعث قوية، وهو دليل على أن النظام الإجرائي الأمريكي قد ذهب إلى مدى أبعد من النظام الإنجليزي في التخلي عن كثير من خصائص النظام الاتهامي في المراحل السابقة على المحاكمة، ولكن رغم ذلك لا زال يحافظ على فلسفة النظام الاتهامي في مرحلة المحاكمة ذاتها.

الفرع الثاني: قيود الأنظمة الإجرائية على التحقيقات الأولية للأفريبول في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية

القواعد العامة للتنظيم الدولي عددتها إتفاقية فيينا في نص المادة الخامسة بان المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية، والمعاهدات المعتمدة في منظمة دولية تطبق هذه الإتفاقية على أية معاهدة تعتبر أداة منشئة لمنظمة دولية، وعلى أية معاهدة تعتمد في نطاق منظمة دولية وذلك مع عدم الإخلال بأية قواعد خاصة بالمنطقة[2]، ومن خلال هذه المادة نضع المهام التي أوكلت للأفريبول في إطار مكافحة الإرهاب على ميزان الأنظمة الإجرائية الجنائية.

---

[1] –L.H. Leigh, l'enquête préliminaire en droit anglais, revue international de droit penal, 1985, P 317.

[2] – إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، المرجع السابق، المادة 5.

أولا: القيود الخاصة بكل نظام

المسلم به أن الكمال لله وحده، وكل عمل الإنسان مهما كان ماديا أو فكريا يشوبه النقصان، فرغم تطور الفقه الجنائي وما جاء به من الأنظمة الإجرائية المطبقة اليوم إلا أنها لا تخلو من العيوب والنقائص التي أصبحت مع تطور المجتمع الدولي بمثابة قيود تقف أمام الوصول إلى الهدف الأول التي وضعت من أجله.

أ-القيود الواردة في النظام الاتهامي

المساواة التي يعترف بها هذا النظام لأطراف الخصومة الجنائية هي مساواة نظرية فقط، لان المجتمع مهما بلغت درجة تطوره يتكون من طبقات قوية وأخرى ضعيفة.

1-التستر على الإرهابيين

إن حصر حق إقامة الدعوى الجزائية في المجني عليه، حيث إن ضعفه أو تهاونه خوفاً أو طمعاً قد يتسبب في إفلات الجاني من العقاب. كما أن عبء الإثبات الملقى على عاتق المشتكي قد ينوء به كونه عملية شاقة وفنية معقدة[1] بالإضافة إلى صعوبة اكتشاف الحقيقة نظرا للسلبية و الحياد الذي يلعبه القاضي، فالخصوم يرون عادة أن من مصلحتهم أن يخفوا بعض الحجج التي لا تساند ادعاءاتهم، وهم لا يتورعون غالبا عن القيام بذلك فعلا، ومداراتهم هاته لا تلقى سوى معارضة واهية من جانب الطرف المتضرر، خاصة إذا لم يكن عالما بوجود تلك الحجج أو عندما يتعذر عليه الإدلاء بها أما القاضي فإنه لا يستطيع أن يبحث بنفسه عن تلك الدلائل ولا أن يكلف سلطة أخرى للتنقيب عنها لكثرة المخاطر العملية التي تحول دون التعرف على مرتكبي الجريمة ومن ثم الإفلات من العقاب، وتتمثل إما في خطأ تلقائي قد يقع فيه من يتولى دور الاتهام نتيجة ضغط أو تهديد أو حتى خطر ما هو مقدم عليه، أو الخوف من تعرضه للعقوبة إذا لم ينجح في اتهامه إثر تردده في تحريك الدعوى ضد متهم غني، بإمكانه السيطرة على مراحل الدعوى بواسطة المال، أو بتهديده من طرف المتهم بالانتقام منه بعد المحاكمة[2].

[1] – نمور، محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 عمان، ص 19.

[2] - RASSAT (Michèle-Laure), Procédure pénale, Puf, Collection Droit fondamental, 2ème Ed, Mars 1995, P33

ويرجع كل هذا لان النظام الاتهامي ساوى بين الخصومة الجنائية بالخصومة المدنية، وهنا أغفل الخلاف الجوهري بين الخصومتين، واختلاف أدلة الإثبات في كل منهما، وهناك من يقول أيضا أن هذا النظام يفتقد لقواعد تحمي الحق العام في الاقتصاص من مرتكب الجريمة، بالإضافة للضعف الذي كثيرا ما ينتاب المدعي أمام المدعى عليه خاصة في ظل سيادة نظام الطبقية مما قد يدفعه للتخلي عن تحريك الدعوى العمومية ابتداءا، بالإضافة إلى الموقف السلبي الذي يقفه القاضي في هذا النظام، حيث يقتصر دوره على الموازنة بين أدلة الخصمين والحكم لأكثرهما حجة وإقناع[1]، ففي الولايات المتحدة الأمريكية يقوم رجل الشرطة عند إلقاء القبض على المتهم – بإذن أو دون إذن– فإنه يقوم بقيد الحالة في دفتر الحجز بقسم الشرطة، متضمنا بيانات عن المتهم و مهنته و التهمة الموجهة إليه وقت القبض، وقد يجرى تصويره أو تؤخذ بصماته أو يستجوب أو يفتش وقائيا في الجرائم الخطيرة، وبعد استجلاء الغموض الأولي عن القضية، تعد الشرطة تقرير يشمل وصف الجريمة وموجزا عن التحقيق وإفادات الشهود وقائمة بالشهود الاحتياطيين، وتسلم الشرطة نسخة من ذلك التقرير إلى مكتب العام، و يتم بذلك إقفال محضر التحقيق لديها[2].

2–عدم الكتابة

إن شفوية الإجراءات نتيجة حتمية للسرعة الهائلة في وقوعها ولعدم الإحساس بالحاجة للاستعانة بالكتابة للاحتفاظ بالأدلة لاستعمالها في اطار التعاون الشرطي الدولي ، ومن ناحية ثانية الإجراءات تدور كلها علنية فهي تجرى أمام الشعب، ويستطيع من لديه معلومات أن يدلي بها في كل مراحل الدعوى، ومن ناحية ثالثة الإجراءات حضورية، حيث يحق لكل من المتهم و المجني عليه حضور الإجراءات المختلفة أيا كانت المرحلة التي عليها الدعوى، ويكفل النظام لكل منهما مركزا مساويا لمركز الآخر تماما، فمن حق كل منهما أن يرد على

[1] – عابد، عبد الحافظ عبد الهادي، المرجع السابق، ص 45–46

[2] – بلال، أحمد عوض التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 131.

ما يقدمه الآخر من أدلة، وطالما لم يصدر حكم فلا يجوز سلب حرية المتهم، وتقييدها بأي حال، كما لا يجوز حمله على الإعتراف[1].

إن إسقاط النظام لمرحلة التحقيق الإبتدائي أو تجاهلها يؤدي إلى فقدان تلك الحلقة الهامة لمعرفة حيثيات الجريمة وبروز خلل في الإجراءات إزاء الجرائم الجسيمة و المعقدة، فيحول دون الوصول إلى الحقيقة واستحالة للفصل في الدعوى ، ولا يسمح بتقييم مبدئي للأدلة ويمنع من تركيز أوجه المناقشة أمام المحكمة على النقاط الجوهرية، لاسيما وأن سلطات الخصوم في تقديم الأدلة أيا كان نوعها كانت واسعة، وما يحيط بالدعوى من إثارة لمشاعر الجمهور، وما قد يتخللها من شهادة زور وإفساد للذمم، كل هذا من شأنه أن يقضي على الهدوء والموضوعية اللازمين لإدارة العدالة والعجز عن مواجهة الظاهرة الإجرامية، إذ أن ترك زمام المبادرة كاملا في يد المجني عليه لتحريك الإجراءات سوف يؤدي إلى إفلات كثير من المجرمين من العقاب، إما لعدم حماس المجني عليه نظرا لعدم إصابته بضرر جسيم، و إما لتردده في مواجهة الجناة أو ذويه خوفا من سطوتهم أو قوتهم أو نفوذهم، وإما لتنازله عن اتهامه بتصالح أو لسبب آخر، ولتفادي هذه النتيجة فإن بعض التشريعات القديمة كانت تلزم المدعي بحلف اليمين على أن يسير في الإجراءات حتى صدور حكم فيها، و مما كان يساعد أيضا في رجوع المجني عليه عن الاتهام هو تعرضه إلى مخاطر جسيمة فيما بعد، حيث كان يتحمل كافة الأعباء القانونية والمالية والمادية للدعوى، أكثر من ذلك فقد كان المدعي معرضا إذا حكم بعدم مسؤولية المتهم الخضوع للعقاب المقرر للجريمة التي نسبها هو إلى المدعي عليه[2].

ب-القيود الواردة في النظام التنقيبي

في ظل هذا النظام الحقيقة هي الهدف، والمحقق عليه إتباع أي وسيلة للكشف عنها ولو على حساب حرية المتهم وكرامته، وهو بهذا يتقيد كالنظام الإتهامي بطلبات الخصوم وليس للمتهم الحق بالاستعانة بمحام أثناء التحقيق، كما يحق للمحقق أن يأمر بحبس المتهم، إذا ما حامت حوله الشبهات، كما لديه أن يطلب المتهم للشهادة وله أن يعاقبه إذا ما تبين كذب

[1] – بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990، ص 62-63

[2] – بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 65-66

الشهادة بعقوبة شهادة الزور[1]، لذا اتسم هذا النظام بطغيان الأعمال الإدارية والبوليسية، والأصل في هذا النظام أن الإجراءات الأولية لا تتمتع بخصائص قضائية كاملة، بل تغلب عليها صفات تجعلها أقرب إلى الأعمال الإدارية والبوليسية. لذا ليس غريبا أن تكون الإجراءات سرية ومكتوبة ولا يحضرها الخصوم، ولدى التحقيق في سلطة المحقق (حيث أصبح التحقيق في ظل هذا النظام يأخذ جزءا هاما وكبيرا) يتبين لنا بأنه أصبح في وضع يجعله يقف بصورة معاكسة للمتهم أو الدفاع، وليس في مخيلته سوى الكشف عن الحقيقة ودون الإلتفات إلى المتهم، وما يحيط به من الظروف التي من الممكن أن تكون لصالحه أو إعطائه الحرية لبيان مدى صحة دفاعه، واتسام الإجراءات بطابع السرية كثيرا ما أدى إلى الاستبداد لأن الحاكم الطاغية يستطيع أن ينتقم من خصومه، وينكل بهم، وكثيرا ما ارتكبت الأغلاط القضائية نتيجة الظلم والقسوة والعنف.

ومما ساعد على جعل سلطة المحقق بهذه الصورة هو أن بعض التشريعات التي أخذت بهذا النظام، أجازت للمحقق إصدار بعض الأحكام المتعلقة في الجرائم البسيطة، كما أن المحقق أن يعطي رأيه بالمسائل القانونية علاوة عن رأيه بالنسبة للوقائع المتعلقة بالجرائم التي تحال على المحكمة، ولرأيه قيمة حاسمة لأن المحكمة كانت تستند في بناء حكمها على ما ورد في ملف القضية، والذي بدوره يعكس الاتجاهات الشخصية للمحقق، علاوة على ذلك فالمحقق كان يجمع بين صفة الادعاء و الدفاع في نفس الوقت، كما أن مسؤوليته تقوم أيضا في ذات الوقت عن الحكم الصادر في الدعوى وعلاوة عن إتباع وسائل التعذيب من أجل الحصول على الإعتراف[2].

ثانيا: القيود المشتركة الواردة في كل الأنظمة

يعتبر النظام المختلط اكثر الأنظمة المعاصرة التي تعتمدها الدول فقد أخذ بمحاسن النظامين الاتهامي والتنقيبي و تخلص من عيوبهما، ويتجلى ذلك في شفهية المرافعات و علنية الإجراءات التحقيقية في مرحلة المحاكمة و مباشرتها بحضور الخصوم على عكس السرية الواجبة في مواجهة الجمهور في مرحلة التحقيق الابتدائي وهي محاسن النظام الاتهامي

[1] – سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 52

[2] – سرور، أحمد فتحي، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص 53–56

وأعطى للنيابة العامة دور في تحريك الدعوى الجنائية وجعل لها مرحلتين هما مرحلة الاتهام ومرحلة التحقيق الابتدائي وهما أساس النظام التنقيب[1]، ولكنه لم يسلم من النقد خاصة في اطار التعاون الدولي، فالنظام المختلط ليس واحدا في كل الدول، حيث لجأ بعضها إلى احتجاز أشخاصٍ متهمين بالإرهاب من دون إحترام الضمانات التي أجازها القانون الدولي لجميع الأشخاص المحرومين من حريتهم، ووسعت بعض الدول سلطة قوات الأمن في توقيف "المشتبه في ارتكابهم جرائم" دون مذكرة توقيف، وأجازت بعض الدول وبنصوص قانونية خاصة إمكانية الاحتجاز الوقائي دون تقديم ضمانات مناسبة، بما في ذلك من خلال تمديد الفترة المسموح بها للاحتجاز السابق لتوجيه الاتهام إلى الأشخاص المتهمين بأنشطة إرهابية وتمديد الفترة الزمنية التي يجوز فيها احتجاز أي شخص دون إذنٍ قضائي أو دون إعادة النظر في أسباب الاحتجاز. ونتيجة لذلك، احتجز أفراد متهمون بممارسة نشاط إرهابي لفترات طويلة دون توجيه أي تهمة لهم أو محاكمتهم، وفي بعض الحالات دون الحصول على مشورة قانونية مناسبة أو التماس مراجعة قضائية مستقلة.

أ-السرية وواجب التحفظ

إجراءات التحري والإستدلال والبحث تمتاز بالسرية المطلقة سواءً في النظام الاتهامي أو التنقيبي فهي سرية بطبيعتها وذلك لارتباط التحقيق الإبتدائي بحق المجتمع في ملاحقة الجاني ومعاقبته، وللقيام بوظيفة الردع العام كغرض من أغراض العقوبة، وكذلك تجنب التأثير على الشهود من طرف الخصوم والتي تدخل في حالتي الضرورة والاستعجال، والسرية طابع هذا النظام التنقيبي فكل الإجراءات تجري في سرية تامة دون أن تكون للمتهم نصيب في حضور أي إجراء منها، بل ولا حتى معرفة ماهية التهمة التي ستنسب إليه، كما لا يتمكن من مناقشته لأدلة الدعوى التي يقدمها الإتهام[2] فتكون الإجراءات أثناء البحث والتحقيق سرية، باستثناء الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك، أو يكون في سريتها إضرار بحقوق الدفاع، وكل شخص يشارك في هذه الإجراءات ملزم بالحفاظ على السر المهني، وفقا للشروط وتحت طائلة العقوبات الواردة في القانون الجنائي.

---

[1] – زنكنة، زينب محمود حسين، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017، ص183

[2] – السعيد، محمد محمود، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982، ص 277

وقد نصت المادة الرابعة من مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون عل انه يجب الاحتفاظ بالمسائل ذات الطبيعة السرية في حوزة المسؤولين عن إنفاذ القانون ، ما لم يكن أداء الواجب أو مقتضيات العدالة يقتضي خلاف ذلك بشكل صارم وبحكم طبيعة واجباتهم، ويحصل المسؤولون عن إنفاذ القانون على المعلومات التي قد تتعلق بالخصوصية التي من شانها أن تضر بمصالح الآخرين، وخاصة سمعتهم لذا لابد من إحترام السرية ويجب أن تمارس في حماية واستخدام هذه المعلومات، والتي يجب الكشف عنها فقط في أداء الواجب أو لخدمة احتياجات العدالة، و أي إفشاء عن هذه المعلومات للآخرين مهما كان السبب هو فعل مرفوض تماما[1]، ورغم افتراض البراءة للمتهم إلا أنها تشكل عائقا أمام الدفاع الاجتماعي في النظام التنقيبي وقد ساهم تسليح المجرمين بهذه القاعدة ودفع الإدانة، أي تمنح المجرمين نوعا من الحصانة غير المرغوب فيها، الأمر الذي يضر بالمجتمع[2] لذا وتفاديا للتأثير على سلطة التحقيق فإن سرية إجراءات الدعوى مقرر ليس فقط في مواجهة العموم، بل إن هذه السرية تمارس أيضا على أطراف الدعوى؛ بحيث لا يقع إشعار لأي طرف في الدعوى الجنائية وحتى الشخص المتابع فيها.

ب-البطء في الإجراءات الجزائية

إن العمل الشرطي داخل الدول يغلب عليه السرية والتحفظ ومراعاة الحيطة فلابد من التأني وتوخي الحيطة في إنجاز الإجراءات وإنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، دون الإخلال بالضمانات المقررة لإحترام الحقوق والحريات الأساسية ودون التسرع في الاتهام أو العقاب، بهدف الوصول إلى الحقيقة القضائية، وقد عانت الولايات المتحدة الأمريكية وهي مهد النظام الاتهامي في العالم من البطء في الإجراءات الجنائية محاربة من خلالها البطء في الإجراءات الجزائية الذي ينتج عنه التأخير في الفصل في الدعاوي العمومية، ونتج عن ذلك قاعدة سرعة المحاكمة التي أرستها المحكمة الأمريكية العليا سنة 1972، ولكن المحكمة العليا الأمريكية لم تضع قواعد مضبوطة كأداة لسرعة المحاكمة، وقالت أن ذلك من إختصاص السلطة التشريعية، وعلى إثر ذلك تم إقرار قانون سرعة المحاكمة سنة 1974، والذي طبق ابتداء في

[1] – مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، الموقع الرسمي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=21 تاريخ الاطلاع: 2021/02/12.

[2] – سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 287

ولايات "فلوريدا"، "كاليفورنيا"، "أريزونا[1]، وكما تنص العديد من القوانين المحلية في الولايات المتحدة الأمريكية على وجوب أن تبدأ المحاكمة خلال أجل معين من تاريخ الاتهام الرسمي أو القبض على المتهم، وهذه الآجال تتراوح ما بين خمسة وسبعين يوما إلى ستة أشهر ولا يمكن أن تتجاوزها في جميع الأحوال ومن الناحية التقنية، تنطوي الإجراءات التفتيشية على مجموعة عيوب أولها يتمثل في هيمنة الكتابة، بحيث يقع تغييب الجانب الإنساني وهو الشيء الذي يمكن أن يعرقل وبشكل خاص المادة الجنائية (فهناك فرق شاسع بين الاستماع إلى التصريحات وقراءة شهادة مكتوبة)، وثانيهما يبرز فيما يمكن أن تتسم به مثل هذه الأنظمة من إطالة فترة التحريات والتي تكون سببا في بطء سير الدعوى[2].

ويشكل البطء في الإجراءات الجزائية مشكلة حقيقية تواجه العديد من الدول، وهي بلاشك تمثل خطورة تمس فاعلية العدالة الجزائية التي تتطلب السرعة، وتمس العديد من الحقوق والمصالح الواجب حمايتها جزائيا، ولاشك أن سرعة الإجراءات الجزائية بشكل عام وسيرها خلال مدة معقولة يحقق مصالح متعددة، فلا يخفى على أحد المصلحة العامة المتحققة من هذه السرعة بتحقيق الردع العام من خلال توقيع العقاب الملائم في حالة الإدانة، كما انه يوفر على الدولة الجهد والمال، وفي ذات الوقت يحقق مصلحة المتهم باختصار فترة القلق التي يكابدها المتهم، إضافة إلى البت في مصيره دون تأخير لا مبرر له، ناهيك عن مصلحة المجني عليه بسرعة حصوله على حقه. فسرعة الإجراءات تجسد عبارة موجزة مفادها أن "العدالة البطيئة نوع من الظلم"[3]، ورغم أهمية مقاربة العدالة الجنائية فإنها تتسم بالبطء وضعف الفاعلية، وأما نموذج الحرب؛ فرغم فاعليته وسرعته وملائمته بالتعامل مع نمط التهديدات الجديدة كالشبكات الإرهابية اللامركزية التي تستند إلى دوافع إيديولوجية ولا تردعها العدالة الجنائية التقليدية، إلا أنها تنطوي على مخاطرة شديدة بظهور عواقب من شأنها استفحال أعمال العنف، وتقويض شرعية الأنظمة الحاكمة التي تلجأ إليه، ودفعها لسلوكيات

---

[1] – عوض، رمزي رياض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 442

[2] - RASSAT (Michèle-Laure), Op. Cit, PP34-36

[3] – الشيباني، عبد المنعم، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 473

مناهضة لمبادئ الديمقراطية، بالإضافة إلى خلق بيئة يستثمرها منظرو الحركات الإرهابية في عمليات التجنيد والاستقطاب[1].

المطلب الثاني: صور التعاون التشريعي مع منظمة الأفريبول

رغم القيود التي تفرضها الأنظمة الإجرائية و مبدأ السيادة على فعالية التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية إلا أنها تحاول في كل مرة إيجاد قواعد مشتركة لتحقيق التوافق بينها في اطار اتفاقيات دولية و إقليمية لتشريع قواعد إجرائية محددة وموحدة ، على غرار قرار مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة رقم 2003/1456 الذي نص على ضرورة أن تساعد الدول بعضها بعضا في مجال تحسين قدراتها من أجل منع الأعمال الإرهابية والتحقيق فيها وملاحقتها والمعاقبة عليهِ أينما وقعت[2]، خاصة بعدما أصبح الإرهاب ظاهرة عالمية وعابرة للحدود وتقوم به شبكات متعددة الجنسيات يمتد نشاطها إلى عدة قارات، وعليه فقد فرض القرار السابق لمجلس الأمن على المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية أن تعمل مع لجنة مكافحة الإرهاب والمنظمات الدولية الأخرى من أجل تسهيل تبادل أفضل الممارسات في مجال مكافحة الإرهاب، وأن تساعد أعضاءها على الوفاء بالتزامهم بمكافحة الإرهاب، ويتم تفعيل هذه التوصيات بإدراج قواعد قانونية ضمن التشريع الداخلي للدول دون الخروج عن روح المبادئ العامة التي نصت عليها الإتفاقيات الدولية، وقد قامت الدول الإفريقية بمبادرات كثيرة في مجال مكافحة الإرهاب، فأثناء الدورة العادية الثامنة والعشرون المنعقدة في داكار بدولة السنغال خلال الفترة الممتدة من 29 جوان إلى 1 جويلية 1992 ،اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية القرار(XXVIII AHG / Res.213) بشأن تعزيز التعاون والتنسيق بين الدول الإفريقية حيث دعا القرار كل الدول الأعضاء إلى تعزيز التعاون والتنسيق من أجل التصدي لظاهرة التطرف والإرهاب، وفي دورتها العادية الثلاثين المنعقدة في تونس خلال الفترة من 13 إلى 15 جوان 1994 اعتمد مؤتمر رؤساء دول

---

[1] - كريلينستن، رونالد، مكافحة الإرهاب، ترجمة أحمد التيجاني، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2011، ص 175.

[2] – القرار رقم 2003/1456 الصادر بتاريخ 2003/01/20 عن مجلس الامن، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/1456 (2003) على الموقع الرسمي، ص 3.

https://www.undocs.org/ar/S/RES/1456%20(2003) تاريخ الاطلاع: 2021/02/12.

وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية الإعلان رقم AHG / Decl.2 (XXX) والمتعلق بمدونة قواعد السلوك للعلاقات بين البلدان الإفريقية.

وقد توجت هذه الجهود باعتماد اتفاقيات شارعة كإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لعام 1999 بشأن منع الإرهاب ومكافحته والبروتوكول الملحق بها سنة 2004 و الإجماع على المسودة النهائية لمشروع نموذج قانون مكافحة الإرهاب التي أقرتها الدورة العادية السابعة عشرة للجنة جمعية الإتحاد مالابو في 01 جويلية 2011و الذي يهدف الى وضع قواعد التجريم والعقاب ومنع إفلات الجناة من العدالة، إلا أن هاته الجهود لم تسد الثغرة الإجرائية وهي المشكلة التي تقتضي إيجاد حلول لها، فالمرحلة الإجرائية بإعتبارها مرحلة شرطية أساسا حيث يكون للأفريبول دورا هاما فيها بحكم انه المنظمة الشاملة للتعاون الشرطي في إفريقيا، تستوجب وجود قانون يرسم حدود لعدم المساس بحقوق الإنسان وإيجاد التوازن بين هاته الأخيرة و فعالية الأفريبول حتى لا يصدم بعقبات تؤثر سلبا على دوره الكبير في دعم و تفعيل التعاون المتبادل على أوسع نطاق ممكن مع أجهزة الشرطة الجنائية في الدول الأعضاء، التي تسعى لمنع ومكافحة الإرهاب على المستوى القاري من خلال تحديد قائمة لعدد من الإرهابيين و مختلف الجرائم ومجالات التعاون بين الدول الأعضاء، ولابد لهذه القواعد أن تتضمن أحكاما مفصلة لجميع الأعمال الشرطية المختلفة في اطار الأفريبول، مثل تسليم المجرمين والتحقيقيات المشتركة خارج الحدود الإقليمية للدولة، والمساعدة القانونية المتبادلة ، وهو الأمر الذي لا يتوقف عند اعتماد اتفاقات للتعاون مع المنظمات الدولية ذات العلاقة مع الأفريبول فقط، بل يفترض بروز صور لهذا التعاون الشرطي في النصوص القانونية للدول على مستوى تشريعها الداخلي أيضا.

الفرع الأول: تكييف القوانين الداخلية للدول

التزمت الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي بداية من سنة 2002 بتنفيذ ما جاء في إتفاقية 1999 المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، ونص فيما بعد البروتوكول الملحق بالإتفاقية سنة 2004 [Assembly / AU / Dec.36 (III) Rev.1] على الطرق العملية لتنفيذ بنودها، حيث تم الاتفاق بين الدول الأعضاء على مراجعة قوانينها الوطنية، وتجريم الأفعال الإرهابية وجعل تلك الأعمال يعاقب عليها بعقوبات مناسبة و تعزيز تبادل المعلومات والمساعدة

المتبادلة فيما يتعلق بالإجراءات ذات الصلة بالتحقيق في الأعمال الإرهابية والقبض على الإرهابيين وتبادل الدراسات والبحوث تقديم المساعدة التقنية مع تحسين المراقبة وقدرات دوريات الحدود من الدول بتطوير طرق رصد الأراضي والتحكم فيها و تكثيف نقاط التفتيش البحرية والجمركية والهجرة لاستباق التسلل من قبل المشاركين في التخطيط وتنظيم وتنفيذ الأعمال الإرهابية[1]، وقد استمدت هذه الالتزامات من مبادئ عامة نصت عليها اتفاقيات دولية أشرفت عليها منظمة الأمم المتحدة، وقد ضبطت تلك الإتفاقيات أيضا الأعمال الشرطية حتى لا ينتهك القائمين على إنفاذ القانون للحقوق الأساسية للإنسان بحجة مكافحة الإرهاب، حيث جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 بان الدول تلتزم بحظر المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سواء الجسدية أو العقلية، بما في ذلك احتجاز الشخص المحتجز أو المسجون في ظروف تحرمه مؤقتًا أو بشكل دائم في استخدام أي من حواسه الطبيعية كالبصر أو السمع أو حاسته الوعي بالمكان ومضي الزمان، وعلى المسؤولين الذين لديهم سبب للاعتقاد بحدوث انتهاك لمجموعة المبادئ التي نصت عليها مدونة السلوك، وأن يقومو بالإبلاغ لدى سلطاتهم العليا وعند الضرورة إلى السلطات أو الهيئات المختصة الأخرى[2].

وبعدما لاحظت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تخاذل الدول الإفريقية وحتى وكالات إنفاذ القانون بالإتحاد في تطبيق المبادئ التوجيهية أثناء مكافحة الإرهاب ؛والتي اعتمدتها اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في دورتها العادية السادسة والخمسين التي عقدت في بانجول، غامبيا، في الفترة من 21 أفريل إلى 7 ماي 2015؛ وحتى ما جاء في القرار 88 (2005) بشأن حماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في مكافحة الإرهاب، والذي ينص على ما يلي: "ينبغي للدول الإفريقية أن تضمن أن التدابير المتخذة لمكافحة الإرهاب تتماشى بالكامل مع التزاماتها بموجب الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وغيرها من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، التي تحفظ الحق في الحياة، وتحظر الاعتقال والاحتجاز

---

[1] – اعتمدت الدورة الخامسة والثلاثون لاتفاقية منع الإرهاب ومكافحته الدورة العادية لقمة منظمة الوحدة الأفريقية المنعقدة بالجزائر، الجزائر، من 12 إلى 14 جويلية 1999 [AHG / Dec.132 (XXXV)]. ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002.

[2] - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 بتاريخ 17 ديسمبر 1979 https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=21 الموقع الرسمي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

التعسفيين، وتدعو الى الالتزام بضوابط المحاكمة العادلة، وحظر التعذيب وغيره من ضروب العقوبة والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة الحق في طلب اللجوء"؛ فقد جاء قرار اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب رقم 368 بتاريخ 22 ماي 2017 أثناء اجتماعها في نيامي بدولة النيجر، والذي يؤكد على تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا و تضمينها في قوانينها الداخلية المتعلقة بمكافحة الإرهاب[1].

أولا: المبادئ التوجيهية المستمدة من الإتفاقيات الدولية

لقد نصت مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون[2]التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 بتاريخ 17 ديسمبر1979 على معظم المبادئ التي يجب إحترامها من طرف المسؤولين عن إنفاذ القانون وعلى رأسهم رجال الشرطة والقائمين بأعمال الضبطية القضائية ويمكن تعدادها فيما يلي:

1- يجب أن يعامل جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معاملة إنسانية ومع إحترام الكرامة المتأصلة في الإنسان[3].

2- لا يجوز القبض أو الاحتجاز أو السجن إلا بما يتفق بدقة مع أحكام القانون ومن قبل المسؤولين المختصين أو الأشخاص المخولين لهذا الغرض.

3- لن يكون هناك قيد أو انتقاص من أي من حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لها أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن معترف به أو موجود في أي ولاية بموجب القانون، الإتفاقيات أو اللوائح أو الأعراف بحجة أن مجموعة المبادئ هذه ليست كذلك تعترف بهذه الحقوق أو أنها تعترف بها بدرجة أقل.

---

[1] – قرار 368 بشأن تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا – ACHPR / Res.368 (LX) 2017الموقع الرسمي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=410 تاريخ الاطلاع 2021/02/12.

[2] - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 بتاريخ 17 ديسمبر 1979 https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=21 الموقع الرسمي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[3] - http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/h_comp36.htm تاريخ 2008/10/10 16 :53 :11 (1 من 10) الاطلاع 2021/02/12.

4- أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن وجميع الإجراءات التي تمس حقوق الإنسان الخاصة بالفرد تحت أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، يكون أمراً خاضعاً له أو يكون خاضعاً له السيطرة على سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

5- المساواة وعدم التمييز من خلال:

أ- تطبق هذه المبادئ على جميع الأشخاص الموجودين داخل إقليم أي دولة معينة، بدون التمييز من أي نوع، مثل العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو المعتقد الديني أو السياسي أو رأي آخر أو الأصل القومي أو العرقي أو الاجتماعي أو الملكية أو المولد أو أي وضع آخر.

ب- الإجراءات المطبقة بموجب القانون والمخصصة فقط لحماية الحقوق والأوضاع الخاصة من النساء وخاصة الحوامل والمرضعات والأطفال والأحداث وكبار السن والمرضى أو الأشخاص المعاقين لا يعتبر تمييزياً. الحاجة إلى وتطبيق هذه التدابير يجب أن تخضع دائماً للمراجعة من قبل سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

6- يجب أن يخضع المحتجزون لمعاملة تتناسب مع وضعهم كأشخاص غير مدانين. وبناءً عليه، يجب فصلهم كلما أمكن ذلك، عن الأشخاص المسجونين.

7- يجب على السلطات التي تعتقل شخصا أو تبقيه رهن الاعتقال أو تحقق في القضية ممارسة الصلاحيات الممنوحة لهم بموجب القانون فقط، ويجب ممارسة هذه الصلاحيات أن تكون عرضة للطعن أمام سلطة قضائية أو سلطة أخرى.

8- يجب إبلاغ من يلقى القبض عليه وقت القبض عليه بسبب القبض عليه ويجب إبلاغه على الفور بأي تهم موجهة إليه.

9- يجب على أي شخص في لحظة القبض عليه وبدء الاعتقال أو السجن، أو بعد ذلك على الفور من قبل السلطة المسؤولة عن اعتقاله، الاعتقال أو السجن، على التوالي مع المعلومات وشرح حقوقه وكيف ينتفع بهذه الحقوق.

10- شخص لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة من قبل السلطات المسؤول عن اعتقاله أو اعتقاله أو سجنه يحق له تلقيه على الفور بلغة معينة يفهم المعلومات المشار إليها في

المبدأ 10، المبدأ 11، الفقرة 2، المبدأ 12، الفقرة 1، والمبدأ 13 والحصول على المساعدة مجاناً، إذا ضروري لمترجم فيما يتعلق بالإجراءات القانونية اللاحقة لتوقيفه[1].

11- إذا كان الشخص المحتجز أو المسجون أجنبيا، يجب إبلاغه على الفور به الحق في الإتصال بالوسائل المناسبة مع المركز القنصلي أو البعثة الدبلوماسية للدولة التي يحمل جنسيتها أو التي يحق لها تلقي مثل هذا الإتصال في وفقا للقانون الدولي أو مع ممثل الدولي المختص منظمة، إذا كان لاجئًا أو تحت حماية منظمة حكومية دولية منظمة.

12- يحظر استغلال حالة المحتجز أو المسجون استغلالاً غير مستحق شخص بغرض إجباره على الاعتراف أو تجريم نفسه بأي طريقة أخرى يشهد ضد أي شخص آخر ولا يجوز أن يتعرض أي شخص محتجز أثناء استجوابه للعنف أو التهديد أو الأساليب من استجواب ينال من قدرته على اتخاذ القرار أو حكمه.

13- يحق للشخص المحتجز بتهمة جنائية أن يحاكم في غضون فترة زمنية معقولة أو أن يحاكم الإفراج عن انتظار المحاكمة[2].

وعلى المستوى الإفريقي فان الفريق العامل المعني بحماية حقوق الإنسان في سياق مكافحة الإرهاب، وهو جهاز تابع لفرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (CTITF)، قد اعد في ولا أكتوبر 2014 اثني عشر مبدأ من المبادئ التوجيهية التي تنظم الإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب، ورغم أنَّ هذه المبادئ والتوجيهات لا تحل محل الأحكام الإتفاقية الملزمة قانوناً أو التزامات القانون الدولي العرفي إلا أنها توفر منطلقاً هاما وأساسا قويا بل يمكن إعتبارها من الأدلة المرجعية عند تقنين التشريع الخاص بالإجراءات القانونية في الدولة، خاصة وان هاته المبادي قد شارك في إعدادها العديد من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة و كثير من المنظمات الدولية ذات العلاقة المباشرة بمكافحة الجريمة الإرهابية كمنظمة الشرطة الجنائية الدولية والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة

[1] - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 بتاريخ 17 ديسمبر 1979 https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=21 الموقع الرسمي اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

[2] - المرجع نفسه.

المعني بالمخدرات والجريمة، المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ،مكتب الشؤون القانونية، معهد الأمم المتحدة الإقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة، المنظمة البحرية الدولية، وفريق الدعم التحليلي ومراقبة العقوبات ومشاركة اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمكتب لتنسيق الشؤون الإنسانية و مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بصفة مراقب و بمساهمة من مركز الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب (UNCCT) الذي تأسس في سبتمبر 2011، وقد تم استخلاص هاته المبادئ التوجيهية من الإتفاقيات الدولية المتعددة وهو الأمر الذي يلزم إحترامها من قبل الأجهزة المكلفة بمهام شرطية أو تلك التي تقوم بأعمال شبه قضائية أو قضائية.

واهم ما جاء في تلك المبادئ مبدأ المساواة وعدم التمييز بحيث تتاح لجميع الأفراد سبل فعالة للوصول إلى العدالة بصرف النظر عن الجنسية أو انعدام الجنسية، أو أيّ وضع آخر، يجب أن يجب أن تقرِّر التهم الجنائية لأي شخص، أو حقوقه وواجباته في دعوى قانونية، هيئةٌ قضائية مختصة مستقلة محايدة (غير منحازة) منشأة بموجب القانون، كما إن محاكمة أي شخص أمام محكمة عسكرية أو خاصة يجب أن تمتثل لمعايير حقوق الإنسان من جميع النواحي، بما في ذلك الضمانات القانونية بشأن أداء هذه المحاكم وظيفتها باستقلال ونزاهة، ويشتمل الحقُ في محاكمة عادلة الحق في عقد جلسات استماع علنية، وإن أي تقييدات تُفرض على الطابع العلني للمحاكمة، بما في ذلك حماية الأمن الوطني، لابد من أن تكون ضرورية ومناسبة معاً، بحسب تقديرها في حالة كل قضية على حدة. كما ينبغي أن تكون أي تقييدات من هذا النحو مصحوبة بآليات وافية بالغرض للإشراف أو المراجعة بغية ضمان الإنصاف في الاستماع للدعاوى ومن حق أي شخص متهم بجُرم جنائي الحق في افتراض براءته إلى حين إثبات كونه مذنبا أو لا وفقاً ما تنص عليها النصوص القانونية السابقة للفعل.[1]

[1] – فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (CTITF) (2014). الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان: الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب. (Basic Human Rights Reference Guide: Fair Trial and Due Process in the Context of Countering Terrorism.) نيويورك: سلسلة منشورات فرقة العمل، الأمم المتحدة.
https://www.ohchr.org/EN/newyork/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/EN/newyork/Documents/FairTrial.pdf&action=default&DefaultItemOpen=1 تاريخ الاطلاع: 2021/02/12.

ولا يجوز إجبار أي شخص متهم بجرم جنائي على الإدلاء بشهادة تُدينه أو على الاعتراف بأنه مذنب، ويكون ذلك في مرافعة منصفة تخضع للإجراءات التي تسير وفقها الدعاوى الجنائية وغير الجنائية على حد سواء ولابد أن تقام المحاكمة "دون بطء" أو "ضمن فترة زمنية معقولة". ويشمل الحقُ في المرافعة في الوقت المناسب الحقَ في إصدار الحكم في الوقت المناسب، وحتى إن كان الفرد متهم بجُرم إرهابي فان له الحق في محاكمته حضوريا، وأما المحاكمة غيابياً فينبغي ألاّ تحدث إلاّ في ظروف استثنائية، إلاّ إذا استحال ذلك رغم القيام بجميع الخطوات الواجبة لإعلام المتهم بالإجراءات القانونية مسبقاً وفي وقت كاف ومعقول، وله مثل غيره من المتهمين الحق في أن يمثله دفاع قانوني مستقل يختاره هو أو أن يمثل نفسه بنفسه، ويسري الحق في التمثيل بواسطة مستشار قانوني على جميع مراحل الدعوى الجنائية، بما في ذلك مرحلة ما قبل المحاكمة، وإن أي تقييدات تُفرض على الحق في التواصل وفي جو من الخصوصية والسرية والثقة مع المستشار القانوني يجب أن تكون لأغراض مشروعة، ويجب أن تكون متناسبة، ولا يجوز أبدا أن تنتقص من الحق الكلي في النظر المنصف في الدعوى، ويستفيد المتهم خلال إجراءات الدعاوى الجنائية وغيرها من الإجراءات القضائية التي تباشرها الدولة أن يُتاح له وقت كاف ومرفقات وافية لإعداد دفاعه في قضيته، وكذلك يجب على الادعاء أن يكشف أي مواد ذات صلة بالموضوع تكون في حيازته، أو قد يكون وصل إليها، بما في ذلك المواد المبرِّئة من التهمة، وأما التقييدات التي تُفرض على كشف المعلومات فيجوز تسويغها في حالات معينة فحسب، ورهناً بالشروط التي تضمن على نحو كاف حق الشخص في الرد على القضية.

وللمتهم في الجرائم الإرهابية أو محاميه الحق في طلب إستدعاء الشهود وإستجوابهم وطلب إجراء الخبرة، ويجب تقييد اللجوء إلى الشهود مخفيي الهوية بالقضايا التي يلزم فيها منع تخويف الشهود، أو حماية خصوصيتهم أوأمنهم؛ ويجب أن يكون ذلك مصحوبا بضمانات كافية لكفالة إجراء محاكمة تتميز بالإنصاف، فيكون لأي شخص يُدان بإرتكاب جُرم إرهابي الحق في التماس إعادة نظر حقيقية للإدانة أو الحكم أو كليهما لدى هيئة قضائية أعلى منشأة بموجب القانون، ويجب أن يؤدي أي انتهاك للحقوق في المحاكمة العادلة إلى توفير تدابير

عادلة و فعّالة للشخص الذي انتُهكت حقوقه، كما يجب تقديم تعويض في الأحوال التي تكون فيها الإدانة قد نتجت عن إساءة تطبيق أحكام العدالة[1].

ثانيا: إدراج قواعد التعاون الشرطي ضمن التشريعات الداخلية في الدولة

الأصل العام في التشريعات الداخلية أن قانون الإجراءات الجنائية هو الذي يحد من الحريات العامة للأفراد بمناسبة التحري و التحقيق في الجريمة الإرهابية وبالتالي هي قواعد خاصة تقييد الأحكام العامة المنصوص عليها في دستور الدولة، ولكن عندما يتعلق الأمر بقواعد التعاون الشرطي كتلك التي تنظم نقل المحتجزين لأغراض الإدلاء بالشهادة، واستخدام التداول بالفيديو للإدلاء بالشهادة، ومبدأ التخصُّص، ومبدأ السرية، ورفض الطلب على أساس أنَّ الجريمة تتعلق بمسائل مالية، والالتزام بتقديم أسباب لرفض الطلبات؛ وتوفير المرور الآمن و تسليم المتهمين فان القواعد الضابطة لهذه الأخيرة مثلا تدخل في مواد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية وقانون تنظيم الهيئة القضائية، لأنها تبين الجرائم التي يجوز التسليم بشأنها وشروطها كعدم الموافقة على التسليم في غياب ازدواجية التجريم، وعليه فان تلك القوانين الداخلية هي الأساس القانوني للمساعدة القانونية المتبادلة الواردة في الاتفاقات الدولية التي تكون الدولة طرف فيها، وبالنسبة للتعامل مع الأفريبول فان مكتب الإتصال الوطني هو الجهاز السريع للمساعدة القانونية المتبادلة، فمن خلاله يتم الإتصال المباشر بين الأمانة العامة للأفريبول و باقي المكاتب الوطنية في الدول الإفريقية بحيث يتم إرسال الطلبات أو تلقِّيها عبر الأفريبول، وتكون هذه الآلية فعالة وسريعة عندما يوجد نص قانوني داخلي في الدولة ولكنها لا تكون بتلك الفعالية في حالة عدم نص التشريعات الداخلية على بعض الجوانب الإجرائية لتلك المساعدة القانونية المتبادلة، وبالتالي تتم وفق الإجراءات الدبلوماسية البطيئة والمعقدة التي تنص عليها الإتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف الأخرى.

---

[1] – فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (CTITF) (2014). الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان: الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب. (Basic Human Rights Reference Guide: Fair Trial and Due Process in the Context of Countering Terrorism.) نيويورك: سلسلة منشورات فرقة العمل، الأمم المتحدة.
https://www.ohchr.org/EN/newyork/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/EN/newyork/Documents/FairTrial.pdf&action=default&DefaultItemOpen=1 تاريخ الاطلاع 2021/02/12.

تختلف الدول الإفريقية في طريقة إدراج القواعد القانونية الإجرائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب ضمن تشريعاتها الداخلية طبقا للمذهب الذي تتبناه كل دولة، وعادة ما يكون الأمر سلسا في الدول التي تعتمد مذهب وحدة القانون وهو المذهب الذي أخذت به معظم الدول الإفريقية خاصة وأنه جاء التأكيد عليه في إتفاقية فينا لقانون المعاهدات لعام 1969 التي نصت في المادة 27 أنه:" لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة 46"[1]، ومن ذلك يتضح أن هناك مبدأ قانونياً يتضمن سمو قواعد القانون الدولي على قواعد القانون الوطني، والذي يفهم من واجب الدول بمواءمة تشريعاتها الوطنية بشكل يتفق مع المعاهدة الدولية، أي أن السلطة التشريعية في الدولة تلتزم بتعديل القوانين الداخلية لتجعلها تتفق مع المعاهدات الدولية من خلال سن النصوص الملائمة أو إلغاء قوانين قائمة أو تعديلها[2]، وبصفة عامة يكفي التصديق على معاهدة ما ونشرها إلى إدراجها التلقائي في أحكام قانونها الداخلي، فالمادة 151 من دستور بوركينا فاسو، تنصّ على أنه "يصبح للمعاهدات والاتفاقات المصدَّق عليها أو الموافق عليها حسب الأصول، حال نشرها، سلطة تفوق سلطة القوانين، بشرط أن يطبِّق الطرفُ الآخر المعاهدة المعنية أو الاتفاق المعني"؛ وهنالك أحكام مماثلة في دساتير العديد من الدول الأخرى، أما الدول التي تنتهج ازدواجية القانون فان ذلك لا يعني انفصال تام وعدم وجود علاقة بين القانون الدولي والداخلي وإنما يمكن أن يحيل القانون الدولي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة ومثال ذلك أن يقرر القانون الداخلي الحصانة الدبلوماسية فيرجع إلى القانون الدولي ليتعرف على من يصدق عليه وصف الدبلوماسي، وبالمقابل قد يحيل القانون الدولي على القانون الداخلي للحصول على القواعد التي تنظم مسألة معينة، كأن يقرر القانون الدولي واجبات الدول تجاه الأجانب، ويترك للقانون الوطني تحديد من يصدق عليه وصف الأجنبي في نطاق إقليم الدولة، وهذه الطريقة تسمى الإحالة كما أنها توجد طريقة أخرى تسمى الاستقبال ومعناه أن يستقبل القانون الداخلي قواعد القانون الدولي ويدمجها فيه بموجب نص في دستور الدولة يقرر إعتبار القانون الدولي جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني، وفي هذه

[1] – إتفاقية فينا لقانون المعاهدات 1969، المرجع السابق، المادة27

[2] – عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980، ص 115

الحالة يمكن للقاضي الوطني أن يطبق قاعدة قانونية دولية في نزاع ما يطرح أمامه وبالمقابل فقد يدمج القانون الدولي قواعد القانون الداخلي في مبادئه فتصبح قواعد دولية.

ويمكن إعتبار القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب اكبر إنجازات الإتحاد الإفريقي في هذا المجال حيث تم اعتماده في الدورة العادية السابعة عشرة ، المنعقدة في مالابو، غينيا لاستوائية، وفي الفترة من 30 جوان إلى 1 جويلية 2011، ورحبت الجمعية بوضع القانون النموذجي مشجعا على الدول الأعضاء الاستفادة من هذا الصك لتعزيز و تحديث التشريعات الوطنية، وما على الدول إلا طلب من لجنة مكافحة الإرهاب بالإتحاد الإفريقي، للاستفادة من الخبرة القانونية لإدراجها في تشريعاتها الجنائية الأحكام ذات الصلة من القانون النموذجي، وقد استجابت اللجنة بشكل إيجابي لجميع الطلبات، وهي حاليا بصدد اتخاذ الترتيبات اللازمة بالتشاور مع الدول الأعضاء المهتمة، فرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والشركاء الآخرين،[1] وتحتوي خطة العمل السابقة على أحكام محددة بشأن الشرطة ومراقبة الحدود وتوحيد الإجراءات القضائية، وقمع تمويل الإرهابيين، وتبادل المعلومات، كما تحدد الدور الذي يجب أن تلعبه مجلس الأمن الإفريقي والمفوضية.

وتدعو اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي الى إدراج قواعد قانونية في تشريعاتها الداخلية لإعطاء فعالية للمبادئ العامة المتفق عليها خاصة بمناسبة قيام موظفي الدولية التي لهم صفة الضبطية القضائية بمهامه، فهي في كل مرة تعرب عن قلقها إزاء انتشار حالات الحرمان التعسفي من الحياة التي تحدث في سياق عمليات إنفاذ القانون، وغالباً ما يتم ذلك من خلال استخدام القوة المفرطة من قبل موظفي الدولة ؛وعدم التحقيق بطريقة شفافة وجادة في حالات الوفاة والقتل المشبوهة التي يرتكبها موظفو الدولة وتحديد المسؤولين عنها ومحاسبتهم يشكل في حد ذاته انتهاكاً من جانب الدولة للحق في الحياة، وان الدولة تكون مسؤولة عن التحقيق المبني على الاشتباه بإرتكاب جريمة إرهابية وعدم حماية حقوق الأشخاص الذين تحتجزهم خاصة اذا حدثت وفيات أثناء الاحتجاز، لذا تحث اللجنة جميع الدول الأطراف على ضمان أن تكون قوانينها الداخلية و المتعلقة باستخدام

[1] - Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit. P11

القوة من قبل الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون متماشية مع المعايير الإقليمية والدولية، ولا سيما مبادئ الحيطة والضرورة، والتناسب مع ضمان تزويد الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون بمعدات الحماية الشخصية المناسبة والأسلحة التي تقل احتمالية تسببها في الإصابة من الأسلحة النارية، وتلقيهم التدريب المناسب لتجنب استخدام القوة و إنشاء آليات لضمان إجراء تحقيق سريع ونزيه وفعال في أي حالة وفاة أو اختفاء قسري يحتمل أن تكون غير قانونية في نطاق ولايتها القضائية، بالإضافة الى طلبها المتكرر من اجل توقيف تنفيذ أحكام الإعدام واتخاذ مزيد من الخطوات العملية نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وفقاً لالتزاماتها القانونية الإقليمية والدولية، من خلال تعزيز وقفها الاختياري وتشجيع السلطات القضائية على الامتناع عن فرض عقوبة الإعدام[1].

الفرع الثاني: تأثير ربط الأفريبول مع الإتحاد الإفريقي

عند التدقيق في اتفاقيات الربط بين الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة ومنظمة الأمم المتحدة مثلا، يلاحظ وجود اختلاف بين شروط الربط تصل الى حد التناقض، فهناك شروط تتيح للأمم المتحدة التحكم بالوكالة المتخصصة و هناك شروط مع وكالات متخصصة أخرى لا تعطي للأمم المتحدة هذا الحق، ويرجع ذلك لعدم وجود أسس قانونية واضحة أو نظام قانوني يسند عليه في وضع المعايير المتعلقة بكيفية الربط وشروطه، لذا يمكن القول إن عملية الربط يحكمها العرف من حيث التمثيل بين الجانبين و تبادل المعلومات و الوثائق و التنسيق بخصوص الترتيبات المالية والميزانية[2]، وعند دراسة علاقة الربط بين الأفريبول والإتحاد الإفريقي، ورغم عدم وجود إتفاقية ربط مكتوبة بينهما مثلما هو معمول به مع الوكالات المتخصصة للأمم المتحدة، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود ربط بينهما، بل يوجد ارتباط وثيق بينهما يرجع الى مراحل إنشاء الأفريبول الأولى ويمتد الى التوقيع عن إتفاقية المقر من طرف مفوضية الإتحاد الإفريقي فهذا الأخير والذي قد يفسره بعض فقهاء التنظيم الدولي انه مساس باستقلال الأفريبول وعدم تمتعه بالشخصية القانونية التي تؤهله للتوقيع على الإتفاقيات الخاصة به؛ ولكن مادام الأعضاء نفسهم في كلا المنظمتين و بحكم أن إتفاقية المقر

---

[1] – قرار رقم 375 بشأن الحق في الحياة في أفريقيا – ACHPR / Res.375 (LX) 2017، حرر في نيامي، جمهورية النيجر، في 22 مايو 2017، https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=418

[2] – يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2016، ص ص 318–319

ذاتها تعترف للأفريبول بالشخصية القانونية، وبالإضافة الى اهتمام منظمة الإتحاد الإفريقي بمكافحة الإرهاب وتولي أهمية كبيرة للوصول الى مستوى عال من التنسيق على جميع المستويات الإقليمية والقارية والدولية في سبيل تحقيق هدف القضاء على الإرهاب في القارة، والتنسيق يتطلب مرونة لذا فان كتابة إتفاقية الربط قد تكون من أسباب عدم تحقيقه لا يكون التنسيق على مستوى دول الإتحاد الإفريقي فقط بل يمتد الى منظمات إقليمية متخصصة مثل الأوروبول والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول.

وتبرز قوة علاقة ربط الأفريبول مع الإتحاد الإفريقي في استفادته من الإتفاقيات السابقة للاتحاد الإفريقي مع المنظمات المتخصصة في التعاون الشرطي بالإضافة للدعم السياسي الذي غالبا ما يقف أمام تفعيل ذلك التعاون، ومن اهم اتفاقيات التعاون هي مذكرة تفاهم المبرمة في ليون 2011/07/12 ما بين الشرطة الجنائية الدولية منظمة – الإنتربول و مفوضية الإتحاد الإفريقي التي تم بموجبها إلغاء مذكرة التفاهم السابقة و الموقعة من قبل الإنتربول ومنظمة الوحدة الإفريقية في 28 سبتمبر2001 وانطلاقا من أن اهم أهداف الإتحاد الإفريقي (AU) هو تعزيز التعاون الدولي الذي ينص عليه القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، ونظرا للخطر الذي تشكله الجرائم المنظمة عبر الوطنية على الأمن الوطني للدول وما نتج عن الجريمة الإرهابية من تفكيك التماسك الاجتماعي والاستقرار المالي والتنمية الإقتصادية للبلدان الإفريقية، وللحد من تلك الجرائم وتجفيف منابع الإرهاب في إفريقيا و القضاء على الجرائم ذات العلاقة بها كالإتجار غير المشروع بالمخدرات وتماشيا مع ما جاء في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (2000)، وقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة 1566 (2004)، و إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب، و البروتوكول الملحق بإتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية بشأن منع ومكافحة الإرهاب المتبرئة (2004)، وتنفيذا لخطة عمل الإتحاد الإفريقي بشأن مكافحة المخدرات ومنع الجريمة(2007–2012) والتي تهدف الى العمل على الاعتراف بالصلة الجوهرية بين الجريمة المنظمة والإتجار غير المشروع والإرهاب، و التهديد الذي يمثلونه لأمن واستقرار البلدان الإفريقية، التأكيد على استصواب التعاون بين الإنتربول والمفوضية في الداخل مجالات إختصاصها في مكافحة الأنشطة الإجرامية والإرهاب في القارة الإفريقية، وكذلك أي أنشطة إجرامية موجهة نحو أفريقيا .

فان الإتحاد الإفريقي يعمل من أجل توفير إطار مناسب، يمكّن الأطراف من التيسير وتنسيق التعاون بينهما في المجالات ذات الإهتمام المشترك وخاصة والحفاظ على الأمن والسلم في القارة، ففي مجال مكافحة الأنشطة الإجرامية في الدول الإفريقية فإنه قام بإنشاء القنوات المناسبة للاتصال والحث على تبادل المعلومات من خلال رعاية اجتماعات للتشاور وتبادل الآراء بين الأطراف لتسهيل تحقيق أهداف التعاون المشترك و الامتثال لشروط مذكرة التفاهم التي وقعت بينه وبين الشرطة الجنائية الدولية منظمة – الإنتربول سنة 2011 والتي تساعد الأطراف في الإتحاد الإفريقي من تحقيق أهدافهم وتنسيق أنشطتهم من خلال فتح باب الاستشارة بانتظام حول الأسئلة وقضايا السياسة والمسائل ذات الاهتمام المشترك، وتكون تلك الاستشارات على المستوى المطلوب بين الممثلين الاتفاق على أنجع وسيلة لتنظيم أنشطة محددة ولتحقيق الاستخدام الأمثل لمواردها بما يتوافق مع ولاية كل منها، وتنسيق مواقفهم خلال المؤتمرات والاجتماعات الدولية في الأسئلة ذات الاهتمام المشترك بما يتوافق مع مذكرة التفاهم الحالية، ومن ثم اتخاذ الإجراءات اللازمة من أجل الدعوة إلى المشاورات الخاصة بهم و اجتماعات المجموعات الإقتصادية الإقليمية الإفريقية، والمتخصصة ذات الصلة الوكالات والمؤسسات المشاركة في مجالات التعاون المحددة في مذكرة تفاهم المشار إليها مع الأنتربول[1].

المطلب الثالث: القواعد القانونية المستمدة من المنظمات الدولية المشابهة

يهدف هذا المطلب الى استخلاص القواعد القانونية الإجرائية التي يمكن للأفريبول أن يستعملها في مجال مكافحة الإرهاب، وذلك باستعمال المنهج المقارن حيث يتم في الفرع الأول إجراء مقاربة بين المهام التي نفذها الأوروبول في أوربا والتي يمكن للأفريبول القيام بها في إفريقيا انطلاقا من التشابه بينهما في الأهداف و المهام رغم اختلاف إقليم الإختصاص، حيث كان الهدف الرئيسي في فكرة إنشاء الأوروبول في قمة لكسمبورغ في 1991/09/28 هو ضمان اقصى درجات التعاون وتبادل و تسهيل الإتصال فيما بين الدول الأعضاء لخلق نظام معلوماتي لمكافحة الإرهاب و الإتجار غير المشروع بالمخدرات ولكن تحفظ بعض الدول الأوروبية على إدراج مكافحة الإرهاب ضمن إختصاصه، وعدم وجود جهة قضائية مختصة

[1] – مذكرة تفاهم / ليون 2011/07/12 ما بين الشرطة الجنائية الدولية منظمة – الإنتربول ومفوضية الاتحاد الإفريقي

بتسوية النزاعات الناشئة عن إتفاقية الأوروبول الموقعة في 1995/07/26 في بروكسل أدى الى عدم نفاذ الإتفاقية حتى شهر مارس 1996، ويرجع تحفظ تلك الدول وعلى راسها بريطانيا الى أن الشرطة الأوربية ستبقى افتراضا نظريا اذا لم تقم الدول بتعديلات جوهرية في تشريعاتها الداخلية[1].

وأما الفرع الثاني فتكون المقارنة بين الأفريبول والإنتربول نظرا للدور الهام الذي يقوم به هذا الأخير في تفعيل التعاون الشرطي بين المنظمات المتخصصة وتقريب وجهات النظر بينها من خلال إشرافه على اجتماعات دورية يدعو إليها كل المنظمات الإقليمية المتخصصة في العمل الشرطي تسمى جولات الحوار والتي كانت آخرها الجولة الرابعة التي نظمت في مقر الأنتربول بليون (فرنسا) بتاريخ 20 ماي 2020 أين التقى رؤساء كل من الأفريبول، وأميريبول، ومجلس وزراء الداخلية العرب، وآسيانابول، ومنظمة التعاون الاقتصادي، وأوروبول، والوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل – فرونتكس، وجهاز الشرطة الخليجية، والإنتربول، بالإضافة الى رئيس منظمة شنغهاي للتعاون ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الذين شاركو في الاجتماع بصفة مراقب[2].

الفرع الأول: المقاربة مع الأوروبول

يلتقي الأفريبول مع الأوروبول نظريا في الأهداف والمهام التي تحقق التعاون الشرطي الإقليمي واختلافهما يكمن في مجال ناشط كل منهما إقليميا، إلا أن الدول الأوروبية كانت سباقة في وضع أسس للتعاون الشرطي من خلال إنشاء آليات و قواعد فعالة في الميدان الأمني وذلك بالتنسيق مع الجهات الأمنية الأخرى عن طريق الأوروبول و الأوروجيست و السيبول و الفرونتاكس و الوكالة الأوربية الخاصة بتسيير الحدود[3] وهي الأجهزة التي تسهر على تفعيل كل أبعاد التعاون الجديدة التي جاءت بها معاهدة ماستريخت التي دخلت حيز التنفيذ سنة 1993 فلهذه الأخيرة دور هام في تعديل الوثيقة المنشئة للأوروبول الذي نشا في البداية

---

[1] – محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998، ص217

[2] – العمل الشرطي الدولي يتقاطع مع الصحة والأمن، اجتماع افتراضي نظّمه الإنتربول لبحث الصعوبات التي يطرحها كوفيد–19 على العمل الشرطي الدولي، رؤساء منظمات الشرطة الإقليمية في العالم، ليون فرنسا 2020/05/20، الموقع الرسمي للأنتربول https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/22
الاطلاع: 2020/12/15 الساعة 15:54.

[3] – جمال عبد الناصر عجالي، دور الشرطة في مواجهة الإرهاب الدولي – الشرطة الجزائرية نموذجا–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكة، الجزائر، 2019، ص 249–251

كمنظمة دولية مستقلة ليصبح بموجب قرار المجلس الأوروبي رقم JHA / 371/2009 جهازا تابعا للاتحاد الأوروبي وبالتالي إلغاء الإتفاقيات السابقة لسنوات 1995 و 2001 ويصبح الأوروبول بدون شخصية معنوية ويمول من الميزانية العامة للاتحاد الأوربي، ولكن تبقى أهدافه ومهامه نفسها وعلى راسها دعم وتعزيز الإجراءات التي تتخذها السلطات المختصة في الدول الأعضاء وتعاونها المتبادل في منع ومكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والأشكال الأخرى من الجرائم الخطيرة التي تؤثر على اثنين أو اكثر من الدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي[1]، وترجع تسميته الى اختصار عبارة "المكتب الأوروبي للشرطة"، فهي وكالة تعمل على تطبيق القانون الأوروبي ، وظيفتها حفظ الأمن في أوروبا عن طريق تقديم الدعم للدول الأعضاء في الإتحاد الأوربي في مجالات مكافحة الجرائم الدولية الكبيرة والإرهاب، وتعمل بشكل وثيق مع أجهزة أمن دول الإتحاد الأوربي ودول من خارج الإتحاد، ويقع مقر الأوروبول في مدينة "لاهاي" الهولندية، ويعمل به أكثر من (1000) موظف من بينهم (220) من ضباط الإتصال، و حوالي (100) من محللي الجريمة، كما تدعم أكثر من (40000) تحقيق دولي كل عام[2].

أولا: الموازنة بين النظام القانوني للأوروبول والأفريبول

التعاون الشرطي ضمن الأوروبول يختلف عما هو معمول به في الأفريبول لأنه لم يقتصر على دول الإتحاد الأوروبي فقط بل توسع الى دول أخرى خارج أوروبا، ففي جوان 2018 تم إقرار اتفاق بين وكالة الشرطة الأوروبية "أوروبول" ودول عربية وإسلامية (الجزائر ومصر والأردن ولبنان والمغرب وتونس وتركيا) لتعزيز سبل التعاون في مجال تبادل المعلومات والبيانات الشخصية للأفراد من اجل التحقيق السريع في حال وقوع عمليات إرهابية ، وتعطيل الوكالات الدعائية لتنظيم "داعش" على الإنترنت، وصرح" مانويل نافاريتي" مدير مركز مكافحة الإرهاب في وكالة الأوروبول إن تعقب المسلحين العائدين من

[1] - Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol) and replacing and repealing Council Decisions 2009/371/JHA, 2009/934/JHA, 2009/935/JHA, 2009/936/JHA and 2009/968/JHA.Official Journal of the European Union. 24.5.2016 Official Journal of the European Union, L 135, Volume 59, 24 May 2016. p53
https://eur-lex.europa.eu/legal-content/EN/TXT/?uri=OJ%3AL%3A2016%3A135%3ATOC#document1

[2] – مهام وصلاحيات الأوروبول في مكافحة الإرهاب، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والإستخبارات ــ المانيا وهولندا–وحدة الدراسات والتقارير، 04 جويلية 2019، https://wp.me/p8HDP0-c7Z

ميادين القتال لا يزال الشاغل الرئيسي لمسؤولي مكافحة الإرهاب الغربيين رغم أنهم لم يتدفقوا عائدين بأعداد كبيرة، وأوضح أن معظم تلك الهجمات كان أقل فتكا من هجمات المقاتلين السابقين، إلا أن الشرطة تواجه صعوبة أكبر في وقفها، وقال "الخطر الرئيسي يأتي من المقاتلين الإرهابيين الأجانب برغم أن أعداد العائدين منخفضة"، وهو ما يؤكد التصريح الذي صدر في مارس 2018 عن "روب وينرايت" المدير التنفيذي للبوليس الأوروبي سابقا الذي اعتبر أن التهديد الإرهابي في أوروبا يبدو عاليا، وإن العدد المحتمل للإرهابيين في الإتحاد الأوروبي، يمكن أن يصل إلى(30000) شخص، و حدد الإتحاد الأوروبي صلاحيات الأوروبول في تعزيز التنسيق الأمني وتبادل المعلومات بين الشرطة في البلدان الأعضاء في الإتحاد الأوروبي، ووُظّف لهذا الغرض نحو (100) خبير من الأكثر تأهيلا على مستوى القارة في مجال تحليل ومتابعة الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود[1].

وتعتبر معاهدة الإتحاد الأوروبي (نسخة نيس الموحدة) هي الوثيقة الأساسية التي تنص على أحكام التعاون الشرطي والقضائي في الشئون الجنائية وهي صميم عمل الأوروبول فقد جاء في الباب السادس منها وبالضبط في المادة 30 على أن العمل المشترك في مجال التعاون الشرطي يشمل التعاون العملي بين السلطات المختصة، بما في ذلك الشرطة والجمارك وغيرها من دوائر إنفاذ القانون المتخصصة في الدول الأعضاء فيما يتعلق بمنع الجرائم الجنائية وكشفها والتحقيق فيها، وجمع وتخزين ومعالجة وتحليل وتبادل المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات التي تحتفظ بها أجهزة إنفاذ القانون بشأن التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة، ولا سيما من خلال الأوروبول، مع مراعاة الأحكام المناسبة بشأن حماية البيانات الشخصية، والتعاون بطرح المبادرات المشتركة في مجال التدريب، وتبادل ضباط الإتصال، والإعارة، واستخدام المعدات، والبحوث الجنائية وحتى التقييم المشترك لأساليب تحقيق معينة فيما يتعلق بالكشف عن الأشكال الخطيرة للجريمة المنظمة[2].

وقد تم تحديد آجال زمنية فالفقرة الثانية من نفس المادة ذكرت بان هذا التعاون الشرطي يكون حصريا من خلال الأوروبول في غضون فترة خمس سنوات بعد تاريخ بدء

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – المادة 30 من معاهدة ماستريخ معاهدة الاتحاد الأوروبي (نسخة نيس الموحدة) – الباب السادس: أحكام بشأن التعاون الشرطي والقضائي في المسائل الجنائية – المادة 30 – المادة ك 2 – معاهدة الاتحاد الأوروبي (ماستريخت 1992) – Official Journal C 325 , 24/12/2002 P. 0022 - 0022

نفاذ معاهدة أمستردام وبالتالي تمكين الأوروبول من تسهيل ودعم التحضير ، وتشجيع تنسيق وتنفيذ إجراءات تحقيق محددة من قبل السلطات المختصة في الدول الأعضاء، بما في ذلك الإجراءات التشغيلية للفرق المشتركة التي تضم ممثلين عن الأوروبول بصفة دعم و اعتماد تدابير تسمح للأوروبول بأن تطلب من السلطات المختصة في الدول الأعضاء إجراء وتنسيق تحقيقاتها في قضايا محددة وتطوير خبرة محددة يمكن وضعها تحت تصرف الدول الأعضاء لمساعدتها في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة و تعزيز ترتيبات الإتصال بين مسؤولي الادعاء / التحقيق المتخصصين في مكافحة الجريمة المنظمة بالتعاون الوثيق مع الأوروبول وأكدت المادة على إنشاء شبكة بحث وتوثيق وإحصاءات بشأن الجريمة العابرة للحدود.[1]

إن الأحكام العامة للتعاون الشرطي متشابهة لدى الأفريبول و الأوروبول إلا أن الالتزام بين دول الإتحاد الأوروبي كانت نتيجة اتخاذ المجلس لتدابير واضحة تعزز التعاون الشرطي من خلال اعتماد قرارات إطارية بغرض التقريب بين قوانين وأنظمة الدول الأعضاء وإضفاء الطابع الملزم للدول الأعضاء فيما يتعلق بالنتيجة المراد تحقيقها ولكنها تترك للسلطات الوطنية اختيار الشكل والأساليب للنقاط التي لا يترتب عليها تأثير مباشر[2]، ولعل قرار المجلس JHA / 671/2005 بشأن تبادل المعلومات والتعاون بشأن الجرائم الإرهابية الذي ينص على انه من الضروري أن تحصل الدوائر المعنية على أكمل وأحدث المعلومات الممكنة و يتعين على دول الإتحاد الأوروبي جمع المعلومات المتعلقة بالتحقيقات الجنائية والملاحقات القضائية والإدانات المتعلقة بالجرائم الإرهابية، التي تؤثر على دولتين أو أكثر من دول الإتحاد الأوروبي، وإرسالها إلى الأوروبول أو الأوروجيست، حسب الاقتضاء، فالخدمة المتخصصة المعينة من داخل سلطات إنفاذ القانون في بلد ما هي المسؤولة عن إرسال جميع المعلومات ذات الصلة الناشئة عن التحقيقات الجنائية للجرائم الإرهابية إلى الأوروبول، بما فيها هوية الشخص أو المجموعة؛ الأفعال قيد التحقيق والظروف ؛الجريمة الروابط مع الحالات الأخرى ذات الصلة ؛استخدام تقنيات الإتصال. التهديد الذي تشكله حيازة أسلحة الدمار الشامل.

---

[1] – المرجع السابق.0023 – 0023 .P

[2] – المرجع السابق، المادة 34 – المادة ك 6، 0024.P – 0024

حيث تم تعيين سلطة واحدة على الأقل في كل دولة كمراسل وطني لـــ Eurojust لشؤون الإرهاب، وهي مسؤولة عن إرسال جميع المعلومات ذات الصلة بشأن الملاحقات القضائية والإدانات الإرهابية إلى Eurojust ، بما فيها هوية الشخص أو المجموعة الخاضعة للتحقيق الجنائي أو الخاضعة للمحاكمة ؛ الجرم المعني وظروفه الخاصة ؛ معلومات حول الإدانات النهائية لجرائم إرهابية والظروف المحددة المحيطة بتلك الجرائم ؛الروابط مع الحالات الأخرى ذات الصلة؛ طلبات المساعدة القضائية من وإلى إحدى دول الإتحاد الأوروبي حيث تضمن كل دولة من دول الإتحاد الأوروبي إتاحة المعلومات ذات الصلة من المستندات أو الأدلة الأخرى التي تم الحصول عليها أثناء التحقيقات أو الإجراءات الإرهابية في أسرع وقت ممكن لدول الإتحاد الأوروبي الأخرى، بل اكثر من ذلك فانه عند الاقتضاء يجب على الدول تشكيل فرق تحقيق مشتركة لإجراء التحقيقات ويجب إعطاء الطلبات الواردة من دول الإتحاد الأوروبي الأخرى للمساعدة القانونية وإنفاذ الأحكام أولوية قصوى بشرط ألا يعرض القرار سلامة الأفراد للخطر أو نجاح تحقيق مستمر أو عملية استخباراتية محددة، ولا يتجاوز ما هو ضروري لتحقيق أهدافه[1].

ونظريا لا تختلف استراتيجية الأوروبول عن الأفريبول في مجال مكافحة الإرهاب فقد اعتمدت مفوضية الإتحاد الأوروبي في 24 يوليو 2020 للفترة من 2020 إلى 2025 في التركيز على المجالات ذات الأولوية حيث يمكن للاتحاد الأوروبي من تقديم قيمة لدعم الدول الأعضاء في تعزيز الأمن لأولئك الذين يعيشون في أوروبا بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة ومنع واكتشاف التهديدات المختلطة وزيادة مرونة البنية التحتية الحيوية، وتعزيز الأمن السيبراني وتعزيز البحث والابتكار، وعلى رأس تلك الأولويات الأربع لاستراتيجية الإتحاد الأمني هي اعتماد أجندة لمكافحة الإرهاب خلال تلك الفترة جنباً إلى جنب مع إجراءات متجددة لمنع ومكافحة التطرف، وهاته المهمة الأخيرة يقوم بها المركز الأوروبي

---

[1] – قرار المجلس JHA / 671/2005 المؤرخ 20 سبتمبر 2005 بشأن تبادل المعلومات والتعاون بشأن الجرائم الإرهابية (OJ L 253، 29.9.2005، pp. 22–24)، لمزيد من المعلومات، راجع "الأزمة والإرهاب" على موقع المفوضية الأوروبية و"مكافحة الإرهاب" على الموقع الإلكتروني لمجلس الاتحاد الأوروبي.

وقد تضم قرار المجلس JHA / 48/2003 المؤرخ 19 كانون الأول / ديسمبر 2002 بشأن تنفيذ تدابير محددة للتعاون بين الشرطة والقضاء لمكافحة الإرهاب وفقاً للمادة 4 من الموقف المشترك CFSP / 931/2001 على نفس الشروط فيما يتعلق بإتاحة وتبادل البيانات والمعلومات بين أعضاء الاتحاد الأوروبي. ويمكن أيضا الاطلاع على توصية المجلس رقم EC / 562/2007 بمشاركة المعلومات حول عمليات الاختطاف الإرهابية بين دول الاتحاد الأوروبي.

لمكافحة الإرهاب (ECTC) في الأوروبول الذي تم إنشاؤه في أعقاب هجوم شارلي إبدو عام 2015 اقترحت من المفوضية لتحسين تبادل المعلومات والدعم التشغيلي لمحققي الدول الأعضاء. ضمن الأوروبول –وكالة الإتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون ويكون ذلك بتجميع ECTC للموارد المتخصصة والخبرات والمعلومات (حول المقاتلين الإرهابيين الأجانب والمتفجرات والأسلحة النارية والاستخبارات المالية والدعاية عبر الإنترنت) قصد دعم وحدات مكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، وهو ما قام به الإتحاد الإفريقي عن طريق إنشاء المركز الإفريقي لدراسات الإرهاب إلا أن الإتحاد الأوروبي قد قام بخطوات من اجل محاربة تمويل الإرهاب وذلك بتسهيل استخدام المعلومات المالية وغيرها من المعلومات المعتمدة في عام 2019 وبالتالي زيادة قدرة سلطات إنفاذ القانون على مكافحة الإرهاب من خلال تحسين وصولها إلى المعلومات المالية، حيث وقع الإتحاد الأوروبي إتفاقية مع الولايات المتحدة للسماح بنقل بيانات الرسائل المالية من الإتحاد الأوروبي إلى الولايات المتحدة لغرض برنامج تتبع تمويل الإرهاب (TFTP)[1].

ثانيا: إستخلاص القواعد المشتركة

إن عدم إمتلاك ضباط الأوروبول و الأفريبول لصلاحيات مباشرة للإيقاف والإعتقال لا يمنع من القيام بدعمهما بضباط شرطة من الأجهزة الوطنية للدول الأعضاء، من اجل القيام بمهام جمع المعلومات وتحليلها وتوزيعها إضافة لتنسيق المهمات المشتركة، وتستفيد أجهزة الأمن الوطنية للدول الأعضاء بدورها من خدمات هاته المنظمات الإقليمية لتجنب وقوع الجرائم وللتحقيق فيها في حال وقوعها ولتعقب وإلقاء القبض على مرتكبيها ، لان كلا من الأوروبول و الأفريبول يعملان كمركز لتبادل المعلومات في الإتحاد الأوروبي و الإفريقي على التوالي، ويضمنان المعلومات التي تم جمعها و بتخزينها ومعالجتها وتحليلها وتبادلها كمعلومات استخباراتية جنائية حول الجريمة أو الأنشطة الإجرامية التي تقع ضمن نطاق أهدافهما المشتركة.

---

[1] https://ec.europa.eu/home-affairs/what-we-do/policies/counter-terrorism_en مفوضية الاتحاد الأوروبي الموقع الرسمي ، اتفاقية TFTP ، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 أوت 2010 ، الضمانات المناسبة لاستيعاب المخاوف المشروعة بشأن الأمن والخصوصية واحترام الحقوق الأساسية (انظر أيضًا الصفحة الفرعية "مكافحة تمويل الإرهاب").

ومن أجل ضمان فعالية الأوروبول كمركز لتبادل المعلومات فقد وضع إلتزامات واضحة تتطلب من الدول الأعضاء تزويد الأوروبول بالبيانات اللازمة لتحقيق أهدافها أثناء تنفيذ هذه الالتزامات، يجب على الدول الأعضاء إيلاء اهتمام خاص لتوفير البيانات ذات الصلة بمكافحة الجرائم التي تعتبر أولويات استراتيجية وتشغيلية ضمن أدوات السياسة ذات الصلة للاتحاد الأوربي، ولا سيما الأولويات التي حددها المجلس في إطار سياسة الإتحاد لمكافحة الإرهاب خاصة، حيث فرض على الدول الأعضاء تزويد الأوروبول بنسخة من عمليات تبادل المعلومات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الدول الأعضاء الأخرى بشأن الجرائم التي تقع ضمن أهداف الأوروبول وعلى رأسها الإرهاب، وعند تزويد الأوروبول بالمعلومات الضرورية يجب على الدول الأعضاء أيضاً تضمين معلومات حول أي هجمات إلكترونية مزعومة تؤثر على هيئات الإتحاد الموجودة في أراضيها من أجل تعزيز التعاون المتبادل وتبادل المعلومات في اطار الوحدة الوطنية هي حلقة الوصل بين السلطات الوطنية المختصة والأوروبول، وبالتالي يكون لها دور تنسيقي فيما يتعلق بتعاون الدول الأعضاء مع الأوروبول، وبالتالي المساعدة في ضمان أن كل دولة عضو تستجيب لطلبات الأوروبول بطريقة موحدة لضمان التبادل المستمر والفعال للمعلومات بين الأوروبول والوحدات الوطنية، ولتسهيل تعاونهم يجب على كل وحدة وطنية تعيين ضابط اتصال واحد على الأقل ليتم إلحاقه بالأوروبول، وعليه أن يقدم تقررا سنوياً إلى البرلمان الأوروبي والمجلس والمفوضية والبرلمانات الوطنية بشأن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء الفردية[1].

يمكن للأفريبول الأخذ بهذه الفكرة وإنشاء وحدة وطنية في كل دولة إفريقية لتجنب العراقيل الناتجة عن وجود الهيكل لامركزي للأجهزة الشرطية في بعض الدول الأعضاء أو وجود أجهزة مختلفة لها نفس الإختصاص في مكافحة الإرهاب كالشرطة والدرك مثلا، وبالتالي تضمن هاته الوحدة الوطنية التبادل السريع للمعلومات، والتي تمكن من السماح للأفريبول بالتعاون مباشرة مع السلطات المختصة في الدول الأعضاء، وفقًا للشروط التي تحددها الدول الأعضاء، مع الحفاظ على المستوى الوطني وتعمل تلك الوحدات كفرق تحقيق مشتركة يمكن لموظفي الأفريبول المشاركة فيها وفي كل دولة عضو دون الحصول على

[1] - Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol) , Op.Cit. p55.

امتيازات خاصة، وهو ما ورد في نص لائحة المجلس الأوروبي (Euratom، ECSC، EEC) رقم 69/549 التي رأت أن ضرورة تحسين إدارة الأوروبول لتحقيق مكاسب في الكفاءة وتبسيط الإجراءات تفرض عدم استفادة موظفي الأوروبول من الحصانات أثناء مشاركتهم في فرق التحقيق المشتركة[1].

إن فعالية الأوروبول في توفير تحليلات دقيقة للجريمة الإرهابية لصالح السلطات المختصة في الدول الأعضاء كانت نتيجة لإستخدامه تقنيات جديدة في معالجة البيانات، جعلته قادراً على الكشف بسرعة عن الروابط بين التحقيقات، وإستخلاص أساليب العمل الشائعة عبر الجماعات الإجرامية المختلفة للتحقق من التطابقات المتقاطعة للبيانات والحصول على نظرة عامة وواضحة، مع ضمان مستوى عالٍ في التنظيم و حماية البيانات الشخصية للأفراد تدرج ضمن برمجيات معلوماتية ذات كفاءة تعمل كمزود خدمة و توفير شبكة آمنة لتبادل البيانات، مثل تطبيق شبكة تبادل المعلومات الآمنة (SIENA)، والذي يهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات بينه و بين الدول الأعضاء و هيئات الإتحاد الأخرى والدول الثالثة والمنظمات الدولية وحتى يتم ضمان مستوى عالٍ من حماية البيانات، فإنه يجب تحديد الغرض من عمليات المعالجة وحقوق الوصول بالإضافة إلى ضمانات إضافية محددة بدقة مع مراعاة مبادئ الضرورة والتناسب فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، وقد حذا الأفريبول هذا الطريق عند اعتماده على شبكة تبادل المعلومات آمنة خاصة به هي الأفسيكوم، إلا أن ضمان الوصول إلى البيانات من قبل أولئك الذين يحتاجون إلى الوصول لأداء مهامهم يجب أن توضع قواعد مفصلة حول درجات مختلفة من حق الوصول إلى البيانات التي تتم معالجتها بواسطة الأفريبول، وفي هذا المجال فان الأوروبول قد فرض قيودا على الوصول التي يفرضها مزودو البيانات يتم من خلالها إحترام مبدأ ملكية البيانات من جهة و زيادة الكفاءة في منع ومكافحة الجرائم التي تقع في نطاق أهداف الأوروبول من جهة أخرى عن طريق إخطار الدول الأعضاء بالمعلومات التي تهمهم و تعزيز التعاون التشغيلي بين المنظمات الإقليمية والدولية للتعاون الشرطي بإنشاء روابط بين البيانات الموجودة بالفعل في حوزة تلك المنظمات

[1] - Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol) , Op.Cit. p55.

المختلفة و تمكين Eurojust والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) من الوصول للبيانات المتاحة في أوروبول[1].

وبالنسبة للأفريبول لا يكفي وجود شبكة الإتصال الخاصة "أفسيكوم" وحدها لتحقيق الفعالية المطلوبة، بل يجب على الأفريبول أن يستعمل أنظمة متخصصة كالتي يستعملها الأوروبول، فحسب تقرير للمجلس الأوروبي في 14 جوان 2018 فإن المنصات والنظم التي أقرتها لوائح الإتحاد الأوروبي تتمثل في عدة برمجيات منها نظام الدخول والخروج (EES)، ونظام معلومات التأشيرة (VIS)، والنظام الأوروبي لمعلومات السفر والتفويض (ETIAS)، ونظام معلومات شنغن(SIS)، والسجلات الجنائية الأوروبية، ونظام المعلومات لمواطني البلدان الثالثة (ECRIS - TCN)، ونظام الأوروبول للمعلومات (EIS) فضلا عن بيانات الأوروبول وبعض قواعد بيانات الإنتربول بشأن وثائق السفر، وتتضمن اللائحة الأوروبية للنظم والمنصات بوابة بحث أوروبية، تسمح للسلطات المختصة بالبحث في نظم معلومات متعددة في وقت واحد، باستخدام بيانات السيرة الذاتية والقياسات الحيوية على حد سواء؛ وخدمة المطابقة البيو مترية المشتركة، من شأنها أن تمكن من البحث ومقارنة البيانات البيومترية (بصمات الأصابع وصور الوجه) من عدة أنظمة، بالإضافة الى مخزن مشترك للهوية، يحتوي على بيانات عن هوية الأشخاص الذين يمكن أن يكونوا في إطار الصورة الذاتية والقياسات الحيوية لمواطني البلدان الثالثة والمتاحة في عدة نظم معلومات للاتحاد الأوروبي، عن طريق جهاز كشف الهويات المتعددة، يتحقق مما إذا كانت بيانات هوية السيرة الذاتية الواردة في البحث موجودة في أنظمة أخرى مشمولة، للتمكين من الكشف عن هويات متعددة مرتبطة بنفس المجموعة من البيانات البيومترية.

واستنادا للموقع الرسمي للجنة المجلس الأوروبي حول مكافحة الإرهاب، فإن هذه الأخيرة توفر منصة خاصة عن «وضعية كل دولة أوروربية» بشأن الاتجاهات التشريعية والمؤسساتية لمكافحة الإرهاب في الدول الأعضاء، وتساعد المنصة على تبادل أفضل الممارسات وتعزيز التنفيذ الفعال لسياسات المجلس الأوروبي المرتبطة بمسألة محاربة التطرف العنيف والإرهاب، فاذا تم إنشاء منصة مماثلة تجمع الدول الإفريقية تحت إشراف

[1] - Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol), Op.Cit. p53

الافريبول فان فعاليته ستكون أكثر قوة واحترافية، خاصة مع التوجه العام للدول الإفريقية الى الرقمنة في جميع المجالات.

الفرع الثاني: المقارنة مع الأنتربول

الحقيقة أن البدايات الأولية للتعاون الدولي الشرطي ترجع إلى تاريخ 1904/5/18م عندما تم إبرام الإتفاقية الدولية لخاصة بمكافحة الرقيق الأبيض، والتي نصت في مادتها الأولى على أن: "تتعهد كل الحكومات المتعاقدة بإنشاء أو تعين سلطة لجمع المعلومات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج، ولهذه السلطة الحق في أن تخاطب مباشرة الإدارة المماثلة لها في كل الدول الأطراف المتعاقد" ، ولم تمر سنة على إبرام هذه الإتفاقية إلا وكانت سبع دول من الدول المتعاقدة تنشي مثل تلك الأجهزة وتتبادل من خلالها المعلومات والبيانات الخاصة باستخدام النساء والفتيات لغرض الدعارة في الخارج من أجل القضاء على هذه الجريمة في أقاليمها[1]، بعد ذلك أخذ التعاون الشرطي الدولي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية[2]: أولها وأسبقها تاريخيا كان مؤتمر موناكو(18-1914/4/14م) والذي ضم رجال الشرطة والقضاء والقانون من 14 دولة، وذلك لمناقشة ووضع أسس التعاون الدولي في بعض المسائل الشرطية، خاصة ما يتعلق بمدي إمكانية إنشاء مكتب دولي للتسجيل الجنائي وتنسيق إجراءات تسليم المجرمين، إلا أنه ونتيجة لقيام الحرب العالمية الأولى لم يحقق المؤتمر أي نتائج عملية تذكر، وبعد انتهاء الحرب العالمية الأولي وتحديدا عام 1919م حاول الكولونيل "فان هوتين" أحد ضباط الشرطة الهولندية إحياء فكرة التعاون الدولي الشرطي وذلك بالدعوة لعقد مؤتمر دولي لمناقشة هذا الموضوع، غير أنه لم يوفق في مسعاه.

وبنهاية عام 1923م نجح الدكتور" جوهانو سويرا" مدير شرطة فينا في عقد مؤتمر دولي يعد الثاني على المستوى الدولي للشرطة الجنائية وذلك في الفترة3-1923/9/7م، ضم مندوبي تسعة عشر دولة، وتمخض عنه ولادة اللجنة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal Police Commission (ICPO)يكون مقرها فيينا، وتعمل على التنسيق بين أجهزة الشرطة من أجل التعاون في مكافحة الجريمة، إلا أنه وباندلاع الحرب

[1] H. Feraud, E. Schlanilz, la cooperatation policiere international, R.I.D.P,1974, p477-478

[2] – علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة 2000م ص 174-176

العالمية الثانية توقفت اللجنة عن أعمالها، حتى وضعت الحرب أوزارها عام 1946م، حيث عقد في بروكسل ببلجيكا في الفترة6-1946/6/9م مؤتمر دولي بهدف إحياء مبادئ التعاون الأمني ووضعها موضع التنفيذ بدعوة من المفتش العام للشرطة البلجيكية (Louvage)، وانتهى الاجتماع إلى إحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية (ICPO)ونقل مقرها إلى باريس بفرنسا، وغيّر اسمها ليصبح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية International Criminal Police Organization (Interpol)[1] وحتى كتابة هذه السطور تضم في عضويتها 182 عضوا[2].

أولا: أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأنتربول والأفريبول عند مكافحة الجريمة الإرهابية

الهدف المشترك لكل من الأنتربول والأفريبول هو تحقيق التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأطراف على نحو فعّال في مكافحة الجريمة عن طريق تجميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالمجرم والجريمة عن طريق المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الدولية الموجودة في أقاليم الدول الأعضاء في المنظمة[3]، بالإضافة إلى التعاون مع أجهزة الشرطة في الدول الأطراف في ضبط المجرمين، وتسهيل تبادل المعلومات و البيانات خاصة تلك المرتبطة بالجريمة الإرهابية والجرائم المنظمة والتي تمتد الى عدة دول في العالم، إلا أن الأنتربول لم يكتف بالمكاتب الوطنية فقط بل قام بإنشاء عدة مراكز اتصالات إقليمية في كل من طوكيو، نيوزيلندا، نيروبي، أذربيجان، بيونس أيرس و مكتب إقليمي فرعي في بانكوك لتسهيل تبادل المعلومات والتكيف مع تنوع أنظمة الدول المختلفة، وبالتالي أوجد شكلين من أنظمة الإتصال داخل شبكة الأنتربول نفسها، أولهما هو نموذج يخصص للدول المركزية وتجرى الإتصالات العالمية للشرطة فيها من خلال الجمعية العامة واللجنة التنفيذية بواسطة السكرتارية العامة، والثاني للدول اللامركزية وتجري الإتصالات فيه مباشرة بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، لكن رغم الهدف الواحد للإنتربول والأفريبول فان الاختلاف البائن بينهما هو المستوى الأمني الذي يمارس فيه كل منهما مهامه، والمفترض أن يكون

---

[1] ميثاق منظمة الأنتربول المعتمد في الفترة 7-1956/6/13م واعتبر نافذا اعتبارا من1956/6/13م على الموقع الرسمي: http://www.interpol.com

[2] http://www.interpol.com/public/Icpo/Members/default.asb. تاريخ الاطلاع 022021/10

[3] Malcom Anderson: " Policing the world: Interpol the Politics of International Police Co- Operation '', Clarendon press. Oxford,1989, p 168-185

هناك تكامل بينهما في مجال مكافحة الإرهاب، إلا أن الإنتربول انشأ له مكتب إقليمي (RB) يقع في نيروبي يربط بين حوالي 17 دولة أفريقية للتفاوض على إتفاقية مشتركة بين دول شرق ووسط أفريقيا للحد من تزايد الجرائم عبر الحدود وتقديم مشاريع الإنتربول مثل I-ONE، I-CORE و ENACT لتحقيق نتائج تشغيلية أفضل[1] لأجهزة الشرطة المعنية.

وإضافة الى الدعم الذي قدمه الأنتربول الى أجهزة الشرطة التابعة للمنظمات الفرعية الإقليمية في إفريقيا على حساب منظمة الأفريبول، فانه كلف سنة 2019 شرطة شرق إفريقيا EAPCCO بعمليات مشتركة كللت بالنجاح مثل: Usalama[2]، ولم يتوقف إهتمام الأنتربول عند منظمة تعاون رؤساء الشرطة في شرق إفريقيا، بل امتد الى إقليم جنوب إفريقيا فقد ساعد هذا الأخير منظمة تعاون رؤساء الشرطة لجنوب القارة للقيام بعمليات لمكافحة الجرائم العابرة للحدود مثل جريمة الإتجار بالبشر والمخدرات والأسلحة وتهريب الأشخاص والإرهاب وسرقة السيارات والجرائم البيئية، والتي أسفرت عن اعتقال أكثر من 900 مشتبه بهم في المناطق الفرعية الإفريقية وفي مارس 2019 نفذت عملية سيمبا التي امتدت على طول الحدود عبر دول كينيا وتنزانيا وأوغندا تم خلالها الاعتماد على قواعد بيانات الإنتربول لإجراء مليون تحقيق أسفر على القيام بأكثر من 800 عملية تفتيش،[3] داهمت فيها أجهزة الشرطة بالتنسيق والتعاون مع الأنتربول مساكن لأفراد مطلوبين لارتكابهم جرائم الإرهاب والإبادة الجماعية والاحتيال والإتجار بالبشر، ومن الأمثلة التي تدخل فيها الأنتربول دون الرجوع الى الأفريبول هي تدخله بعد الإرهابي في نيروبي في 15جانفي 2019 بناءً على طلب السلطات الكينية ،حيث نشر الإنتربول فريق في غضون 24 ساعة للمساعدة في تحديد ضحايا الكوارث، وتحليل الاستخبارات الجنائية، والرقمية الخبرة في الطب الشرعي والأسلحة والمتفجرات حيث ساعدت المعلومات الأمنية التي تم استغلالها في التحقيق على الحصول على نتائج تؤكد تورط اطراف من خارج دولة كينيا[4].

[1] – تقرير الإنتربول السنوي، 2019، INTERPOL Annual على الموقع الرسمي للأنتربول http://www.interpol.com

[2] – تقرير الإنتربول السنوي، 2018، INTERPOL Annual على الموقع الرسمي للأنتربول http://www.interpol.com

[3] – تقرير الإنتربول السنوي، 2019، المرجع السابق.

[4] – تقرير الإنتربول السنوي، 2018، المرجع السابق.

ثانيا: استخلاص القواعد الممكن استعمالها من طرف الأفريبول

يقوم الأنتربول عند مشاركته في التحقيقات بجمع البيانات و حفظها لاستعمالها عند الحاجة، وعى سبيل المثال فان فريق الإنتربول الذي تدخل في حادثة تحطم طائرة الخطوط الجوية الإثيوبية ET302 في مارس 2019 قام بدعم السلطات الإثيوبية بتحديد هوية الضحايا وذلك بجمع أكثر من 8000 عينة من الحمض النووي في مكان الحادث، وهذا أدى إلى التعرف الناجح على جميع الركاب الذين سقطوا ضحايا الكارثة وهو ما اظهر بكل تأكيد فعالية التعاون الشرطي على المستوى الوطني و الدولي[1]، ولكن الأفريبول بل حتى الإتحاد الإفريقي لم يتدخل في مثل هذه الكارثة ولا حتى في هجوم نيروبي السابق الذكر واكتفت المفوضية ببيان تنديد و التشديد على ضرورة تجديد و تفعيل الجهود لمكافحة الإرهاب في كافة أنحاء القارة[2]، في حين قام الإنتربول بمساعدة الشرطة الوطنية في القارة الإفريقية على اتخاذ تدابير استباقية أو استراتيجيات لمواجهة تهديدات الجريمة الإرهابية، وتسهيل تبادل المعلومات وتحسينها مهاراتهم الاستقصائية في جميع مراحل التحقيق.

وأهم القواعد التي يجب على الأفريبول استعمالها هي تلك التي خرج بها فريق ENACT-INTERPOL والتي تم العمل بها و إنشاء أربع (4) وحدات متخصصة ضمن قوى الشرطة الإفريقية الفرعية الأربعة بين عامي 2018 و 2019 حيث دام أول مشروع ENACT لمدة ثلاث سنوات (2017–2019) وسعى المشروع إلى المعالجة الشاملة لآثار الجريمة المنظمة عبر الوطنية و تأثره على التنمية والحوكمة والأمن وسيادة القانون في قارة أفريقيا[3] وربط الأفسيكوم بأنظمة معلومات الشرطة للمنظمات الفرعية في إفريقيا وفق إتفاقيات بينهما كلما تطلب الأمر ذلك، وهذه الخطوة كان الأنتربول قد قام بها بموجب إتفاقية عقدت في أبوجا بدولة نيجيريا في عام 2017 لإضفاء الطابع الرسمي على دعم برنامج نظام معلومات الشرطة في غرب إفريقيا (WAPIS) الذي يموله الإتحاد الأوروبي، ويقوم بتسييره الأنتربول من خلال إنشاء أنظمة البيانات الجنائية الوطنية في كل من الخمسة عشر (15) دولة الأعضاء

---

[1] – تقرير الإنتربول السنوي، 2019، المرجع السابق.

[2] – بيان رئيس المفوضية حول الهجوم الإرهابي في نيروبي، الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي، 2019/01/16، الاطلاع 2020/01/15 على الموقع: www.au.int/fr/node/35639

[3] – تقرير الإنتربول السنوي، 2019، المرجع السابق.

في الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا وهي بنين، بوركينا فاسو، الرأس الأخضر، كوت ديفوار، غامبيا، غانا، غينيا، غينيا بيساو وليبيريا ومالي والنيجر ونيجيريا والسنغال وسيراليون وتوغو – بما في ذلك موريتانيا وتشاد، مع تعزيز الصرح الإقليمي لتبادل أقوى للبيانات و المعلومات الإقليمية والوصول إلى نظام الإنتربول I-24/7 وقد وقعت غامبيا وليبيريا وسيراليون وتوغو على مذكرات تفاهم مع الإنتربول كجزء من تعهدهما بإنشاء أنظمة معلومات شرطية إلكترونية تمت مشاركتها مع سلطات إنفاذ القانون الوطنية[1].

يمكن للأفريبول أيضا إعتماد آلية الحوار المتعلق باستحداث بنية فعالة ومتعددة الأطراف للعمل الشرطي من أجل مواجهة التهديدات العالمية يجمع الحوار هيئات دولية وإقليمية لإنفاذ القانون لكفالة اعتماد نهج منسق من أجل مواجهة التهديدات العالمية، كتلك التي يستخدمها الأنتربول حيث يجمع تحت مظلته منظمات شرطية إقليمية من مختلف أنحاء العالم وجهات كبرى أخرى مشتركة بين الحكومات تُعنى بالشؤون الأمنية، لإجراء مناقشات رفيعة المستوى بانتظام تتناول تنسيق جهودنا لمواجهة التهديدات العالمية، وقد أُطلق هذا الحوار الرفيع المستوى في عام 2016 بناء على إيمان الإنتربول الراسخ بأهمية اعتماد نهج عالمي شامل ومنسق عند التصدي للتهديدات الأمنية عبر القارات وهو يرمي إلى توطيد التعاون المتبادل، وتعزيز تبادل المعلومات وأفضل الممارسات، والحد من ازدواجية الجهود بين الجهات الكبرى الدولية والإقليمية المعنية بإنفاذ القانون، ويشارك في الحوار مندوبون رفيعو المستوى من المنظمات التالية: أفريبول، وأميريبول، وآسيانابول، ومجلس وزراء الداخلية العرب، ومنظمة التعاون الاقتصادي، وأوروبول، والوكالة الأوروبية لحرس الحدود والسواحل – فرونتكس، وجهاز الشرطة الخليجية، والإنتربول. وتشارك منظمتان بصفة مراقب: منظمة شنغهاي للتعاون ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. حيث تتوحد الجهود لتحديد مواطن القوة الراهنة والثغرات القائمة في البنية الشرطية الحالية المتعددة الأطراف، ويقوم الإنتربول مقام نقطة مركزية لعمليات التقييم الاستراتيجي للتهديدات من أجل تعميم هذه التقييمات على النحو الذي يسمح به تصنيفها[2].

---

[1] – التقرير الرسمي للاتحاد الأوروبي، 2019 على الموقع الرسمي https://europa.eu/european-union/index_en

[2] – الحوار المتعلق باستحداث بنية فعالة ومتعددة الأطراف للعمل الشرطي من أجل مواجهة التهديدات العالمية، الموقع الرسمي للأنتربول https://www.interpol.int/ar/2/11 تاريخ الاطلاع 2021/02/10.

ومن المؤكد أن جولات الحوار ساهمت في تنسيق الجهود الميدانية لجميع المنظمات الإقليمية للعمل الشرطي وإدارة الحدود، ورسمت قواعد تكفل التكامل وتفادي الازدواجية و إزالة العوائق من وجه تبادل المعلومات بين المنظمات وكفالة إمكان وصول أفراد الشرطة والجمارك على الحدود وفي خط المواجهة إلى تلك المعلومات ليتمكنوا من اعتراض حركة الإرهابيين والمجرمين لان غياب المعلومة يعد من الصعوبات الكبرى التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون عند معالجة مشكلات كالجريمة المنظمة عبر الوطنية والمقاتلين الإرهابيين الأجانب مدى كفاية تبادل المعلومات على الصعيد العالمي بشأن هذه الاتجاهات، وإمكان الوصول إلى المعلومات المذكورة عند المعابر الحدودية[1]، ورغم إتفاقية التعاون بين «الأفريبول» و«الإنتربول» الموقعة في جانفي 2019 التي تبرز التقدم الذي حققته الأفريبول والمتمثل في ربطها لعلاقات مع منظمات دولية و إقليمية وتكوين إطارات أجهزة الشرطة الإفريقية ودعمها بعتاد تقني جد متطور ساهم في الحد من الجريمة والعنف و تجسيد مكاتب الترابط عبر 40 دولة إفريقية من اجل تبادل المعلومات و التنسيق الشرطي ما بين إفريقيا و كذا تكوين إطارات أجهزة الشرطة الإفريقية ودعمها بعتاد تقني جد متطور من اجل تحقيق الأهداف المرتكزة أساسا على مكافحة الإرهاب و الجريمة العابرة للحدود و الأمن السيبراني[2]، إلا أن "برنامج الإنتربول لدعم أفريقيا" الذي تموله جمهورية ألمانيا الإتحادية ، كجزء من تطبيق إتفاقية التعاون الذي وقع سنة 2019 لم يتقدم في حين كان من المفروض أن البرنامج سيمكن المنظمتين في عام 2020 من العمل معًا لتعزيز قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي لمكافحة الأنشطة الإجرامية في القارة الإفريقية وتعزيز القدرات الفنية والتحليلية لـــ أفريبول على المستويين المؤسسي والتشغيلي[3].

[1] - Tackling global security threats through stronger cross-regional coordination, 14/06/2019, https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/Tackling-global-security-threats-through-stronger-cross-regional-coordination.2020/02/12 تاريخ الاطلاع

[2] – – آسيا مني، أفريبول لبنة أخرى تعزز الأمن العالمي، جريدة الشعب، العدد 17771، 2018/10/16، ص04.

[3] - African Union, Press Release, The Interpol Support Programme For The A Frican Union In Relation To Afripol Is Launched, http://www.peaceau.org/uploads/pr-auc-afripol-28-april-2020-algiers-.pdf تاريخ الاطلاع 2021/02/14.

المطلب الرابع: كفاية الأفريبول في مكافحة الجريمة الإرهابية في إفريقيا

إذا تم ترتيب النصوص القانونية الدولية المنشئة للمنظمات الدولية من حيث القوة، فلا شك أن ميثاق الأمم المتحدة يأتي على قمة الهرم وبالتالي لا يمكن أن نتصور لمنظمة دولية أخرى مخالفة الأحكام العامة التي ينص عليها الميثاق، وقد تضمن الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة في مواده من 52 إلى 54 على دور التنظيمات الإقليمية وصلاحياتها في حلّ وفض النزاعات الدولية الإقليمية. وعلى هذا الأساس شجعت المادة 52 جميع الدول على الاستكثار من الحلول السلمية بواسطة المنظمات الإقليمية التي هي عضو فيها، سواء كان ذلك بطلب من الدول التي يعنيها الأمر أو بإحالة من مجلس الأمن، حيث يتعين على أعضاء هذه المنظمات قبل أن تعرض منازعاتها على مجلس الأمن أن تبدل كامل جهدها لحلها في إطار المنظمات الإقليمية، لكن لا يجب أن يفهم من نص المادة 52 وجود التزام قانوني يقضي بوجوب استنفاد الوسائل و الطرق الإقليمية قبل اللجوء إلى مجلس الأمن، إذ لا مانع من أن يكون النزاع معروضاً على أكثر من جهة سواء كانت عالمية أو إقليمية، كما لا يوجد ما يمنع مجلس الأمن من إحالة القضايا المعروضة عليه أمام المنظمات الإقليمية أو حتى أن يمتنع عن تقديم توصيات و ملاحظات حول القضايا الإقليمية المعروضة عليه.

لكن تجب الإشارة في هذا المجال إلى أنّ مجلس الأمن يتمتع بحقوق حصريّة فيما يخص إمكانية استخدامه للتنظيمات و الوكالات الإقليمية في أعمال القمع التي يزمع اتخاذها، هذا بالإضافة إلى حق المجلس في متابعة أي نزاع أو وضعية تهدد الأمن والسلم الدوليين، و تنبيه الدول الأعضاء أو غير الأعضاء بشأن تلك النزاعات[1]، كما لا يكون مخولا للمنظمات الإقليمية الحق في استخدام القوة دون إذن من مجلس الأمن[2]، وبالنظر الى مواد الميثاق السابقة يمكن تحديد صاحب الأولوية والفعالية على المستوى القاري لإفريقيا وعندها يتضح إن كان دور الأفريبول بديلي أو تكميلي أمام كل من الأجهزة الوطنية للشرطة و المنظمة الدولية إنتربول على التوالي، ومن الخطأ قانونا التسليم بالإختصاص العالمي للإنتربول في مكافحة جريمة الإرهاب في اطار التعاون الدولي، لان ذلك سيتداخل مع الإختصاص الإقليمي

[1] – ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945 (المادة54 فقرة 4).

[2] – المرجع نفسه، (المادة53 فقرة ثانية).

للمنظمات الإقليمية الفنية كالأفريبول في القارة الإفريقية، وحتى مع أجهزة الدولة الداخلية، وعليه فان دور كل منهما لابد أن يخضع للقاعدة العامة التي تعطي الحق للدولة في قمع الجرائم على المستوى الداخلي كأصل عام وبالتالي يدخل دور الأفريبول ضمن الاستثناء وهو قمع الجرائم في اطار التعاون الدولي[1]، وحتى يمكن الإحاطة بمدى كفاية إختصاص الأفريبول في مرحلة ما قبل المحاكمة عندما يتعلق الأمر بجرائم إرهابية في إفريقيا يستوجب معرفة نوع الدور الإجرائي الذي يقوم به في هذه المرحلة وقياس درجة التكامل بين الأفريبول وأجهزة الشرطة الوطنية ومدى اعتراف الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي للأفريبول بسلطات إستثناءات خاصة بالتحقيق من اجل القضاء على الظاهرة الإرهابية.

الفرع الأول: الدور التكميلي للأفريبول

إن المفهوم الواسع للتعاون الدولي يحمل في طياته دورا تكميليا لأجهزة الدول الأعضاء في إطار تلك المنظمة الدولية التي قامو بإنشائها لهذا الغرض، ومن ثم فان الدور التكميلي للأفريبول مفترض مسبقا، وفي هذا الفرع يتم كشفه بالتطرق إلى الإختصاص التكميلي للأفريبول ومسألة الإنابة القضائية الدولية والتي تختلف عن التعاون الجنائي الدولي بين أجهزة الشرطة.

أولا: مفهوم الإختصاص التكميلي للأفريبول

الإختصاص التكميلي وجه جديد من أوجه التجديد في القضاء الدولي الجنائي الذي يراعي مبدأ السيادة ومبدأ الإقليمية[2]، فقد اعطى نظام روما الأسبقية و الأفضلية للمحاكم الوطنية في محاكمة المتهمين بإرتكاب الجرائم التي تدخل ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، والتكامل الإجرائي هو ذلك التكامل في الإجراءات التي تباشرها المحكمة الجنائية الدولية، بصدد النظر في حالة معروضة عليها، ولا يمكن إعتبار تلك الإجراءات بديلا أو تعديلا أو إلغاءا لإختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة[3]، وقياسا على ذلك ومن منطلق أن الأفريبول لا يقوم بالتحري بل يقوم بالإستعلام

[1] - Hervé Ascensio, Decaux, Emmanuel, Alain Pellet, Droit international pénal, Éditeur : Editions A. Pedone, Paris.2000, p 871.

[2] – شابو، وسيلة، المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص56

[3] – بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو 2015، ص.75.

الشرطي –بمعنى أنه يقوم بجمع أكبر قدر من المعلومات الأمنية قصد استغلالها في الوقت المناسب بعد التدقيق والتحليل والتقييم والتوثيق لها– وتبادل معلومات أمنية مؤكدة تمكن من معرفة الأسباب والعوامل الحقيقية وطبيعة الأيديولوجيات المحركة لعمل الكيانات الإرهابية والمعتقدات السائدة لديهم، وطرق التجنيد والانضمام الى صفوفها ومراقبة عناصرها، ومعرفة أنشطتهم وأسلحتهم وكيفية التمويل[1]، فإنه يمكن القول بأن دور الأفريبول لا يلغي دور أجهزة الشرطة الوطنية ولكنه دور مكمل لعملها دون المساس بسيادتها من جهة، و تحقيق التعاون الدولي الذي يهدف للقضاء على الجرائم الكبرى و المعقدة مثل الجريمة الإرهابية من جهة أخرى.

وعملا بهذا الدور التكميلي فإنه لا يجوز للأفريبول التحقيق في جريمة إرهابية إذا كانت دولة ذات إختصاص تجري التحقيق فيها بجدية وبحسن نية إلا عن طريق التحقيقات المشتركة أو المساعدة القانونية المتبادلة، وأما إذا ثبت تقاعس السلطات الوطنية في الدولة أو غياب إرادة السلطات الوطنية في الدولة من القيام بالتحريات أو المتابعة بغرض إفلات المتهمين من العقاب أو وجود تأخر غير مبرر في مباشرة الإجراءات أو غياب الاستقلالية أو النزاهة بسبب ما، كضعف أجهزة الشرطة في الدولة أو عدم استقرار سياسي فيها، فإن الأفريبول في هذه الحالة يطبق الإختصاص الإقليمي ويمارس دوره الإقليمي بصورة ضيقة، وقد تم تطبيق مبدأ التكامل بهذه الصورة على مستوى القضاء الدولي الجنائي في قضية المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ضد جيرمين كاتانغا و ماثيو نغود جولو شوي عندما اعترض كاتانغا على مقبولية الدعوى المرفوعة ضده بحجة انه خضع في السابق الى إجراءات قضائية وطنية على الجرائم ذاتها، فعقدت الدائرة الابتدائية الثانية جلسة استماع علنية بشان المسالة ، شارك فيها وزير العدل لجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ 2009/06/12 لترفض الدائرة بعدها الاعتراض المقدم، عندما وجدت بان السلطات الوطنية لم تفتح أي تحقيق في الهجوم الذي يحاكم من أجله[2].

---

[1] – ساعد الهام حورية، وسائل مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 2016. ص 59

[2] – التقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 356/64 بتاريخ 2009/09/17. ص 8.

ثانيا: الإنابة القضائية في إطار الأفريبول

يمكن تعريف الإنابة الدولية بأنها تفويض سلطة قضائية أجنبية مختصة بموجب طلبات قضائية مكتوبة لتنفيذ عمليات التفتيش أو الحجز أو إجراء من إجراءات التحقيق من طرف سلطة قضائية أخرى تكون مختصة بذلك التحقيق مع إحترام القانون الداخلي للدولتين أو الإتفاقية القضائية الدولية التي تجمعها، وعليه فان الإنابة القضائية الدولية تختلف عن التعاون الجنائي الدولي بين أجهزة الشرطة، و تبادل الملفات و الوثائق و أدلة الإثبات للإطلاع عليها لأنها عبارة عن إبلاغ فقط ولا يعتبر بحثا عن أدلة، و إن كان هناك من يعتبرها إنابة قضائية دولية، ويعاب على هذا الطرح أن الإنابة القضائية الدولية صادرة من قاضي و موجهة إلى قاضي، ولا يجب الخلط بينها و بين الإنابات الموجهة من السلطة القضائية لدولة ما إلى ممثليها الدبلوماسيين أو القنصليين، من أجل سماع رعاياها هناك فهي إنابة قضائية غير مستندة للإجراءات المقررة في قانون الإجراءات الجزائية للإنابة الدولية، ولا تستند في المقابل لاتفاقيات قضائية دولية، و في حالة النزاع حول الجنسية بالنسبة للمطلوب سماعهم، فيتم اللجوء في تنفيذها الى قانون البلد الذى يتم فيه التنفيذ[1].

أما في حالة المتابعات الجزائية غير السياسية، يمكن للقاضي المحقق المتواجد في حالة إستحالة مادية أو قانونية، لعدم وجود موطن إقامة للشاهد أو للمتهم في إقليم الجمهورية، اللجوء إلى إصدار أمر إنابة قضائية دولية حسب إجراءات محددة في الإتفاقيات القضائية الدولية التي أبرمتها الدولة مع الدول التابعة صاحبة السلطات القضائية الموجهة لها الإنابة القضائية، أو حسب قانون الإجراءات الجزائية للدولة الطالبة في حالة إنعدام إتفاقية قضائية بين هذه الدولة و الدولة الموجهة لسلطاتها القضائية الإنابة القضائية الدولية، و بشرط المعاملة بالمثل، و يمكن أن يكون موضوع الإنابة القضائية الدولية سماع شهادة الشهود أو المتهم علي سبيل الإستدلال، أو تبليغ الوثائق القضائية أو تنفيذ عمليات التفتيش، أو التوقيف أو إجراء معاينة أو فحص أشياء، أو الحصول على مستندات أو وثائق أو سجلات لازمة أو نسخ مصدقة منها، و في الحالات العاجلة يجوز تقديم الطلب شفاهة إذا وافقت الدولة المطلوب منها على ذلك على أن يتم تأكيد الطلب كتابة وهذا بالنسبة للدول الأعضاء في إتفاقية الأمم المتحدة

[1] - JURIS classeur : commission rogatoires internationales en matières pénale, édition 1992.

لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولابد من إنشاء سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي طلبات المساعدة القضائية المتبادلة و تنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى سلطاتها المختصة و على الدولة الطرف في هذه الحالة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اسم السلطة المركزية عند إيداع صك التصديق على الإتفاقية، و يمكن للدولة أن تشترط أن تمر المراسلات إلى هذه السلطة المركزية عبر القنوات الدبلوماسية، و في الحالات العاجلة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شريطة موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة على ذلك[1].

ويلاحظ أن إجراءات الإنابة القضائية وفق قواعد إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تتميز بالبطء، فهي تتطلب وقتا حتى يصل الطلب إلى السلطات المختصة و هي نفس الإجراءات التي يمر عليها الجواب، لذا فان الإنابة القضائية تكون أسرع وأكبر فعالية إذا تمت بواسطة منظمة إقليمية كالأفريبول، ففي حالة طلب دولة من الدول الأعضاء في الأفريبول القيام بعملية إستجواب في الدولة التي يعمل في نطاقها الإقليمي، يقدم طلب لمكتب الإتصال الوطني في تلك الدولة وذلك لتفادي الفراغ المحتمل في نصوص التشريعات الجنائية و الإجرائية عندما لا توجد قواعد في الدولة العضو التي تطلب هذه العملية (الإنابة القضائية)، و هنا يكون على هذا المكتب الإقليمي أن يبلغ الدولة الراغبة في الإنابة بمدى إمكانية إتمام الإنابة في حدود التشريعات القانونية للدولة التي ستتم عملية الإنابة على أراضيها، وهنا يبرز الدور التكميلي للأفريبول في سد ثغرات محتملة للتشريعات الداخلية في الدول الأعضاء.

وعليه يمكن إعتبار الإنابة القضائية في اطار الأفريبول هي تلك الإجراءات التي بموجبها يعهد للأفريبول القيام بالتحقيق أو بالعديد من التحقيقات لمصلحة السلطة القضائية المختصة في الدولة الطالبة مع مراعاة إحترام حقوق وحريات الإنسان المعترف بها عالميا، وبالمقابل تتعهد الدولة الطالبة للمساعدة بالمعاملة بالمثل، وإحترام النتائج القانونية التي توصلت إليها الأفريبول، وقد نصت المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية على أن "تقدم الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات

[1] – المرسوم رقم 02–55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 9 السنة 39 الصادر في 10 فبراير 2002

والملاحقات والإجراءات القضائية فيما يتصل بالجرائم المشمولة بهذه الإتفاقية ..."[1]، وتطلب المساعدة القانونية المتبادلة إما الحصول على أدلة أو أقوال من الأشخاص، تبليغ المستندات القضائية وتنفيذ عمليات التفتيش والضبط والتجميد، فحص الأشياء والمواقع..." ومن هنا تظهر أهمية الإنابة القضائية كشكل من أشكال المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول لمكافحة هذا النوع من الجرائم ومحاولة صد الأبواب أمامها ومنع أي منفذ لمنفذها للإفلات من العقاب.

ودور الأفريبول يكون مكملا لإجراءات إرسال الإنابة القضائية و تنفيذها وفق ما نصت عليه الإتفاقيات القضائية الدولية ، في إرسال الإنابة و تنفيذها في حالة وجود إتفاقية قضائية بين تلك الدول أو حتى عند انعدامها والاستناد الى العضوية في الأفريبول الذي يستند إلى الإتفاقيات الدولية المنظمة للإنابة القضائية كالإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بتاريخ 1998/04/22 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، حيث جاء في مادتها التاسعة بأنه: " لكل دولة متعاقدة أن تطلب إلى أي دولة أخرى متعاقدة القيام في إقليمها نيابة عنها بأي إجراء قضائي متعلق بدعوى ناشئة عن جريمة إرهابية و بصفة خاصة :

أ- سماع شهادة الشهود والأقوال التي تأخذ على سبيل الإستدلال.

ب- تبليغ الوثائق القضائية.

ت- تنفيذ عمليات التفتيش والحجز.

ث- إجراء المعاينة وفحص الأشياء.

ج- الحصول على المستندات أو الوثائق أو السجلات اللازمة أو نسخ مصدقة منها"[2].

وقد نظمت إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية إجراءات الإنابة حيث يتم تقديم الطلب كتابة أو عن طريق منظومة الأفسيكوم في حال كانت من الأفريبول، ويمكن في الحالات العاجلة تقديم الطلب شفاهة إذا وافقت الدولة المطلوب منها على ذلك على أن يتم تأكيد الطلب كتابة، و يتعين على كل دولة طرف أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة باللغة أو اللغات المقبولة عندها عند تقديم صك التصديق على هذه الإتفاقية، و يتعين على كل دولة طرف في هذه الإتفاقية أن تنشأ سلطة مركزية تكون مسؤولة عن تلقي

[1] - المادة 18 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة عبر الوطنية، المرجع السابق.

[2] - المادة 09 من الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب المبرمة بتاريخ 1998/04/22 بمقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، المرجع السابق.

طلبات المساعدة القضائية المتبادلة و تنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى سلطاتها المختصة و على الدولة الطرف في هذه الحالة أن تبلغ الأمين العام للأمم المتحدة اسم السلطة المركزية عند إيداع صك التصديق على الإتفاقية و يمكن للدولة أن تشترط أن تمر المراسلات إلى هذه السلطة المركزية عبر القنوات الدبلوماسية و في الحالات العاجلة عبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية شريطة موافقة الدولة المطلوب منها المساعدة على ذلك[1]، وهنا لابد من إستبدال الأنتربول بالأفريبول عملا بالمادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة، و الذي يعطي للمنظمات الإقليمية الأولوية، و يجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المتبادلة بينات ضرورية تشمل هوية السلطة مقدمة الطلب وموضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق به الطلب و إسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي، و ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية وصف للمساعدة الملتمسة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه، وهوية أي شخص معني و مكانه و جنسيته حيثما أمكن ذلك، مع إظهار الغرض الذي تلتمس من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير.[2]

الفرع الثاني: الدور البديلي للأفريبول

المبالغة في التحفظ و تقديس السر المهني من أهم ما يميز رجال الأمن و الشرطة في القارة الإفريقية، ويرجع ذلك لعدة أسباب تاريخية وإجتماعية وحتى سياسية ولكن أهمها هو الضابط القانوني، فقد تم تجريم إفشاء السر المهني، ومن المقرر قانونا أن إجراءات التحري المناطة بعناصر الضبطية القضائية، يستوجب فيها السرية وهو ما تنص عليه في الجزائر مثلا المادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية، و علة ذلك تكمن في الأهمية التي أضفاها المشرع على الحقائق و الدلائل التي قد يتحصل عليها هؤلاء في سبيل إظهار الحقيقة نتيجة لتلك الأهمية و للطابع الشخصي الذي تحمله بعض هذه الدلائل فقد رتب المشرع الجزائري في المادة 301 من قانون العقوبات تجريما لكل من أفشى معلومات أو دلائل كان من

---

[1] – المرسوم رقم 02–55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 9 السنة 39 الصادر في 10 فبراير 2002

[2] – – المرسوم رقم 02–55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 9 السنة 39 الصادر في 10 فبراير 2002

المفروض أن تبقى سرا مهنيا، و رغم أن هذا النص لم يذكر صراحة عناصر الضبطية القضائية في تعداد القائمة المشار إليها، إلا أن ذلك راجع إلى أن المشرع لم يشأ حصر الأشخاص الذين يقع على عاتقهم واجب الكتمان، بل انه اكتفى بذكر البعض منهم بدليل عبارة أو جميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع، أو المهنة، أو الوظيفة الدائمة، أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم، و هذا ما ينطبق على عناصر الضبطية القضائية طبقا لنص المادة 11 من قانون إجراءات جزائية.

وتشترط هذه الجريمة إضافة إلى صفة من المؤتمن على السر، أن يقوم هذا الأخير بإفشائه، و يعد سرا كل ما يعرفه الأمين أثناء أو بمناسبة ممارسة وظيفته أو مهنته و كان إفشاءه قد نتج عنه إحراج لغيره[1]، و يجب عليهم في هذه الحالة عند إطلاعهم على المستندات إذا استدعت إلى ذلك مقتضيات التحري و البحث ألا يقوموا بإفشاء محتواها للغير ما لم يكن ذلك في إطار العمل المنوط بهم، و لضرورة التحري، و في هذا السياق تنص المادة 45 فقرة 5 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، أنه يراعى في التفتيش الخاص بأماكن يشغلها شخص ملزم قانونا بكتمان السّر المهني أن تتخذ مقدما جميع التدابير و الاحتياطات اللازمة لضمان إحترام ذلك السّر، و بالرجوع إلى نص المادة 301 من قانون العقوبات نلاحظ أن المشرع قام بتسليط عقوبة الحبس من شهر إلى ستة أشهر، و بغرامة مالية من 500 إلى 5.000 دج على الأشخاص المؤتمَنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أُدلي بها إليهم و أفشوها.

إن هذه العقوبة تكون بمناسبة إفشائها داخليا وأما اذا تم تسريبها الى دولة أخرى، فإن ذلك يكيف في كثير من الدول على أنه جريمة خيانة، والتي يعاقب عليها بالإعدام في أغلب الدول الإفريقية، وهنا يمكن فهم عدم نجاح الأنتربول في الكثير من مهامه في إفريقيا، خاصة وأن الأنتربول قادم من قارة المستعمر القديم لإفريقيا، وهنا فان الأفريبول مقارنة بالإنتربول يعتبر جهازا إفريقيا للشرطة ولابد أن يكون له الدور البديل للإنتربول، ولا يعني اطلاق عبارة الدور البديلي على مصراعيها و الاستغناء عن الأنتربول نهائيا والعمل بصورة منفصلة، إنما تبقى علاقة التعاون بينهما قائمة في مجال تبادل المعلومات وخاصة اذا تعلق الأمر بالجريمة

[1] – بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002، ص243

الإرهابية، ولا يكون دور الأفريبول بديلي مع الأنتربول فقط بل مع كل المنظمات الدولية المتخصصة الأخرى وبنفس الشروط وهو ما يسعى إليه الأفريبول حقيقة فعلى غرار الإتفاقية المبرمة بين الإتحاد الإفريقي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"، أعلن سعادة السفير شرقي عن مشروع توقيع الأفريبول لإتفاقية تعاون مع منظمة دول أمريكا " أميريبول" التي من شأنها تعزيز التعاون بين هذه الدول في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود[1].

المبحث الثاني: الوسائل الفنية للأفريبول

أهم آليات التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية يكون عن طريق الإتصالات الشخصية بين ضباط الشرطة أو عن طريق الأفريبول أو الأنتربول، ويكون بتبادل المعلومات من أجل التعرّف على شخص مشتبه فيه أو شاهد أو تعيين موقع أي منهما، أو التعرّف على مركبة أو سلاح ناري أو تعيين موقع، والتثبّت من عنوان أو جواز سفر، أو تبادل المعلومات المدرجة في السجلات الجنائية، وتعتبر هذه الآلية ذات أهمية شديدة في إطار مكافحة الإرهاب وقد أكدت عليها الكثير من الإتفاقيات ومذكرات التفاهم كما سبق الإشارة إليها، ولكن عمليا لا تكفي تلك النصوص التشريعية لتحقيق الهدف المراد إلا اذا وجدت وسائل فنية تخرج النص القانوني الى الواقع العملي.

لذا إعتمد الأفريبول في البداية على منظومات إتصال آمنة و متطورة، تضم مجموعة من الوسائل المادية والبرمجية المحكمة التنظيم التي يستخدمها لتخزين و تبادل قواعد البيانات المشتركة متمثلة في الأفسيكوم، والتي لابد لها من وجود بنية تحتية وأفراد أكفاء على مستوى مكاتب الإتصال الوطنية والتي لها أهمية عملية كبيرة لابد من التأكيد في هذا المبحث، بالإضافة الى إمكانية استفادة الأفريبول من المصادر الخارجية للبيانات سواء كانت دولا أو منظمات تربطها معها علاقات قانونية تنظم آليات الإخطار لدى الأفريبول، ولمواكبة التطورات المختلفة لم يهمل الأفريبول برامج التدريب لموظفيه وكذا أفراد الشرطة للدول الأعضاء فيه من اجل الوصول الى الاحترافية المطلوبة لمكافحة الجريمة الإرهابية و زيادة كفاءة التنسيق بينه وبين الأجهزة الشرطية في القارة الإفريقية خاصة.

[1] – مجلة الشرطة العدد 145 ديسمبر 2019 ص 11

المطلب الأول: منظومات الإتصال لدى الأفريبول

إن التحقيقات التي يشارك فيها الأفريبول ذات طبيعة خاصة وهو ما يفرض وجود نظام شرطي خاص وآمن يستعصي اختراقه من غير الذين لهم الصلاحية باستخدامه، حتى يحقق الغاية المرجوة منه وهي تبادل المعلومات الأمنية وإنشاء قواعد بيانات وبنك معلوماتي شرطي فعال في كافة المجالات الأمنية وخاصة تلك المرتبطة بالإرهاب لان القاعدة العامة في المجال الأمني انه من يملك المعلومة يسيطر عن الميدان وبالتالي فان وجود المعلومة الدقيقة تساعد على رسم سياسة الوقاية والتصدي للإرهاب[1]، ومن المنطقي وجود ذلك النظام في مكان امن أيضا و هو عند الأفريبول مكاتب الإتصال الوطنية، ولهذا فانه قبل التطرق الى منظومة الأفسيكوم الخاصة بالأفريبول وجب التأكيد على أهمية مكاتب الإتصال الوطنية.

الفرع الأول: أهمية مكاتب الإتصال الوطنية

لقد تم التطرق الى التكوين العضوي لمكاتب الإتصال الوطنية في الباب الأول من الدراسة، أما في هذا الفرع فهو يعدد مهام تلك المكاتب والأهداف التي يساهم في تحقيقها.

أولا: مهام مكاتب الإتصال الوطنية

نص النظام الأساسي للأفريبول في المادة 11 على إنشاء مكتب اتصال وطني للأفريبول في كل دولة عضو في الإتحاد الإفريقي مهمتها الأساسية ضمان الإتصال الشرطي الإقليمي مع الدولة التي ينتمي إليها وأمانة الأفريبول التي تشارك تلك المعلومات مع مكاتب الإتصال الوطنية للأفريبول في الدول الأعضاء وتتشكل من موظفين يعملون تبعا للقوانين السارية في دولهم وتقوم بنشاطات ومهام ميدانية و هامة تتمثل في:

-المداومة 24/24 ساعة وعلى مدار السنة والعمل على الرد على الطلبات في كل وقت.

-وضع أجهزة اتصال متطورة تسمح بتبادل المعلومات والصور والبصمات في جميع الأحوال.

-تمكن الأفراد العاملين في المكاتب من اللغات الرسمية للأفريبول وهي العربية والإنجليزية والفرنسية والبرتغالية بالإضافة الى الإسبانية.

[1] – راشد سعيد الشحي، الجريمة المنظمة في التغيرات الراهنة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة المجلد السادس، العدد 1984، ص 247

-تنفيذ طلبات الأفريبول.

-القيام بجميع التدابير والإجراءات اللازمة والمناسبة وهذا من اجل تطبيق اللوائح الصادرة من المنظمة.

-له دور هام وفعال في إخطار السلطات العليا في الدول عن تطور الإجرام والمخاطر التي تنجر عنه والدور الذي بمكن للأفريبول أن يلعبه في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب.

-جمع وتخزين المعلومات الجنائية والتي لها علاقة مباشرة بالتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والإرهاب وبالتالي إنجاز خريطة إجرامية خاصة به ومسايرة تطور الإجرام.

-يستقبل طلبات المعلومات والتحقيقات المرسلة من مكاتب الإتصال الوطنية الأخرى والأوامر الصادرة من طرف جهاز العدالة لدولته.

-يقوم بالإرسال الى المكاتب الوطنية الأخرى بغرض التنفيذ في الخارج كل الطلبات والأوامر الصادرة من طرف جهز العدالة لدولته[1].

ثانيا: أهداف مكاتب الإتصال الوطنية

عقدت الأمانة العامة الاجتماع الأول لرؤساء مكاتب الإتصال الوطنية، في الجزائر العاصمة خلال الفترة من 26 إلى 28 نوفمبر 2019 وتم خلال الاجتماع توضيح الأدوار ومسؤوليات مكاتب الإتصال الوطنية للأفريبول في تسهيل تنفيذ أنشطة أفريبول على المستوى الوطني، حيث تلقى المشاركون أيضاً تحديثًا لخطة العمل الاستراتيجية الخماسية للأفريبول (2020-2024) ولوائح الإتصال الشرطي الإفريقي نظام (AFSECOM) كما اعتمدته الجمعية العامة الثالثة للأفريبول، التي عقدت يومي 2 و 3 أكتوبر 2019 في الجزائر العاصمة، وتم افتتاح الاجتماع من طرف المدير العام للأمن الوطني الجزائري بصفته رئيس الجمعية العامة للأفريبول والذي شدد على الحاجة إلى تعزيز التعاون الشرطي في القارة، فضلا عن الحاجة إلى تمكين الشرطة الوكالات في القارة من خلال التدريب وبناء القدرات من أجل تزويدهم بالمهارات لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب بشكل فعال، وتوصل المشاركون إلى توصيات محددة بشأن تحسين الإتصال والمشاركة المعلومات

[1] - عكروم عادل، المرجع السابق، ص 167-170.

والبيانات على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، وبشأن رفع قدرات التنسيق وتوحيد الأهداف فانه على مكاتب الإتصال الوطنية من التواصل مع أمانة أفريبول التي تعمل على دعم وكالات الشرطة في الدول الأعضاء مما يرفع من مستوى التعاون في مجال مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود والإرهاب.[1]

الفرع الثاني: منظومة أفسيكوم

إن الحاجة إلى اتصالات فعالة بين الأمانة العامة ومكاتب الإتصال الوطنية و فيما بين تلك المكاتب تتزايد طردا مع المهام و الأعمال التي يقوم بها الأفريبول، ولأن للسرعة و الفعالية في مجال الإتصالات الشرطية أهمية كبرى خاصة في ظل الضعف المتزايد لمعنى الحدود من جهة، وتطور اتجاهات الأنشطة المعقدة والمتطورة للمجرمين الدوليين من جهة أخرى، قامت أفريبول سنة 2018 بإنشاء نظام الإتصالات لتبادل معلومات الشرطة الإفريقي ة اطلق عليه اسم أفسيكوم (AFSECOM) ، ويكون هدفه الأساسي هو تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء وقد وصل عدد الدول التي تم تنصيب هذا النظام فيها أربعة وثلاثين دولة 34 حيث تم تعيين ضباط اتصال فيها، وكذلك تنفيذ برامج تدريبية تركز على الجريمة المنظمة العبرة للحدود و الجريمة الإلكترونية، وفي الاجتماع الذي عقد على مستوى أمانة آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) لرؤساء مكاتب الإتصال الوطنية ، في الجزائر العاصمة خلال الفترة من 26 إلى 28 نوفمبر 2019 تم توضيح أدوار ومسؤوليات مكاتب الإتصال الوطنية للأفريبول في تسهيل تنفيذ أنشطة أفريبول على المستوى الوطني، و تلقى المشاركون أيضاً تحديثًا لخطة العمل الاستراتيجية الخمسية للأفريبول (2020–2024) ولوائح نظام اتصالات نظام اتصالات الشرطة الإفريقي (AFSECOM)، على النحو الذي اعتمدته الجمعية العامة الثالثة للأفريبول التي عقدت من 2 إلى 3 أكتوبر 2019 ، الجزائر العاصمة[2].

وخلال التدريب التعريفي الخامس لرؤساء مكاتب الإتصال الوطنية أفريبول (NLOs) الذي نظمته أمانة أفريبول في الفترة من 24 إلى 25 نوفمبر 2019، في مقر أفريبول في

[1] - AFRICAN UNION, The African Union Mechanism for Police Cooperation (AFRIPOL) Holds the First Meeting of the Heads of its National Liaison Offices, PRESS RELEASE, http://www.peaceau.org/uploads/afripol-pr-nlos-28-november-2019-algeria-eng-.pdf

[2] – PRESS RELEASE. First Meeting of the Heads of its National Liaison Offices. afripol-pr-nlos-28-november-2019-algeria-eng . https://afripol.africa-union.org/

الجزائر العاصمة وقد استهدف التدريب ستة (6) دول أعضاء في الإتحاد الإفريقي، وهي تشمل: الكاميرون وإريتريا وإثيوبيا وكينيا والصومال وساو تومي وبرينسيبي، وكان الهدف الرئيسي من التدريب هو إتاحة الفرصة للدول المشاركة لتلقي تعريف بالمهام والمسؤوليات الرئيسية للأفريبول NLOs. كما سيعطي المشاركين لمحة عامة عن المهمة والمهام المرتبطة بـــ AFRIPOL NLOs وتلقى المشاركون تدريبات نظرية وعملية على وظائف وتشغيل معدات نظام اتصالات الشرطة الإفريقية (AFSECOM)[1]، والذي بمكن الدول الأعضاء في أفريبول من الوصول المباشر حيث يستطيع كل عضو من إدخال بيانات منظومة AFSECOM للمعلومات والحصول عليها من قبل أشخاص مخولين صراحة بواسطة وسائل مؤتمنة وبمساعدة أو من دون مساعدة الأمانة العامة.

ومن خلال المقاربة مع الأوروبول فان مهام الأفريبول في هذا الصدد تكمن في دوره في تغذية أجهزة الشرطة الإفريقية بالمعلومات فحسب «وثيقة برنامج الأوروبول 2019 – 2021» الصادرة يوم 29 يناير (كانون الثاني) 2019 فإن مهام الأوروبول في تنسيق وجمع وتغذية المعلومات الاستخبارية وإدارتها فيما بين الدول الأوروبية يكون من خلال:

ـــ رصد تدفق المعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون على مدار الساعة.

ـــ إدارة المعلومات التشغيلية المتعلقة بالتصوير المقطعي المحوسب الواردة من عمليات التحقق الأمنية الثانوية التي يقوم بها ضابط ضيف نشر في النقاط الساخنة.

ـــ إجراء تحليل متعمق للمعلومات المتعلقة بالتصوير المقطعي المحوسب.

ـــ تحديد التهديدات والتطورات الناشئة.

ـــ الكشف عن الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة بالتعاون الوثيق مع الآخر.

ـــ تقديم الدعم في مجموعة واسعة من المجالات المتصلة بالإرهاب وفي مجال الاستجابة لأزمة إرهابية كبرى.

ـــ إدارة المنصة التشغيلية لمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف وشبكة الاستجابة الأولى.

ـــ دعم نشر المكاتب المتنقلة.

[1] – الموقع الرسمي https://afripol.africa-union.org/index.php/past-events/

ـــ تقديم الدعم التقني والدعم الجنائي في الموقع[1].

المطلب الثاني: الوسائل الخارجية للحصول على البيانات والمعلومات الأمنية

قبل التطرق إلى المنظومات و البرمجيات التي يمكن للأفريبول إستعمالها من أجل الحصول على البيانات والمعلومات الأمنية ذات العلاقة بالجرائم الإرهابية والتي تدخل في ملكيته، وجب التمييز بين البيانات والمعلومات الأمنية أولا، ولكن دون الخوض في المجال المسموح بإستخدامه أو الضوابط التي تحكم عملية تبادل تلك البيانات والمعلومات وذلك لأن هذه الإشكالية سيتم معالجتها في المطلب الثاني من المبحث الأول في الفصل الثاني من هذا الباب، ويساعد التمييز بين البيانات والمعلومات في معرفة قدرات و الخصائص الفنية للمنظومات التي تستعملها الدول والمنظمات الدولية في عملية تبادل البيانات والمعلومات بينها والتي يمكن للأفريبول من استخدامها.

الفرع الأول: التمييز بين البيانات والمعلومات الأمنية

إدارة المعرفة على المستوى الأمني لا تتوقف عند تجميع البيانات data بإعتبارها مجموعة من الحقائق الموضوعية غير المترابطة عن الأحداث، فالبيانات لا تخبر عما يجب فعله وتظهر في أشكال متنوعة كالأرقام أو الحروف أو الكلمات، بل هو ذلك الجهد المنظم والموجه الذي تبذله الشرطة لتجميع أنواع المعلومات ذات العلاقة بنشاطها ومن ثم تصنيفها وتنظيمها وتخزينها وجعلها جاهزة للتداول بين المعنيين في المجال الأمني والشرطي وهو الأمر الذي يرفع من كفاءة اتخاذ القرار الأمني وتحسين الأداء لتحقيق الأهداف باحترافية[2]، إذن فان المعلومة الأمنية تختلف عن البيانات الشخصية، فالمعلومة الأمنية هي مجموعة الحقائق والأرقام المستخلصة من البيانات وهي تساعد الأجهزة الشرطية في اتخاذ القرار المناسب وهو ما تفتقر اليهم البيانات التي يمكن إعتبارها المادة الخام التي يتم تجميعها و تشغيلها و ترتيبها بطريقة علمية وسليمة للحصول على المعلومة المطلوبة[3]، وحتى المعلومة

---

[1] – جاسم محمد، آليات التنسيق بين الوكالات الأوروبية لمكافحة الإرهاب، مجلة المجلة، العدد 1762، 2019/08/27، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، المملكة العربية السعودية، ص ص 38–40.

[2] – خالد حمد محمد حمد الحمادي، زيد أحمد مبارك الخميري، أثر القيمة المضافة على الأداء الأمني: مبادرة الثقافة الأمنية نموذجا، ط1، مكتبة الشارقة، الشارقة، 2016، ص44

[3] – محمد ماهر قنديل، نظام المعلومات المتكامل – اقتصادياته وإثاره–، أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، 1987، ص 04–06

تخضع الى ما يطلق عليه بمعالجة المعلومات وهي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها سواء بالوسائل التلقائية أم لا، مثل الجمع والتسجيل، تنظيم، تخزين، تكييف أو تعديل، استرجاع، استشارة، استخدام، إفشاء عن طريق الإرسال أو النشر أو الإتاحة أو المحاذاة أو الجمع أو الحجب أو المسح أو التدمير[1]، فالفرق الأساسي بين المعلومات والبيانات، هو أن الأخيرة عبارة عن مواد خام بحاجة لمعالجة، في حين أن المعلومات هي البيانات التي جرت معالجتها.

والأجهزة الأمنية في الدولة هي الأداة الرئيسية لجمع المعلومات التي تستعمل لمنع الجرائم و الحفاظ على النظام العام عموما، لذا فان المعلومة المطلوبة في هذا المجال تمس موضوعات في غاية من الخطورة والأهمية نتيجة لإتصالها بجوهر الأمن العام للدولة، وقدرة قيادتها السياسية والإدارية على التصرف الصحيح حيال المشاكل والظروف الطارئة، فبقدر صحة وسلامة ما يصدر عن جهاز الأمن من معلومات وتحليلات وتوصيات بقدر ما تحقق صحة وسلامة الإجراءات الحكومية والأمنية المنفذة، وتأسيسا على ذلك فإن جهاز الشرطة يصل إلى أشد درجات الحر ص والدقة عندما يبدأ التعامل معها مع أية معلومة وهو حرص يستمر في ذات الوجه من القوة والدقة طوال فترة التعامل مع المعلومة، ويستهدف أساسا التأكد من كمال المعلومة وصحتها، ثم التأكد من صحة تحليلها وإستخلاص نتائجها ثم التأكد من إمكانية و سرعة تداولها بين الجهات المسموح لها بذلك.

لذا لابد أن تتوافر في المعلومة الأمنية شروطا عدة أولها الموضوعية حيث يشترط في مضمونها وجود بيانات واقعية على أساسها يتم الاستنتاج المنطقي لحيثيات الوقائع، وعدم الإضافة أو الحذف من وقائع المعلومة و تجنب الإدلاء برأي شخصي أو إرضاء الميول السياسية أو العاطفية لناقل المعلومة وتجنب التأثر بالحالة النفسية أو العصبية أو الذهنية لناقل المعلومة وحتى تجنب تصوير الحقائق لتتماشى مع هوى الرؤساء و المسؤولين ذوي الرتب الأعلى[2]، والشرط الثاني أن تكون المعلومة كاملة بمعنى أنها تفضي إلى معرفة محددة تعطي نتيجة واضحة حول الموضوع الذي تثيره، ويتحقق كمال المعلومة بتعيين حدود المعلومة

---

[1] – اتفاق تعاون بين الإنتربول والأوروبول، حُرر في بروكسل (بلجيكا) بتاريخ في 5نوفمبر 2001،

[2] – محمد فاروق عبد الحميد كامل، المعلومة الأمنية مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1999 ص 59–62

وعدم الإغراق في احتمالات غير مؤكدة مع ذكر الوقائع والبيانات التي استخلص المعلومة منها وذكر أسانيد ذلك الاستخلاص و ذكر المراحل الإقناعية التي مر بها الباحث نفسه مع أهمية وضوح عرض المعلومة لتحقيق كمالها.

إن خطورة النتائج المترتبة على المعلومة التي يصعدها الباحث في مجال العمل الأمني تفرض عليه أن يأخذ بالمعلومات الصحيحة والصادقة فقط ويتحقق صدق وإثبات المعلومة بالتحري لإثبات صدور المعلومة وصحة جميع تفصيلاتها بتحديد مصادر الحصول عليها وتعميق مناقشة ناقل المعلومة للوصول الى أدق تفصيلاتها مع ربط المعلومة بسياق الأحداث المعاصرة ليتم التأكيد على صدق المعلومة قبل القيام بتحليلها، وهكذا تكون للمعلومة المتحصل عليها فعالية و فائدة ملموسة على أرض الواقع الميداني، بحيث يكون اثرها فعالا في إجلاء غموض لوضع قائم، أو الإسهام في كشف وضع جديد يحدث أثارا في إعطاء مفاهيم محددة في المجال الأمني وتتحقق فاعلية المعلومة من خلال بعدها عن التحليل الفلسفي المنفصل عن الواقع، وتضمينها للإقتراحات والحلول المناسبة لما ذكر من معلومات وتقديم العرض المنطقي والمتسلسل لوقائع المعلومة[1]، واهم شرط يكمن في رفع المعلومة في الوقت المناسب لدى الأجهزة الأمنية المختصة ويستوي الأمر إن كان الجهاز الأمني وطني أو جهاز إقليمي كالأفريبول في اطار التعاون الشرطي الإقليمي أو حتى على المستوى العالمي، لان الفائدة القصوى والفاعلة من المعلومة تصدر بصورة أساسية من إثر هذه الأحداث أو الوقائع على مجريات الأمور في الفترة المستقبلية التالية لها وبتحقق عنصر التنبؤ من خلال تحديدها للاحتمالات المرتبطة سواء كانت قريبة أو بعيدة المدى.

لذا يجب التمييز بين البيانات الشخصية عن الحقائق و التقييمات الشخصية، من أجل ضمان حماية الأفراد وجودة وموثوقية المعلومات التي يعالجها هذا الجهاز الأمني أكان داخليا أو دوليا، ويمكن الحصول على المعلومات من المصادر المتاحة للجمهور ولا سيما الإنترنت ولكن يشترط تقييمها بدقة وموثوقية من أجل معالجة المخاطر المرتبطة بالإنترنت فيما يتعلق حماية البيانات الشخصية والخصوصية و لضمان أمن البيانات الشخصية، يجب على الأفريبول والدول الأعضاء تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة ويجب أن تكون الدول

[1] – المرجع السابق ص 63–69

الأعضاء مسؤولة عن دقة البيانات، والحفاظ على البيانات المحدثة التي نقلتها إلى الأفريبول، وعن قانونية عمليات نقل البيانات ومن جهة أخرى يجب أن يكون الأفريبول مسؤولاً عن دقة البيانات والحفاظ على تحديث البيانات المقدمة من موردي البيانات الآخرين أو الناتجة عن تحليلات أفريبول الخاصة، يجب أن يضمن الأوروبول أن البيانات تتم معالجتها بشكل عادل وقانوني، ويتم جمعها ومعالجتها لغرض معين؛ يجب أن يضمن الأوروبول أيضاً أن البيانات كافية وذات صلة وليست مفرطة فيما يتعلق بالغرض الذي تتم معالجتها من أجله، وتخزينها ليس أكثر مما هو ضروري لهذا الغرض، ومعالجتها بطريقة تضمن الأمان المناسب للبيانات الشخصية وسرية معالجة البيانات[1] مع مراعاة القواعد والسياسات الداخلية الخاصة بكل طرف لحماية المعلومات السرية، يجب على الأطراف، حسب الاقتضاء، ضمان التبادل الكامل والفوري للمعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل المشتركة[2].

الفرع الثاني: المنظومات الخارجية لتبادل البيانات والمعلومات

يقصد بها تلك الوسائل الخارجية والبرمجيات التي لا تعود ملكيتها للأفريبول لكنه يستطيع الولوج إليها من أجل الحصول على البيانات و المعلومات سواء كانت ملكا للدول الأطراف أو المنظمات الدولية المختصة بالإشراف على معالجة البيانات الشخصية المقدمة من الدول الأعضاء فيها، ويأتي على رأسها الأنتربول والأوروبول عن طريق السماح للأفريبول باستخدام أنظمتها التكنولوجية للمعلومات الجديدة وكذلك تلك التي تقوم بمعالجة البيانات الشخصية وأي تغييرات جوهرية عليها مثل EDPS الذي يوفر المراقبة القانونية لمعالجة البيانات التي يقوم بها الأوروبول[3]، ويقوم الأنتربول أيضا بالتعاون وتنسيق الجهود مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين، وتسليمهم وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة، ويشترط أن يحتوي على كل المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمطلوب وبالوقائع التي تثبت تورطه في إحدى جرائم الإرهاب الدولي مع استثناء الجرائم

---

[1] - Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol), Op.Cit. p53

[2] Subject to their respective internal rules and policies for the safeguarding of confidential information, the Parties, as may be necessary, shall ensure full and prompt exchange of information and documents concerning matters of common

المادة الرابعة من مذكرة التفاهم بين الأنتربول ومفوضية الاتحاد الإفريقي 2011/07/12 ليون فرنسا وثائق الأنتربول

[3] - Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol), Op.Cit. p59

السياسية والعسكرية وحينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة المكاتب المركزية التابعة لها والموجودة عبر الدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط الإرهابي يتم تبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم على أن تسلك هذه الأخيرة الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلامه، كما أن الأنتربول يحتفظ بملفات خاصة تحتوي على كافة البيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي والإرهابيين الدوليين وأوصافهم، ويمكن عن طريق نشر هده المعلومات الكشف عن الجريمة مبكرا وضبط مرتكبيها أين ما كانوا[1].

وقد ازداد الاهتمام الدولي بآلية تبادل البيانات و المعلومات على المستوى الإفريقي بعد القضاء على داعش في الشرق الأوسط، حيث ناقشت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" في نوفمبر 2017 بمدينة الغردقة المصرية الجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وبشكل خاص أزمة المقاتلين الأجانب المتسللين بين الدول، وشدد على أهمية تجفيف منابع تمويل الإرهاب والتصدي للجهات التي توفر الدعم المادي واللوجيستي للجماعات الإرهابية، وإيجاد آلية فاعلة للتصدي لظاهرة انتقال المقاتلين الأجانب عبر الحدود تفعيل التعاون المشترك بين الدول لإحكام الرقابة على الحدود وتبادل المعلومات و تعزيز قدرة الإنتربول على تقوية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب من خلال تعزيز التعاون بين الإنتربول مع دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا و التصدي بفعالية للتجنيد والتشدد على الإنترنت[2]، وتعتبر منظومة i-24/7 الخاصة بالإنتربول اقوى منظومة اتصال لتبادل البيانات و المعلومات على المستوى العالمي، أما على المستوى الإفريقي فان برنامج منظومة المعلومات الشرطية لغرب أفريقيا اثبت فعالية في مجال تبادل البيانات أيضا.

---

[1] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية–وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص337–338.

[2] – حازم سعيد، مكافحة الإرهاب إقليميا ودوليا.. دور الإنتربول ؟، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ــ ألمانيا وهولندا، مارس 16, 2020 | تقارير، مكافحة الإرهاب، https://www.europarabct.com/%d9%85%d9%87%d8%a7%d9%85-%d9%88%d8%b5%d9%84%d8%a7%d8%ad%d9%8a%d8%a7%d8%aa-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%aa%d8%b1%d8%a8%d9%88%d9%84-%d9%81%d9%89-%d9%85%d9%83%d8%a7%d9%81%d8%ad%d8%a9-%d8%a7%d9%84 تاريخ الاطلاع 2020/05/17/

أولا: منظومات الأنتربول

يتم الربط بين أجهزة إنفاذ القانون في كل بلد عضو في الأنتربول عبر منظومة عالمية للاتصالات الشرطية المأمونة، تُعرف باسم I-24/7 وهي تتيح لمستخدميها تبادل البيانات الشرطية الحساسة وتتيح الوصول الفوري إلى قواعد بيانات الإنتربول الجنائية، حيث يمكن للضباط العاملين عند النقاط الحدودية الوصول إلى المنظومة I-24/7 من خلال عدة تطبيقات أهمها تطبيق "مايند" وهي قاعدة بيانات شبكة الإنتربول النقالة ويتم الوصول إليها من خلال الأجهزة المحمولة، و"فايند" هي قاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة.

يتم الوصول إليها من المواقع الثابتة عن طريق إرسال الرسائل وقد سجل سنة 2014 إرسال أكثر من 17 مليون رسالة عبر المنظومة I-24/7 وتتضمن قواعد البيانات المتاحة عبر منظومة الأنتربول سجلات عن مجرمين دوليين معروفين وأشخاص مفقودين وجثث مجهولة الهوية و تشتمل قاعدة البيانات هذه على محرك بحث ضخم يتيح إجراء أكثر من 1 000 مقارنة يوميا لبصمات الأصابع وتتلقى الجهات المخولة استخدامها نتائج بحثها في غضون 10 دقائق، وهي الفترة التي يستغرقها الحصول على الرد و تتضمن أيضا معلومات عن المركبات الآلية التي صرح بسرقتها من طرف 127 بلدا من البلدان الأعضاء وقد أجرت هذه الأخيرة اكثر من 40 مليون عملية بحث في قاعدة البيانات هذه سنة 2011[1]، وبلغ عدد الدول التي تم ربطها بمنظومة الأنتربول الى غاية 2019 ما مجموعه 172 دولة حيث تم إجراء مليون ومائتا الف تقصي (1.2 مليون) في قواعد بيانات الأنتربول[2].

ثانيا: مشروع WAPIS

يهدف برنامج منظومة المعلومات الشرطية لغرب أفريقيا (وابيس) إلى إيجاد بنية تحتية وطنية وإقليمية تتيح للشرطة تبادل المعلومات في غرب أفريقيا من أجل زيادة القدرة على الاستجابة للجرائم المستجدة من داخل المنطقة وتلك المرتكبة فيها، ويمول هذا البرنامجَ الإتحاد الأوروبي وينفذه الإنتربول بالتعاون مع الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا، وخلال عام 2014 سعى الفريق العامل المعني ببرنامج وابيس إلى وضع إطار تشغيلي لكل

[1]-https://www.interpol.int/content/download/10958/file/Annual%20Report%202011-AR.pdf?inLanguage=ara-SA .2021/02/10 : تاريخ الاطلاع

[2] – الموقع الرسمي للأنتربول https://www.interpol.int/ تاريخ الاطلاع 2021/03/17.

من البلدان الرائدة وهي دولة البينين وغانا ومالي وموريتانيا والنيجر وقد اجل العمل به الى غاية 2015 من اجل استكمال النصوص التي تضبط المسائل القانونية لحماية البيانات.[1]

يتيح برنامج WAPIS إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية المستمدة من جميع الدول 194 العضو في الأنتربول بإعتباره المشرف عليه، ولكنه يقدم الدعم العملياتي في مجالات إجرام محددة ذات أولوية من بينها الجريمة الإرهابية، فهو باختصار يساعد من تمكين الجمع الفوري لمعلومات الشرطة في نظام وطني مركزي وبواسطة توفير الفرصة لتبادل المعلومات التي تم جمعها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي إلى معالجة التحديات الأمنية التي تواجه دول غرب إفريقيا، وللأمانة فان بدايات تقديم برنامج WAPIS كان من قبل رؤساء الشرطة في ECOWAS سنة 2010 من اجل تحقيق الأهداف الرئيسية التالية وفق ما جاء به التقرير الرسمي للاتحاد الأوروبي سنة 2019 وتشمل المستويات التالية:

1- على الصعيد الوطني كان الهدف هو إنشاء نظام مركزي للمعلومات الشرطية لتسهيل جمع ومعالجة وتحليل بيانات الشرطة من مختلف وكالات إنفاذ القانون الوطنية.

2- على الصعيد الإقليمي يسعى لإنشاء منصة إلكترونية تحت رعاية الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا تبادل المعلومات الشرطية بهدف تسهيل تبادل البيانات بين الدول الأعضاء وموريتانيا في إطار بروتوكولات التعاون الإقليمي بحلول عام 2022.

3- على المستوى الدولي يمكن لرؤساء الشرطة في ECOWAS الاستفادة من خدمات تبادل البيانات الشرطية عبر I-24/7 وهو نظام الإتصال الآمن للإنتربول[2].

المطلب الثالث: آليات الإخطار لدى الأفريبول

استعملت فكرة الإخطار عن طريق نشرات مختلفة الألوان من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" ولما كانت نتائجها مقبولة فقد تم تبنيها من طرف أشخاص المجتمع الدولي، ونظرا للدور الهام للإنتربول في مجال مكافحة الجرائم الإرهابية و تعقــب مرتكبيها،

[1] – التقرير السنوي للإنتربول لعام 2014، إنتربول، طباعة الأمانة العامة، ليون، فرنسا، 2016. ص 13.

[2] - Temitope Francis Abiodun, Tunde Abioro, Roles and Challenges of International Criminal Police Organization (Interpol) In Investigation of Crimes and Maintenance of Global Security, TIJ's Research Journal of Social Science & Management - RJSSM: Volume: 10, Number: 03, July 2020, Goldhill Plaza, Singapore,2020/07/01, p p 13-16

فان الأمانة العامة له تقوم بإصدار نشرات دولية حمراء و هي النشرات الخاصة بأخطر الجرائم و المجرمين ويكون ذلك بناء على طلب يقدم لها بواسطة أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء في المنظمة[1]، والأفريبول انتهج نفس الآلية في إصدار النشرات وبالطريقة نفسها فهي تصدر عن طريق الأمانة العامة للأفريبول بناء على طلب يقدمه إليها أحد مكاتب الإتصال الوطنية أو حتى منظمات دولية تربطها بالأفريبول إتفاقيات خاصة، وتتم إصدار هذه النشرات باللغات الرسمية وهي العربية والإنجليزية والفرنسية والإسبانية، ولكن المؤاخذ على ذلك أنها لا تصدر باللغات الأخرى للقارة الإفريقية وهو ما يحد من فعاليتها خاصة وأن القارة تتكلم الكثير من اللغات من جهة وتفشي الأمية في كثير من أقطارها، وتستطيع الأمانة العامة وبدون أي طلب أي من تلقاء نفسها أن تصدر أنواع خاصة من النشرات وهي الخضراء و البنفسجية وتملك الجمعية العامة للأفريبول سلطة رفض إصدار نشرة حمراء إذا لم تكن على قناعة باحتواء النشرة على جميع المعلومات الضرورية لصياغة طلب توقيف مؤقت ساري المفعول، وهذه الحالة الأخيرة التي يحاول الأفريبول صياغتها على شكل مذكرة توقيف إقليمية إفريقية[2]، وللإحاطة اكثر بآلية الإخطار لدى الأفريبول يستوجب التطرق الطبيعة القانونية لنشرات الأفريبول، ثم الإخطار التطرق الى مختلف أنواع تلك النشرات مع التركيز على النشرة الحمراء لأنها آلية الإخطار الأهم فيما يتعلق بالجريمة الإرهابية.

الفرع الأول: نشرات الأفريبول

عند وقوع جريمة إرهابية في دولة من الدول الأعضاء في الأفريبول يمكن لتلك الدولة أن تطلب من الأفريبول التحرك إزاء هذا الاعتداء وهي بدورها تقدم مجموعة من خدمات التحقيق والتحليل في موقع الحدث بالتنسيق مع الأمانة العامة التي تقوم بجمع وتحليل المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه بهم وبالمجموعات الإرهابية ويتبادله مع الدول الأعضاء عبر منظومة اتصالاته الشرطية أفسيكوم وأيضا يقوم بتصميم التحذيرات والتنبيهات بأدوات كمنظومة النشرات الدولية الحمراء التي تحرر باللغات الرسمية للاتحاد الإفريقي ، فالنشرة هي كل طلب تعاون دولي أو أيّ تنبيه دولي ، ويعرف التنبيه الدولي أي إجراء يتخذ

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص 135

[2] – علي مجدري، العلاقات العامة أفريبول، مقابلة مارس 2020.

عبر منظومة الإنتربول للمعلومات ويقوم بموجبه مكتب مركزي وطني أو كيان دولي أو الأمانة العامة بإرسال إشعار للدولة العضو أو لعدة دول أعضاء في المنظمة بشأن تهديدات محددة تمس بالأمن العام أو الأشخاص أو الممتلكات، ويُستخدم الإنتربول نظام التنبيهات الشرطية الدولية، أو النشرات، لإبلاغ الشرطة في البلدان الأعضاء عن المطلوبين أو المجرمين الخطرين أو المفقودين أو التهديدات المحتملة، والتعاميم هي تنبيهات مماثلة يمكن أن تصدر مباشرة عن أحد المكاتب المركزية الوطنية وتوجَّه إلى بعض أو جميع البلدان للمساعدة في تحديد مكان أو إلقاء القبض على أحد الأشخاص أو لطلب معلومات إضافية ذات صلة بتحقيقات جارية.

أولا: محتوى الإخطارات

إخطارات الأفريبول لها دور كبير في تبادل المعلومات الأساسية للشرطة بشأن الأفراد المطلوبين لارتكاب جرائم خطيرة، وتقديم وصف عن المفقودين، والجثث المجهولة الهوية، ويمكن أن تصف بعض التهديدات المحتملة بالإضافة إلى طريقة العمل التي يستخدمها المجرمون، وهناك سبعة أنواع مختلفة من الإخطارات وأشهرها هي النشرة الحمراء التي تستخدم لطلب القبض أو التوقيف المؤقت بهدف تسليم المطلوبين، وينقسم محتوى هذه الإخطارات الى نوعين من المعلومات:

1- عناصر التعريف: وتشمل الحالة المدنية، والوصف الدقيق للمطلوب، والصورة، وبصمات الأصابع وغيرها من المعلومات المفيدة مثل المهنة، واللغات المنطوقة، وأرقام مستندات التعريف، فهي عموما تتعلق ببيانات عن هوية الشخص المطلوب وتشمل هذه البيانات صورة فوتوغرافية و تاريخ ومكان الصورة وحتى بصمات الأصابع وتاريخ ومكان هذه البصمات، الاسم العائلي الحالي، الاسم العائلي عند الولادة، اسم الأب العائلي، و أسماؤه الشخصية ، الجنسية ، وثائق الهوية، أوصاف الشخص المطلوب مثل : الطول و الوزن، الشعر، العينان، المهنة .

2- العناصر القانونية: توصيف الجريمة التي يُتهم بها الفرد المعني، والإشارات إلى أحكام القانون الجنائي التي تعاقب على الجريمة ، والعقوبة المفروضة أو العقوبة القصوى التي تم فرضها المشرع إزاء الواقعة فهي تشمل ملخص عن وقائع القضية، وصف

الوقائع، تاريخها، ومكانها ظروفها، أسلوبها الإجرامي ، الشركاء في الواقعة ، والإشارة الى القانون الذي ارتكبت الجريمة في ظله و أقصى عقوبة ممكنة ، تاريخ سقوط العقوبة أو الدعوى الجنائية بالتقادم وتاريخ انتهاء مفعول مذكرة التوقيف إذا كان مطلوب بموجب هذه المذكرة ورقمها وتاريخها ، وما يفيد أنها صادرة عن سلطة قضائية، اسم الموقع الذي حدثت فيها الجريمة المتهم بها الملاحق ، وهل لدا الأمانة العامة مذكرة توقيف بلغة البلد الطالب أم لا.

ثانيا: لغة النشرات

حسب المادة 11 من البروتوكول بشأن التعديلات التي أدخلت على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي الذي اعتمد في 2003 والذي أضاف اللغة الإسبانية والسواحلية و "أي لغة أفريقية أخرى"، الى اللغات الرسمية الأربعة التي ذكرتها المادة 25 من القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وهي: العربية، الإنجليزية، الفرنسية، والبرتغالية فان اللغات الرسمية هي الست لغات وهي اللغات الرسمية للأفريبول بموجب المادة 25 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول) التي تنص على أن:" لغات العمل الرسميةٌ للأفريبول هي اللغات الرسمية للاتحاد الإفريقي "[1] لكن عملياً تتم ترجمة وثائق الأفريبول إلى خمس لغات منها الأربعة الأولى إضافة الى اللغة السواحلية ويرجع ذلك التأخير في إدراج اللغة الإسبانية و حتى اللغات التي وافق عليها الإتحاد الإفريقي مثل اللغة الأمازيغية و الأمهرية تحت إشراف الأكاديمية الإفريقية للغات التي عقدت اجتماعها بأديس أبابا من 29 الى 31 أكتوبر 2019[2]، الى صعوبات في تنفيذ الأعمال مما جعل إضافة تلك اللغات يرجع لأسباب سياسية بعيدة عن الواقع وبالتالي لا تعطي إضافة في عمل الأفريبول خاصة وانه يعتمد في عملية الترجمة على ترجمة كلمة بكلمة أو عبارة بأخرى في اللغة "أ" – اللغة الهدف– بلغة "ب "– اللغة المصدر– وهو ما يعطي انطباعا بأنها ليست النص الأصلي ويمكن ملاحظة ذلك جليا عند تغيير اللغة في الموقع الرسمي للأفريبول كما هو مبين في الصورة رقم أدناه.

---

[1] – المادة 25 من النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، إعتمدته الدورة العادية الثامنة والعشرون لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، أثيوبيا، 30 جانفي 2017

[2] – الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ النشر 3 نوفمبر 2019، الاطلاع 2021/03/15 على الموقع: https://www.aps.dz/ar/algerie/79033-2019-11-03-07-27-49

الشكل رقم 09: **الترجمة كلمة بكلمة**



المصدر: https://afripol.africa-union.org/[1]

لذا فان وثائق حساسة وقد تمس بحقوق الإنسان وقد تنطوي على مسؤولية قانونية ومالية، لذا لابد أن تكون بلغة من إنتاج متخصص في الموضوع بمعنى آخر يجب أن ينتج المترجم ، بلغة الهدف ، نصاً له نفس وظائف النص في اللغة المصدر لترجمة النص بشكل صحيح، فمن الضروري فهمه فهما صحيحا وواضحا، ولابد من توضيح قواعد بيانات المصطلحات سواء تلك الخاصة بالمنظمات الأخرى التي يمكن الوصول إليها من خلال الموقع الرسمي للأفريبول أو مواقع ذات الصلة كموقع الإنتربول هذا الأخير الذي يستخدم MultiTrans ، وهو نظام للتعرف على النص يتميز بنصوص كاملة متعددة اللغات مدمجة في البنية التحتية لإدارة المصطلحات و يتيح هذا النظام إمكانية إنشاء مجموعات من

[1] - الموقع الرسمي للأفريبول https://afripol.africa-union.org/

المستندات المرجعية (نصوص البداية ونصوص الوصول المقابلة) ثم الوصول إلى النص الأصلي بالمحاذاة والفهرسة الكاملة[1].

الفرع الثاني: أنواع الإخطارات

يصدر الأفريبول ثلاث أنواع من النشرات، فأما الأولى فهي النشرات الخاصة والتي تصدر عن الدول العضو فيه، أو عن مجلس الأمن فهي تصدر على شكل الإخطارات التي ترسل من المنظمات الدولية والتي تكون في مضمونها ذات علاقة بأهداف الأفريبول، بالإضافة الى النشرات الملونة والتي يمكن إجمال أهم تقسيمات النشرات الدولية حسب ألوانها الى سبعة أنواع مثلما هو معمول به لدى الأنتربول والنوع الثالث والأخير هو النشرات غير الملونة.

أولا: النشرات الخاصة

الأصل في هذه النشرات أنها تصدر من الأفريبول كما الأنتربول أو أي منظمة دولية متخصصة أخرى، لكن مصدرها الأصلي هو الدولة العضو في تلك المنظمة الدولية، وعادة ما يكون مجلس الأمن الدولي وهو أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة الدولية العالمية الأقوى وهي هيئة الأمم المتحدة، وتحتوي هذه النشرات الخاصة متعلقة بأفراد أو كيانات مرتبطة بتنظيم القاعدة وبحركة طالبان، أو على النحو الوارد في القرار 1267 التابعة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وما تبعه من قرارات تضم قوائم لأفراد و كيانات محظورة متهمة بجرائم إرهابية وابرزها جريمة تمويل الإرهاب[2].

وقد نص قانون مكافحة الإرهاب النموذجي الإفريقي الصادر عن الإتحاد الإفريقي في الجزء السادس منه انه يمكن فرض حظر على الكيانات عن طريق توصية مقدمة من النيابة العامة بإصدار أمر يتضمن إعلان حظر هذا الكيان وتنشر في الجريدة الرسمية لتلك الدولة إذا توافرت الشروط التالية:

---

[1] - Muriel Millet, « La traduction à Interpol », Traduire [En ligne], 214 | 2007, mis en ligne le 01 juin 2007, consulté le 21 avril 2019. URL : http://journals.openedition.org/traduire/1382 ; DOI : 10.4000/traduire.1382

[2] – مقابلة مع مسؤول العلاقات العامة للأفريبول. مرجع سابق.

1- أن يكون لدى السلطات المختصة في الدولة أسباباً معقولة للاعتقاد بأن الكيان المطلوب حظره قد نفذ بدراية أو حاول تنفيذ أو شارك أو سهل في القيام بعمل إرهابي، أو تصرف عن علم سواءا كان أصيلا أو نيابة عن منظمة إرهابية أخرى أو بتوجيه منها أو بالاشتراك معها في القيام بعمل إرهابي.

2- بناءا على قرار صادر عن مجلس الأمن التابع للأمم Multistrands المتحدة، عملا بأحكام الفصل السابع من الميثاق أن تتخذ الدول تدابير، بما في ذلك تجميد الممتلكات، ضد كيان في سياق الإرهاب الدولي.

3- بناءا على إعلان صادر عن الإتحاد الإفريقي بأن كياناً ما على قائمة الكيانات الإرهابية، فيعتبر الكيان المعلن عنه كيانا محظورا وينشر اسمه في الجريدة الرسمية للدول الإفريقية، ويسرى إعلان حظر الكيان إعتبارا من نشره[1].

ويجوز للكيان المحظور أن يقدم طلبا إلى النيابة العامة في الدولة من اجل إلغاء الأمر بحظره، فينظر مدير النيابة العامة، لدى استلام الطلب، فيما ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة لإلغاء الأمر. ويقوم بإخطار مقدم الطلب دون تأخير بأي قرار يتخذ فيما يتعلق بطلبه في مدة زمنية لا تتعدى 60 يوما بعد استلام إشعار من هذا القرار، ويجوز لمقدم الطلب أن يقدم طلبا إلى القاضي لمراجعة القرار قضائيا[2]، وفي هذه الحالة قد تتلقى المحكمة أي دليل بما في ذلك المعلومات التي يتم الحصول عليها من حكومة أو مؤسسة أو وكالة تابعة لدولة أجنبية أو منظمة دولية، والذي يعتبر من وجهة نظر المحكمة موثوقا به وذي صلة، حتى لو كان هذا الدليل على خلاف ذلك غير مقبول في القانون، وقد تستخدمه المحكمة كأساس لاتخاذ قرارها.

وتقوم المحكمة بعد استلام طلب إلغاء الحظر من الكيان المحظور وفي مدة معقولة بالإجراءات التالية:

1- الدراسة بطريقة سرية لأي تقارير أمنية أو استخباراتية قبل التوصية أو إصدار أمر فيما يتعلق بالكيان مقدم الطلب والاستماع إلى أية أدلة أو معلومات أخرى قد تم تقديمها بواسطته

[1] – مشروع قانون مكافحة الإرهاب النموذجي الإفريقي، استشارة الاتحاد الإفريقي بشأن إعداد قانون إفريقي نموذجي شامل لمكافحة الإرهاب مشروع نهائي ص 37–39

[2] – مشروع قانون مكافحة الإرهاب النموذجي الإفريقي، استشارة الاتحاد الأفريقى بشأن إعداد قانون أفريقى نموذجي شامل لمكافحة الإرهاب مشروع نهائي ص 37–39

أو عن طريق النيابة العامة كما يجوز الاستماع إلى كل أو جزء من هذه الأدلة أو المعلومات في غياب مقدم الطلب وأي مستشار يمثل مقدم الطلب، إذا كان القاضي يرى أن الكشف عن تلك المعلومات سيخل بالأمن القومي، ويلحق الضرر بعلاقات الدولة مع أي دولة أخرى، أو يعرض سلامة أي شخص للخطر أو يضر بشكل كبير بالتحقيق المتعلق بعمل إرهابي.

2- الرد على مقدم الطلب ببيان يلخص المعلومات المتاحة للقاضي وذلك لكي يتسنى لمقدم الطلب الاطلاع بشكل معقول على أسباب هذا القرار، دون الكشف عن أية معلومات، قد يترتب على الكشف عنها – في رأي المحكمة- الحاق الضرر بالأمن القومي ويضر بعلاقات الدولة مع أي دولة أخرى، أو يعرض للخطر سلامة أي شخص أو يضر بشكل كبير بالتحقيق المتعلق بعمل إرهابي.

3- تمكين مقدم الطلب من حقه في الدفاع والتعبير عن رأيه، وبالتالي تتكون قناعة القاضي بتحديد ما إذا كان القرار معقولا على أساس المعلومات المتاحة للمحكمة.

وعندما ما يحكم القاضي لصالح مقدم الطلب فانه يتم اتخاذ نفس الإجراءات عملا بقاعدة توازي الأشكال، فينشر في الجريدة الرسمية إشعارا بالأمر النهائي للمحكمة بأن مقدم الطلب لم يعد كيانا محظورا، وبالنسبة للكيانات التي حكم عليها بانها محظورة فان النيابة العامة مطالبة بان تراجع جميع الأوامر المتعلقة بالحظر كل سنتين على الأكثر، لتحديد ما إذا كانت هناك أسباب وجيهة لاستمرار تطبيق الأمر على الكيان المحظور، وإذا تقرر أنه لا يوجد مثل هذه الأسباب المعقولة، فسوف يتم إلغاء الأمر فيما يتعلق بهذا الكيان[1].

ثانيا: النشرات الملونة

وتصدر هاته النشرات في سبعة ألوان مختلفة لكل منها هدف محدد، ومصدرها الأصلي الأمانة العامة للإنتربول ومن ثم يعاد إصدارها عن طريق الأفريبول كما أن الأمانة العامة للأفريبول تصدر نشرات ملونة وبنفس الخصائص المستعملة في الأنتربول[2]، ويمكن حصر هذه النشرات الملونة فيما يلي:

[1] – مشروع قانون مكافحة الإرهاب النموذجي الإفريقي، استشارة الاتحاد الإفريقي بشأن إعداد قانون إفريقي نموذجي شامل لمكافحة الإرهاب مشروع نهائي ص 37-39

[2] – مقابلة على مزجري

1- النشرات الحمراء للأشخاص المطلوبين

تعد النشرة الدولية الحمراء اهم الوسائل الفنية في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الأعضاء بعضها البعض، وبينها وبين المنظمات الأخرى وعلى راسها الأنتربول، و تعتبر هذه النشرة أخطر النشرات الدولية التي تصدرها الأمانة العامة للأفريبول والأمر نفسه ينطبق على منظمة الأنتربول وعادة ما تكون هذه الأخيرة اكبر منظمة تصدر هذا النوع من النشرات لأنها تشمل 194 دولة والمعروف أن إصدار هذه النشرات يكون بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء[1]، وتصدر هذه النشرة في حالتين وهما حالة صدور حكم قضائي ضد الشخص الملاحق في هذه النشرة في جناية أو جنحة ، وحالة اتهام الشخص الملاحق بإرتكاب جريمة جنائية وصدور قرار بالقبض عليه من السلطات القضائية المختصة .

وتصدر النشرة الحمراء في حق المطلوبين بمناسبة ارتكابهم لإحدى جرائم القانون العام حتى وان كانت عادية بشرط أن تكون هذه الجريمة جناية أو جنحة يعاقب عليها بالسجن، ويستثنى من ذلك مرتكبي الجرائم السياسية برغم صعوبة وضع معيار واضح ومحدد لها ، وكذلك الجرائم العسكرية التي ترتكب ضمن أحكام القانون العسكري في الدول ، كما تخرج في الحال إصدار هذه النشرة أيضا الجرائم الدينية، والجرائم العنصرية، وما يهم أن إصدار النشرة الحمراء ساعد كثيرا في ملاحقة مرتكبي الجرائم الإرهابية حتى ولو كان دافعها سياسيا أو دينيا أو عنصريا، و يجب أن تحتوي هذه الأخيرة على عدة بيانات أساسية تساعد في العثور و القبض على الشخص المطلوب سواءا كان مدانا أو متهما.

2-النشرات الزرقاء للأفراد موضع الاهتمام في إطار جريمة ما

النشرة الدولية الزرقاء تصدرها الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية عادة ويتم تعميمها عبر الأفريبول، وتصدر بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها كل من النشرة الدولية الحمراء باستثناء الإجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها، لأنه في هذه

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص 120–121

النشرة الزرقاء يكون هذا الإجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة الأخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق أو الدولة التي سوف يغادر أو يتجه إليها بعد ذلك.

و تعد النشرة الزرقاء التزام أدبي فقط و ليس ملزما للدول ، فهو نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعى مستقبلا من الدولة الطالبة، و الهدف من هذا الإخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق ، وعادة ما يكون أساس هذه النشرة هو مبدأ المعاملة بالمثل أو وجود اتفاقيات مشتركة مع تلك الدولة، وفي الحقيقة لا يشترط وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين تربط تلك الدولة المصدرة لها عن طريق مكتب الإتصال المتواجد في إقليمها، لذا فان لجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالات المعاملة بالمثل بين الدول الطالبة و الدول التي يوجد الأشخاص الملاحقين داخل أراضيها أو في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين[1].

3- النشرات الصفراء الأشخاص المفقودين

تصدرها أيضا الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول" ويتم العمل بها في اطار الأفريبول، و هذه النشرات الدولية في حالة إخطارها من قبل أحد المكاتب المركزية الوطنية لأي من الدول الأعضاء التي تعلن عن غياب أحد مواطنيها أو الأجانب المقيمين فيها، أو في حالة عثورها على شخص أجنبي فاقد التمييز، أو على جثة لشخص غير وطني فوق أراضيها، و يجب أن يتضمن هذا الإخطار البيانات التي تساعد في الوصول الى حقيقته من اسم الشخص و تاريخ ميلاده ووظيفته و محل إقامته وأوصاف الشخص و علامته المميزة ورقم جواز سفره و صورته الفوتوغرافية و بصمات أصابعه، والإشارة الى اللغات التي يجيدها هذا الشخص، و الدول التي يحتمل تردده عليها، و الدول التي سبق له زيارتها .

ولابد أن تتضمن النشرة الصفراء آخر مرة شوهد فيها الشخص و الملابس التي كان يرتديها يوم تغيبه ويكون ذلك بناء على محضر مرقم يشار الى رقمه و تاريخه والذي حرر بمناسبة واقعة غياب الشخص وهذا الشرط لإضفاء الرسمية الواجبة، أما بالنسبة للأخطار عن اكتشاف والذي ترسله الدولة العضو للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يجب أن يتضمن طبيعة الإجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور على هذا الشخص أو على جثته، فضلا

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص 125

عن الأشخاص الذين يمكن الإتصال بهم في هذه الحالة، وتقوم الأمانة العامة بتعميم هذا الإخطار على كل الدول الأعضاء في المنظمة، و يتم ذلك بإرساله إلى المكاتب المركزية الوطنية لهذه الأخيرة، حيث تسجل بيانات هذا الإخطار على أجهزة الإتصال الإلكتروني الموجودة لديها، ثم يتم الإتصال بمصلحة الجوازات و السجون و المؤسسات الصحية، و مراجعة حوادث القتل لأشخاص مجهولي الهوية لمعرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية، و عند الوصول إلى أية معلومات يتم الإتصال بالأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن حالة التغيب[1].

4- النشرات الخضراء للتنبيهات ومعلومات الاستخبار المتعلقة بمجرمين خطيرين

تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء المذكورة سابقا، غير أنها تختلف عنها في حالات إصدارها، حيث تصدرها الأمانة العامة للإنتربول في الحالات المتعلقة حالة المجرم ذي الخطورة الإجرامية العالية، وحتى في حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة، أو قيد الحبس الاحتياطي، والهدف من ذلك الإصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالبيانات الجنائية الخاصة به، وذلك من أجل تسجيل هذه البيانات على أجهزة الإتصال الإلكتروني الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة عن طريق مراقبته، و الاحتراز من ارتكابه جرائم داخل إقليمها، وهنا يتجلى الدور الوقائي الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع كله من الآثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوع الجرائم المختلفة.

5- النشرات السوداء الجثث المجهولة الهوية

تصدر الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية النشرات الدولية السوداء بهدف تحديد هوية الجثث وذلك في الحالات التي تقوم فيها المكاتب المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أي من الدول الأعضاء، بإبلاغها بوجود جثة مجهولة تم العثور عليها في

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص 126

هذه الدول، و يشتمل هذا الإخطار بيانات النشرة المصدرة على كافة أوصاف الجثة البدنية التي تم العثور عليها، و تاريخ و مكان و ظروف العثور عليها، و الإصابات الموجودة بها إن وجدت، و سبب الوفاة، و رقم القضية، و الملابس التي يرتديها صاحب الجثة مجهول الشخصية، و الصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا، و بصمات الأصابع و بصمات الأسنان و المكان المحفوظة فيه الجثة، و مدة الحفظ القصوى في مصلحة حفظ الجثث، و تقوم الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعميم هذه النشرة في هذه الحالة على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء في المنظمة، و تصدر الأمانة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1]

وهنا يكون دور الأفريبول في ترجمة تلك النشرات لتكون في متناول الدول الإفريقية والشعوب الإفريقية عامة، لاسيما وان هذه النشرات تكون في متناول العامة ويتم نشرها عبر الأنترنت مما يسهل التعرف على الضحايا الأفارقة في كل دول العالم خاصة في ظل موجات الهجرة غير الشرعية التي تعرفها القارة.

6- النشرات البرتقالية

وتتعلق بالمواد الخطرة أو الأعمال الإجرامية أو الأفعال التي تشكل حتما تهديدا للسلامة العامة، وبالتالي فالنشرة الدولية البرتقالية تعتبر " رسالة إنذار أمني " حيث يكون مضمون هذه النشرات عبارة عن معلومات تخص أشخاص خطرين يتوقع ارتكابهم لأعمال إرهابية، أو عن أظرفة أو رسائل مشبوهة تتضمن عبوات متفجرة أو حارقة وأسلحة مموهة، و توجه هذه النشرات تحذيرات إلى المسؤولين عن الأمن في المنظمات الدولية ومجموعة إنفاذ القانون في البلدان الأعضاء في المنظمة الدولية للتعاون الشرطي، ويمكن للأفريبول اتباع نفس الخطوات التي يستعملها الأنتربول وذلك بإعطاء الإختصاص لمكاتب الإتصال الوطنية بتقديم الطلبات عن طريق الأنترنت أو منظومة الأفسيكوم، وإرسال المعلومات مع مرفقاتها إلى الأمانة العامة للأفريبول التي تقوم بإصدارها.

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص 127

وتساهم النشرة البرتقالية في مساعدة أجهزة الشرطة الوطنية وحتى الوكالات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة الإرهابية، ومثال ذلك النشرات البرتقالية التي أصدرها الأنتربول بشأن المشبوهين في ارتكاب تفجيري بوسطن، حيث انفجرت قنبلتان قرب خط النهاية في سباق بوسطن في أبريل 2013 ، الأمر الذي أسفر عن مقتل ثلاثة أشخاص وإصابة 170 آخرين بجروح متفاوتة الخطورة، وبناء على طلب السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية، أصدرت الإنتربول على الصعيد العالمي نشرة برتقالية تعرض بالتفصيل خصائص القنبلتين اللتين استخدمتا في الاعتداء وتفاصيل هوية المشبوهين، ونشرت أيضا نسخة من النشرة للعموم بعد أن حذفت منها المعلومات الشرطية السرية، هذا وأصدرت الأمانة العامة للأنتربول 29 نشرة دولية برتقالية في 2014 تتعلق بالمواد الخطرة أو الأعمال الإجرامية أو الأفعال التي تشكل حتما تهديدا للسلامة العامة[1].

7- النشرات البنفسجية

النشرة الدولية البنفسجية والتي تتعلق بالأشياء أو الأجهزة أو الوسائل السرية التي يستخدمها المجرمون، وتصدر هذه النشرة كتحديث للمعلومات عن طريقة العمل والإجراءات والمواضيع والوسائل والمخابئ التي يستخدمها الإرهابيون و المجرمون عموما، وصدر عن الأنتربول في سنة 2014 ما يقارب 75 نشرة بنفسجية عن الأشياء أو الأجهزة أو الوسائل السرية التي يستخدمها المجرمون، منها إصدار نشرة بنفسجية بطلب من دولة قطر تتعلق بجرائم متصلة بالإتجار غير المشروع، وذلك بعد ضبط آلة تستخدم في تغيير تواريخ انتهاء الصلاحية الموضوعة على مواد غذائية ومشروبات موضبة، وكانت تلك النشرة سببا في اكتشاف ومصادرة 170 الف زجاجة مشروبات منتهية الصلاحية وآلة طباعة متطورة تستخدم لتغيير تواريخ انتهاء الصلاحية، وألقي القبض على مواطن هندي بتهم الاحتيال الاستهلاكي وتهديد سلامة المواد الغذائية. واستخدمت النشرة البنفسجية لتحذير البلدان الأخرى من هذه الوسيلة التي يستخدمها المجرمون[2].

[1] – تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014، مرجع سابق، ص 17

[2] تقرير النشاط السنوي لمنظمة الأنتربول لعام 2014، مرجع سابق، ص 16

ثالثا: النشرات غير الملونة

تصدر الأمانة العامة للأنتربول إخطارات ذات مجال محدد ووحيد فهي غير مميزة بلون، ويمكن تكييفها كبلاغات أو إعلانات عن فقدان أطفال حول العالم أو كشف عملات مزورة أو لوحات فنية تمت سرقتها، ويكون دور الأفريبول في هذه الحالة إعادة نشرها عن طريق مكاتب الإتصال الوطنية التابعة له في الدول العضو فيه.

1- النشرة الدولية للأطفال المفقودين

إن هذا النوع من النشرات يعتبر آلية عملية تم استخدامه من طرف منظمة الأنتربول لتفعيل دورها الإنساني في مجال حماية حقوق الطفل، حيث تصدر الأمانة العامة نشرة دولية خاصة بالأطفال المفقودين لأي سبب كان، وذلك عندما تتلقى إخطارا بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء الذين تم التبليغ على مستوى مصالحهم المختصة عن فقدان هؤلاء الأطفال، فتقوم الأمانة العامة بتسجيل بيانات النشرة على منظوماتها الإلكترونية و تقوم بنشرها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية في كل الدول الأعضاء، والتي بدورها تقوم بالإتصال بالموانئ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الأطفال المفقودين إليها، و تحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم، والعمر، وتاريخ الميلاد، والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه وصورته الشخصية، ودولة أبيه أو أمه إذا كان أحدهما أجنبيا[1].

2- النشرة الدولية الفنية

تصدر هذه النشرة عندما يقوم مكتب اتصال وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها بسرقة مقتنيات فنية ذات قيمة عالية أو تحف أو آثار لحضارات الشعوب التي تحتفظ بها في المتاحف، فتقوم الأمانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها من وصف تفصيلي عن الآثار أو التحف المسروقة وإرفاق صورة فوتوغرافية للأثر أو التحف المسروقة، ويتم تسجيل الأثر الفني برقم معين، ويرمز له برمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الأثر وذلك لتسهيل عملية البحث عنه والعثور عليه، وبناء على ذلك تقوم الأمانة العامة للأفريبول من أجل البحث عن هذا الأثر المفقود بالإتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة، بعد أن تكون قد

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص 128

سجلت بيانات الأثر كاملة لديها بالإضافة الى التبليغ لدى الأنتربول الذي يسجلها في كمبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية لديه بحكم انه المنظمة العالمية التي ينخرط فيها اكثر من 194 دولة، والهدف من الإتصال بهذه الصالات هو الكشف عن وجود الأثر ضمن التحف والمقتنيات محل المزاد أم لا ؟ ، وفي حالة التأكد من وجوده تبلغ الأمانة العامة الدولة التي أبلغتها بفقدان الأثر أو سرقته منها لاتخاذ تدابيرها السياسية والقضائية اللازمة لاستعادة هذا الأثر[1].

3- نشرة الدولية للنقد المزيف

جريمة تزييف العملة من أخطر الجرائم الإقتصادية التي تواجه الدول، وتعتمد على سرعة تداول هذه العملة بين مختلف أرجاء الدول من خلال تداولها مع أشخاص قد لا يجيدون فحص هذه العملة النقدية، وقد حرصت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية أن تبذل جهودها في مكافحة هذه الجريمة من خلال عرض كل النماذج الورقية للعملات المزيفة التي يتم ضبطها في مختلف الدول فور ضبطها في صورة ما يسمى بنشرة النقد المزيف وتتضمن هذه النشرة عرض لكل صور العملات النقدية المزيفة التي تم ضبطها في أي من الدول الأعضاء، وصور العملات الجديدة التي يصدرها البنك المركزي لكل دولة من الدول الأعضاء و صور للعملات النقدية التي يقرر البنك المركزي لأي من الدول الأعضاء سحبها من سوق التداول.

ويتم طبع صور هذه الأوراق بالطبعة الملونة لهذه العملة بمعرفة الأمانة العامة التي تقوم بتوزيع هذه النشرة على المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الأعضاء في المنظمة، ويوضح في كل عملة العلامات المميزة لها التي تساعد المختصين في التعرف على صحة العملة النقدية من عدمها عند التعرض لها، ثم تقوم المكاتب المركزية الوطنية بإرسال نسخ من هذه النشرة إلى البنك المركزي الوطني والى أجهزة الشرطة المختلفة داخل الدولة، وتوزع على عدد من البنوك والمصارف الأخرى تطلب هذه النشرات الدولية، حيث ترسل لها بصفة دورية نظير قيمة مالية محددة ،وفي الأخير فإن الأمانة العامة تقوم بتجميع هذه النشرات الدولية الخاصة بتزييف العملات وتصدرها ضمن المجلة الجنائية لتزييف العملة بهدف الحفاظ

[1] – سراج الدين الروبي، مرجع سابق، ص 246–247

على استقرار سوق الصرف للعملات النقدية في مختلف دول العالم[1]، ومن المعلوم أن تمويل الإرهاب خاصة في إفريقيا التي تعاني دولها من هشاشة نظام الرقابة المالي يستخدم النقد المزيف من اجل القيام بالجرائم الإرهابية، لذا لابد للأفريبول من إصدار مثل هاته النشرات التي تساعد بطريقة غير مباشرة في مكافحة الجريمة وقد توصل الى مرتكبيها في حالة حدوثها وحتى قبل حدوثها.

المطلب الرابع: التدريب والتنسيق على مستوى الأفريبول

جاء في نص المادة الرابعة من النظام الأساسي للأفريبول الفقرة "ب" انه يقوم بمساعدة مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء على تحسين كفاءتها وفعاليتها من خلال تعزيز قدراتها التنظيمية والفنية والاستراتيجية والعملياتية والتكتيكية، ونصت الفقرة "ح" على سعي الأفريبول على إتاحة تخطيط وتنسيق دوريات وعمليات مشتركة[2]، وتنفيذا لهذه النصوص القانونية فقد اهتم الأفريبول اهتماما واسعا بملف التكوين بإعتباره من أهم الركائز التي تقوم عليها مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان وتحقيق الأمن والسلم في القارة الإفريقية، وفي هذا الإطار قامت آلية الأفريبول بتنظيم مجموعة من اللقاءات الجهوية والقارية لوضع الأسس الأولى لبرنامج التكوين الذي ستعتمده لترقية الطاقات البشرية للأجهزة الشرطية للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، خصوصا في مجال الإجرام الإلكتروني الذي يعتبر من أخطر الجرائم المستحدثة التي دفعت بالأفريبول لإنشاء لجنة من الخبراء المكلفين ببناء قدرات الأجهزة الشرطية الإفريقية[3].

وقد طرح الأفريبول برامج تدريب جديدة تعتمد على وسائل التكوين المتواصل والمستمر لتمكين أجهزة الشرطة الإفريقية من تعلم أساليب جديدة تضاف الى التكوين الأساسي لأجهزة الشرطة التي أصبحت غير كافية لان التدريب العملي للشرطة في بلدان كثيرة يركز على الرياضة البدنية، وقيادة المركبات، وأسلوب السير والتدريب على الأسلحة النارية، وكثيراً ما يقتصر التدريب في مجال استخدام القوة والأسلحة النارية على الجانب التقني لذلك، من دون تناول الإعتبارات التي لابد من النظر فيها عند استخدام القوة في موقف معين

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص 129،130

[2] – المادة الرابعة من النظام الأساسي للأفريبول

[3] – مقابلة صحافية مع إسماعيل شرقي مفوض الأمن والسلم بالاتحاد الإفريقي المرجع السابق، ص 14– 15.

ويُضاف إلى ذلك أن التدريب "العملي" للشرطة كثيراً ما يتناول بعض مواقف العمل الشُرطي، مثل كتابة مذكرة بغرامة مالية، وتنظيم المرور، أو نهي أفراد الجمهور عن فعل شيء بعينه، ومن الجوانب التي يُساء تناولها أحياناً مسألة التدريب على الوعي الثقافي إذ إن المجتمع في بلدان كثيرة يقوم على التعددية وعدم التجانس، حيث يتفاوت السكان في تكوينهم العرقي والثقافي المتنوع، وعلى الرغم من ضرورة التزام الشرطة بالمساواة في معاملة جميع الأشخاص، فإن التمييز يقع في الواقع العملي، ولذلك فمن المهم وضع استراتيجيات تدريب تساعد رجل الشرطة على تنمية الفهم والمواقف اللازمة لما يتطلبه العمل الشُرطي بأسلوب مهني في مجتمع يتميز بالتعددية الثقافية. فعلى أفراد الشرطة أن يجيدوا تفهم المجتمعات المحلية التي لا ينتمون إليها وعليهم ممارسة العمل الشُرطي فيها، ولا يكفي أن يتوافر لديهم الوعي بالتعددية الثقافية بل ينبغي لهم تقدير حقيقة أن جميع الناس متساوون في الحقوق، وأن التمييز من أي نوع محظور، سواء أكان على أساس اللون أم الطائفة أم الدين أم غير ذلك[1]، ويعمل الأفريبول من خلال هذه البرامج على تعزيز التنسيق بين الأجهزة الشرطية الإفريقية خاصة مع زيادة الجرائم الإرهابية وعمليات المتاجرة بالبشر و تهريب الأسلحة و المخدرات و الإجرام العابر للحدود مما حول إفريقيا إلى نقطة عبور دولية لمختلف نشاطات التهريب و الجريمة المنظمة.

الفرع الأول: برامج التدريب والتكوين وأهدافها

تتفق معظم البلدان بصفة عامة على ضرورة شمول التدريب الشُرطي للجوانب النظرية والعملية، والنموذج المعتاد في التدريب هو قضاء فترة زمنية في معهد تدريب أو مدرسة للشرطة تتراوح ما بين ثلاثة أشهر و 18 شهراً، وكثيراً ما يعقبها تدريب ميداني بتوجيه من ضابط شرطة رفيع الرتبة، ومن الأفضل أن يكون هذا الضابط الكبير قد تلقى تكوينا خاصاً في توجيه المجندين الجدد، و يُخصص الوقت الذي يقضيه الطالب في التدريب الميداني لتعلم كيفية أداء أفراد الشرطة الحاليين لعملهم، وهكذا فإن التعليم كثيراً ما يقتصر في الواقع على المحاكاة وهذا هو السبب الذي يفسر – جزئياً– صعوبة تغيير ثقافة الشرطة وممارساتها، ما دام نموذج الإرشاد والتوجيه يجعل من الصعب غرس المهارات والمواقف

[1] – أنيكي أوسي، المرجع السابق، ص 235 – 239

الجديدة اللازمة لتطبيق مناهج جديدة، ويصعب في هذا المناخ التعليمي التخلص من تراكمات وأعراف الماضي وهو ما يخلق لدى أفراد الشرطة نوعا من عدم الاهتمام إلى حد ما من برامج التكوين خاصة ومن معاهد التدريب عامة، إذ يرون أن النظرية لا تتصل بالواقع العملي، ومن الشائع أن أول الكلمات التي يسمعها أفراد الشرطة الجدد في معظم دول إفريقيا هي عبارة: "انسوا كل شيء تعلمتموه في الأكاديمية"، في حين أن التدريب الشُرطي في بلدان كثيرة قد تغير تغيرات كبرى في العقد الماضي، إذ تتجلى فيه باطراد جهود العمل الشُرطي المجتمعي، ويتضمن التدريب النظري في بلدان كثيرة موضوعات معينة مثل القانون، وإحصائيات الجريمة، وعلم الإجرام، وإدارة الشرطة، ومبادئ السيطرة على الجماهير، واستراتيجيات التوصيل، والصراعات، والخلل الاجتماعي وما إلى ذلك، ولكن أحياناً ما يقتصر الجانب النظري من التدريب الشُرطي الأساسي على القانون، حيث يتم تلقين –أي توصيل من جانب واحد– المتدربين بعض مواد قانون الشرطة الوطني والقانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المرافق له ويحفظونها عن ظهر قلب، بل إنه كثيراً ما يفتقر التدريب، إلى ما يترتب على القانون من ممارسات الشرطة، ناهيك عن شرح "روح القانون"[1].

أولا: برامج الأفريبول التدريبية

العمل الشُرطي عموما هو نشاط عملي، ولكن هذا لا يعني استبعاد الجوانب النظرية لأنها ضرورية في شرح الجوانب النظرية للعلاقة بين القانون والممارسة العملية فيجب أن تلتقي النظرية بالتطبيق في التدريب القائم على تمثيل الأدوار وممارسة المهارات لان القانون يفقد القانون فاعليته إذا لم يتم تطبيقه بالممارسة العملية، وهكذا يجب تطبيق المبادئ القانونية على أمثلة عملية، ويجب استخدام تقنيات المشاركة عن طريق الارتقاء بالتعليم الذي يمكن من نقل المعارف والمهارات بواسطة التدريب للممارسة العملية في كل جوانب العمل الشُرطي بما فيها مهارات التواصل، فهذه المهارات هي التي تساعد على إزالة التوتر وتمنع تصاعده واللجوء إلى استعمال القوة[2]، لذا اعتمد الأفريبول على رؤية شاملة تسمح بتحسين فعالية ونجاعة مصالح الشرطة الإفريقية من خلال تدعيم القدرات التنظيمية، التقنية والعملياتية، وذلك

[1] – أنيكي أوسي، المرجع السابق، ص. ص 235 – 239

[2] – أنيكي أوسي، المرجع السابق، ص 237.

بإعداد استراتيجية إفريقية متناسقة لمكافحة الجريمة تشمل التصور والتفعيل والتقييم والتنسيق، لاسيما تلك التي تندرج في إطار برامج الدعم والمساعدة التي بادرت بها المنظمات الدولية المتخصصة في التعاون الشرطي، ومن اهم المراكز التي تقوم بالتخطيط الشرطي العلمي لمواجهة الجريمة الإرهابية في إفريقيا هو المركز الإفريقي للدراسات والبحث عن الإرهاب (ACSRT) الذي تم إنشاءه ضمن إستراتيجية مكافحة الإرهاب التي تبناها الاجتماع الوزاري عالي المستوى للإتحاد الإفريقي المنعقد بالجزائر في الفترة الممتدة بين 11-14 سبتمبر 2002 والذي تم تدشينه فعلا عام 2004 وكانت الجزائر مقرا له، وتمثل هدفه في المساهمة وتعزيز قدرة الإتحاد الإفريقي في مجال منع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا عن طريق تجميع المعلومات والدراسات والتحليلات حول الإرهاب والجماعات الإرهابية وتطوير برامج التدريب عن طريق التنظيم بمساعدة الدول الشركاء والجداول التدريبية والاجتماعات والندوات[1] من اجل تحقيق الهدف النهائي للاتحاد الإفريقي والمتمثل في القضاء على التهديد الذي يشكله الإرهاب للسلم والأمن في أفريقيا.

يقوم المركز بإجراء دراسات وبحوث في مختلف مجالات مكافحة الإرهاب مع التركيز على التفاعلات الظاهرة في إفريقيا، كما يقوم بإعداد ونشر الدراسات التي يجريها في دورية يصدرها بعنوان المجلة الإفريقية لمنع ومكافحة الظاهرة الإرهابية، والتطور البارز في الجهود الإفريقية للوقاية من الإرهاب، يتمثل في إقرار معاهدة الإتحاد الإفريقي لعدم الاعتداء والدفاع المشترك، وتعزيز التعاون الإفريقي في مجال مكافحة الإرهاب، كما يتولى المركز مساعدة الدول في تطوير الخبرات والاستراتيجيات الخاصة لمواجهته، وقد قام المركز الإفريقي للدراسات والبحث في مجال الإرهاب بالتعاون مع الحكومة الإسبانية بتنظيم ملتقى تحت عنوان مكافحة الإرهاب في شمال إفريقيا في أفريل 2008 بالمقر الرئيسي للمركز في الجزائر العاصمة، كما عقد مؤتمر آخر تحت عنوان مكافحة الإرهاب في وسط إفريقيا[2]، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي على وضع الاستراتيجيات لمنع ومكافحة الإرهاب، مع وضع إجراءات تشغيل لجمع المعلومات ومعالجتها والنشر ويقدم المشورة الفنية والخبرة في تنفيذ نظم مكافحة الإرهاب التابعة للاتحاد الإفريقي، ولا سيما إتفاقية منظمة

[1] - EX.CL/195 (VII) Rev.1; Loc.Cit, p2

[2] – عطية إدريس، ظاهرة الإرهاب في إفريقيا: دراسة في الظاهرة وآليات مواجهتها، المرجع السابق، ص. 213

الوحدة الإفريقية لعام 1999 وبروتوكولها وخطة العمل بشان منع الإرهاب ومكافحته وكلها تعزيز و تحديث لسياسات وبرامج الإتحاد المتعلقة لمكافحة الإرهاب، ويقوم أيضا بتطوير وصيانة قاعدة بيانات حول مجموعة من القضايا المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته، وخاصة ضد الإرهابيين الجماعات وأنشطتها في أفريقيا، وكذلك على الخبراء والمساعدة التقنية المتاحة مثل قاعدة البيانات وكذلك التحليلات لجميع الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ، ومن الوظائف التي يقوم بها المركز في مجال تطوير التدريب الشرطي والتي يمكن اعتمادها من طرف الأفريبول هي:

1- إجراء البحوث والدراسات المتقاربة حول الأمن العالمي الآخر مشاكل ذات صلة بالإرهاب، والتي تشكل تهديدا للسلام والأمن في أفريقيا.

2- تطوير القدرة على الإنذار المبكر لتشجيع الاستجابة المبكرة، دمج مفهوم الإدارة الوقائية للأزمة؛ وتقديم مشورة فنية وخبيرة حول أفضل السبل الممكنة لأفريقيا المساهمة بطريقة أكثر وضوحا في الحملة الدولية ضد الإرهاب، ولا سيما تنفيذ ذات الصلة الصكوك الدولية للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي.

3- إجراء دراسات وتقديم توصيات بشأن التعزيز والتعزيز توحيد القواعد القانونية والتعاون في مسائل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، والمساعدة المتبادلة[1]، وتسليم المجرمين والشرطة ومراقبة الحدود (بما في ذلك البرية والبحرية والجوية) في أفريقيا؛ وإجراء الدراسات والتحليلات حول أفضل الاستراتيجيات والأساليب قمع تمويل الإرهاب.

4- تنظيم ورش العمل والندوات والبرامج التدريبية تعزيز قدرات الدول الأعضاء والآليات الإقليمية في منع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا وتقديم تقارير سنوية عن أنشطتها إلى رئيس اللجنة، للنظر فيها من قبل الأجهزة السياسية للاتحاد، ويجب أن يشتمل التقرير السنوي على بيان مالي عن الأنشطة المضطلع بها في العام السابق وميزانية الأنشطة المتوخى للسنة المالية القادمة.

ويساهم المركز في إعداد برامج التكوين بمناسبة القيام بالواجبات التي يكلفه بها مفوضية الإتحاد الإفريقي أو مجلس السلام والأمن، بشأن المسائل المتعلقة بمنع ومكافحة

[1] - EX.CL/195 (VII) Rev.1; Op. Cit, p4.

الإرهاب في أفريقيا،[1] وذلك من خلال الأعمال التي يعدها الباحثين الذين تم اعتمادهم من طرفه بإعتبارهم مراجع عبر القارة يقومون بأبحاث حول الإرهاب والتطرف العنيف في مجتمعاتهم المحلية المختلفة نيابة عن المركز، وبطريقة مماثلة يحتفظ المركز بمجتمع من المدونين والصحفيين من إفريقيا الذين يكتبون للمركز حول قضايا الإرهاب والتطرف العنيف وحقوق الإنسان، وقد ساهم هؤلاء الخبراء على مر السنين في سد ثغرات حقوق الإنسان الموجودة وفي تقديم طرق لمكافحة الإرهاب تمكن الأفريبول ومن خلاله أجهزة الشرطة في إفريقيا من رفع أدائها لمواجهة هاته الجريمة[2]، ومصداقية البرامج التي يقدمها المركز تكمن في مشاوراته مع مختلف الأجهزة في الدول الأعضاء وحتى عند إرسال بعثات التقييم و المشاورات رفيعة المستوى مع عدد من هيئات الأمم المتحدة وغيرها المنظمات الدولية ، بما في ذلك لجنة الأمم المتحدة لمكافحة الإرهاب"CTED" و فرقة العمل الدولية لمكافحة الإرهاب وفرع منع الإرهاب التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومع ممثلي المنظمات الإقليمية كمنسق مكافحة الإرهاب في الإتحاد الأوروبي، و مستشار رئيس الوزراء البريطاني في مكافحة الإرهاب، مكتب منسق مكافحة الإرهاب في وزارة الخارجية الأمريكية ، بالإضافة إلى مسؤولين من حكومات أستراليا، النمسا، الصين، الدنمارك، ألمانيا، النرويج، إندونيسيا واليابان وروسيا.

في كل هذه الاجتماعات والمشاورات الخاصة يشدد على أهمية التعاون والتنسيق الدوليين الفعال في مكافحة الإرهاب ويقوم بدعوة الشركاء على تقديم الدعم الكامل للجهود المبذولة من أجل تنفيذ قرارات وصكوك الإتحاد الإفريقي ذات الصلة، وكجزء من الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقات مع المجموعات الإقتصادية الإقليمية و المجموعات الإقليمية والدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي التي وقعت معه مذكرات تفاهم مثل CISSA،و مجتمع التنمية الجنوب الإفريقي (SADC) وكلية الدفاع الوطني النيجيرية (NDC) و معهد الأمن السودان العالي (SHSI) ومع الساحل UFL و المدرسة التونسية العليا لقوى الأمن الداخلي (HSISF) حول التعاون المتبادل. بل يعمل بشكل وثيق مع إيغاد من خلال برنامج قطاع الأمن (ISSP) والجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي ويعقد اجتماعات دورية مع منسقي مكافحة

[1] - EX.CL/195 (VII) Rev.1; ibid, p3

[2] - Acsrt: Promoting A Balance Between Counter Terrorism and Human Rights in Africa, Op. Cit, P 19

الإرهاب الإقليميين[1]، ومن خلالها يقوم الأفريبول بتجسيدها في إطار تفعيل هذه الآلية و المتعلقة بدعم التكوين المتخصص لفائدة أجهزة إنفاذ القانون في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، ويقوم على مستواه بإنشاء فرق خبراء متخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للحدود عن طريق نظام الإتصال " أفسيكوم"، لتمكن الدول الأعضاء من رفع درجة استعدادها العملياتي في مواجهة التحديات الأمنية، بالإضافة إلى إنشاء أرضية للتكوين التخصصي عن بعد لتعزيز قدرات الكفاءات الشرطية الإفريقية وصياغة دليل مرجعي يعنى بإحترام القيم الأخلاقية وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان[2].

ثانيا: أهداف برامج الأفريبول للتكوين

يمثل الأفريبول أحد الآليات الدولية للتعاون الشرطي الدولي والتدريب أحد اهم وسائل التعاون الدولي الأمني لأنه يهدف الى تحديث أجهزة الأمن الدولية بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة، وتوفير المزيد من الإمكانات المادية والتقنية عن طريق اعتماد المنهج العلمي في العمل الأمني، التي تقوم على التكنولوجيا الحديثة واستحداث مراكز للبحوث والدراسات الأمنية تساهم مخرجاتها في تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في إطار تبادل الخبرات[3] التي تهدف أساسا الى تحديث وتطوير البرامج التكوينية وتكييفها مع تطورات الجرائم الإرهابية، وبالتالي مساعدة مستخدمي أجهزة الشرطة في الدول الإفريقية في استخدام وسائل الإتصال الحديثة والتقنيات التكنولوجية، في مجال ترصد ومتابعة تحرك أفراد المنظمات الإرهابية بالدرجة الأولى، ولبرامج التدريب و التكوين أهداف أخرى يمكن حصرها في الرفع من أداء الأجهزة الشرطية و تطويرها من خلال العمل على عصرنة أجهزة الشرطة بشريا وفنيا مما يؤدي الى احترافية العمل الشرطي و الرفع من أداء عناصره لتحقيقي اعلى مردودية[4]، ويمكن التعبير عن هذا الهدف بمصطلح التأهيل والذي يضم كل إعداد أو تدريب أو أساليب متطورة والتزود بالمعارف والعلوم وتطوير الخبرات وصقل المهارات التي تمكن أجهزة الشرطة والمؤسسات المعنية من الوقاية من الجرائم ومكافحتها

---

[1] - Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit. P12

[2] – مجلة الشرطة العدد 145 ديسمبر 2019 ص 11

[3] – حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 110.

[4] – حسنين المحمدي بوادي، المرجع نفسه، ص 105

والتصدي لها بكفاءة عالية، ويشمل التأهيل بهذا المفهوم كل من الأجهزة الأمنية كهيكل عام والعاملين في الأنشطة الأمنية كأفراد.

1- التأهيل الهيكلي لأجهزة الشرطة الوطنية في إفريقيا

تأهيل أجهزة الشرطة في الدول الإفريقية موضوع ذي أهمية بالغة نظرا لما تفرضه الظروف الأمنية المعاصرة، فالساحة الدولية تشهد نشاطات إرهابيه و أفعال إجرامية بالغة التعقيد، خاصة تلك المرتبطة بالجريمة المنظمة التي يبرز فيها التدريب العالي لعناصرها و إحترافيتهم ولذلك وجبت الملائمة وعدم المواجهة بوسائل تقليدية وعناصر مختلفة لأجل ذلك كان لزاما على الدول الإفريقية القيام بانتقاء هذه العناصر والقيام بعملية تأهيلها بصفة مستمرة ومتواصلة حتى تواكب المستجدات الدائمة، ويكون ذلك من خلال تعزيز القدرات التحليلية لأجهزة الشرطة الإفريقية في مجال تقييم التهديدات الإجرامية وإعداد الردود المناسبة لها وتطوير قدرات أجهزة الشرطة الإفريقية لا سيما من خلال برامج تكوينية شرطية موجهة ومسايرة لواقع الممارسة الأمنية في إفريقيا، وإقامة مراكز الامتياز الإفريقية، خاصة في مجال الشرطة العلمية والتقنية، وكذا التحليل الجنائي ومحاربة الجريمة الرقمية وكذا الإتجار غير المشروع بالمخدرات، و تعميم الممارسات الحسنة في مجال تسيير قوات الشرطة، وإحترام حقوق الإنسان وأخلاقيات الشرطة، والتسيير الديمقراطي للحشود المخلة بالنظام العام، إلى جانب وضع سياسات الشرطة الجوارية والإتصال مع الساكنة، قصد إشراك المواطن في الوقاية من الجريمة بكل أشكالها ومكافحتها.

يتم تأهيل أجهزة الشرطة الإفريقية برعاية الأفريبول لدورات مشتركة بين تلك الأجهزة الأمنية والقضائية التي تعقد من حين لآخر سواء في مقر الأفريبول أو على مستوى مدارس الشرطة لاحد الدول الأعضاء و بحضور أخصائيين من الأجهزة الأمنية المختلفة وكذا ممثلي أجهزة العدالة خاصة النيابة وقضاة التحقيق، حيث يتم شرح الأليات القانونية التي تحكم الأعمال القضائية وشبه القضائية وكذا إشكالات التنفيذ ومشاركة المبادرات والاقتراحات لحلها عن طريق تقارير وتوصيات ترفع للسلطات العليا في الدول الأعضاء، من أجل مناقشتها على مستويات دولية وجهوية ولفت الانتباه لها خاصة ما تعلق منها بقضايا التوقيفات والاستجوابات و إجراءات التحويل والنقل والمرافقة مع رفع مستوى التحكم في الحواسيب ووسائل الإتصال

اللاسلكية الخاصة برجال الشرطة ضمن دائرة مغلقة تستعمل أجهزة إرسال واستقبال محمولة – تعمل بالصوت وكذا الكتابة، يتم الإتصال فيها عن طريق ألية معروفة تكون محل دراسة ضمن برنامج التكوين الأساسي في مدارس ومعاهد التكوين الأمنية، وتتيح تبليغ المعلومة و استغلالها في نفس اللحظة من طرف جميع الأجهزة الشرطية.

ومن أجل تحقيق ذلك ينظم الأفريبول التدريب التعريفي لرؤساء مكاتب الإتصال الوطنية حيث نظمت أمانة أفريبول الدورة التدريبية الخامسة لرؤساء مكاتب الإتصال الوطنية للأفريبول (NLOs) ، في مقر أفريبول في الجزائر العاصمة يومي 24 و 25 نوفمبر 2019، استهدف التدريب ست (6) دول أعضاء في الإتحاد الإفريقي، وهي تشمل: الكاميرون وإريتريا وإثيوبيا وكينيا والصومال وساو تومي وبرينسيبي، وكان هدفه الرئيسي هو إتاحة الفرصة للدول المشاركة لتلقي تعريف بالمهام والمسؤوليات الرئيسية المرتبطة بـــ AFRIPOL NLOs وتلقى المشاركون تدريبات نظرية وعملية على وظائف وتشغيل معدات نظام اتصالات الشرطة الإفريقية (AFSECOM).[1] و الهدف الأساسي من هذه الدورات هو تكوين رؤساء المكاتب الوطنية للاتصال لآلية الأفريبول حتى تتمكن هذه المكاتب من مباشرة تنفيذ مهام التعاون الشرطي بين الدول الإفريقية لمواجهة التحديات الأمنية الراهنة المطروحة أمام دول القارة الإفريقية، ويتكون برنامج الدورة من محورين فأما الأول عادة ما يكون قانوني يبرز الصلاحيات والمهام المنوطة بمكاتب الإتصال للأفريبول، فيما يتعلق المحور الثاني بنظام اتصال آلية الأفريبول الذي يجمع كامل أجهزة الشرطة الإفريقية في مجال تبادل المعلومات وقواعد البيانات وهو ما يعزز القدرات الشرطية لدول الأفريبول على الصعيد التقني والعملياتي والتحريري لأنه يمكن رؤساء مكاتب الإتصال من تفعيل هذه المكاتب لصالح المجتمعات الإفريقية خاصة اذا تعلق الأمر بمكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة التي تهدد إفريقيا[2].

---

[1] – https://afripol.africa-union.org/index.php/past-events/the-fifth-training-session-for-the-afripol-nlos-24-25-nov-2019

[2] – الإذاعة الجزائرية، بن يمينة: التكوين وتعزيز التعاون الشرطي بين الأفارقة من أولويات برنامج عمل آلية الأفريبول، 2018/03/14 – 08:40. تم الاطلاع عليها يوم 2020/06/20. الرابط على الأنترنت
https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180314/136379.html

2- تأهيل الموارد البشرية لأجهزة الشرطة الإفريقية

نقصد بالموارد البشرية كل الأفراد الذين يمثلون العناصر البشرية في الجهاز الشرطي و التي تقوم بأعمال خاصة قد تتسبب في تعرضهم للخطر بمناسبة مهامهم في مكافحة الجرائم ، لذا يجب تأهيلهم عن طريق شرح الأسس الأمنية ورفع حسهم المهني بواسطة الشرح والتدريب على الاحتياطات التي تضمن لهم الحماية الواجبة في اطار مهامهم، وافضل طريقة لزيادة الفطنة أو الحس الشرطي هي اكتسابها عبر التجربة والخبرة للشرطي الممتهن الذي يعرف واجباته وقطاع عمله جيدا، بحيث يسجل في ذهنه كل الأمور والمستجدات أو الحوادث العرضية، وبالتالي يمكنه توقع الأحداث والنتائج الأمر الذي يجعله يتخذ مواقع مناسبة في الوقت والمكان اللازمين للتصدي للمجرمين أو تفادي وقوع خرق للقانون، وكذلك العمل على تأمين حصانتهم وكذا حصانة الأجهزة العاملين عليها خاصة التقنيين والخبراء والفنيين قصد تفادي أي اختراق تقني في اطار Cyber-Criminalité لان تأهيل أفراد الشرطة المكلفين بمكافحة الجريمة الإلكترونية و الجريمة الإرهابية يتطلب الاستمرارية والدوام نظرا للمستجدات المرتبطة بهما حيث تشهد هاته الجرائم تطور مستمر، لذا اقترح ACSRT أسلوب السيناريو في التدريب والذي يهدف إلى إنشاء وتعزيز شبكات قوية لإنفاذ القانون على المستويات الثنائية والإقليمية والعالمية، لمواجهة التهديدات المشتركة التي تواجهها أفريقيا ولاشك أن استعمال هذا الأسلوب من طرف الأفريبول سيساهم في تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء بما في ذلك الهياكل والمؤسسات القارية الأخرى، وآليات التعاون الإقليمي مثل عمليتي نواكشوط وجيبوتي[1].

وتأهيل أفراد الشرطة في إفريقيا على مستوى الأفريبول يراعي خصوصية العمل الشرطي و يحترم أخلاقيات ممارسة العمل الشرطي ، فالشرطة كأداة وتنظيم عمل هي أشبه بالمدرسة والتي لا تقارن بها عادة، ومن نموذج الجيش الذي نميل غالباً إلى مقارنتها به، فالحديث عن أخلاقيات العمل الشرطي يتطلب أيضاً الإشارة إلى بعد الثقافة المهنية لرجل الشرطة، والصفات المفترض وجودها لدى رجال الشرطة تحدد فعلاً المجال المشترك أو البرهان المشترك الذي يتعلق بتنوع وتمايز المجموعة الشرطية، وانطلاقاً من هذا الرأي يبرز

[1] - Tarek A. Sharif Head, op.cit. p 04

بعدان هامين، فأما الأول فهو العلاقة بالقانون في مستويين متعارضين أي القانون كواجب وإطار مفروض والقانون كقيمة، والتساؤل عما إذا كان القانون يحد من الفاعلية ودور الفاعلية في حماية القانون، وأما البعد الثاني فهو علاقة ذلك كله بالتدقيق المهني لرجال الشرطة، لذا تولي الأفريبول اهتماما واسعا بملف التكوين المتواصل بإعتباره من أهم الركائز التي تقوم عليها لمحاربة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان وتحقيق الأمن والسلم في القارة الإفريقية، وفي هذا الإطار قامت آلية الأفريبول بتنظيم مجموعة من اللقاءات الجهوية والقارية لوضع الأسس الأولى لبرنامج التكوين الذي ستعتمده لترقية الطاقات البشرية للأجهزة الشرطية للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ، خصوصا في مجال الإجرام الإلكتروني الذي يعتبر من أخطر الجرائم المستحدثة التي دفعت بالأفريبول لإنشاء لجنة من الخبراء المكلفين ببناء قدرات الأجهزة الشرطية الإفريقية[1].

والغرض من اللقاءات الجهوية والقارية التي ينظمها الأفريبول هو تقديم برامج تدريب متخصص لزيادة كفاءة ضابط شرطة مع التدريب المفاهيمي المناسب لامتلاك المعرفة والمهارات باحترافية عالية وإبداع ومبادرة وقبل كل شيء خبرة في أداء المهام الأمنية، من أجل تطبيق المفهوم الجديد والحديث لتعليم وتدريب الشرطة بالنسبة لأفراد الشرطة في المستقبل، لمواجهة التحديات والاحتياجات الناشئة عن العمل الشرطي في مواجهة الجريمة الإرهابية بالوسائل المتاحة لدى الأفريبول والتي تزيد من مهارات التحقيق لدى الموارد البشرية التي تتعامل مع الأفريبول.

تعتبر برامج التدريب مهمة جداً لجميع أفراد الشرطة، فهي عملية مستمرة مما يتطلب برامج تكوين متواصل، لان نتائج التحقيقات الجنائية تتوقف على معارف جميع ضباط الشرطة المشاركين فيها، وعلى ما تلقوه من تعليم، واكتسبوه من مهارات، وخبرة، فكل دولة تسعى للحفاظ على الأمن و الاستقرار داخل إقليمها، و تطبيق العقاب على مرتكبي الجرائم التي تمس الدولة و الأفراد، بالإضافة إلى ذلك فإن زمن انغلاق الدولة على نفسها بإعتبار أن ما يحدث خارج حدودها لا يعنيها قد انتهى، وهذا راجع إلى عدم قدرة كل دولة على تحقيق

[1] – مقابلة مع مفوض السلم والأمن بالاتحاد الإفريقي السيد إسماعيل شرقي ومجلة الشرطة أثناء الجمعية الثالثة للأفريبول أيام 3–2 أكتوبر 2019 بالجزائر، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 145، مطبعة المؤسسة العمومية للنشر والإشهار، وحدة الرويبة، تاريخ ديسمبر 2019، ص 14 –15.

متطلباتها بمفردها في مختلف المجالات خاصة اذا تعلق الأمر بجريمة عالمية كالإرهاب، مما جعلها تنظم نفسها في إطار منظمات دولية و التي تتولى تنسيق الجهود لتحقيق مصالح هذه الدول مجتمعة، و من بين الحاجات التي أدت بالدول إلى التعاون هو انتشار الجريمة بشكل كبير ، وقد أثبت الواقع أن كل دولة منفردة لا تستطيع القضاء على الجريمة[1]، وهنا يبرز دور التدريب في اطار تلك المنظمة من اجل تحقيق احترافية و نتائج إيجابية في مختلف مراحل التحقيق مع وجود أشخاص متنوعين يشاركون في التحقيق، ومن الضروري بالنسبة الى أفراد الشرطة الوطنية أن يكونوا قد خضعوا لأنواع مختلفة من الدورات التدريبية المتعلّقة بالحصول على المعلومات التي قامت جميع البلدان الأعضاء في أفريبول بمشاركتها بواسطة أفسيكوم، ومن ضمنها الدول التي ما زالت تعمل على تطوير قدراتها في مجال البحث الجنائي أو التي تختلف في نظام الإجراءات الجزائية وحتى على مستوى الجوانب القانونية، والإجتماعية، والثقافية، لكن جميعها ستتشارك في الالتزام بالمعايير المتفق عليها في اطار الأفريبول خاصة بعدما تم تنظيم ندوات منتظمة على مستوى جميع الدول الأعضاء رفع مستوى الوعي ومعالجة التحديات السائدة والترويج الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب في أفريقيا[2]، وبالاسترشاد بمدونة السلوك الأكاديمية والأخلاقية للبحث والتحليل فان المدونة الإجرائية للأفريبول ستضمن الحفاظ على درجة من السرية والإجراءات الأمنية المشددة في جمع ونشر المعلومات والبيانات عن الإرهاب و ضمان موثوقية المعلومات التي تنشرها ودرجة أمان منظومة الأفسيكوم المستعملة في ذلك.

الفرع الثاني: كيفية التنسيق العملياتي

التنسيق العملياتي في اطار الأفريبول لابد ألا يخرج عن أسس التعاون الدولي الأمني التي تهدف الى تحقيق التكامل الأمني الدولي من خلال المساعدة القضائية وتبادل المعلومات و الحفاظ على أمن المؤسسات والهيئات والمرافق العامة في المجتمعات وحمايتها من العدوان على سلامتها و الحفاظ على أمن الفرد في المجتمعات، وضمان سلامة الفرد وحقوقه وممتلكاته مع اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية وحقوقه

---

[1] – محمد منصور الصاوي أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1984، ص 654

[2] - EX.CL/195 (VII) Rev.1; Ipid, p6 https://caert.org.dz/?page_id=1924 .2021/02/07 تاريخ الاطلاع :

الإقتصادية[1]، لذا كان تأهيل الكفاءات بالوسائل العلمية والتكنولوجية، وزيادة قدرات التدخل لأجهزة الشرطة الإفريقية من خلال المساعدة التقنية المتبادلة في مجالات التكوين وتبادل التجارب والخبرات والممارسات الحسنة في علم الإجرام وتحليل الجريمة شرطا هاما لتحقيق تلك الأسس ولكن أجهزة الشرطة الإفريقية لم تحقق أهدافها في القضاء على الجريمة الإرهابية مما اضطرها لتعزيز التنسيق بين قوات الشرطة الوطنية لدولها في اطار الأفريبول الذي كون علاقة عمل مع رؤساء منظمات التعاون الشرطي المختلفة، كالإنتربول ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والأمم المتحدة المعهد الأقاليمي لبحوث الجريمة والعدالة (UNICRI، CTITF، GCTF والمركز المعني التعاون العالمي لمكافحة الإرهاب (CGCC)، وقد تكون العلاقة غير مباشرة وذلك عن طرق لجنة مكافحة الإرهاب التابعة للاتحاد الإفريقي والتي تشارك في أنشطة مختلفة تنظمها وكالات الأمم المتحدة وهيئاتها ذات الصلة بمكافحة الإرهاب، هذه الأنشطة تتمثل في منتديات لمراجعة تنفيذ قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة في مختلف المناطق فضلا عن الاستراتيجية العالمية لمكافحة الإرهاب التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ 2006 بالإضافة الى الاستفادة من الجهود المشتركة بين ACSRT وCGCC و CTITTF والتي تهدف لمساعدة الاقتصاديين في مجموعة دول وسط أفريقيا والجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي بتطوير مكافحة الإرهاب الإقليمي استراتيجيات أكثر تكيفاً مع احتياجاتهم وظروفهم الخاصة. [2]

إن سرعة التطور التكنولوجي وتأثيرها لم يسلم منه أي شخص من أشخاص المجتمع الدولي وانعكس ذلك على كل مجالات الحياة خاصة ما تعلق بتكنولوجيا الإتصالات وانعكاسها الكبير على التبادلات الإقتصادية لاسيما التجارية منها، ولم يتوقف الأمر عند الحدود المشروعة بل تجاوزها، ولم يعد بإمكان الدولة بمفردها محاربة الجريمة لذا بدا التفكير المشترك للدول المتجاورة ومنها الدول الإفريقية في إنشاء وتفعيل اليات التنسيق والتعاون بين مؤسسات الشرطة الإفريقية، فهذا التطور التكنولوجي الهائل في مجال الإتصالات والمواصلات وكذا المعلومات الذي تشهده الحياة الإجتماعية في كافة جوانبها والذي يعرف

[1] – حسنين المحمدي بوادي، المرجع السابق، ص 108

[2] - Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit. P12

نموا استثنائيا[1] أدى إلى جعل حركة تنقل الأشخاص والممتلكات والمعلومات سهلة التداول في وقت قصير لمسافات بعيدة بين عدة أطراف، ونظرا لهذا قام المجرمون باستغلالها من خلال اللجوء إلى استخدامها في ارتكاب جرائمهم دون الوقوع في قبضة العدالة، هذا ما نتج عنه ظهور صعوبة بالنسبة للقيام بالبحث والتحري عن الأشخاص المشتبه فيهم والتعرف على هوياتهم ومكان إقامتهم و المكان الذي يقصدونه أثناء تحركهم[2]، وهو الأمر الذي دفع بالأفريبول الى إصدار التعميمات المتمثلة في طلبات التعاون الدولي أو أي تنبيه دولي يصدر عن مكتب اتصال وطني أو كيِّان دولي ما كالإنتربول، ويُحال مباشرة إلى مكتب اتصال وطني واحد أو أكثر و المتواجدة في الدول الأعضاء، أو إي منظمة دولية أو أكثر، ويسجل في الوقت نفسه في قاعدة البيانات الشرطية للمنظمة، كما أن منظومة أفسيكوم ساهمت في سرعة و أمان نقل الرسالة المتضمنة لطلب تعاون دولي أو أيّ تنبيه دولي أو أيّ بيانات يقرر مكتب اتصال وطني أو كيان دولي لديه سلطة إجراء التحقيقات والقيام بملاحقات في القضايا الجنائية إحالتها مباشرة عبر منظومة أفسيكوم إلى مكتب أو عدة مكاتب اتصال وطنية أو أي منظمة دولية.

أولا: الأفريبول كآلية تنسيق

عملية التنسيق بين الأجهزة الأمنية في الدول الإفريقية وحتى ضمن الأفريبول محدودة لعدة أسباب ابرزها ضعف النصوص القانونية على المستوى الداخلي أو تلك الإتفاقيات بين الدول مما نتج عليه نقص المعلومات والتحليل وخيارات الاستجابة للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي عند التصدي للجريمة الإرهابية التي لا تعترف بالحدود الإقليمية للدول، وهو النتيجة الحتمية للصراعات الداخلية وحتى اختلاف المواقف بين تلك الدول، ولكن مع موافقة الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي على إنشاء آلية للتعاون الشرطي "AFRIPOL" والذي كلف بمهمة تنسيق عمليات البحث الجنائي والاعتراف له بإختصاصات على المستويات الاستراتيجية والتشغيلية والتكتيكية، فانه يتولى عن طريق مكاتب الإتصال الوطنية، على الصعيد الوطني، تنسيق معاملة طلبات التعاون الدولي وطلبات إصدار الإخطارات الدولية

[1] – Frédéric-Jérôme Pansier, La criminalité sur l'internet, presses universitaires de France,paris, 1er édition, 2000, p 3.

[2] – أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومه، الجزائر، 2013، ص 68

الموجهة إليها بواسطة نشرات و تنبيهات مختلفة، و هذا الصدد، لهذه المكاتب الحرية في تحديد القنوات الأكثر ملائمة على الصعيد الوطني لضمان قيام تعاون دولي ناجع، ومتابعة طلبات التعاون الدولي وطلبات إصدار التنبيهات الدولية التي إحالتها المكاتب بطلب من أجهزتها الوطنية وحتى من طرف أجهزة دولية أخرى، ففي إطار عمل مكافحة الإرهاب التابع للاتحاد الإفريقي، اتخذت اللجنة أيضا خطوات نحو ذلك تنفيذ قرار مجلس الأمن 1540 (2004) في أفريقيا حيث يتطلب القرار على الدول أن تمتنع عن تقديم أي شكل من أشكال الدعم للجهات من غير الدول، بما في ذلك الجماعات الإرهابية، التي تحاول تطوير أو حيازة أو تصنيع أو حيازة أو تطوير أو نقل أو نقل أو استخدام الأسلحة النووية.

ومن أجل التنسيق الفعال فإن الأفريبول يركز على الإتصال الشرطي بإعتباره أكثر الآليات نجاحا للتعاون الشرطي، ويوفر تكوين متواصل لاستعمال منظومات اتصال المملوكة للأفريبول قصد استعمالها بطريقة احترافية بعيدة عن الارتجالية والغموض، لان كل اتصال فعال وسريع حتما تكون نتائجه إيجابية و ملموسة في الميدان، دون إغفال أن التنظيمات الإرهابية تتوفر على وسائل اتصال جد حديثة[1]، لذا تعمل دول الإتحاد الإفريقي على توحيد الإجراءات و الأعمال الشرطية في كل الدول الإفريقية عند التصدي للجريمة الإرهابية ويبدا ذلك بإعادة تأطير أفراد وإطارات أجهزة الشرطة وتكييف النصوص القانونية المتعلقة بالتكوين الأساسي و المتخصص، للوصول الى مستويات ثلاثة للتنسيق الشرطي وهي مستوى الإتصال والتطبيق (حتى لا نقول مستوى التنفيذ)، ومستوى (أوسط) التأطير والقيادة وأخيراً مستوى التصور والإدارة والإنعاش ومن الأفضل أن تكون قيادة هذه المستويات أثناء معالجة جريمة إرهابية تدخل في إختصاص الأفريبول من طرف موظفين تابعين للأفريبول مميزون بعلامة الانتماء والتعريف وهي الزي الرسمي للأفريبول وهو الشكل غير المتوفر لحد الساعة.

وللوصول الى إعتبار الأفريبول مركز تنسيق للتحقيقات الخاصة بالجريمة الإرهابية على النحو السابق فانه يستوجب تحديد المهام للرتب ومعايير قابليتها للمقارنة والتعادل من حيث التأهيل وذلك بإصدار نص قانوني تنظيمي يحدد فيه نظامها السلمي من حيث التنفيذ والتأطير والإدارة، وكل تصنيف مهني هو نتيجة لالتقاء هذين البعدين، وهو قائم إذن وفي

[1] – أحمد سري، مجموعات التدخل السريع ودورها في تدعيم إجراءات الضبط الإداري، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 11، القاهرة، مصر، 1997، ص ص97،98.

أحسن الحالات على تحليل ورصد لمستقبل الوظائف المحددة في أي مجال من المجالات[1]، وبهذه الطريقة يمكن تعزيز تنسيق وتوحيد الجهود الهادفة إلى تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الوقاية والمكافحة الإرهاب ولابد من الاعتماد في هذه المرحلة على الدراسات البحثية وتحليل السياسات المشورة بشكل دوري في "المجلة الإفريقية للمنع الإرهاب ومكافحته " التي تصدر عن المركز الإفريقي لدراسة وبحث حول الإرهاب (ACSRT) .

ثانيا: أهداف التنسيق

أهم أهداف التنسيق التي يقوم بها الأفريبول هي تعزيز وتفعيل المساعدة في مجال تبادل المعلومات المتعلقة بمكافحة الإرهاب في إطار المنظمات العالمية بوجه خاص مع الأنتربول وباقي المنظمات الإقليمية الشرطية الأخرى، والعمل على تطوير أدوات الاستعلام الشرطي في الكشف عن مخططات التنظيمات الإرهابية قبل التنفيذ كعمل استباقي لأجهزة الشرطة من خلال سهولة تبادل المعلومات الأمنية بين أجهزة الشرطة بالسرعة و الدقة و السرية اللازمة دون عراقيل[2]، مما يساهم في تحقيق التكامل الشرطي بين مختلف أجهزة الشرطة على المستويين الوطني و الإقليمي و مكافحة الجريمة الإرهابية من خلال وحدة الأساليب و الطرق الأمنية و حصر الكيانات الإرهابية وتقارب الرؤى الشرطية و توحيد العمل المشترك في مواجهة التهديدات الإرهابية.[3]

صادقت الجمعية العامة الثالثة لآلية التعاون الأمني الإفريقي «أفريبول» المنعقدة يومي 2 و3 أكتوبر 2019، بفندق "الأوراسي" في الجزائر العاصمة على عدة توصيات، منها التنسيق مع قادة أجهزة الشرطة الإفريقية «لتنفيذ عمليات ميدانية مشتركة لمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود»، فضلا عن اعتماد خطة إستراتيجية لمكافحة الجريمة المنظمة والإرهاب والجرائم السيبرانية والوقاية منها لمدة 5 سنوات، وتعتمد هذه الإستراتيجية على 7 محاور، أهمها تعزيز تعبئة الموارد المادية والبشرية وتعزيز التعاون بين المؤسسات الشرطية وباقي قوات الأمن، بالإضافة إلى القيام بدراسات إستراتيجية حول الجريمة المنظمة وتعزيز

---

[1] http://www.adpolice.gov.ae/ar/articles/33.aspx .2021/02/17 تاريخ الاطلاع

[2] – حسنين الجمني بوادي، المرجع السابق، ص 107

[3] – محمد بهجت مصطفى الجزار الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، 2002، ص 8.

التعاون الدولي والإقليمي، فيما يخص مكافحة الجريمة والوقاية منها واعتماد النظام القانوني لنظام الإتصالات «أفسيكوم» الذي تم تفعيله في 50 دولة إفريقية، وقال مفوض السلم والأمن بالإتحاد الإفريقي إسماعيل شرقي في ندوة صحفية نشطها رفقة المدير العام للأمن الوطني ورئيس الجمعية العامة للأفريبول خليفة أونيسي، إن هذه التوصيات تعكس مدى تمسك أعضاء الأفريبول بالعمل الجماعي المشترك، الذي سيكون له مردودا إيجابيا في استتباب الأمن والاستقرار بإفريقيا، وفي رده على سؤال حول المهام المخولة للأفريبول، فيما يخص تسليم المطلوبين من قبل العدالة الجزائرية، ورد السيد شرقي قائلا، «هذا الموضوع وارد في برنامج عملنا، وكل الأشخاص المطلوبين بحكم القانون من قبل الجزائر أو دولة أخرى سيتم بطرق مؤمنة»، مشيرا إلى أن إفريقيا لديها برنامج عمل لجعل الأفريبول ركيزة السلم والأمن بالقارة. وكشف بالمناسبة أن الأفريبول «ستوقع قريبا إتفاقا مع منظمة الأميريبول (منظمة الشرطة لدول أمريكا)، مبرزا أن التعاون الموجود بين المنظمات الإجرامية، يستدعي تكثيف التعاون الأمني بين إفريقيا وباقي المنظمات الدولية والإقليمية، ونوه قادة أجهزة شرطة الدول الإفريقية في رسالة قرأها مدير شرطة السودان بدور الجزائر الريادي في دعم القضايا الإفريقية وكذا حرصها على تعزيز التعاون الإفريقي والمساعي الرامية إلى النهوض بإفريقيا وتطورها مع الحفاظ على أمنها واستقرارها، علاوة على «دورها الريادي في مكافحة العنف والإرهاب ونشر قيم ومبادئ حقوق الإنسان في العالم». كما أشادوا بالمجهودات التي تبذلها الدولة الجزائرية من أجل «استتباب الأمن والسلام بإفريقيا عبر الحوار الجاد ودون التدخل في الشؤون الداخلية للدول»[1].

وأهم الأنشطة التي تم تجسيدها في إطار تفعيل الأفريبول هي دعم التكوين المتخصص لفائدة أجهزة إنفاذ القانون في مجال الوقاية من الجريمة ومكافحتها، وكذا إنشاء فرق خبراء متخصصة في مكافحة الجرائم المعلوماتية والجريمة المنظمة العابرة للأوطان، مدعمة بنظام الإتصال " أفسيكوم"، لتمكن الدول الأعضاء من رفع درجة استعدادها العملياتي في مواجهة التحديات الأمنية، بالإضافة إلى إنشاء أرضية للتكوين التخصصي عن بعد لتعزيز قدرات الكفاءات الشرطية الإفريقية وصياغة دليل مرجعي يعنى بإحترام القيم الأخلاقية

[1] – رفع درجة الاستعداد العملياتي لأجهزة الشرطية الإفريقية المديرية العامة للأمن مجلة الشرطة العدد 145 شهر ديسمبر 2019 ص 11

وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان[1]، للتنسيق الأمني الشرطي مع الأفريبول والمنظمات الجهوية الإقليمية والدولية على غرار منظمة الأنتربول وآلية نواكشط للتعاون الأمني ومجموعة ECOWAS، لإيجاد السبل المتكاملة لمنع الجريمة بمختلف أشكالها التي تهدد أمن واستقرار وازدهار القارة الإفريقية، ويتوقف ذلك على التزام الدول الأعضاء في أفريبول بتطوير قواعد بياناتها المتعلقة بالمجرمين وتقاسمها مع الدول الأعضاء عبر نظام الإتصال " أفسيكوم" والذي يدخل في صميم أهداف الأفريبول في منع ومكافحة الجريمة الإرهابية التي تتطلب بالعمل الحثيث مع الدول الأعضاء والشركاء في بناء قدرات أجهزة إنفاذ القانون من أجل التصدي للمجرمين ومكافحة الجريمة على نحو فعال،[2] أبرزها التنسيق مع رؤساء أجهزة الشرطة الإفريقية لتنفيذ عمليات مشتركة لمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، التي تعكس إرادة أعضاء الأفريبول للعمل جنبا إلى جنب لخدمة استتباب الأمن والاستقرار بالقارة، بالإضافة إلى اعتماد الإطار القانوني لنظام الإتصال " أفسيكوم"، مع اعتماد استراتيجية خماسية لمكافحة مختلف أشكال الجريمة والوقاية منها، الذي يرتكز على تعزيز تعبئة الموارد البشرية والمادية، وتعزيز التعاون بن المؤسسات الشرطية على الصعيد الإقليمي والدولي، وإعداد استراتيجيات ودراسات حول الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية.

للإشارة فقد تم الإعلان عن انعقاد الجمعية الرابعة للأفريبول بنيجيريا سنة 2020 وتحليل المعلومات في هذه الحالة يجب أن يركز على متابعة تصاعد الأنشطة الإرهابية للمنظمات التي تجري متابعتها، وذلك من أجل تحليل هدفين: الأول: التنبؤ بالعمليات المستقبلية للمنظمة. الثاني: إثبات نسبة عمليات سابقة مجهولة الفاعل إلى تلك المنظمة. وكقاعدة فإن هذا التنبؤ وذلك الإثبات للصلة بالعمليات السابقة هي أمور ممكنة لأن تصاعد أنشطة المنظمة يتبع نمطًا مميزًا؛ وعلى أية حال فإن المنظمة الإرهابية إذا كانت قادرة على أن تقرر تغيير تكتيكاتها بدرجة غير محدودة (مثال التحول من زرع المتفجرات إلى التهديد باستخدام أسلحة نووية) وكانت أيضًا قادرة على الحصول على السلاح والمعدات، ووضع التنظيمات اللازمة للقيام بتلك التغييرات، دون أن تتنبه السلطات إليها، أو تفطن إلى ما يصيب المنظمات من

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] – الإتحاد الإفريقي ملتزم مع الدول الأعضاء للرفع من قدرات أجهزة إنفاذ القانون المديرية العامة للأمن، مجلة الشرطة العدد 145 شهر ديسمبر 2019 ص 11

تحول فإن تلك السلطات تصبح عرضة لمشكلات غاية في الصعوبة[1]، خاصة وان الاجتماع التنسيقي الأول للأفريبول مع المجموعات الإقتصادية الإقليمية / المجموعات الإقليمية أديس أبابا ، إثيوبيا – 4 ديسمبر 2019 قد مكّن المجموعات الإقتصادية الإقليمية / الآليات الإقليمية من تبادل الآراء حول أفضل السبل التي يمكن أن تلعبها المجموعات الإقتصادية الإقليمية / الآليات الإقليمية في تعزيز التعاون والتنسيق بين المناطق وأفر يبول في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وتم التشديد على أن المجموعات الإقتصادية الإقليمية والآليات الإقليمية تلعب دوراً مهماً في دعم أفريبول لانهم أصحاب مصلحة أساسيون في هيكل السلام والأمن الإفريقي (APSA) لمواجهة تهديدات الجريمة المنظمة عبر الوطنية على المستويات دون الإقليمية مع الدول الأعضاء ومنظمة التعاون الإقليمي و سلط السيد أمادو ديونج بصفته مديراً بالإنابة لإدارة السلام والأمن بمفوضية الإتحاد الإفريقي الضوء على الدور الذي يُتوقع أن تلعبه المجموعات الإقتصادية الإقليمية في تعزيز التعاون بين أجهزة الشرطة في القارة في مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والإرهاب وتوصل المشاركون إلى عدد من التوصيات أهمها تحديد المجالات ذات الأولوية والاستراتيجيات لتحسين منع ومكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الناشئة في القارة وخارجها[2].

وللتنسيق الشرطي أهمية كبيرة خاصة عندما تواجه الشرطة في أي بلد عضو أزمة ما أو تكون في حاجة ملحة إلى معلومات، فيكون مركز العمليات والتنسيق التابع للأفريبول جهة اتصالها ويعمل هذا المركز على مدار الساعة وبجميع لغات الأفريبول الرسمية الستة انطلاقا من غرف عملياته، وهو أسلوب أثبت نجاعته على مستوى الأنتربول مثلا حيث توجد على مستواه المركزي غرفتي عمليات في ليون وبوينس آيرس و غرفة عمليات ثالثة في مجمّع الإنتربول العالمي للابتكار في سنغافورة بدأت العمل سنة 2015 وتعمل تلك الغرف على مدار الساعة، ويمكن لمركز العمليات والتنسيق أن يجري عمليات تحقُّق فورية باستخدام قواعد بيانات الإنتربول، وتنسيق تبادل المعلومات، وتقديم الدعم في العمليات، والمساعدة في إدارة الأزمات خلال الحوادث الشرطية الخطرة، والتحذير من تهديدات محتملة، وبغية تقديم

[1] – بهلول نسيم، إدارة الأزمة الإرهابية بعيون القوات الخاصة، أمواج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2014، ص 66

[2] – https://afripol.africa-union.org/index.php/past-events/press-release-afripol-holds-the-first-coordination-meeting-with-recs-rms .2021/01/22 تاريخ الاطلاع :

المساعدة في حالات الطوارئ في أعقاب حصول كارثة، يمكن للمركز أن يرسل أفرقة الإنتربول للتحرك إزاء الأحداث في حين يمكن إيفاد فريق تابع للإنتربول للدعم في الأحداث الكبرى لدعم المهام الأمنية أثناء الأحداث الدولية الكبرى.

وتقدم غرف التنسيق التابعة للأنتربول المساعدة في عملية مكافحة الإرهاب حتى لدول إفريقية بناء على طلب من السلطات، ففي مالي سنة 2014 أُوفِدَ فريق تابع للإرهاب للمساعدة في تحديد هوية 96 شخصا أُلقي القبض عليهم واكتُشف إرهابي مشتبه فيه مطلوب من الجزائر وصدرت في حقه نشرة حمراء للإنتربول كان يستخدم اسما مزورا خلال التحقق من بصمات أصابعه في قاعدة بيانات الإنتربول لبصمات الأصابع، وأصدُرت نحو عشرين نشرة زرقاء للإنتربول بناء على طلب المكتب المركزي الوطني في مالي للمساعدة في تحديد هوية مشتبه فيهم آخرين. وساعد فريق الإنتربول أيضا في التحقق من 13 قطعة أسلحة جرى ضبطها وكذلك من هواتف محمولة وحواسيب حِجرية[1].

وبعد إنشاء الأفريبول فقد تم وضع خطة عمل مشتركة موضع التطبيق ليصبح أفريبول شريكا استراتيجيا في مجال العمل الشرطي على الصعيد الإفريقي ولتعزيز قدرة أفريقيا على مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة والناشئة والجريمة السيبرية شدد كبار مسؤولي إنفاذ القانون من كلتا المنظمتين على أهمية شبكة الإنتربول العالمية وقدراته الشرطية في بلورة إجراءات منسقة في إطار عمليات إنفاذ القانون في أفريقيا وقال الأمين العام للإنتربول يورغن شتوك: "بما أن القدرات الخاصة بكل منطقة هي عنصر أساسي من إجراءات الإنتربول الشرطية في العالم، فإن علاقة العمل الجديدة هذه هي استمرار طبيعي لتعاوننا القديم العهد مع أجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا، وإننا نصبو إلى مكافحة الجريمة في أنحاء أفريقيا كافة، بشكل مشترك ووفق نهج شمولي وفعال"[2] .

ويقصد بتنسيق العملية أن يقوم ضابط الشرطة القضائية المكلف بالعملية بالتخطيط والتفكير في العملية والتحضير لها وتنظيمها وتنفيذها بالإلمام بكل العناصر والجوانب المتعلقة بها، وكذا كل الترتيبات والأمور التقنية الميدانية يشارك بشكل مباشر في القمع والوقاية

---

[1] – تقرير إنتربول 2014 ص 18

[2] – التعاون معا لتزويد أجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا بقدرات راسخة وفاعلة، موقع الأنتربول، 2020/04/28، تاريخ الاطلاع 2020/09/12، الرابط: https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/20

والتحقيق الهجمات الإرهابية، في نفس الوقت، حل مشكلة تنسيق الأنشطة وكالات إنفاذ القانون في الدول الوطنية وبين الولايات ذات الصلة، والتحقيق الكامل لإمكانيات الإنتربول في إطار المواجهة يواجه الإرهاب عقبات بسبب الافتقار إلى وحدة نهج القانون الجنائي تصريحات إرهابية بغياب منظمة الشرطة الجنائية الدولية فرص المشاركة في التحقيق في أعمال الإرهاب الداخلي وحيازة المجرمين الذين يبررون ارتكاب أعمال إرهابية دوافع سياسية، عدد من التفضيلات القانونية بالمقارنة مع الأشخاص ارتكاب أفعال مماثلة لأسباب ذات طبيعة جنائية عامة يقدم الإنتربول مساعدة كبيرة للدول القومية في إطار تعقب تحركات الإرهابيين الدوليين وتنظيمها بشكل فعال لأمن الحدود، واستخدام المعلومات من الدول المشاركة والمنظمات الدولية، شكل الإنتربول قاعدة بيانات لأكثر من 48 ألفاً من الإرهابيين الذين يسافرون بين دول مختلفة و ينشطون بهويات وثائق السفر المسروقة والمزورة للدخلاء[1].

كما لفت مجلس السلم والأمن الانتباه إلى هذه المسألة وقدم توصيات إلى لجنة الإتحاد بشأن سبل معالجتها وأثناءها وركزت القمة التي عقدها المجلس في نيروبي في سبتمبر 2014 لمناقشة آليات مكافحة الإرهاب في القارة على ناقش الأفارقة مشاكلهم في تفعيل الدور الإفريقي في مكافحة الإرهاب، وقدموا توصيات لمعالجته وتتمثل المشاكل الرئيسية في تصديق الدول الأعضاء على آليات وقرارات الإتحاد الإفريقي بشأن الإرهاب ، فضلا عن التدابير معالجة نقاط الضعف في البلدان الإفريقية التي تجعلها أهدافاً سهلة للجماعات الإرهابية وتعزيز الأطر أنشطة قارية وإقليمية لتفعيل التعاون بين الدول الأعضاء والتنسيق بين دول الإتحاد فيما يتعلق بتبادل المعلوماتAFRIPOL ، في إطار آلية التنسيق والتعاون الإفريقية بين مؤسسات الشرطة الإفريقية (AFRIPOL) اقترحت كينيا إنشاء صندوق أفريقي لمكافحة الإرهاب وانتهت القمة ببيان يفيد بأن كل هجوم إرهابي نفذ إنها تستهدف دولة أفريقية تهاجم القارة بأكملها. إنه تطور هام نحو إنشاء نظام أمن جماعي إقليمي ضد الإرهاب [2] واحتفالاً بالذكرى الخمسين لتأسيس المنظمة القارية في عام 2013، أطلق القادة الأفارقة رؤية 2020 إنها وثيقة طموحة "لإسكات المدافع" وإنهاء الحرب في إفريقيا بحلول عام 2020.

---

[1] منع الإرهابيين من التنقل https://www.interpol.int/ar/4/5/4 تاريخ الاطلاع 2020/09/12.

[2] – AU member states urged to implement PSC anti-terrorism measures, 22 September 2014, https://www.issafrica.org. تاريخ الاطلاع 2020/09/12

إن الدول الإفريقية ومن اجل نجاح رؤية 2020 و لتحقيق خطة 2063 خاصة فيما يتعلق بالطموحات للقضاء على الإرهاب التطرف العنيف في القارة، والتي تم التعبير عنها في الإتحاد الإفريقي وللوصول إلى قدرة أفريقيا على معالجة الأسباب الجذرية للصراع وإنهاء الإفلات من العقاب والقضاء على القرصنة بنجاح وحيثما كان ذلك للسيطرة ومحاربة التطرف والتمرد المسلح والإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الإلكترونية، لابد لها من التنسيق بين الأفريبول و رؤساء أجهزة الشرطة الإفريقية لتنفيذ عمليات مشتركة لمكافحة الإرهاب والجريمة العابرة للحدود، التي تعكس إرادة أعضاء الأفريبول للعمل جنبا إلى جنب لخدمة استتباب الأمن والاستقرار بالقارة، خاصة بعدما تم اعتماد الإطار القانوني لنظام الإتصال " أفسيكوم" واعتماد استراتيجية خماسية لمكافحة مختلف أشكال الجريمة والوقاية منها، الذي يرتكز على تعزيز تعبئة الموارد البشرية والمادية، وتعزيز التعاون بن المؤسسات الشرطية على الصعيد الإقليمي والدولي، وإعداد استراتيجيات ودراسات حول الجريمة المنظمة والعابرة للحدود الوطنية، وعلى غرار الإتفاقية المبرمة بين الإتحاد الإفريقي والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"، و مشروع توقيع الأفريبول لإتفاقية تعاون مع منظمة دول أمريكا " أميريبول" والتي اتفق على إتمام المصادقة عليها ضمن فعاليات الجمعية الرابعة للأفريبول التي كان يفترض انعقادها بنيجيريا سنة 2020[1]، ومن شأن مثل هذه الاتفاقات بين المنظمات المتخصصة في التعاون الشرطي من تعزيز التنسيق بين هذه المنظمات والدول الأعضاء فيها من اجل الوصول الى نتائج فعالة في مكافحة الجريمة الإرهابية.

الفصل الثاني: النطاق العملي للأفريبول في مكافحة الجريمة الإرهابية

القاعدة العامة في تحديد الإختصاص القضائي للدولة، أنه يكون داخل حدودها الإقليمية عملا بمبدأ إحترام سيادة الدولة، وبالتالي يعتبر تدخلا غير مشروع كل عمل يهدف إلى جمع الأدلة اللازمة خارج حدودها الإقليمية، حتى وإن تعلق الأمر بقضية جنائية مرفوعة أمام أجهزتها الداخلية، وإستثناءا لهذه القاعدة العامة فإنه يمكن للدولة صاحبة الولاية القضائية التي تُرفع أمامها الدعوى العمومية أن تلتمس مساعدة الدولة الأجنبية، ومن حق هذه الأخيرة أن

[1] – في اختتام أشغال الجمعية العامة الثالثة للأفريبول، المديرية العامة للأمن، المرجع السابق، ص 12.

ترفض التدخل في إقليمها بواسطة وكلاء من دولة القاضي الذي رُفعت أمامه القضية الجنائية وهو حق سيادي معترف به، كما يمكن أن توافق على إجراء التحقيقات داخل إقليمها بما تقتضيه قواعد المساعدة القانونية المتبادلة، والتي تعرف بأنها الآلية التي تتيح للدول التعاون فيما بينها من أجل الحصول على الأدلة اللازمة لإجراء التحقيقات والملاحقات الجنائية بما فيها الجرائم الإرهابية الخطيرة، وتعود بدايات التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب الى إتفاقية جنيف الخاصة بقمع و مكافحة الإرهاب المبرمة في إطار عصبة الأمم سنة 1937و التي لم تدخل حيز النفاد لعدم المصادقة عليها من طرف الدول الأعضاء، غير أن الإتفاقيات التي تبعتها كانت عملية اكثر، لأنها أبرمت في إطار المنظمات الدولية أو الإقليمية بعد اقتناع الدول بضرورة مواجهة هذه الظاهرة التي أخذت طابعا دوليا عابرا للحدود وعدم كفاية الجهود المنفردة و المعزولة للدول من اجل إستئصالها، وكانت تفجيرات 11 سبتمبر 2001 في نيويورك و واشنطن الدافع الأكبر لتفعيل و توحيد الجهود الدولية السابقة من اجل مكافحة الإرهاب وتحديثها انطلاقا من القرارات الدولية السابقة بداية من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 117/45 المتضمن المعاهدة النموذجية بشأن تبادل المساعدة في المسائل الجنائية و كدا تعزيز التعاون الدولي في مجال العدالة الجنائية[1]، وما تبعه من قرارات تمخضت على مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والتي كانت اقرب الى التوصيات غير الملزمة كإعلان كراكاس الذي اعتمد في ختام المؤتمر السادس سنة 1980 بفنزويلا، و خطة عمل ميلانو لسنة 1985 وصولا الى إعلان بانكوك 2005 وحتى المؤتمر الثالث عشر بقطر سنة 2015 والتي تطرقت الى الأعمال الإجرامية بما فيها ذات الطابع الإرهابي وطلب المؤتمر من جميع الدول أن تتخذ ما يلزم من خطوات لتعزيز التعاون في مجال المساعدة القانونية على المستوى الدولي وحتى الإقليمي.

فعلى المستوى الإقليمي العربي و الإفريقي قد تم تحديد مجال التعاون و التنسيق الشرطي بين الدول في مجال التحري عن الجرائم الإرهابية و الكشف عن مرتكبيها ضمن الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لقمع و مكافحة الإرهاب التي الزمت الدول الأطراف طبقا لتشريعاتها الداخلية و إجراءاتها الوطنية بتبادل المعلومات

[1] – نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص 137

حول الأعمال والمخالفات المرتكبة من الجماعات الإرهابية و المتعلقة بمسيريها وأفرادها، وقواعدها، أو مخيمات تدريبها، وسائلها، وحتى مصادرها وتمويلها وشراء الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات المستعملة، و كل وسيلة في حوزتها، والطرق وتقنيات الإتصال، الدعاية المستعملة من الجماعات المسلحة، والمعلومات الخاصة بسلوك هده الجماعات، وحركات مسيريها وأفرادها وكذلك وثائق سفرهم، كما تلتزم الدول الأطراف بتبادل المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى القبض على كل شخص متهم أو محكوم عليه لإرتكابه عملا إرهابيا ضد مصالح دولة طرف أو ضد مواطنيها أو لمحاولة إرتكاب مثل هدا العمل أو لكونه شريكا أو آمرا، و حجز أو مصادرة أي نوع من تن الأسلحة، الذخائر، المتفجرات، أو أي تنظيم أو رأسمال، أو أي عتاد آخر مستعمل لإرتكاب أو بنية إرتكاب عمل إرهابي، والغاية من هذا التعاون في النهاية هي الحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم، والكشف عنها قبل إرتكابها بالدرجة الأولى.

وأما في حالة وقوع الجريمة الإرهابية فان دول الإتحاد الإفريقي قد أنشأت آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي والتي تشارك في البداية في عملية تحديد هوية الضحايا في مسرح الجريمة اذا كانت بمستوى مسارح الكوارث الكبرى عن طريق منظوماته الإلكترونية وسهولة تبادل المعلومات و تساهم في الوقت نفسه في البحث والتحري على أفراد المجموعات الإرهابية والقبض على عناصرها الهاربين، وهنا يبرز الدور الأصيل للأفريبول وهو المشاركة في التحقيق الجنائي الذي يعتبر نشاط قانوني يتعلق بإجراءات ضبط الجرائم كالبحث عن مرتكبيها من خلال جمع الإستدلالات التي يتطلبها التحقيق و الدعوى الجنائية، فهو الضبط القضائي للجاني وكذا الدليل على إدانته أو براءته، و المتعارف عليه أن إجراءات التحقيق تمر بثلاث مراحل رئيسية، تتمثل في مرحلة جمع الإستدلالات أو مرحلة البحث و التحري، ومرحلة التحقيق الإبتدائي، وأخيرا مرحلة المحاكمة أو ما يعرف بالتحقيق النهائي، وكلها تهدف إلى ضبط الجاني وتقديمه إلى العدالة بأدلة إتهامه وإصدار حكم قابل للطعن من طرف قاضي الحكم في المرحلة الأخيرة[1]، وبإعتبار الدور الأصيل للشرطة يكون في المرحلة الأولى

[1] – خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون دار نشر، الجزائر، 2007، ص 43

إلا أن هذا لا يعني انتفاء دورها في المرحلتين الأخيرتين بل هو محدود ومقيد اكثر مقارنة بالمرحلة الأولى.

وقد عالج هذا الفصل من الدراسة إختصاصات الأفريبول في مرحلة ما قبل المحاكمة في المبحث الأول من خلال الوقوف على المهام الأمنية والشرطية التي ينبغي تحقيقها من طرف الأفريبول في سياق مواجهة الجريمة الإرهابية، إذ لا ينبغي الاكتفاء بإتباع الأساليب التقليدية للقضاء عليها، بل لابد من مواكبة التطورات الحاصلة على مستوى الأعمال الإرهابية وتطرق المبحث الثاني الى دور الأفريبول في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة بداية من الجهود المبذولة في تحديد هوية الضحايا في مسارح الكوارث الكبرى الى مساهمة الأفريبول في ضمان المحاكمة العادلة ومن ثم كيفية مشاركته تنفيذ الأوامر القضائية و دوره في تسليم المطلوبين وفق الإتفاقيات الدولية المنظمة لهذا الإجراء الأخير.

المبحث الأول: إختصاصات الأفريبول في مرحلة ما قبل المحاكمة

بصفة عامة يعقد الإختصاص لجهاز الشرطة عند وقوع الجرائم الإرهابية، وعليها القيام بالتحقيق الإبتدائي الذي يمثل الإجراء التمهيدي الذي يسبق تحريك الدعوى الجزائية، وهو ليس فصلاً في الدعوى الجزائية، وعليه فإنه ليس للمحقق "رجل الشرطة المختص" أن يصدر قرار فاصل في موضوع الدعوى لأن ذلك ليس من إختصاصه، بل أن ذلك يتعارض مع كون التحقيق الإبتدائي مرحلة تمهيدية تسبق مرحلة المحاكمة، لأن التحقيق الإبتدائي يشمل جميع إجراءات التحقيق بخصوص جريمة معينة ونسبتها إلى متهم معين، ويستوي في ذلك الإجراءات التي تقوم بها هيئة التحقيق والادعاء العام بوصفها سلطة التحقيق التي خولها النظام ذلك أو مأموري الضبط القضائي في أحوال معينة كما في حالة التلبس والتسخير من قبل سلطة التحقيق، وتشمل إجراءات التحقيق تصرفات المحقق كتسخير الخبراء، وانتقال والمعاينة والتفتيش وضبط الأشاء المتعلقة بالجريمة، والتصرف في الأشياء المضبوطة، والإستماع إلى الشهود والإستجواب والمواجهة والتوقيف الاحتياطي، وإنهاء التحقيق بحفظ الدعوى أو إحالة التحقيق للمحكمة المختصة.

ويختص الأفريبول بإعتباره منظمة دولية متخصصة بتقديم أيّ مساعدة ضرورية للإسهام في عمليات الضبط القضائي من خلال اتباع أساليب الشرطة العادية وغير العادية

للقبض على المسؤولين عن الجريمة الإرهابية وتقديمهم إلى العدالة، سواء أكان ذلك عن طريق المشاركة في التحقيقات المشتركة أو عن طريق مشاركة البيانات و المعلومات الأمنية بين الأجهزة المعنية في مرحلة التحري، حيث يمارس أفراد الضبط القضائي إختصاصهم الذي يبدأ بعد وقوع الجريمة، فمهمتهم هي البحث في الجرائم و التحقق منها ثم إجراء التحريات و جمع الإستدلالات المختلفة لمعرفة مرتكبيها بغية التوصل من هذا الطريق الى مباشرة الدعوى الجنائية ضد الفاعل و مؤاخذته عما اقترفه من أفعال غير مشروعة[1]، والضبطية القضائية هي عبارة عن جهاز ضخم يتكون من شرطة ودرك وحتى موظفين ينتمون لمجالات مختلفة، ترجع اليهم مهمة اكتشاف ومعاينة الجرائم، بل وفي معظم الحالات يقومون بالأبحاث الأولى عن الأدلة[2] وتعد التحريات الأولية التي تقوم بها أجهزة إنفاذ القانون بغض النظر عن تسمياتها (الأمن، الشرطة، الدرك، الأمن العسكري، مباحث عامة....) مرحلة أساسية ومهمة من مراحل متابعة وقمع الجرائم وقد أعطيت لهذه المرحلة تسميات متعددة منها مرحلة التحقيق التمهيدي و مرحلة التحري ولكنها تعرف عموما بانها مجموعة الإجراءات الأولية التي يباشرها رجال الضبطية القضائية لمجرد علمهم بإرتكاب الجريمة والتي تتمثل في البحث عن الآثار والأدلة والقرائن التي تثبت ارتكاب الجريمة والبحث عن الفاعل والقبض عليه وإثبات ذلك في محاضر وتمهيد التصرف في الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة[3]، فإختصاصات رجال الضبط القضائي عند وقوع أية جريمة هي البحث عن الدلائل والتحري والتقصي، وهي عملية تسمى بجمع الإستدلالات تمهيدا لتحريك الدعوى العمومية وصولا إلى معاقبة الجاني أو مرتكب الجريمة، حيث تساهم أجهزة إنفاذ القانون بشكل كبير وفعال في التعرف والقبض على مرتكبيها واحيانا تمنع وقوعها وهو ما يسهل ويفعل عمل جهاز القضاء في الدولة ولكن وقوع العديد من الجرائم الإرهابية في أقاليم دول مختلفة وتقييد إختصاص أجهزة إنفاذ القانون بالحدود الدولية فرض على الدول تجسيد التعاون الأمني وتعزيزه في إطار التحري خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات إذ تلتزم الدول في هدا السياق بالإخبار عن الأعمال الإرهابية وتبادل المعلومات بشأنها وغيرها من الإتصالات التي

---

[1] – المرصفاوي، حسن صادق، أصول الإجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر،1982، ص 250.

[2] - MERLE (Roger) et VITU (André), Traité de droit criminel : Procédure pénale, Tome II, Paris, Ed. CUJAS, 4ème éd., mai 1989, P : 231

[3] – أحمد غاي، المرجع السابق، ص 19

تتم عبر منظمات دولية متخصصة مثل الأفريبول، والتي يعترف لها بإختصاصات محددة تنص عليها الوثيقة المنشئة لها.

لذا تتعاون أجهزة إنفاذ القانون لدى الدول فيما بينها من أجل جمع المعلومات والأدلة، وتبادل المعلومات في إطار التحقيقات والملاحقات الجنائية، ويجري ذلك بصفة خاصة عن طريق الإتصالات الشخصية بين ضباط الشرطة أو عن طريق منظمات دولية متخصصة كالأفريبول، ولكن الحقيقة أن الأفريبول لا يقوم بالتحري بل يقوم بالاستعلام الشرطي وهو جمع أكبر قدر من المعلومات الأمنية قصد استغلالها في الوقت المناسب بعد التدقيق والتحليل والتقييم والتوثيق لها لتصبح معلومات أمنية مؤكدة، فهي تمكن من معرفة الأسباب والعوامل الحقيقية وطبيعة الأيديولوجيات المحركة لعمل الكيانات الإرهابية والمعتقدات السائدة لديهم وطرق التجنيد والانضمام الى صفوفها ومراقبة عناصرها ومعرفة أنشطتهم وأسلحتهم وكيفية التمويل[1]، بالإضافة الى إمكانية استخدام قواعد بياناته الخاصة بالمشتبه فيهم من طرف أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء و التنسيق فيما بينها للوصول الى معلومات دقيقة عن الفاعلين، ولا يتحقق هذا الهدف إلا عن طريق توسيع دائرة الإختصاص الإقليمي والنوعي للأفريبول في مرحلة التحري وفتح مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب.

المطلب الأول: تمديد دائرة الإختصاص للأفريبول في مرحلة التحري عن الجرائم الإرهابية

إستحدثت دولة الجزائر نظام الأقطاب الجنائية التي تختص بمكافحة جرائم محددة وعلى رأسها الإرهاب، حيث تمنح للقطب الجنائي الصلاحية في متابعة الإرهابيين في دائرة إقليمية موسعة قد تضم عدة دوائر إقليمية وكان لتمديد الإختصاص للضبطية القضائية دورا مهما في مكافحة الإرهاب بالجزائر، لذا فإن توسيع دائرة الإختصاص للأفريبول أمر ضروري حتى يحقق هذا الأخير أهدافه المرتبطة بمكافحة الجريمة الإرهابية المعقدة من جهة، وأمام التباين في الأنظمة الإجرائية للدول الإفريقية من جهة أخرى، حيث يشكل هذا الأخير عائقا أمام نشاط الأفريبول لوجود دول تتبنى القانون المدني وأخرى تعتمد على القانون العام، وقد اكد قرار مجلس الأمن 1373 لسنة 2001 على الزام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في إطار مكافحة الإرهاب على "تزويد كل منها الأخرى بأقصى قدر من المساعدة فيما يتصل

[1] – ساعد الهام حورية، المرجع السابق، ص 59

بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية المتعلقة بتمويل أو دعم الأعمال الإرهابية، ويشمل ذلك المساعدَة على حصول كل منها على ما لدى الأخرى من أدلة لازمة للإجراءات القانونية ولهذا الغرض، تشترط العديد من الإتفاقيات الدولية تسمية سلطة مركزية تسند إليها مسؤولية وصلاحية تلّقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتنفيذ تلك الطلبات أو إحالتها إلى السلطات المعنية لتنفيذها"[1]، وتم التأكيد على تفعيل المساعدة القانونية المتبادلة في العديد من الإتفاقيات الدولية كإتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة الإتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والفساد.

يتم تحديد صاحب الإختصاص القضائي بناءا على مبدأ الإقليمية فيكون الإختصاص للجهات القضائية للدولة التي إرتكبت الجريمة الإرهابية، أو أحد العناصر المكونة لها في إقليمها، كما ينعقد الإختصاص أيضا لقضاء الدولة إذا كان مرتكب الجريمة الإرهابية يحمل جنسيتها و هو ما يسمى بمبدأ الشخصية، و إذا كانت الجريمة الإرهابية مرتكبة في خارج إقليم الدولة ولكنها تمس بأمنها، فينعقد الإختصاص لها أيضا تطبيقا لمبدأ العينية، و بالإضافة إلى هذه المبادئ المقررة في قوانين الإجراءات الجزائية عموما، وقد اعترف القانون الدولي بمبدأ جديد يتم الاستناد عليه عندما يتعلق الأمر بمكافحة الجريمة الإرهابية و هو مبدأ الإختصاص العالمي، ولما كانت فعالية المنظمات الإقليمية أكثر من المنظمات العالمية فإن الإعتراف بالإختصاص القاري للأفريبول والنوعي للجريمة الإرهابية يساهم كثيرا في الحد منها على مستوى القارة الإفريقية.

الفرع الأول: الإختصاص القاري في نطاق المساعدة القانونية

يوجد في كل دولة عضو في الأفريبول مكتب اتصال وطني تابع لمديرية الشرطة القضائية المركزية أو المديرية العامة للأمن الوطني الذي يعد همزة وصل بين المنظمة و السلطات الوطنية في الدولة، ويتمثل دوره على الصعيد الوطني في الوساطة بين مكاتب الإتصال الوطنية الأخرى المتواجدة في الدول الأعضاء، و يقوم بالبحث والتحري مع مختلف المصالح من أجل جمع المعلومات التي من شأنها المشاركة في التحقيق حول قضية ما، ويتم ذلك عن طريق تقديم طلب من دولة حول رعاياها أو رعايا الدولة نفسها والذين قاموا

[1] - قرار مجلس الأمن 1373 لسنة 2001 ، وثائق الأمم المتحدة منشور في الموقع الرسمي للمنظمة.

بإرتكاب جرائم إرهابية، أو جريمة تهريب المخدرات أو التهريب الدولي للسيارات، كما يمكن أن يتعلق الطلب بمحاربة الهجرة السرية، وكشف عمليات الغش وتزوير العملة[1]وكل هذه الصور تدخل في اطار المساعدة القانونية المتبادلة التي يمكن أن تتخذ أشكالا متنوعة كجمع أقوال الشهود أو تقديم أدلة قاطعة، كالكشوف المصرفية أو التجارية، وتذكر كل معاهدة أو كل قانون للمساعدة القانونية المتبادلة أنواع المساعدة المختلفة التي يمكن منحها، حيث تتبادل الدول الأطراف أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالتحقيقات أو الإجراءات الجنائية أو إجراءات التسليم التي تتم مباشرتها بخصوص الجرائم المنصوص عليها في الإتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب خاصة، فمحل تلك الإتفاقيات هو الحصول على ما يوجد تحت تصرف الدولة من أدلة لازمة للإجراءات وتفي الدول الأطراف بالتزامها بالتعاون بما يتفق مع أي معاهدات أو اتفاقات أخرى بشأن تبادل المساعدة القانونية تكون قائمة فيما بينها وفي حال عدم وجود مثل هذه المعاهدات أو الاتفاقات، تتبادل الدول الأطراف المساعدة وفقا لقوانينها الوطنية.

ومن الناحية العملية يجب على السلطات المختصة لدى الدولة الطالبة أن توضّح بدّقة في طلبها للمساعدة القانونية المتبادلة القواعد الإجرائية التي يلزم أن تتقيّد بها الدولة متلّقية الطلب في تقديم المساعدة، وبدورها يتعيّن على السلطات المختصة لدى الدولة متلّقية الطلب أن تسعى بالقدر الذي لا يتعارض مع قانونها الداخلي ولا ينتهك حقوق الأشخاص فيها عند تنفيذ أنشطة المساعدة القانونية المتبادلة طبقًا للإجراءات المحددة في طلب الدولة الطالبة، وهو ما يتضح في اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد، فعلى سبيل المثال عندما طلبت السلطات القضائية الأمريكية من السلطات القضائية الفرنسية أن يستمع قاضي تحقيق في فرنسا إلى شاهد بحضور محامي الشخص الذي تجري مقاضاته، رغم عدم وجود نص عن هذا الإجراء في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسية ، ولكن السلطات الفرنسية وافقت على هذا الطلب على سبيل المجاملة، وإن لم ينصّ القانون الفرنسي على ذلك[2]، لذا فانه عندما ترى السلطات في الدولة متلّقية الطلب أنها غير قادرة على تنفيذ طلب المساعدة القانونية المتبادلة، سواء أكان ذلك بصورة عامة أم وفقًا للإجراء المطلوب، أن

[1] – محمد منصور الصاوي، المرجع السابق، ص725

[2] - دليل التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة.

تتشاور مع السلطات النظيرة لدى الدولة الطالبة قبل أن تقدّم رفضًا رسميًا، وذلك من أجل معرفة ما إذا كان من الممكن تجاوز المشاكل التي تواجهها أو ما إذا كان من الممكن تعديل الطلب بطريقة تتيح تقديم المساعدة المطلوبة.

ويمكن كذلك طلب المساعدة القانونية المتبادلة والحصول عليها بطريقة أخرى عندما تطلب المحكمة في دولة ما من سلطة قائمة في الخارج أن تحيل إليها أشياءً أو وثائق لكي تفحصها بنفسها، أو أشخاصًا تستمع إليهم بنفسها (وذلك كمثول شاهد أو متّهم) ويجري ذلك داخل الدولة الطالبة كما انه يمكن أيضًا استخدام هاتين الطريقتين للمساعدة القانونية المتبادلة في نفس القضية، بل وحتى بالتزامن مع بعضهما كما في حالة استخدام وسائل الإتصال الحديثة، مثل التداول بالفيديو لغرض استماع الدولة الطالبة إلى الشاهد أو لمواجهة الشهود واستجوابهم (استجواب شاهد الخصم) حيث يجري تنفيذ العمل بالتزامن في إقليم كل من الدولة الطالبة والدولة متلّقية الطلب.

ويساعد اتباع هذه الطريقة على تحقيق تخفيض كبير في تكاليف السفر، فضلا عن تسريع الإجراء، وعلى المستوى الدولي تنصّ اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظَّمة عبر الوطنية ومكافحة الفساد على اتّباع هذه الطريقة، كما يجري استخدامها على الصعيد الإقليمي أيضًا، مثل ما هو معمول به بين دول الإتحاد الأوروبي والدول الإيبيرية–الأمريكية، وهذه الطريقة تنص عليها بعض الدول في التشريعات لها، ولكن الإنابة القضائية الداخلية تتم داخل حدود الدولة الواحدة فقط، ولكن مكافحة الجريمة الإرهابية تستدعي وجود الإنابة القضائية الخارجية التي تتعدى حدود الدولة الواحدة، بحيث يكون بإمكان السلطة القضائية الداخلية أن تطلب من سلطة قضائية في دولة أخرى القيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق الابتدائي، ففي حالة ارتكاب الجاني للجريمة خارج حدود الدولة وبالرغم من إجراء محاكمته أمام القضاء فيها، إلا أنه ليس من المنطقي انتقال السلطة القضائية التي تنظر النزاع في الدولة إلى دولة أخرى من أجل استجواب المتهم أو سماع شهادة شاهد أو الكشف على مكان ارتكاب الجريمة، حيث أن ذلك يتعارض مع مبدأ سيادة كل دولة على إقليمها[1].

[1] – ايمن عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص 290

الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للأفريبول في مرحلة التحري

يقول بيكاريا: " من أنجح الوسائل لمنع الجريمة التيقن من عدم وجود مكان، يمكن أن يفلت فيه من العقاب"[1] وحتى تتحقق الولاية القضائية بهذا المعنى في الجرائم الإرهابية يجب تفعيل مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"، بصرامة عندما يتعلق الأمر بأفعال تم تجريمها بإعتبارها جرائم إرهابية وفقا للاتفاقيات والبروتوكولات الدولية أو في القوانين الداخلية لكل دولة، ولكن الإشكالية التي تطرح عادة هي تحديد الدولة صاحبة الإختصاص في ملاحقة مرتكبي تلك الجريمة، ويتم تحديد ولاية الدولة القضائية عموماً، عندما ترتكب جريمة مشمولة بهذه الصكوك على أراضي دولة ما، فتتحمّل تلك الدولة مسؤولية ملاحقة الفاعل قضائياً. وتقوم هذه الولاية القضائية على المبدأ المعروف باسم مبدأ "الإختصاص الإقليمي"، فالدول في الواقع لا تقبل أن تستخدم أراضيها لأغراض إجرامية، ومن ثم فعندما تطلب المعاهدات إلى الدول ممارسة ولايتها القضائية بشأن جرائم مرتكبة على أراضيها، فإنَّ هذا ما تفعله كل الدول على أرض الواقع ويتعيّن عليها أن توسع من مبدأ الإختصاص الإقليمي خاصة إذا كان بخصوص ملاحقة من يرتكب جرائم على متن سفن ترفع علمها وطائرات مسجلة وفقاً لتشريعاتها.

وتشترط الإتفاقيات الدولية شروطا لا وجود لها في مبدأ الإختصاص الإقليمي، فتفرض على الدول أن تكون قادرة على ملاحقة الأشخاص، كمواطنيها على سبيل المثال الذين يرتكبون جرائم معيّنة خارج أراضيها، بصرف النظر عن مكان ارتكاب الجريمة، ويقوم هذا النوع من الولاية القضائية على المبدأ المعروف باسم مبدأ "جنسية الفاعل" الذي يطبّق في بلدان القانون المدني، في حين يندر تطبيقه في بلدان القانون العام؛ ويمكن تفسير هذا الفرق بأنَّ العديد من البلدان التي تطبق القانون المدني لا تستطيع – بخلاف دول القانون العام– أن تسلّم مواطنيها، فتقوم بتوسيع نطاق تطبيق القانون الجنائي ليشمل الجرائم التي يرتكبها مواطنوها في الخارج، وتنصّ المعاهدات أيضاً على عدد من الدوافع الأخرى الإجبارية والاختيارية، كمبدأ جنسية الضحية، الذي ينصّ على أنَّ للدولة الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة خارج أراضيها في حق مواطنيها.

[1] – عبد الأمير حسن جنيح تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة, 1977 ص 48.

لذا يتم اللجوء الى مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" المعترف به في الإتفاقيات الدولية لمكافحة الإرهاب وقرارات مجلس الأمن، حيث تنص المادة 08 من الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997) على ما يلي: إذا لم تقم الدولة الطرف التي يوجد في إقليمها الشخص المدّعى ارتكابه الجريمة بتسليم ذلك الشخص، تكون ملزمة [...] وبدون استثناء على الإطلاق وسواء كانت الجريمة قد ارتكبت أو لم ترتكب في إقليميها، بأن تحيل القضية دون إبطاء لا لزوم له إلى سلطاتها المختصة بقصد المحاكمة من خلال إجراءات تتفق وقوانين تلك الدولة، وعلى هذه السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الأسلوب المتّبع في حالة أيِّ جريمة خطيرة الطابع بموجب قانون تلك الدولة[1]، ويفسّر قرار مجلس الأمن 1373 في الفقرة الفرعية (ه) من الفقرة 02 التي تلزم الدول بـــ «كفالة تقديم أي شخص يشارك في تمويل أعمال إرهابية أو تدبيرها أو الإعداد لها أو ارتكابها أو دعمها إلى العدالة"، وتُعد الفقرة الفرعية (د) من الفقرة الثالثة أيضا إقرارا غير مباشر بهذا المبدأ، إذ تطلب إلى جميع الدول "الإنضمام في أقرب وقت ممكن إلى الإتفاقيات والبروتوكولات الدولية ذات الصلة بالإرهاب"[2].

وتنصّ قرارات مجلس الأمن الصادرة بعد 2010 على هذا المبدأ بطريقة أكثر صراحة من القرارات الصادرة سنوات 1963 و2003 و2004، فهي تنص على تنفيذ واجب تقديم الإرهابيين إلى العدالة تطبيقا لمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"، وعندما يتعذَّر تنفيذ التسليم أو يُرفض طلب التسليم ويطلب من الدولة متلّقية الطلب ملاحقة الشخص المطلوب وفقًا لمبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة"[3] وبإعتبار أن تلك الدولة لا تملك جميع الأدلة اللازمة لأنَّ الجريمة تكون في معظم الحالات قد ارتكبت خارج أراضيها، ولذلك من المهم جدًا أن تضع الدولة الطالبة جميع الأدلة التي بحوزتها في متناول الدولة متلّقية الطلب لتمكينها من الامتثال فعليًا لواجب الملاحقة ولمنح إجراءات الملاحقة أفضل فرص النجاح، لذا يكون مبدأ "إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" لا يمكن تنفيذه فعليًا إلا إذا صاحبه تقديم المساعدة القانونية المتبادلة من جانب الدولة الطالبة، ويتعيّن بالتالي على الدولة متلّقية الطلب والدولة التي يُرفض طلبها بشأن التسليم أن تتعاونا فيما بينهما على المستوى القانوني.

---

[1] - المادة 08 من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997)

[2] - قرار 1373 مجلس الأمن

[3] - بعد أن يكون ذلك جائزًا في القانون الداخلي للدولة

المطلب الثاني: مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب.

يعمل الإتحاد الإفريقي على القضاء على كل ما يقف أمام رفاهية وسلامة المواطنين الأفارقة، فهو لم يدخر جهدا في التنديد وإدانة الظلم الممارس في حق الشعوب الإفريقية، حتى في المجال الرياضي، فبمناسبة الاحتفال بفعاليات كأس الأمم الإفريقية لكرة القدم مثلا، و بسبب السلوك الاحتكاري والتجاري المحض الذي تسلكه جماعات الضغط وقوى المال الدولية للسيطرة المباشرة على حقوق البث التلفزيوني[1]عبر عن رفضه، فكيف اذا تعلق الأمر بأمنه وسلامته، ويعتبرالمنتدى الإفريقي حول الجرائم السيبرانية الذي تنظمه مفوضية الإتحاد الإفريقي وبدعم ومشاركة عدد من الدول و المنظمات الدولية من خارج إفريقيا كالإتحاد الأوروبي والإنتربول و مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة و وزارة العدل و الخارجية الأمريكية و حكومة المملكة المتحدة و أمانة الكومنولث، كما يشارك في المنتدى عدد من المنظمات الإقليمية الإفريقية كالجماعة الإقتصادية لدول وسط أفريقيا؛ السوق المشتركة لشرق وجنوب إفريقيا (الكوميسا)؛ الهيئة الحكومية للتنمية (إيغاد) و الجماعة الإنمائية للجنوب الإفريقي (SADC) و الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا (نيباد) و الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا (ECOWAS) واللجنة الإقتصادية لشرق أفريقيا (EAC)، بالإضافة الى إتحاد المغرب العربي (UMA) و آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (AFRIPOL) والمركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب (ACSRT).

وخلال دورة المنتدى لسنة 2018 تم الإتفاق على أنه سيتمكن ممثلو الدول المشاركة من مناقشة الوضع الحالي وتبادل أفضل الممارسات مع المنظمات الإقليمية والدولية ، وبالتالي إنشاء شبكة من المهنيين تسمح لهم بتحسين فعالية مساعيهم اليومية من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالتحديات والمهام المشتركة و كذا تعزيز قدراتهم على مواجهة التحديات الجديدة في تحقيقات القانون الجنائي التي تحتوي على مكون للجرائم الإلكترونية وتقييم الأدلة الإلكترونية و تعزيز وتحسين بروتوكولات التعاون الإقليمي بين مقدمي خدمات الإنترنت والمحققين

[1] – قرار رقم (ASSEMBLY/AU/ RES.3 (XXVIII، الدورة العادية الثامنة والعشرون لمؤتمر الاتحاد الأفريقي المنعقدة بتاريخ 30– 31 جانفي 2017، أديس أبابا – أثيوبيا.

الجنائيين وتعزيز الآليات الإقليمية بشأن مسائل العدالة الجنائية[1]، ولاشك أن مكافحة الجريمة الإرهابية هو اكبر التحديات المشتركة التي تتطلب تبادل المعلومات بين الدول.

يقوم المكتب الإقليمي بتجميع كافة الإحصائيات عن الجرائم المرتكبة في الدول التي يعمل في نطاقها، و تحدد هذه الظواهر الإجرامية ونوعيتها و توقيت إرتكابها و أساليبها الإجرامية التي ترتكب بها، ونوعية الجناة و أسمائهم و أعمارهم و جنسياتهم و اتجاهاتهم و سوابقهم الإجرامية، و نوعية المسروقات و أوصافها و نوعية الضحايا و دور الضحايا في هذه الجرائم، و المناطق التي يتحركون فيها، و أرقام القضايا، وما يصدر بشأنهم من السلطات القضائية، و مناطق زراعة المواد المخدرة و نوعيتها و أساليب تهريبها، و القائمون على زراعتها و حمايتها و الممولون لها، و طريقة مكافحتها و مستوى الإدمان في الدولة، كل ذلك يرسل إلى الأمانة العامة لتضمينه ضمن التقرير السنوي عن المنطقة التي يشملها المكتب الإقليمي[2]؛ لقد حددت كل إتفاقية مجال التعاون و التنسيق بين الدول في التحري عن الجرائم الإرهابية و الكشف عن مرتكبيها، و قد نصت على سبيل المثال الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب و كذلك إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لقمع و مكافحة الإرهاب على انه تلتزم الدول الأطراف طبقا لتشريعاتها الداخلية و إجراءاتها الوطنية بتبادل المعلومات حول الأعمال والمخالفات المرتكبة من الجماعات الإرهابية، مسيريها، أفرادها، وقواعدها، أو مخيمات تدريبها، وسائلها، مصادرها وتمويلها وشراء الأسلحة والذخيرة والمتفجرات المستعملة، وكل وسيلة في حوزتها وحتى الطرق وتقنيات الإتصال، الدعاية المستعملة من الجماعات المسلحة، سلوك هده الجماعات، حركات مسيريها وأفرادها وكذلك وثائق سفرهم.

كما تلتزم الدول الأطراف بتبادل المعلومات التي يمكن أن تؤدي إلى القبض على كل شخص متهم أو محكوم عليه لإرتكابه عملا إرهابيا ضد مصالح دولة طرف أو ضد مواطنيها أو لمحاولة إرتكاب مثل هدا العمل أو لكونه شريكا أو آمرا؛ أو المساهمة في حجز أو

---

[1] - AFRICAN FORUM ON CYBERCRIME, Policies and Legislation, International Cooperation and Capacity Building, Addis Ababa, 16-18 October 2018, Conference Programme (draft), Version 17 September 2018, p3.

)المنتدى الأفريقي حول الجريمة السيبرانية السياسات والتشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات برنامج المؤتمر (مسودة) أديس أبابا ، 16–18 أكتوبر 2018(

[2] – سراج الدين محمد الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، 1998، ص221

مصادرة أي نوع من الأسلحة، الذخائر، المتفجرات، أو أي تنظيم أو رأسمال، أو أي عتاد آخر مستعمل لإرتكاب أو بنية إرتكاب عمل إرهابي. والغاية من هذا التعاون في النهاية هي الحيلولة دون وقوع مثل هذه الجرائم، والكشف عنها قبل إرتكابها بالدرجة الأولى. أما في حالة وقوعه فليتعجل تفكيك هذه الشبكات والقبض على عناصرها.

غير أنه تعتبر المواثيق النوعية الخاصة بخطف الطائرات المواثيق الأكثر نجاحا في هذا الصدد بما تضمنته من التزامات واضحة، محددة و واجبة التنفيذ حيث ألزمت نصوص ميثاقي لاهاي ومونتريال الدولة التي إحتجزت أو تحفظت على المتهم أو الفاعل لأحد الجرائم الواردة في المادة الأولى من كل ميثاق أن تخطر فورا الدولة المسجلة للطائرة بالفعل الذي تعرضت إليه و أن تخطر كذلك الدولة التي يحمل الفاعل جنسيتها و أن تنقل لهما ظروف الحادث و نتائجه و آثره، كما ألزمت الدولة بإخطار منظمة الطيران المدني الدولي بكل المعلومات؛ كذلك فإنه من واجب الدول إبلاغ المؤسسات و المعاهد الدولية بكل ما يتعلق بأفعال الإستيلاء غير المشروع، و تكلف هذه الأخيرة بتجميع كافة المعلومات الخاصة بظروف هذه الجرائم ونتائجها وآثارها و كل ما وصلت إليه الإجراءات الجنائية فيها، و الجدير بالذكر هو أن مجال المعلومات يعتمد أساسا لنجاحه على الكفاءة و المصداقية والثقة المتبادلة بين أطراف المنظومة الدولية و يتطلب في المقام الأول بناء قاعدة بيانات مركزية تكفل السرية غير أن تقديم المساعدة في مجال إجراءات التحري و القبض على الهاربين من المتهمين أو المحكوم عليهم بجرائم إرهابية يتم وفقا لقوانين و أنظمة كل دولة وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على إقليمها، ولكن التعاون الأمني بين الدول لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية أضحى إلتزاما على كل دولة طرف في إتفاقية من الإتفاقيات الدولية أو الإقليمية المكافحة للإرهاب.

وهذا التعاون يتجسد بطريقين فأما الأولى فهي الطريقة الديبلوماسية وذلك عن طريق التعامل المباشر بين الدول الأطراف في إتفاقية ما، وتختلف إجراءات التعاون بين الدول بحسب موقع كل منها من الجريمة، فالدولة التي وقعت فوق إقليمها الجريمة أو ترتب عليه آثارها، والدول التي يعتقد أن يكون الفاعل قد هرب إليها تلتزم بإبلاغ كل الدول الأخرى بالمعلومات التي جمعتها وبتصرفاتها الخاصة في الجريمة وغيرها من الإجراءات، كما لها

الخيار أن تبلغ الدول الأخرى عن طريق وسيط وهو السكرتارية العامة للمنظمة التي أبرمت في إطارها الإتفاقية، وأما الأسلوب الثاني فيتم عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بحيث تساهم المنظمة في مجال الوقاية والمنع، فوظيفتها إذن مزدوجة، لكن تعاونها ليس نظاما منهجيا بل يجب طلبه من المكتب المركزي الوطني في الدولة الطالبة، وبعد دراسة الطلب وفحص القضية، تقرر الأمانة العامة إمكانية التعاون من عدمه. فالمادة 3 من النظام الأساسي للمنظمة تمنع تدخلها في أي مسألة أو قضية بأي شكل ذات صفة سياسية، أو عسكرية، أو عقائدية، أو عنصرية.

الفرع الأول: تبادل المعلومات الأمنية مع أجهزة الشرطة الإفريقية

لتسهيل عملية التعاون وتبادل المعلومات بين الدول في عملية مكافحة الإجرام تقوم مكاتب الاتصال الوطنية للأفريبول بدور هام من خلال جمع المعلومات وإحالتها الى الأمانة العامة ومكاتب الاتصال الوطنية الأخرى المتواجدة في الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي، وإحالة طلبات التعاون الصادرة عن المحاكم وأجهزة الشرطة في الدولة الى المكاتب المركزية الوطنية في الدول المعنية بغية تنفيذها، والمساهمة في الإجابة على طلبات مكاتب الاتصال الوطنية والأمانة العامة والداخلة في نطاق التعاون الشرطي الإفريقي والدولي.

ومن المهم في البداية التمييز بين المعلومة الأمنية والبيانات الشخصية، حيث تعرف المعلومة الأمنية بانها "مجموعة الحقائق والأرقام المستخلصة من البيانات وهي تساعد الأجهزة الشرطية في اتخاذ القرار المناسب أما مصطلح البيانات فهي المادة الخام التي يتم تجميعها وتشغيلها وترتيبها بطريقة علمية وسليمة للحصول على المعلومة المطلوبة"[1]، لان العمل الأساسي للأجهزة الأمنية والاستخبارية يرتكز على محور جوهري يتمثل في جمع المعلومات عن كافة المجالات المختلفة التي يهتم بها الجهاز، وبالتالي فإن العمل الدؤوب الذي يمارسه مسئول الأمن يهدف أساساً الى الحصول على معلومة ما، قد تقدم له شيئاً من المعرفة تلقى الضوء الذي يزيل عدم التأكد القائم حول موضوع ما، فيمكنه ذلك من استخلاص عدد من النتائج المؤثرة في كشف أو توجيه العمل الشرطي، وتكون هي المحور الذي يبنى عليه

[1] – محمد ماهر قنديل، المرجع السابق، ص 04–06

تصوره في تقدير موقف ما قد يرفعه إلى المستويات العليا في صورة تقرير، وقد يحتفظ به في أرشيفه كرصيد يستثمره في الوقت المناسب.

وتبرز أهمية المعلومة في نطاق مهام الأمن من خلال أن ما يستخلص من هذه المعلومات من معارف يمثل قناة الإتصال الرئيسة التي توصل إلى كشف الجرائم وضبط مرتكبيها، فضلاً عن منع وقوعها أصلاً، وتمر من خلالها ردود أفعال الرأي العام حول السياسات الأمنية المطبقة والمنظمة لحماية الأفراد من ناحية، ومن ناحية أخرى تكشف لقيادات مرفق الأمن أحاسيس المواطنين، واحتياجاتهم، وتطلعاتهم في مجال الأمن، لكي تأخذها في حساباتها في إدارة شئون وعمليات المرفق الأمني. ؛ ولا شك في أن الإدارة الأمنية التي تعمى عنها حقيقة اتجاهات الرأي العام حيال وضعها لسياساتها، أو اتخاذها لقراراتها، أو التعرف على ردود أفعاله خلال تغيير هذه السياسات أو القرارات، تتعرض بصورة مؤكدة لأخطار الفشل، ولمخاطر غير محدودة نتيجة عدم تطابق هذه السياسات أو القرارات مع احتياجات المواطنين الفعلية وتطلعاتهم وآمالهم، مما يعرض جهود هذه الإدارات للتعثر في تحقيق أهدافها المرجوة وهو الأمر الذي يعرض أعمالها للفشل و الإخفاق[1].

وتكمن أهمية المعلومة عندما تكون مكتملة الخصائص التي تهم جهاز الأمن، وتكشف الجوانب المختلفة من سياسية وإجتماعية واقتصادية وغيرها من المجالات الفرعية الأخرى، وتعرف بطرق تسجيلها وتصنيفها وإحصائها[2]، ومن ثم تتم عملية معالجة المعلومات وهي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها بناءً على المعلومات، سواء بالوسائل التلقائية أم لا، مثل الجمع والتسجيل، تنظيم، تخزين، تكييف أو تعديل، استرجاع، استشارة، استخدام، إفشاء عن طريق الإرسال أو النشر أو الإتاحة أو المحاذاة أو الجمع أو الحجب أو المسح أو التدمير، ولأغراض منع ومكافحة الجريمة التي تدخل في نطاق أهدافها، من الضروري أن يكون لدى الأوروبول أكمل وأحدث المعلومات الممكنة. لذلك، يجب أن يكون الأوروبول قادراً على معالجة البيانات المقدمة إليه من قبل الدول الأعضاء، وهيئات الإتحاد، والدول الثالثة، والمنظمات الدولية، وفي ظل الشروط الصارمة المنصوص عليها في هذه اللائحة، الأطراف

[1] - Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol), Op.cit. p53

[2] - Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol), Op.cit. p54

الخاصة، وكذلك البيانات الواردة من المصادر المتاحة للجمهور، من أجل لتطوير فهم للظواهر والاتجاهات الإجرامية، لجمع المعلومات حول الشبكات الإجرامية، واكتشاف الروابط بين الجرائم الجنائية المختلفة.

ولتحسين فعالية الافريبول في توفير تحليلات دقيقة للجريمة الإرهابية فانه يستوجب على السلطات المختصة في الدول الأعضاء أن تستخدم تقنيات جديدة لمعالجة البيانات، ولابد للأفريبول أن يكون قادراً على الكشف بسرعة عن الروابط بين التحقيقات وأساليب العمل الشائعة عبر الجماعات الإجرامية المختلفة، للتحقق من التطابقات المتقاطعة للبيانات والحصول على نظرة عامة واضحة على الاتجاهات، مع ضمان مستوى عالٍ من حماية البيانات الشخصية للأفراد، لذلك يجب تنظيم قواعد بيانات الافريبول بطريقة تسمح له باختيار هيكل تكنولوجيا المعلومات الأكثر كفاءة والتي تجعله يعمل كمزود خدمة، لا سيما من خلال توفير شبكة آمنة لتبادل البيانات، مثل تطبيق شبكة تبادل المعلومات الآمنة (أفسيكوم)، والذي يهدف إلى تسهيل تبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، بل توفر تبادل المعلومات مع منظمات و دول أخرى كما هو معمول به لدى الأوروبول الذي استطاع توفير برامج يتشارك فيها المعلومات مع هيئات الإتحاد الأوروبي الأخرى والدول الثالثة والمنظمات الدولية، من أجل ضمان مستوى عالٍ من حماية البيانات، يجب تحديد الغرض من عمليات المعالجة وحقوق الوصول بالإضافة إلى ضمانات إضافية محددة على وجه الخصوص تراعى فيها مبادئ الضرورة والتناسب فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية[1].

ومن اجل تعزيز التعاون التشغيلي بين الوكالات المتخصصة في التعاون الشرطي فيما يتعلق بإنشاء روابط بين البيانات الموجودة بالفعل في حوزة الوكالات المختلفة، يجب على الافريبول العمل بطريقة الأوروبول الذي مكن Eurojust والمكتب الأوروبي لمكافحة الاحتيال (OLAF) من الوصول، على أساس ضرب / لا ضرب النظام، للبيانات المتاحة في أوروبول، فالأوروبول وEurojust تقومان بالتدقيق المتقاطع وفقًا للإجراءات الوقائية المحددة وضمانات حماية البيانات المنصوص عليها في اللائحة المتفق عليها بحيث يجب أن يقتصر أي وصول إلى البيانات المتاحة في الأوروبول، بالوسائل التقنية، على المعلومات التي تقع

[1] - Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol), Op.Cit. p53

ضمن الصلاحيات الخاصة بهيئات الإتحاد وعليه أن يحافظ على علاقات تعاون مع هيئات الإتحاد الأخرى، وسلطات دول أخرى، والمنظمات الدولية والأطراف الخاصة، إلى الحد المطلوب لإنجاز مهامها، ولضمان الفعالية التشغيلية يجب أن يكون الأوروبول قادراً على تبادل جميع المعلومات ذات الصلة، باستثناء البيانات الشخصية، مع هيئات الإتحاد الأخرى، وسلطات البلدان الثالثة والمنظمات الدولية، بالقدر اللازم لأداء مهامها. نظراً لأن الشركات والشركات والجمعيات التجارية والمنظمات غير الحكومية والأطراف الخاصة الأخرى لديها خبرة ومعلومات ذات صلة مباشرة بمنع ومكافحة الجرائم الخطيرة والإرهاب، يجب أن يكون الأوروبول قادراً أيضاً على تبادل هذه المعلومات مع الأطراف الخاصة. لمنع ومكافحة الجريمة الشيبانية، فيما يتعلق بحوادث أمن الشبكات والمعلومات، يجب على الأوروبول، وفقًا للقانون التشريعي المعمول به للاتحاد الذي يضع تدابير لضمان مستوى عالٍ من أمن الشبكات والمعلومات عبر الإتحاد، التعاون وتبادل المعلومات، باستثناء البيانات الشخصية، مع السلطات الوطنية المختصة بأمن الشبكات وأنظمة المعلومات.

إذن فالمطلوب من الأفريبول أن يكون مثل الأوروبول قادراً على تبادل البيانات الشخصية ذات الصلة مع هيئات الإتحاد الأخرى بالقدر اللازم لإنجاز مهامها أو مهامها، وغالباً ما يكون للإرهاب والجريمة المنظمة صلات خارج أراضي الإتحاد، لذلك يجب أن يكون الأفريبول قادراً على تبادل البيانات الشخصية مع سلطات دول ثالثة، بالإضافة الى مشاركتها مع منظمات دولية أخرى مثل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الإنتربول– إلى الحد الضروري لإنجاز مهامها، لان جميع الدول الأعضاء منتسبة إلى الإنتربول ملزمة بالوفاء بمهمته، ويتلقى الإنتربول البيانات ويخزنها ويوزعها لمساعدة سلطات إنفاذ القانون المختصة على منع الجريمة الدولية ومكافحتها، لذلك من المناسب تعزيز التعاون بين الأوروبول والإنتربول من خلال تشجيع التبادل الفعال للبيانات الشخصية مع ضمان إحترام الحقوق والحريات الأساسية فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية، وعند نقل البيانات الشخصية من الأوروبول إلى الإنتربول يجب تطبيق لائحة متفق عليها بينهما ولا سيما الأحكام المتعلقة بالتحويلات الدولية، وهذا من اجل ضمان تحديد الغرض، فمن المهم التأكد من أن البيانات الشخصية يمكن نقلها من قبل الأوروبول إلى هيئات الإتحاد والدول الثالثة والمنظمات الدولية فقط إذا لزم الأمر لمنع ومكافحة الجريمة التي تقع ضمن أهداف

الأوروبول، وتحقيقًا لهذه الغاية يجب الاتفاق بين الأفريبول والمنظمات السالفة الذكر على لائحة مشابهة لأنه من الضروري التأكد عند نقل البيانات الشخصية أن يقدم المستلم تعهداً بأن البيانات سيتم استخدامها من قبل المستلم أو نقلها فصاعداً إلى سلطة مختصة في بلد ثالث للغرض الذي تم من أجله فقط تم نقله في الأصل. يجب أن يتم نقل البيانات بعد ذلك وفقًا لهذه اللائحة[1].

كما يجب على الأفريبول أن يكون قادراً على نقل البيانات الشخصية إلى سلطة دولة ثالثة أو منظمة دولية على أساس قرار اللجنة الذي خلص إلى أن الدولة أو المنظمة الدولية المعنية تضمن مستوى مناسبًا من حماية البيانات ("قرار الملاءمة") في حالة عدم وجود قرار كفاية تنص عليه إتفاقية دولية أبرمها الإتحاد الإفريقي، أو إتفاقية تعاون تسمح بتبادل البيانات الشخصية المبرمة بين الأفريبول و الأوروبول أو الدولة الثالثة قبل بدء نفاذ هذا النظام، حيث تنص المادة 9 من البروتوكول رقم 36 الخاص بالأحكام الانتقالية للأوروبول مثلا و الملحق بـــ TEU وTFEU، انه يجب الحفاظ على الآثار القانونية لهذه الإتفاقيات حتى يتم إلغاء هذه الإتفاقيات أو إلغاؤها أو تعديلها في تنفيذ المعاهدات. حيثما كان ذلك مناسبًا ووفقًا للائحة (EC) رقم 2001/45 للبرلمان الأوروبي والمجلس، و يجب أن تكون المفوضية قادرة على استشارة مشرف حماية البيانات الأوروبي (EDPS) قبل وأثناء التفاوض على إتفاقية دولية، حيث يحدد مجلس الإدارة حاجة تشغيلية للتعاون مع دولة ثالثة أو منظمة دولية، ينبغي أن تكون قادرة على أن تقترح على المجلس أن يلفت هذا الأخير انتباه اللجنة إلى الحاجة إلى اتخاذ قرار مناسب أو توصية بفتح مفاوضات بشأن اتفاق دولي على النحو المشار إليه أعلاه عندما لا يمكن أن يستند نقل البيانات الشخصية إلى قرار كفاية، أو إتفاقية دولية أبرمها الإتحاد أو إتفاقية تعاون قائمة، و ينبغي السماح لمجلس الإدارة بالاتفاق مع EDPS، بالتصريح بمجموعة من عمليات النقل، حيثما تتطلب ظروف محددة ذلك وبشرط ضمان ضمانات كافية. وينبغي السماح للمدير التنفيذي بالإذن بنقل البيانات في حالات استثنائية على أساس كل حالة على حدة، حيثما كان هذا النقل مطلوبًا، في ظل شروط صارمة محددة[2].

[1] - Loc.cit.
[2] - Loc.cit.

وحتى يكون الأفريبول قادراً على معالجة البيانات الشخصية الصادرة عن أطراف خاصة وأشخاص عاديين فقط إذا تم نقل هذه البيانات إليه بواسطة وحدة وطنية وفقًا لقانونها الوطني أو نقطة اتصال في بلد ثالث أو منظمة دولية يوجد معها تعاون راسخ من خلال إتفاقية تعاون تسمح بتبادل البيانات الشخصية، فلابد له من اتفاقات قانونية كما هو معمول به في الأنتربول وفقًا للمادة 23 من القرار JHA / 371/2009 قبل دخول هذه اللائحة حيز التنفيذ حاليا[1]، إذ يمكن لسلطة دولة ثالثة أو منظمة دولية تخضع لقرار الملاءمة أو التي أبرم الإتحاد معها إتفاقية دولية وفقًا للمادة TFEU 218. ومع ذلك، في الحالات التي تتلقى فيها يور وبول بيانات شخصية مباشرة من أطراف خاصة ولا يمكن تحديد الوحدة الوطنية أو نقطة الإتصال أو السلطة المعنية، ويجب أن يكون الأوروبول قادر على معالجة هذه البيانات الشخصية فقط لغرض تحديد تلك الكيانات، ويمكن أن يتم حذف البيانات ما لم تعيد هذه الكيانات تقديم تلك البيانات الشخصية في غضون أربعة أشهر بعد إجراء النقل ويجب أن يضمن الأوروبول بالوسائل التقنية أنه خلال تلك الفترة، لن تكون هذه البيانات متاحة للمعالجة لأي غرض آخر.

مع الأخذ في الإعتبار التهديد الاستثنائي والمحدد الذي يشكله الإرهاب والأشكال الأخرى للجرائم الخطيرة على الأمن الداخلي للاتحاد الإفريقي، خاصة عندما يتم تسهيله أو الترويج له أو ارتكابه باستخدام الإنترنت، وهي الأنشطة نفسها التي يجب على الأوروبول القيام بها على أساس الاستنتاجات الصادرة عن المجلس في 12 مارس 2015 والدعوة الصادرة عن المجلس الأوروبي في 23 أبريل 2015 فيما يتعلق بشكل خاص بمجالات الأولوية تلك، ولا سيما الممارسة المقابلة للتبادل المباشر للبيانات الشخصية مع الأطراف الخاصة، وقد قامت المفوضية[2] بتقييمها ابتداء من الفاتح من ماي 2019 واعتبرت أي معلومات تم الحصول عليها بشكل واضح في انتهاك واضح لحقوق الإنسان لا ينبغي معالجتها، ويجب تعزيز قواعد حماية البيانات في الأوروبول ويجب أن تستند إلى المبادئ التي تقوم عليها اللائحة (EC) رقم 2001/45 لضمان مستوى عالٍ من الحماية للأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية، كالإعلان رقم 21 بشأن حماية البيانات الشخصية في مجالات

[1] - Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol), Op.cit. p55.
[2] - Loc.cit.

التعاون القضائي في المسائل الجنائية والتعاون الشرطي المرفق بـــ TEU وTFEU، وضرورة الاعتراف بخصوصية معالجة البيانات الشخصية في سياق إنفاذ القانون، وقواعد حماية البيانات في الأوروبول يجب أن يكون مستقلاً، بينما يتوافق في نفس الوقت مع أدوات حماية البيانات الأخرى ذات الصلة المطبقة في مجال التعاون الشرطي في الإتحاد التي تشمل هذه الأدوات[1].

يجب أن تكون أي معالجة للبيانات الشخصية بواسطة الأفريبول قانونية وعادلة فيما يتعلق بموضوعات البيانات المعنية، مما يتطلب مبدأ المعالجة العادلة شفافية المعالجة التي تسمح لموضوعات البيانات المعنية بممارسة حقوقهم بموجب القواعد المعدة سابقا كقاعدة عامة إلا انه من الممكن رفض أو تقييد الوصول إلى بياناتهم الشخصية إذا كان هذا الرفض أو التقييد يشكل تدبيرا ضروريا لتمكين الأفريبول من أداء مهامه بشكل صحيح لحماية الأمن والجمهور، مع مراعاة مصالح الأشخاص المعنيين بالبيانات، والهدف من الأمر أو منع مشاركة البيانات هو ضمان عدم تعريض تحقيق وطني للخطر أو لحماية حقوق وحريات الأطراف الثالثة، ولتعزيز الشفافية يجب أن يتيح الأفريبول للجمهور مستنداً يحدد بشكل واضح الأحكام المطبقة فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية والوسائل المتاحة لأصحاب البيانات لممارسة حقوقهم، ويجب أيضاً أن ينشر على موقعه الإلكتروني قائمة بقرارات الملاءمة و الإتفاقيات والتدابير الإدارية المتعلقة بنقل البيانات الشخصية إلى دول ثالثة ومنظمات دولية. علاوة على ذلك ومن أجل زيادة شفافية الأفريبول اتجاه مواطني الإتحاد الإفريقي ومساءلته، يجب على الأفريبول أن ينشر على موقعه على شبكة الإنترنت قائمة بأعضاء مجلس إدارته، وعند الاقتضاء، ملخصات نتائج اجتماعات مجلس الإدارة، مع إحترام متطلبات حماية البيانات وهو الأمر الذي دعا له الإتحاد الأوروبي من اجل إضفاء الشفافية الواجبة على الأوروبول[2]بقدر الإمكان.

تتم معالجة البيانات الشخصية المتعلقة بفئات مختلفة من موضوعات البيانات في مجال التعاون في مجال إنفاذ القانون، ويجب أن يجعل يور وبول الفروق بين البيانات

---

[1] - التوجيه 2016/680 (EU) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس وكذلك إتفاقية حماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة التلقائية للبيانات الشخصية الصادرة عن مجلس أوروبا وتوصيتها رقم 2) 15 (87) R)).

[2] - Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol), Op.cit. p53.

الشخصية فيما يتعلق بفئات مختلفة من موضوعات البيانات واضحة قدر الإمكان. يجب حماية البيانات الشخصية المتعلقة بأشخاص مثل الضحايا والشهود والأشخاص الذين يمتلكون معلومات ذات صلة، وكذلك البيانات الشخصية المتعلقة بالقصر. فيجب على أوروبول معالجة البيانات الحساسة فقط إذا كانت هذه البيانات مكملة للبيانات الشخصية الأخرى التي تمت معالجتها بالفعل بواسطة أوروبول، وفي ضوء الحق الأساسي في حماية البيانات الشخصية، يجب ألا يخزن أوروبول البيانات الشخصية لفترة أطول مما هو ضروري لأداء مهامه. يجب مراجعة الحاجة إلى التخزين المستمر لهذه البيانات في موعد لا يتجاوز ثلاث سنوات بعد بدء معالجتها الأولية لضمان أمن البيانات الشخصية، يجب على الأوروبول والدول الأعضاء تنفيذ التدابير الفنية والتنظيمية اللازمة.

يجب أن يحتفظ الأفريبول بسجلات لجمع البيانات الشخصية أو تعديلها أو الوصول إليها أو الكشف عنها أو دمجها أو محوها لأغراض التحقق من قانونية معالجة البيانات والمراقبة الذاتية وضمان سلامة البيانات وأمنها. يجب أن تكون الأوروبول ملزمة بالتعاون مع EDPS ولتوفير السجلات أو الوثائق عند الطلب، بحيث يمكن استخدامها لمراقبة عمليات المعالجة، ويجب على الأوروبول تعيين مسؤول حماية البيانات لمساعدته في مراقبة الامتثال لهذه اللائحة. يجب أن يكون مسؤول حماية البيانات في وضع يسمح له بأداء واجباته ومهامه بشكل مستقل وفعال، ويجب تزويده بالموارد اللازمة للقيام بذلك في كل الهياكل المستقلة والشفافة والمسؤولة والفعالة للإشراف ضرورية لحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية على النحو المطلوب بموجب المادة 8 من ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي، ويجب أن تراقب السلطات الوطنية المختصة بالإشراف على معالجة البيانات الشخصية شرعية البيانات الشخصية المقدمة من الدول الأعضاء إلى الأوروبول، حيث يجب على EDPS مراقبة قانونية معالجة البيانات التي يقوم بها الأوروبول، وممارسة وظائفه باستقلالية تامة. في هذا الصدد، تعد آلية التشاور المسبق ضمانة مهمة لأنواع جديدة من عمليات المعالجة. لا ينبغي أن ينطبق هذا على أنشطة تشغيلية فردية محددة، مثل مشاريع التحليل التشغيلي، ولكن على استخدام أنظمة تكنولوجيا المعلومات الجديدة لمعالجة البيانات الشخصية وأي تغييرات جوهرية عليها.

من المهم ضمان الإشراف المعزز والفعال على الافريبول والتأكد من أن الاتحاد الإفريقي يمكن أن يستفيد من خبرة حماية بيانات إنفاذ القانون المناسبة عندما يتولى هو مسؤولية الإشراف على حماية البيانات في الافريبول، ويجب أن يتعاون الاتحاد الإفريقي والسلطات الداخلية الوطنية بشكل وثيق مع بعضها البعض بشأن قضايا محددة كمحاربة الإرهاب والتي تتطلب مشاركة وطنية ويجب أن تضمن التطبيق المتسق للقرارات في جميع أنحاء الإتحاد من أجل تسهيل التعاون بين الاتحاد الإفريقي والسلطات الداخلية الوطنية، ولكن دون المساس باستقلالية الافريبول ومسؤوليته عن الإشراف على حماية البيانات الأمنية، وبالتالي فانه يجب أن يخضع الأفريبول للقواعد العامة المتعلقة بالمسؤولية التعاقدية وغير التعاقدية المطبقة على مؤسسات الإتحاد والوكالات والهيئات، باستثناء القواعد الخاصة بالمسؤولية عن معالجة البيانات غير القانونية والتي قد يكون من غير الواضح بالنسبة للفرد المعني ما إذا كان الضرر الذي لحق به نتيجة معالجة البيانات غير القانونية نتيجة لإجراءات اتخذتها أفريبول أو من قبل دولة عضو في الاتحاد الإفريقي.

وقد وُفق الاتحاد الأوروبي في تقنين عملية الإشراف على أعمال الأوروبول الشرطية بحيث تم الاتفاق على إلزام كل من الأوروبول والدولة العضو التي وقع فيها الحدث الذي أدى إلى حدوث الضرر بالتضامن والتكافل مع إحترام دور البرلمان الأوروبي مع البرلمانات الوطنية في التدقيق في أنشطة الأوروبول، وذلك حتى تكون الأوروبول منظمة داخلية شفافة وخاضعة للمساءلة بالكامل، وتحقيقا لهذه الغاية، في ضوء المادة TFEU 88، يجب وضع إجراءات لتدقيق أنشطة الأوروبول من قبل البرلمان الأوروبي مع البرلمانات الوطنية[1]. يجب أن تخضع هذه الإجراءات للنقطة (ج) من المادة TEU 12 والمادة 9 من البروتوكول رقم 1، والتي تنص على أن البرلمان الأوروبي والبرلمانات الوطنية معًا لتحديد تنظيم وتعزيز التعاون البرلماني الفعال والمنتظم داخل الإتحاد. يجب أن تأخذ الإجراءات التي سيتم وضعها للتدقيق في أنشطة الأوروبول في الإعتبار الحاجة إلى ضمان أن البرلمان الأوروبي والبرلمانات الوطنية يقفان على قدم المساواة، فضلاً عن الحاجة إلى حماية سرية المعلومات التشغيلية.

[1] - Consolidated Version Of The Treaty On The Functioning Of The European Union PART THREE - UNION POLICIES AND INTERNAL ACTIONS TITLE V - AREA OF FREEDOM, SECURITY AND JUSTICE CHAPTER 5 - POLICE COOPERATION Article 88 (Ex Article 30 TEU). http://data.europa.eu/eli/treaty/tfeu_2016/art_88/oj تاريخ الاطلاع 2020/01/10

ومع ذلك، فإن الطريقة التي تدقق بها البرلمانات الوطنية حكوماتها فيما يتعلق بأنشطة الإتحاد هي مسألة تتعلق بالتنظيم والممارسة الدستوريين المعينين لكل دولة عضو بلائحة موظفي الإتحاد الأوروبي ("لائحة الموظفين") وشروط توظيف الخدم الآخرين في الإتحاد الأوروبي ("شروط توظيف الخدم الآخرين") المنصوص عليها في لائحة المجلس (EEC، Euratom، ECSC) رقم 68/259 والتي تنص على القواعد الواجبة التطبيق على موظفي الأوروبول[1].

الفرع الثاني: ضوابط تبادل البيانات

يضمن الأفريبول أن جميع البيانات الشخصية التي تتم معالجتها للتحليلات التشغيلية يتم تخصيصها لغرض محدد ويتطابق مع أهدافه و مقاصده، لذا ينبغي السماح له بمعالجة جميع البيانات الشخصية الواردة لتحديد الروابط بين مجالات الجريمة المتعددة والتحقيقات، ولا ينبغي أن تقتصر على تحديد الإتصالات داخل منطقة جريمة واحدة فقط، ولإحترام ملكية البيانات وحماية البيانات الشخصية، يجب أن تكون الدول الأعضاء وهيئات الإتحاد والدول الثالثة والمنظمات الدولية قادرة على تحديد الغرض أو الأغراض التي قد يعالج بها الافريبول البيانات التي يقدمونها وتقييد حقوق الوصول؛ و تحديد الغرض هو مبدأ أساسي في معالجة البيانات الشخصية، فهي تساهم في الشفافية واليقين القانوني والقدرة على التنبؤ وهي ذات أهمية كبيرة بشكل خاص في مجال التعاون في مجال إنفاذ القانون، حيث لا يكون موضوع البيانات عادةً على دراية بالوقت الذي يتم فيه جمع بياناتهم الشخصية ومعالجتها و قد يكون لاستخدام البيانات الشخصية لها تأثير كبير للغاية على حياة وحريات الأفراد، ولضمان الوصول إلى البيانات فقط من قبل أولئك الذين يحتاجون إلى الوصول لأداء مهامهم، يجب أن توضع قواعد مفصلة حول درجات مختلفة من حق الوصول إلى البيانات التي تتم معالجتها بواسطة الافريبول، و يجب ألا تخل هذه القواعد بالقيود المفروضة على الوصول التي يفرضها مزودو البيانات أفسيكوم أو المزودات الوطنية، حيث يجب إحترام مبدأ ملكية البيانات من أجل زيادة الكفاءة في منع ومكافحة الجرائم التي تقع في نطاق أهداف الافريبول وإلزامية إخطار الدول الأعضاء بالمعلومات التي تهمهم.

[1] - Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol), Op.cit. p59.

ومن حق صاحب بيانات الوصول إلى البيانات الشخصية المتعلقة به، والحق في التصحيح إذا كانت هذه البيانات غير دقيقة، والحق في محو أو تقييد إذا لم تعد هذه البيانات مطلوبة، ولا ينبغي أن تمثل التكاليف المتعلقة بممارسة الحق في الوصول إلى البيانات الشخصية حاجزاً أمام الممارسة الفعالة لهذا الحق، إذ يجب ألا تؤثر حقوق موضوع البيانات وممارستها على الالتزامات المفروضة على الافريبول ويجب أن تخضع للقيود المنصوص عليها في لائحة تنظيمية متفق عليها من الدول الأعضاء، مما تتطلب حماية حقوق وحريات أصحاب البيانات إسناداً واضحاً للمسؤوليات بموجب تلك اللائحة، ويجب أن تكون الدول الأعضاء مسؤولة عن دقة البيانات، والحفاظ على البيانات المحدثة التي نقلتها إلى الافريبول، وعن قانونية عمليات نقل البيانات هذه يجب أن يكون الافريبول مسؤولاً عن دقة البيانات والحفاظ على تحديث البيانات المقدمة من موردي البيانات الآخرين أو الناتجة عن تحليلات أفريبول الخاصة، ويجب أن يضمن الافريبول أن البيانات تتم معالجتها بشكل عادل وقانوني، ويتم جمعها ومعالجتها لغرض معين بحيث يكون ضامنا أن البيانات كافية وذات صلة وليست مفرطة فيما يتعلق بالغرض الذي تتم معالجتها من أجله، وتخزينها ليس أكثر مما هو ضروري لهذا الغرض، ومعالجتها بطريقة تضمن الأمان المناسب للبيانات الشخصية وسرية معالجة البيانات الشخصية[1].

والتمييز بين البيانات الشخصية يكون وفق درجة الدقة والموثوقية، حيث يجب تمييز الحقائق عن التقييمات الشخصية، من أجل ضمان حماية الأفراد وجودة وموثوقية المعلومات التي يعالجها الأفريبول في حالة المعلومات التي تم الحصول عليها من المصادر المتاحة للجمهور ولا سيما المصادر على الإنترنت، حيث يجب على الأفريبول تقييم دقة هذه المعلومات وموثوقية مصدرها بقدر الإمكان وبعناية خاصة، من أجل معالجة المخاطر المرتبطة بالإنترنت فيما يتعلق بحماية البيانات الشخصية والخصوصية، فالبيانات الشخصية المشار إليها تعني أي معلومات تتعلق بشخص طبيعي محدد أو يمكن التعرف عليه، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء بالرجوع إلى رقم التعريف أو إلى واحد أو أكثر من العوامل المحددة لهويته الجسدية أو الفسيولوجية أو العقلية أو الإقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.

[1] - Loc.cit.

ومعالجة المعلومات هي عملية أو مجموعة عمليات يتم إجراؤها بناءً على البيانات الشخصية وغي الشخصية، سواء بالوسائل التلقائية أم لا، مثل الجمع والتسجيل، تنظيم، تخزين، تكييف أو تعديل، استرجاع، استشارة، استخدام، إفشاء عن طريق الإرسال أو النشر أو الإتاحة أو المحاذاة أو الجمع أو الحجب أو المسح أو التدمير[1]، مع مراعاة القواعد والسياسات الداخلية الخاصة بكل طرف لحماية المعلومات السرية، ويجب على الأطراف المشاركة (أعضاء أو غير أعضاء في الافريبول) حسب الاقتضاء ضمان التبادل الكامل والفوري للمعلومات والوثائق المتعلقة بالمسائل المشتركة[2].

إن بناء أي منظومة معلوماتية شرطية يمر بثلاث مراحل مترابطة، فأما المرحلة الأولى فهي جمع البيانات ثم مرحلة تحليل البيانات وهي الأهم لصانعي القرار الشرطي لان الهدف منها هو استخلاص النتائج من التحليل العلمي السليم للبيانات المجمعة والمرتبطة بالأسباب و الدوافع للجريمة الإرهابية و التنبؤ بمسار و تطور الأعمال الإرهابية فهذه المرحلة الثانية ترتكز على حركية و متابعة لكل بيانات جديدة من اجل معرفة أساليب تنفيذ الجريمة الإرهابية و التغيرات في التكتيك المستعمل من طرف الإرهابيين و الفجوة الأمنية في الدول[3] أما المرحلة الثالثة فهي مرحلة توظيف المعلومات و هي المظهر الخارجي لتفعيل التعاون و التنسيق بين أجهزة الشرطة الوطنية و الدولية في اطار تبادل المعلومات الأمنية لمواجهة الجريمة الإرهابية من خلال منظومة متكاملة لها أبعادها و مساراتها و مقوماتها وهي تصب في صالح تنفيذ خطة المواجهة الأمنية و تحقيق الهدف المتمثل في القضاء على الكيانات الإرهابية[4] قرار الإهمال[5].

وقرار الإهمال كما هو معمول به لدى الأوروبول ووفقًا للتوجيه رقم EC / 46/95 فانه يُطلب من الدول الأعضاء توفير إمكانية نقل البيانات الشخصية إلى دولة ثالثة فقط إذا

---

[1] – اتفاق تعاون بين الإنتربول والأوروبول، حُرر في بروكسل (بلجيكا) بتاريخ في 5نوفمبر 2001،

[2] Subject to their respective internal rules and policies for the safeguarding of confidential information, the Parties, as may be necessary, shall ensure full and prompt exchange of information and documents concerning matters of common

المادة الرابعة من مذكرة التفاهم بين الأنتربول ومفوضية الاتحاد الإفريقي 2011/07/12 ليون فرنسا وثائق الأنتربول

[3] – احمد جلال عز الدين، إدارة الأزمة مع الحدث الإرهابي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1990، ص 75.

[4] – محسن العبودي، دور الشرطة وأجهزتها في إدارة الأزمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 118.

[5] – Official Journal of the European Union L39.

كان البلد الثالث المعني يضمن مستوى مناسباً من حماية البيانات وقوانين الدول الأعضاء، والتي تمتثل للأحكام الأخرى للتوجيه و يتم إحترامها قبل النقل ومع ذلك، تنص المادة 26 من التوجيه 46/95 / EC على أنه يجوز للدول الأعضاء أن تصرح بعد اخذ الضمانات، بنقل أو القيام بمجموعة من عمليات نقل البيانات الشخصية إلى دول ثالثة لا تضمن مستوى مناسباً من الحماية، ويكون مصدر هذه الضمانات بشكل خاص بنود تعاقدية مناسبة مستمدة من التوجيه 46/95 / EC، ويجب تقييم مستوى حماية البيانات في ضوء جميع الظروف المحيطة بعملية نقل البيانات أو مجموعة عمليات نقل البيانات، وقد أصدرت مجموعة العمل المعنية بحماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات الشخصية المنشأة بموجب هذا التوجيه إرشادات للمساعدة في التقييم، فيجب أن تتعلق البنود التعاقدية القياسية بحماية البيانات فقط. لذلك، فإن جهة تصدير البيانات ومستورد البيانات أحرار في تضمين أي بنود أخرى بشأن القضايا المتعلقة بالأعمال التجارية والتي يعتبرونها ذات صلة بالعقد طالما أنها لا تتعارض مع البنود التعاقدية القياسية، لذا يجب ألا يخل هذا القرار بالتراخيص الوطنية التي قد تمنحها الدول الأعضاء وفقًا للأحكام الوطنية المنفذة للمادة 26 (2) من التوجيه 46/95 / EC. ويجب أن يكون لهذا القرار تأثير فقط في مطالبة الدول الأعضاء بعدم رفض الاعتراف على أنها توفر ضمانات كافية، للشروط التعاقدية القياسية المنصوص عليها فيه، وبالتالي لا ينبغي أن يكون لها أي تأثير على البنود التعاقدية الأخرى[1] و تم اعتماد قرار المفوضية 16/2002 / EC المؤرخ 27 ديسمبر 2001 بشأن البنود التعاقدية القياسية لنقل البيانات الشخصية إلى المعالجات المنشأة في بلدان ثالثة، بموجب التوجيه 46/95 / EC (2) من أجل تسهيل نقل البيانات الشخصية من وحدة تحكم في البيانات تم تأسيسها في الإتحاد الأوروبي إلى معالج تم إنشاؤه في دولة ثالثة لا يوفر مستوى مناسباً من الحماية.

ومنذ اعتماد القرار 16/2002 / EC. تم اكتساب الكثير من الخبرة بالإضافة إلى ذلك، أظهر التقرير المتعلق بتنفيذ القرارات بشأن البنود التعاقدية القياسية لنقل البيانات الشخصية إلى بلدان ثالثة ويوجد هناك اهتماماً متزايداً بتعزيز استخدام البنود التعاقدية القياسية لعمليات النقل الدولية للبيانات الشخصية إلى بلدان ثالثة لا توفر مستوى مناسباً من الحماية.

[1] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص337–338.

بالإضافة إلى ذلك، قدم أصحاب المصلحة مقترحات بهدف تحديث البنود التعاقدية القياسية المنصوص عليها في القرار 16/2002 / EC من أجل مراعاة التوسع السريع في نطاق أنشطة معالجة البيانات في العالم ومعالجة بعض القضايا التي كانت لا يشملها هذا القرار ويجب أن يقتصر نطاق هذا القرار على إنشاء أن البنود التي تحددها يمكن استخدامها من قبل وحدة تحكم بالبيانات تأسست في الإتحاد الأوروبي فيمن أجل تقديم ضمانات كافية بالمعنى المقصود من المادة 26 (2) من التوجيه 46/95 / EC لنقل البيانات الشخصية إلى معالج تم إنشاؤه في الثلث بلد، ولا ينطبق هذا القرار على نقل البيانات الشخصية من قبل وحدات التحكم المنشأة في أوروبا إنشاء اتحاد للمراقبين خارج أوروبا الإتحاد التي تقع ضمن نطاق المفوضية القرار 497/2001 / EC المؤرخ 15 يونيو 2001 بشأن المعيار البنود التعاقدية لنقل البيانات الشخصية إلى بلدان ثالثة[1]، بموجب التوجيه 46/95 / EC (1)، لأنه يجب أن ينفذ هذا القرار الالتزام المنصوص عليه في المادة 17 (3) من التوجيه 46/95 / EC ولا ينبغي أن يخل بمضمون العقود أو الإجراءات القانونية المنشأة وفقا لهذا الحكم، ومع ذلك فإن بعض الشروط التعاقدية القياسية، ولا سيما فيما يتعلق بوجوب تضمين التزامات جهة تصدير البيانات بالترتيب لزيادة الوضوح فيما يتعلق بالأحكام التي قد تكون الواردة في عقد بين مراقب والمعالج.

تلعب السلطات المسؤولة في الدول الأعضاء دوراً رئيسياً في هذه الآلية التعاقدية وفي ضمان أن تكون البيانات الشخصية محمية بشكل كاف بعد نقلها في حالات استثنائية، ويجب أن تكون البنود التعاقدية القياسية تسمح للسلطات الرقابية بمراجعة البيانات للمستوردين والمعالجين الفرعيين، وعند الاقتضاء اتخاذ القرارات الملزمة لمستوردي البيانات والمعالجات الفرعية، ويمكن أن يكون لدى السلطات المسؤولة سلطة حظر أو تعليق نقل البيانات أو مجموعة التحويلات على أساس البنود التعاقدية القياسية في تلك الحالات الاستثنائية عندما يرجح لديها أن يكون للتحويل تأثير سلبي على الضمانات والالتزاماتالواجبة ل توفير الحماية الكافية لموضوع البيانات، إذ لابد أن تنص البنود التعاقدية القياسية على التدابير الأمنية التقنية

[1] - 2001/497/EC: Commission Decision of 15 June 2001 on standard contractual clauses for the transfer of personal data to third countries, under Directive 95/46/EC (Text with EEA relevance) (notified under document number C (2001) 1539). https://op.europa.eu/en/publication-detail/-/publication/47b75fff-a11d-48bf-9636-483a80f9564d/language-en تاريخ الاطلاع 2020/01/10

والتنظيمية الواجب توافرها في معالجات البيانات المنشأة في البلد الثالث من أجل ضمان مستوى الأمان المناسب للمخاطر الممكنة عند معالجة البيانات، ويجب على الأطراف ذكر تلك التدابير الفنية والتنظيمية الواجب مراعاتها لحماية البيانات الشخصية من إتلاف عرضي أو غير قانوني أو خسارة عرضية، أو التعديل أو الكشف غير المصرح به أو الوصول أو أي أشكال لمعالجة غير قانونية أخرى[1].

ومن أجل تسهيل تدفق البيانات من دول الاتحاد الأوروبي فقد تم وضع الحد الأدنى من المعلومات التي يجب على الأطراف تحديدها في عقد التعامل مع التحويل، وينبغي للدول الأعضاء الاحتفاظ بسلطة تحديد المعلومات التي يمكن تقديمها للأطراف[2]، ويجب على جهة إستيراد البيانات معالجة البيانات المنقولة والشخصية فقط من طرف النيابة العامة لجهة تصدير البيانات ووفقا لتعليماتها والتزاماتها الواردة في بنود الاتفاق السابقة بين الطرفين، ولا ينبغي لجهة استيراد البيانات الكشف عن البيانات الشخصية لطرف ثالث بدون موافقة خطية مسبقة من جهة تصدير البيانات، وعلى جهة تصدير البيانات إرشاد جهة استيراد البيانات طوال مدة خدمات معالجة البيانات وفقا لتعليمات و قوانين والتزامات حماية البيانات المعمول بها والواردة في بنود التقرير الخاص بتنفيذ القرارات والشروط التعاقدية القياسية المتعلقة بعمليات نقل من معالج البيانات في بلد ثالث إلى معالج بيانات آخر (معالجة فرعية)، من أجل مراعاة الأعمال والممارسات من أجل المزيد من العولمة.[3]

ويشترط في هذا القرار أن يحتوي على معيار محدد للبنود التعاقدية الخاصة بالمعالجة الفرعية بواسطة البيانات، و إنشاء المعالج في بلد ثالث (البيانات المستورد) لقيام بخدمات المعالجة الخاصة به وكذلك تصديرها إلى معالجات أخرى (معالجات فرعية) أنشئت في بلدان ثالثة، و يحدد هذا القرار شروط المعالجة الفرعية التي يجب أن تضمن الحماية للبيانات الشخصية التي يتم نقلها بغض النظر عن النقل اللاحق إلى معالج فرعي و أن تتكون المعالجة الفرعية فقط من العمليات المتفق عليها في العقد بين البيانات المُصدِّر وجهاز استيراد البيانات الذي يتضمن ملف البنود التعاقدية القياسية المنصوص عليها و يجب ألا يشير القرار

---

[1] – Official Journal of the European Union L39.

[2] - منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص337–338.

[3]– Official Journal of the European Union L39.

إلى معالجة مختلفة عمليات أو أغراض بحيث يقتصر الغرض إحترام المبدأ المنصوص عليه في التوجيه EC / 46/95، وفي حالة فشل المعالج الفرعي في الوفاء بمعالجة البيانات بموجب العقد، فإن جهة استيراد البيانات تكون هي المسؤولة تجاه نقل البيانات الشخصية للمعالجات المنشأة خارج الإتحاد الأوروبي لا ينبغي الإضرار بحقيقة أن أنشطة المعالجة يجب أن تكون يحكمها قانون حماية البيانات المعمول به، والذي يكون قابل للتنفيذ من قبل المنظمات التي هي أطراف في العقد.

من جهة أخرى فان لصاحب البيانات الحق في اتخاذ إجراء والحصول على تعويض من البيانات المصدر المتحكم في نقل البيانات الشخصية ويقع التعويض أيضا على عاتق جهة استيراد البيانات في تلك الحالات الناشئة عن خرق من قبل جهة استيراد البيانات أو أي خرق قام به المعالج الفرعي، كما لو تم الاختفاء الفعلي أو توقف لبيانات المصدر أو أصبح الوصول إليها مرهقا[1]، وعند وجود نزاع لم يتم حله وديًا بين صاحب البيانات الذي تستدعي شرط الطرف الثالث المستفيد والبيانات المستوردة، فانه يجب على المستورد عرض موضوع البيانات للاختيار بين الوساطة أو التقاضي، و تتم الوساطة من قبل مشرف حماية البيانات تابع لسلطات الدولة العضو التي هي مصدر لتلك البيانات، والسماح بتمثيل صاحب البيانات بواسطة الجمعيات أو الهيئات الأخرى إذا رغبوا في ذلك وإذا تم التصريح بذلك بموجب القانون الوطني عندما يكون هذا القانون ينص على الأحكام المتعلقة بحماية البيانات وينظم التعاقد مع معالج فرعي للمعالجة الفرعية لأنشطة معالجة البيانات الشخصية المنقولة بواسطة جهة تصدير البيانات إلى جهة استيراد البيانات بموجب الشروط التعاقدية.

ووقوفا عند مقولة من يملك المعلومة يملك القوة فان من الإجراءات الأساسية لنجاح التنسيق الأمني الشرطي بين الأجهزة المختلفة للدول يستوجب أن يكون هناك تبادل سريع وشفاف للمعلومات الأمنية. ولكون العصر الحديث مبني على سرعة انتقال المعلومة بوسائل متطورة لدى الجميع وليست حكرا على عناصر الأمن فقط، ولكن بتطوير التبادل الدولي اهتماما لهذا الأمر، حيث أوصى في المؤتمر الدولي السادس لمنع الجريمة، ومعاملة المتهمين أن يولي اهتمام بالجانب المنهجي للمعلومات بوصفه عنصرا أساسيا بل من عناصر خطة

[1]– منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص337–338.

العمل الدولية لمنع الجريمة. حيث تناولت المادة 27 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العبر وطنية الى تعزيز الإتصال بين الدول وتبادل المعلومات بصورة سرية ومأمونة حول هوية الأشخاص المشتبه فيهم، أماكن تواجدهم، تنقلاتهم حركة عائدات الجرائم، الممتلكات، الأساليب المستخدمة أو المراد استخدامها مثل طرق السير، وسائل النقل، الهويات المزيفة، أو المزورة كما دعت المادة الثانية من نفس الإتفاقية الى دعوة الدول لإبرام اتفاقيات ثنائية بخصوص إنفاذ القانون بين الأجهزة الأمنية للدول[1] .

ونظرا للعراقيل التي تواجه الافريبول سواء المالية أو تلك المرتبطة بالتطور التكنلوجي و البرمجيات فانه يمكنه إبرام اتفاقيات للوصول الى الملفات الخاصة للأنتربول مثلا فهي تحتوي على كافة البيانات المتعلقة بجرائم الإرهاب الدولي والإرهابيين الدوليين وأوصافهم، ويمكن عن طريق نشر هده المعلومات الكشف عن الجريمة مبكرا وضبط مرتكبيها أين ما كانوا[2] مع إتاحة إمكانية الاطلاع على البيانات والمعلومات الشرطية من جميع أنحاء العالم، وتقديم الدعم العملياتي في مجالات إجرام محددة ذات أولوية، خاصة وان بعض المنظمات الفرعية الإقليمية قامت بهذه الخطوة واستفادت من امتيازات برنامج WAPIS الذي يهدف إلى معالجة التحديات الأمنية التي تواجه دول غرب إفريقيا من خلال تمكين الجمع الفوري لمعلومات الشرطة من خلال نظام وطني مركزي وبواسطة توفير الفرصة لتبادل المعلومات التي تم جمعها على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي المستويات، وقد تم تقديم تطوير WAPIS من قبل رؤساء الشرطة في ECOWAS في 2010 مع الأهداف الرئيسية التالية وفقًا للتقرير الرسمي للاتحاد الأوروبي (2019) خاصة على الصعيد الوطني من خلال إنشاء نظام مركزي للمعلومات الشرطية لتسهيل جمع ومعالجة وتحليل بيانات الشرطة من مختلف وكالات إنفاذ القانون الوطنية، وعلى المستوى الإقليمي تم إنشاء منصة إلكترونية تحت رعاية الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا تبادل المعلومات الشرطية بهدف تسهيل تبادل البيانات بين الدول الأعضاء وموريتانيا في إطار بروتوكولات التعاون الإقليمي بحلول عام

[1] - Jean Paul Laborde : Etat de droit et Crime Organisé, Edition dalloz, paris, 2005

[2] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع نفسه.

2022 على المستوى الدولي، بحيث ستكون البلدان المستفيدة قادرة على تبادل البيانات الشرطية عبر I-24/7، نظام الإتصال الآمن للإنتربول.[1]

ويعود تعاون الإنتربول مع الإتحاد الأوروبي بالفائدة للأفريبول فقد عزز قادة الإتحاد الأوروبي في جوان 2017 التعاون الدولي، لا سيما مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) والتحالف الدولي ضد داعش، والشركاء الاستراتيجيين الرئيسيين، مثل الولايات المتحدة وأستراليا وكندا وشركاء شنغن، فضلا عن الهيئات الإقليمية والمتعددة الأطراف، خصوصاً الأمم المتحدة وحلف "الناتو" والمنتدى العالمي لمكافحة الإرهاب التعاون الأمني مع دول المنطقة ؛ ناقشت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول" في نوفمبر 2017 بمدينة الغردقة المصرية الجهود المشتركة لمكافحة الإرهاب في شمال أفريقيا والشرق الأوسط، وبشكل خاص أزمة المقاتلين الأجانب المتسللين بين الدول، وشدد على أهمية تجفيف منابع تمويل الإرهاب والتصدي للجهات التي توفر الدعم المادي واللوجيستي للجماعات الإرهابية، لافتا إلى أن مصر سجلت نجاحات خلال الفترة الأخيرة في التصدي للإرهاب. توصيات إيجاد آلية فاعلة للتصدي لظاهرة انتقال المقاتلين الأجانب عبر الحدود تفعيل التعاون المشترك بين الدول لإحكام الرقابة على الحدود وتبادل المعلومات. تعزيز قدرة الإنتربول على تقوية التعاون في مجال مكافحة الإرهاب. تعزيز التعاون بين الإنتربول مع دول الشرق الأوسط وشمال أفريقيا بهدف التصدي بفعالية للتجنيد والتشدد على الإنترنت.[2]

ويمكن تمييز وسيلتان فنيتان يستعملهما الأفريبول في تحقيقاته المختلفة، فأما الأولى فهي منظومة I-24 /7> حيث يتم الربط بين أجهزة إنفاذ القانون في كل بلد عضو بالبلدان الأعضاء الأخرى وبأدوات الإنتربول وخدماته عبر منظومة عالمية للاتصالات الشرطية المأمونة تُعرف باسم I-24 /7. وهي تتيح لمستخدميها تبادل المعلومات الشرطية الحساسة مع نظرائهم في جميع أنحاء العالم، ليل نهار، وتتيح الوصول الفوري إلى قواعد بيانات الإنتربول الجنائية، ويمكن للضباط العاملين عند النقاط الحدودية الوصول إلى المنظومة I-24 /7 من خلال حلول تقنية تُدعى مايند وهي قاعدة بيانات شبكة الإنتربول النقالة، وللوصول إليها من خلال الأجهزة المحمولة، وفاين وهي قاعدة بيانات شبكة الإنتربول الثابتة تستعمل للوصول

[1] - Temitope Francis Abiodun, Op. Cit, p p 13-16

[2] – حازم سعيد، المرجع السابق.

إليها من المواقع الثابتة، وقد تم إرسال أكثر من سبعة عشر 17 مليون رسالة سنة 2014 عبر المنظومة "I-24/7".

أما المنظومة الثانية فتتمثل في مشروع WAPIS وهو اختصار لبرنامج منظومة المعلومات الشرطية لغرب أفريقيا ويهدف إلى إيجاد بنية تحتية وطنية وإقليمية تتيح للشرطة تبادل المعلومات في غرب أفريقيا من أجل زيادة القدرة على الاستجابة للجرائم المستجدة من داخل المنطقة وتلك المرتكبة فيها. ويمول هذا البرنامجَ الإتحاد الأوروبي وينفذه الإنتربول بالتعاون مع الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا، وخلال عام 2014، سعى الفريق العامل المعني ببرنامج وأبيس إلى وضع إطار تشغيلي لكل من البلدان الرائدة " بنين وغانا ومالي وموريتانيا والنيجر " والتي كانت تنظر في المسائل القانونية، وحماية البيانات، وفي إنشاء هيئةٍ ناظمة. وتقرر تنفيذ هذا النظام بالكامل في البلدان الرائدة في عام 2015[1]، حيث يحتوي على قاعدة البيانات الخاصة ببصمات الأصابع المستخدمة كقرائن لها دورا حاسم في التحقيقات الجنائية بإعتبار لكل شخص بصمات فريدة من نوعها لا تتغير مدى الحياة، فإنه يمكن استخدام هذه البصمات لتأكيد أو دحض هوية شخص ما بسرعة وفعالية، و يمكن رفع آثار بصمات الأصابع من مسرح الجريمة واستخدامها للربط بين سلسلة من الجرائم أو تأكيد وجود مشبوه ما في مسرح الجريمة هذا، وتؤدي البصمة دورا هاما أيضا في تبين ضحايا الكوارث كالأعاصير أو الزلازل أو التفجيرات أو الاعتداءات الأخرى[2].

المطلب الثالث: دور الأفريبول ضمن الأعمال العادية للشرطة القضائية

يقوم الأفريبول عند مساهمته في عمليات الضبط القضائي المتعلقة بالجرائم الإرهابية باتباع أساليب الشرطة العادية للقبض على المسؤولين عن الجريمة الإرهابية وتقديمهم إلى العدالة، وفي هذا المطلب سيتم معرفة المهام و الصلاحيات التي يستطيع الأفريبول القيام بها اذا تعلق الأمر بالإستيقاف الذي يعتبر إجراء بوليسي مقرر لرجال السلطة العامة بوجه عام ومن باب أولى لعناصر الضبطية القضائية، الغرض منه التحقق من هوية المستوقف الذي ثارت حوله الشكوك، فهو إجراء تحفظي يجوز لضباط الشرطة القضائية القيام به، وهو

[1] – التقرير السنوي للإنتربول لعام 2014، المرجع السابق، ص 13

[2]– صحيفة وقائع، بصمات الأصابع، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10. Http //www.interpol.com.int/com/fs/2015-02/fs-03.pdf

التعرض المادي العابر للشخص بهدف التحقق الاستيقاظ من هويته خاصة إذا ما تعلق الَمر بشخص متواجد بمسرح ارتكاب الجريمة أو بالقرب منه أو كانت تحوم حوله شكوك[1]، وهل يمكن للأفريبول ضبط المشتبه فيه واقتياده إلى أقرب مركز للشرطة القضائية، وهل يستطيع موظفي الأفريبول الانتقال لمعاينة الجريمة منع أي شخص من مبارحة المكان الذي وقعت فيه الجريمة المتلبس بها قبل انتهاء التحريات؟ وهي ما يطلق عليها على المستوى الوطني الأمر بعدم المبارحة التي اعترف بها قانون الإجراءات الجنائية لرجال الضبطية القضائية حيث يمكنهم استدعاء أي شخص لسماعه إذا كان ذلك يفيد التحقيق[2].

أولا: استخراج وتحويل المحبوسين.

تناولت القوانين الداخلية بالتنظيم التدابير الواجب اتباعها من طرف أفراد الشرطة في عمليات استخراج و تحويل المحبوسين، وتختلف تلك التدابير باختلاف نوعية المحبوسين المراد نقلهم وكذلك اذا تعلق نقلهم داخل الحدود الإقليمية في الدولة الواحدة أو خارج حدود الدولة ويكون ذلك بناء على التسخيرات الموجهة إلى القوة العمومية في أجل تسمح للجهة المسخرة باتخاذ الاحتياطات و التدابير اللازمة لتنفيذها و أول شرط في هذه التسخيرات، أن تكون محررة في شكل مكتوب، و مؤرخة، و موقعة من الجهة التي أصدرتها، و في الواقع لا يمكن حصر أوجه و أغراض تسخير القوة العمومية غير أنه يمكن إجمالها في التسخير من أجل تنفيذ الأوامر القضائية و القرارات الجزائية واستخراج المساجين من المؤسسات العقابية لمثولهم أمام الهيئات القضائية، حراسة المساجين أثناء تحويلهم من مؤسسة عقابية إلى أخرى، و عندما يصبح تنفيذ التسخيرات مستحيلا في آجالها المحددة تحرر الجهة المسخرة تقريرا مسبقا يرسل إلى الجهة المسخرة لاتخاذ ما تراه مناسبا من إجراءات[3]، وفي هذه الحالة الأخيرة وخاصة اذا تعلق الأمر بنقل إرهابيين خارج الحدود الإقليمية للدولة فانه يتطلب تنسيقا بين أجهزة الشرطة الإفريقية ولابد أن يكون هذا التنسيق في اطار الافريبول اذا كانت العملية في الإقليم القاري لإفريقيا، وبخصوص التدابير المقترحة فان الجزائر وبحكم خبرتها في مكافحة

---

[1] – –على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص40.

[2] – عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991، ص 34.

[3] - التعليمة الوزارية المشتركة بين وزير العدل، ووزير الدفاع، ووزير الداخلية، المؤرخة في 2000/07/31، المحددة للعلاقة التدرجية بين السلطة القضائية والشرطة القضائية في مجال إدارتها، والإشراف عليها، ومراقبتها

الإرهاب فانه يمكن الأخذ بالنصوص التي نظمت بها عملية نقل المحبوسين بما فيهم الإرهابيين، وقد نظم المشرع الجزائري عملية استخراج وتحويل المحبوسين تحت مرافقة وإشراف ضباط الشرطة القضائية من أجل ضمان سلامة العملية، حيث حدد القانون كيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم في المرسوم التنفيذي رقم 99-07 المؤرخ في 29 مارس 2007 والذي يحدد صلاحيات ضباط الشرطة القضائية عند تنفيذ هذه المهمة في نص المادة 21 من نفس المرسوم بقولها تقوم مصالح الدرك و الأمن الوطني بضمان حراسة قوافل تحويل المحبوسين وفق تسخيرة مقدمة من النيابة العامة كما تنص المادة 27 الفقرة الثانية من نفس المرسوم التنفيذي السالف ذكره على أنه تسند عملية إستخراج المحبوسين الى مصالح الأمن سواء للمحاكمة أو العلاج أو حضور جنازة أو أداء إمتحان أو لاي سبب أخر حسب نص المادة 28 من المرسوم المحدد لكيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم[1].

ثانيا: مشاركة محاضر التحريات الأولية

المحاضر هي الشكل الذي يتجسد فيه الجانب التطبيقي لأعمال الضبطية القضائية المطابقة لأحكام الإجراءات الجزائية، وقصد تفعيل دور الافريبول فانه من الواجب صياغة نموذج موحد من طرف الافريبول لتلك المحاضر اذا تعلق الأمر بجرائم إرهابية أو يكون الافريبول طرفا في التحقيق فيها، ويتضمن المحضر ذكر كل البيانات الشكلية وعدم الوقوع في الخطأ بالنسبة لمواقيت الوقف للنظر والإشارة الى إحترام الضمانات القانونية بالنسبة للموقوف، وهذه الجوانب كلها تتطلب من ضابط الشرطة القضائية الحيطة والحذر لا حتى يقع في الأخطاء والتجاوزات لأن أعماله تخضع للرقابة من طرف النيابة عبر كل مراحل التحقيق. وكل خرق لها أو تجاهل أو نسيان قد يترتب عنه البطلان والمساءلة أمام غرفة الاتهام وقد ينجر عن هذا توجيه توبيخ أو سحب صفة الضبطية القضائية وعليه فان المحضر هو الوثيقة المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية أثناء ممارسة مهامه ويضمن ما عاينه وما تلقاه من تصريحات أو ما قام به من عمليات ترجع لإختصاصاته، ويمكن تعريف المحضر انه تلك الوثيقة الرسمية المكتوبة التي يحررها ضابط الشرطة القضائية لمعرفة وأثبات التحريات أو في حالة التلبس أو تنفيذا لإنابة قضائية. فهو إذن الإطار القانوني الذي

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 07-99 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1428 الموافق 29 مارس سنة 2007، يحدد كيفيات إستخراج المحبوسين وتحويلهم

يعكس كل العمليات التي يباشرها ضابط الشرطة القضائية، ولابد من وجود شكلية حيث يكون الجانب الشكلي للمحضر إذا كان المحضر إستدلالي بالنسبة للجهات القضائية ويذكر إن المشرع الجزائري فرض على المحرر ذكر وتدوين المعلومات الخاصة بالجهة المكلفة بالتحقيق الإختصاص الإقليمي، واسم ولقب ضابط الشرطة القضائية، مع ذكر الهوية الكاملة للشاكي والموقوف والشاهد، والتنويه بالمواد القانونية التي تمنح الإختصاص، دون إغفال التدوين للوقائع والأقوال.

بالإضافة الى توقيع ضابط الشرطة القضائية المكلف بالتحقيق وكذا توقيع المعني بالأمر (ضحية، مشتبه فيه، شاهد) متى كان يتمتع بالأهلية القانونية العادية والاستثنائية مثل سماع الذين باستطاعتهم تقديم معلومات حول وقائع الجريمة وملابساتها، وكذا سماع الأشخاص المشتبه في أنهم ساهموا في ارتكاب الجناية أو الجنحة[1]، أما بالنسبة الحجز للنظر فهو إجراء تكفلت القوانين الداخلية للدول بضبطه، ففي الجزائر تنص المادة 51 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على القواعد والشروط التي تحكم الحجز للنظر ،ونص المادة 65 يؤكد نفس الشروط الخاصة به والشرط الأساسي في الحجز للنظر هي مدته التي لا يمكن أن تتجاوز 48 ساعة، مع إمكانية مضاعفتها إذا ما تعلق الأمر بجرائم تمس أمن الدولة، إن مدة 48 ساعة منصوص عليها دستوريا، فلقد نص الدستور على أنه يخضع التوقيف للنظر في مجال التحريات للرقابة القضائية، ولا يمكن أن يتجاوز 48 ساعة ،وبصدور المرسوم الذي عدل قانون الإجراءات الجزائية خرج المشرع على هذه القواعد العامة بنص المادة 51 في الفقرة الرابعة من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والتي أصبحت مدة الحجز للنظر في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية تصل الى 12 يوما ويقوم مأمور الضبط القضائي من خلال هذا الحجز بسماع أقوال المشتبه فيه و تحرير المحاضر، ويدون ذلك في سجل خاص بمصالح الضبطية ليتسنى لوكيل الجمهورية مراقبة مدة الحجز للنظر، هذا فيما يتعلق بإختصاص مصالح الضبطية القضائية في هذه المرحلة سواء أكان ذلك عن طريق المشاركة في التحقيقات المشتركة أو عن طريق العراقيل العملية للأفريبول في مرحلة التحري.

[1] – طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014، ص 162

الفرع الأول: التحقيقات المشتركة

إن الأعمال الشرطية المرتبطة بالمتابعة والتحقيق تنص عليها قواعد قانون الإجراءات الجزائية في الدولة وهي أعمال تحضيرية لقيام الدعوى العمومية التي تهدف لتطبيق العقوبات، ويحركها ويباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود إليهم بها بمقتضي القانون، لإن الدعوى العمومية هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية[1]، ولكن نظرا لتعقيدات الجريمة الإرهابية في إفريقيا فان أجهزة الشرطة عادة ما تطلب المساعدة سواء من دول الجوار أو منظمات متخصصة كالإنتربول، ففي نيروبي (كينيا) أوفد الإنتربول فريقا دوليا إلى كينيا للمساعدة في التحقيقات الجارية في الاعتداء الإرهابي على مجمّع Riverside الفندقي، الذي أوقع ما لا يقل عن 20 قتيلا وعشرات الجرحى، ويمتلك الفريق الدولي الذي أرسله الأنتربول الخبرة و الاحترافية في التعامل مع الأحداث تشمل تحديد هوية ضحايا الكوارث، والتحليل السيبيري لفك شفرة الهواتف النقالة وسائر الأجهزة المحمولة، وتحليل البيانات البيو مترية والمتفجرات والأسلحة النارية، وكذلك تحليل الصور والفيديو، وقد ارسل الفريق بناء على طلب السلطات الكينية ، حيث تم إجراء تحقيقات متخصصة وسريعة ومن دولة مسرح الجريمة في قواعد بيانات الإنتربول العالمية لمقارنة الأدلة المرفوعة من مسرح الجريمة، وقال حينها الأمين العام للإنتربول السيد يورغن شتوك: "يتمثل دور الإنتربول في المساعدة على تنسيق الجهود الدولية المبذولة لدعم السلطات الكينية في التحقيق بشأن هذا الاعتداء الإرهابي المروّع"[2].

والأفريبول كمنظمة متخصصة في الأعمال الشرطية يمكن لها أن تقدم أي مساعدة ضرورية و مماثلة لتلك التي قدمها الأنتربول الى دولة كينيا للإسهام في تقديم الإرهابيين إلى العدالة، سواء أكان ذلك عن طريق مقارنة المعلومات بمحتوى قواعد بياناته عبر الأفسيكوم، أو عن طريق إصدار نشرات لتحديد هوية الضحايا أو لكشف مكان الأشخاص المطلوبين، أم طلب معلومات إضافية عن أشخاص مشبوهين، وقد بينت التجربة أن معلومة واحدة يمكن أن تكون حاسمة في ربط الوقائع فيما بينها، وقد ترد هذه المعلومة من أي مكان في العالم،

---

[1] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "البحث والتحري"، دار هومه، 2004، ص 44

[2] – الهجوم على فندق في كينيا: الإنتربول يوفد فريقا للمساعدة على التحقيق في هذا الاعتداء الإرهابي، 2019/01/17، الموقع الرسمي للأنتربول https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/3

بالإضافة إلى إمكانية إيفاد فريق محترف تابع للأفريبول يُقدم الدعم إلى السلطات الوطنية في الدولة المتضررة، والتنسيق العملياتي بواسطة مركز العمليات والتنسيق ينشا لهذا الغرض كما هو معمول به لدى الأنتربول والذي يعمل على مدار الساعة في مقر الأمانة العامة للمنظمة في ليون "فرنسا"، وكذلك في سنغافورة وبوينس آيرس "الأرجنتين"، وبالعودة الى الجريمة التي حدثت في كينيا و نظرا إلى سقوط عدد من الرعايا الأجانب في عداد الضحايا وعند التحقيقات الجارية فان مركز العمليات والتنسيق التابع للأنتربول عمل أيضا كجهة اتصال مركزية لجميع مكاتب الإنتربول المركزية الوطنية للبلدان المعنية، لكفالة حصول السلطات الكينية، بأسرع ما يمكن، على أيّ بيانات سابقة للوفاة عن الأشخاص الذين قُتلوا خلال الاعتداء، من ضحايا وجناة مشبوهين على السواء.[1]

ولما كان التحقيق هو البحث عن الحقيقة بصفة عامة، فهو يعني في المجال الجنائي الجُهد المبذول لكشف غموض الجرائم وتحديد شخصية مرتكبيها وإثبات التهمة عليهم بما يقَدَم من أدلة إثبات[2]، ويعتمد فيه على الإستدلال القانوني الذي يختلف في النظم القائمة على القانون المدني فهو عمل استنباطي للقضاة بحيث يبنون أحكامهم على مقتضيات المدونات والقوانين، ويستندون عليها في استنباط حلول لحالات معيّنة، أما في النظم القائمة على القانون العام، فتكون عملية الإستدلال استقرائية انطلاقا من المبادئ العامة أو القواعد القانونية الخاصة بالسوابق، ومن ثم يُستخلص الحكم المنطبق الذي سيطبّق على حالة معيّنة "حيثما لم يُدوِّن المشرع المبدأ القانوني أو القاعدة القانونية".

وتهدف التحقيقات المشتركة الى جمع الأدلة والتي تكون في الدول التي تعتمد على القانون المدني نتيجة تحقيق يشرف عليه القاضي (قاضي التحقيق)، وتُقبل جميع أنواع الأدلة ويبتُّ القاضي فيها استنادا إلى ما يَقرُّ في يقينه رغم أنها تفضل الأدلة المكتوبة، في حين تعتمد الدول التي تعتمد القانون العام على القواعد الخاصة بالأدلة والتي تكون صارمة ورسمية نسبيا، وهناك تفضيل للأدلة الشفوية لاسيما بالنسبة للشهادات الخاضعة لاستجواب شهود

---

[1] – الهجوم على فندق في كينيا: الإنتربول يوفد فريقا للمساعدة على التحقيق في هذا الاعتداء الإرهابي، المرجع نفسه.

[2] – محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999، ص .27.

الخصم، وللقاضي سلطة استبعاد بعض الأدلة إذا كان ذلك يؤّثر على نزاهة الإجراءات، باتّباع القواعد الفقهية أو المدوَّنة الخاصة بالأدلة القضائية.

وعليه فانه يمكن للأفريبول القيام بتحقيقات عن الجريمة الإرهابية أو أي جريمة تدخل ضمن إختصاصه النوعي ولكن ذلك بقيود الإختصاص المحلي أي تشترط إن تكون في حدود دولية[1] لأن مرحلة جمع الإستدلالات تخلو من الشكليات التي يتطلب القانون توافرها في التحقيق الابتدائي، فعلى سبيل المثال فإن المشتبه به في مرحلة جمع الإستدلالات ليس له أن يستصحب محاميه معه، فهذه الشكليات تطلب المشرع توافرها في مرحلة التحقيق الابتدائي، مما يفيد أن القضاء غير مجبر في الاستناد الى ما تم التوصل اليهم في مرحل التحري، ذلك أن الأصل في الدليل هو ما تستخلصه المحكمة من التحقيق النهائي، وأعمال الإستدلال يمكن أن تكون أساسا لمناقشات تجري في المحكمة فيتولد بذلك الدليل ولذا فقد أصاب . ومن قال بأن أعمال الإستدلال تكون نواة للدليل وليس دليلا كاملا[2]، ويشكل التحقيق في الجريمة الخطوة الأساسية الأولى على طريق إقامة العدالة، والغرض منه جمع الأدلة وتحديد مرتكب الجريمة المفترض وعرض الأدلة على المحكمة حتى يتسنى لها البت في الإدانة أو البراءة.

وقد يمارس رجال الشرطة أثناء سير التحقيق صلاحيات التوقيف وحجز الحرية المخولة لهم تجاه الأشخاص المشتبه في ارتكابهم الجريمة موضوع التحقيق، وهو ما قد يلزم أحيانا استخدام القوة لإلقاء القبض عليهم واحتجازهم، لذلك ولكي تسير عملية التحقيق في الجريمة وفقا للمبادئ الأخلاقية فلا بد من ضمان إحترام حقوق المشتبه بهم وكرامتهم الإنسانية، وذلك من خلال مراعاة مجموعة من المبادئ الأساسية المتعلقة بعمل الشرطة الأخلاقي أثناء التحقيق والمستمدة من صكوك حقوق الإنسان الدولية، فاذا قام موظفين دوليين متخصصين بهذه الأعمال فلاشك أنها تكون اكثر احتراما لحقوق الإنسان، لان أفراد الشرطة في الدولة يكون ولاءهم لها مما يفرض عليهم المبالغة في العنف من اجل حل القضية محل التحقيق خاصة اذا كانت الجريمة إرهابية وخلفت ضحايا كثيرين.

---

[1] – مقابلة مزجري، المرجع السابق.

[2] – عبد الله ماجد العكايلة، الاختصاصات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، ط 61، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010، ص 204.

الفرع الثاني: العراقيل العملية للأفريبول في مرحلة التحري

بالإضافة إلى العراقيل الإدارية والتي يمكن ضبطها باتفاقات تنظيمية مشتركة تضبط شكل الإنابات القضائية و سرية الإتصالات لتفادي عدم الإجابة على طلبات الأفريبول، وهي نقاط تثيرها في العادة القوانين الداخلية المختلفة في الدول، تبرز الفوارق اللغوية أيضا كأحد الصعوبات العملية التي تحد من مرونة التعاون الدولي في المسائل الجنائية، فهي تؤدي الى سوء فهم المصطلحات القانونية الواردة في الطلبات المقدّمة من البلدان التي تطبق القانون العام، حيث توجد مصطلحات يتعذر على الممارسين العاملين في نظم قانونية مختلفة فهمها إلا إذا أرفقت بتصريح خطي يكتب "Affidavit" تعريف لها. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمصطلح بعد حلف اليمين ويتلّقاه ويشهد عليه شخص مأذون له بحكم القانون بتلّقي اليمين ويوجه وهو أمر بإحضار "mandate/brief dahabeahs corpus" للاستخدام أمام العدالة؛ أو مصطلح شخص معتقل أمام القاضي لكي يبت هذا الأخير في صحة اعتقاله. كما يستخدم ممارسو القانون المدني في dahabeahs مصطلحات تثير نفس المشاكل بالنسبة لممارسي الأعراف القانونية وهو وثيقة تقوم بموجبها "process verbal" الأخرى. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بمصطلح سلطة مخولة لذلك بتلقي الشكاوى والبلاغات الشفوية، وتدون مباشرة جريمة أو تثبت في "commission rogatory" نتيجة العمليات المنجزة من أجل تجميع الأدلة؛ أو مصطلح السياق الدولي المتمثل في وثيقة يفوض أحد القضاة بموجبها صلاحياته لسلطة قضائية تابعة لدولة أخرى بشأن القيام بالإجراءات القضائية نيابًة عنه. وينبغي الانتباه أيضا إلى المصطلحات التي لا تؤدي المعنى المراد إن هي تُرجمت ترجمة حرفية[1].

ففي حال التعاون مع دول تطبق القانون العام، يوصى، على سبيل المثال، بعدم إغفال أنه "regale de فيما يخص المساعدة القانونية المتبادلة يخالف التسليم regale، ولا يترجم مصطلح "limitations on use"،"rule of specialty" وإنما بمصطلح la spécialité»."use limitations" التي تعني استخدام أسس قانونية مختلفة في أغلب الحالات، لذا تشترط الدول ذات النظام القانوني القائم على القانون العام وجود معاهدة لتسليم

[1] – التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، المنشور صادر دون تحرير رسمي الأمم المتحدة 2012. ص 146–170

specialist. وهذا يعني بالنسبة للبلدان التي تطبق القانون المدني أن عليها أن تبني طلباتها على المعاهدات المتعدّدة الأطراف مثل المعاهدات العالمية لمكافحة الإرهاب أو المعاهدات الثنائية أو الإقليمية، ولا تستخدم اتفاقيات الكومنولث مع البلدان التي تطبق القانون المدني وليست أعضاءً في الكومنولث حتى يمكن فهم أدوار ووظائف كل طرف طيلة الإجراءات الجنائية، لا سيما دور قاضي التحقيق في النظم القائمة على القانون المدني ودور الشرطة والمحامين والقاضي في النظم القائمة على القانون العام، لان عدم معرفة الطلبات المتعلقة بالدليل الأولي والتي تخص التسليم وتشترط أغلب البلدان التي تطبق القانون العام أن تُثبت الدولة الطالبة وجود دعوى ظاهرة الوجاهة، أي أن تقدّم أدلة إدانة الشخص الملاحق. وينبغي أن يكون ممارسو القانون المدني على علم بهذه القاعدة لأنهم ليسوا في حاجة إلى إجراء تحقيق أولي بشأن مسألة الإدانة للموافقة عليه[1].

وللسرية في البلدان التي تطبّق القانون العام، حيثما يكون من الضروري صدور قرار يتخذه أحد القضاة، من أجل الحصول على أمر تفتيش على سبيل المثال، يصبح محتوى طلب المساعدة القانونية المتبادلة علنيا، مما من شأنه أن يعيق التحقيقات المنجزة بالخارج. ويُنصح الممارسون بالبلدان التي تطبق القانون المدني، إذا كانوا يرغبون في الحفاظ على سرية طلباتهم، بأن يطلبوا ذلك ويبرّروه؛ ويتعيّن على الدولة متلّقية الطلب أن تخبر الدولة الطالبة إذا كانت لا تستطيع الحفاظ على الطابع السري بحيث يتسنى للدولة الطالبة أن تقرّر ما إذا كانت ترغب في تنفيذ الطلب رغم انعدام السرية، وتتميّز البلدان التي تطبّق القانون العام عن البلدان التي تطبّق القانون المدني بالإجراءات الغيابية حيث ترفض الفئة الأولى إمكانية محاكمة أيٍّ متهم في غيابه بينما تقبلها الفئة الأخيرة، وترى الدول الأولى أن المتهم يجب عادةً أن يكون حاضرا أثناء محاكمته لضمان محاكمة عادلة، وهذه احد الفوارق الهامة بين النظم القائمة على القانون المدني وتلك القائمة على القانون العام، ومع ذلك وبمجرّد أن يعرفها الممارسون ويدركوا ما يناظرها في نظمهم ويتبنّوا نهجا مرنا في هذا جيا، يصبح من الممكن التغلّب على هذه الفوارق، ولهذا يوصى بأن يخصّص المدرّبون جزءا من التدريب لمعرفة

[1] – التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، المرجع السابق.

النظم القانونية للبلدان الأخرى والجوانب التي تثير صعوبات محدّدة وتبطئ إجراءات تسليم جيا والمساعدة القانونية المتبادلة[1].

ومن العراقيل التي تواجه موظفي الأفريبول تلك المرتبطة بعملية التفتيش والتي يقصد بها البحث المادي الذي ينفذ في مكان ما سواء كان مسكونا أو غير مسكون ، ويعود تقدير ملائمة التفتيش للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، ويعتبر هذا الإجراء من أخطر الإجراءات كونه يمس بحرمات المساكن والتي تعد من الحقوق الأساسية المضمونة دستوريا في كل دول العالم ، وقد نصت المادة 48 من الدستور الجزائري على "تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المنزل"[2]،ونصت المواد 41 الى 46 قبلها على أنه "لا تفتيش إلا بمقتضى القانون، ولا يكون إلا بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، ولهذا فلقد أحاط المشرع هذا الإجراء بعدة قيود وشروط من أجل القيام به. وحددت أوقات القيام به.

إلا أنه في إطار وضع الأسس القانونية لمحاربة الجرائم الإرهابية والتخريبية، قرر المشرع الجزائري مثلا وضع قواعد خاصة تسمح لقاضي التحقيق دخول المساكن وتفتيشها في أي وقت خارج الميقات القانوني المقرر لها[3]، وقد نصت المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية على ذلك حيث أعطت الإمكانية لقاضي التحقيق عندما يتعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية أن يقوم بأي عملية تفتيش أو حجز ليلا أو نهارا، ويعتبر هذا خروج عن القاعدة العامة هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن قانون الإجراءات الجزائية يعفي قاضي التحقيق من وجوب الإلتزام بقاعدة حضور صاحب المسكن والشاهدين المنصوص عليهما في التفتيش عن الجرائم الأخرى، ونصت على ذلك المادة 45 ق إ ج فلا تطبق هذه الأحكام إذ ما تعلق الأمر بجرائم موصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية، باستثناء الحفاظ على السر المهني كتفتيش مكتب المحامي المنصوص عليها في المادة 80 من قانون رقم 91-04 المؤرخ في 08 جانفي 1991 التي تحدد شروط تفتيش مكتب محامي.

ولما كنت هذه الأعمال تتطلب الإتصال الفعال أو المادي أو البشري فلابد من إنشاء وحدة خاصة للقيام بمثل هذه الأعمال خاصة في الدول الضعيفة أو التي تطلب المساعدة

---

[1] – المرجع نفسه.

[2] - دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82، تاريخ 2020/12/30.

[3] – عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 33.

الميدانية وهنا لابد أن توضع تحت سلطة الأفريبول قوة شرطية محترفة وتكون مستقلة ومتخصصة.

المطلب الرابع: مهام الأفريبول في إطار أساليب التحري الخاصة

أدى عجز وسائل التحري والتحقيق الكلاسيكية عن مواجهة الجرائم إلى استحداث وسائل تحري خاصة وحديثة[1] حيث اتجهت التشريعات الخاصة بمكافحة الإرهاب الصادرة في السنوات الأخيرة إلى إخضاع الجرائم المنظمة ومنها جرائم الإرهاب لقواعد إجرائية خاصة تغاير القواعد المعمول بها بالنسبة للجرائم الأخرى. ولقد جاء هذا التحول نتيجة للظروف التي تواجه المجتمعات وانتشار الجرائم المنظمة والعنف السياسي ما يتطلب مواجهة ذلك من خلال إعطاء صلاحيات واسعة للسلطات المختصة بالضبط والتحقيق والاتهام.

هناك واجبات يفرضها قانون الإجراءات الجزائية على ضابط الشرطة القضائية في الجرائم المتلبس بها بما فيها الانتقال إلى مسرح الجريمة فورا لإجراء التحقيقات اللازمة و تقديم المساعدة كما يستوجب على هؤلاء إحترام الأشخاص و عدم استفزازهم أو نزع الاعترافات بالقوة هذا إحتراما لحقوق الإنسان و كرامتهم ، كما أن ظهور نوع جديد من الجرائم الخطيرة حيث أصبح فاعلوها يستغلون التطور التكنولوجي لتنفيذها و الإفلات من المتابعة و العقاب برغم أن التقنيات المستخدمة بموجب قانون 06 – 22 أثارت جدلا كبيرا في مدى مشروعية اللجوء إليها بسبب جملة من الإعتبارات الفنية و الأخلاقية إلا أن الإتفاقيات الدولية أقرت بأحقية الدول وواجبها في محاربة الجريمة الخطيرة و المنظمة باستعمال أحدث الأساليب مع المحافظة على الحرية الفردية للأشخاص[2].

تعرف أساليب التحري أو أساليب جمع التحريات بصفة عامة بأنها "الإجراءات التي بواسطتها يتم جمع التحريات من مصادرها، ويعبر عنها بالحدود الشكلية لها، وهي تلك الحدود التي يجب مراعاتها عند إجراء التحريات حتى تحقق آثارها إزاء تفاعلها مع الحدود الموضوعية وتنأى عن كل بطلان، أما أساليب التحري الخاصة فهي مختلفة عنها حيث نصت

---

[1] – شنين صالح، إعتراض المراسلات والتقاط الصور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 67

[2] – محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1996.

عليها الإتفاقيات الدولية على استخدامها، كإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة و إتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الفساد تضمنت دعوة الدول الأعضاء في الإتفاقية إلى اتخاذ ما يلزم من تدابير وفق نظامها الداخلي لاستخدام ما تراه مناسبا من أساليب تحري خاصة، واكتفت بتعريف أسلوب التسليم المراقب نظرا لطابعه الدولي وتركت أمر تقدير وتعريف بقية الأساليب إلى كل دولة وفقا للتشريع الجنائي والمبادئ الأساسية لنظامها الداخلي، ونجد المشرع الجزائري قد نص أول مرة في قانون مكافحة الفساد على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب دون أن يعطي لها تعريفا محددا، غير انه يمكن القول إن أساليب التحري الخاصة هي تلك العمليات أو الإجراءات والتقنيات التي تستخدمها الضبطية القضائية تحت المراقبة والإشراف المباشر للسلطة القضائية، بغية البحث والتحري عن الجرائم الخطيرة المقررة في قانون العقوبات وجمع الأدلة عنها والكشف عن مرتكبيها[1]، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، وقد تميزت هذه الأساليب بطابع خاص نظرا لارتباط تقنينها دوليا ووطنيا بالتغيرات العالمية واتساع نطاق الإجرام المنظم وارتباط هذا الأخير بجرائم أخرى كجرائم الإرهاب وتبييض الأموال والفساد.

ولا يتم اللجوء إليها إلا في ظروف استثنائية أي أن نطاقها الموضوعي يتحدد بالجرائم الخطيرة مثل الجريمة الإرهابية، ولابد من إذن صريح ومكتوب من السلطة القضائية وتحت رقابتها وإشرافها المباشر، وحتى لا تتعارض هذه الأساليب مع مبدأ المشروعية فان الافريبول عند استخدامه لمثل هذه الأساليب الخاصة لابد له من التنسيق مع محكمة العدل الإفريقية أو الجهات القضائية الوطنية لان بعض الباحثين والفقهاء لا سيما العاملين في مجال حقوق الإنسان قد اعتبروها وبالأخص، اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، انتهاكا لاهم ضمانات حقوق الإنسان والمتمثلة في الحق في الخصوصية، ومبدأ حرمة الحياة الخاصة، نظرا لعدم علم ورضا الأشخاص المعنيين الذين سيتم استخدام هذه الأساليب في شانهم كوضع أجهزة الإتصال والتنصت داخل المحلات السكنية وغيرها لتسجيل الأصوات.

وتتمثل أساليب التحري الخاصة في مجموعة من التقنيات والعمليات المطبقة من قبل السلطات المختصة في إطار التحقيقات الجنائية بغية الحصول على معلومات أو البحث

[1] - عبد القادر رويس، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2, العدد 1، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، تاريخ النشر: 01-06-2017، ص 38-50.

والتحري عن الجرائم الإرهابية أو الجرائم الخطيرة، وذلك دون علم ورضا الأشخاص المعنيين، حيث يقوم المحققين بالترصد الإلكتروني للمتهمين والقيام بعمليات التسليم المراقب وهو كما جاء تعريف في نص المادة 11 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية[1]؛ و التسرب داخل المجموعات الإرهابية و تسجيل الأصوات والتقاط الصور و اعتراض المراسلات، و لقد أكدت المواثيق الدولية منذ التنبيه لخطورة الجريمة المنظمة ومنها إعلان نابلي السياسي على تبني وسائل متطورة في مكافحة الجريمة المنظمة تنسجم مع التطور التقني الخطير[2]؛ ويتضح أن هناك وسائل فعالة لجمع الأدلة في الجرائم المنظمة، وهناك دول أخذت بها في مجال الجريمة المنظمة و أهم هذه الوسائل هي المراقبة الإلكترونية " électronic surveillance" والتسليم المراقب للمخدرات " controlled delivry of drugs".

الفرع الأول: المشاركة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

اختلف الفقهاء في مسألة تكييف أعمال مراقبة المحادثات التليفونية ورغم أن الأغلبية قد اعتبرتها نوع من التفتيش وهناك من اعتبرها نوع من ضبط الرسائل وآخرون كيفوها على أنها إجراء من نوع خاص[3]، واعتبر البعض أن الدليل المستمد من تلك المحادثات ليس دليلا مادياً ملموساً، كما وأن أسلاك الهاتف لا تعتبر جزءا من مسكن المتهم وشريط التسجيل الذي تسجل عليه المحادثات التليفونية ليس هو بذاته الدليل وإنما هو مجرد وسيلة عاونت في الوصول الي الدليل القولي أو في المحافظة عليه، وبمعني أصح مكن فقط هذا الشريط من تسجيل الدليل بحيث أصبح من السهل مواجهة المتهم به ليس إلا، فهو مجرد دليل قولي وليس دليلا ماديا ملموساً كتلك الأدلة التي تستمد من واقعة التفتيش، يضاف الي ذلك أن مراقبة

---

[1] – محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011، ص 53.

[2] - نصت الفقرة 17 من خطة العمل العالمية لمكافحة الجريمة المنظمة على أنه (يجب على الدول من أجل مكافحة الجريمة المنظمة بفعالية أن تتغلب على قاعدة الصمت والترهيب التي تلتزم بها هذه الجريمة وينبغي النظر في اللجوء إلى أساليب موثوقة لجمع البيانات مثل المراقبة الإلكترونية والعمليات المنتشرة والتسليم المراقب عندما يتوخى ذلك في القانون الوطني وينفذ بالاحترام الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها دوليا وينبغي النظر في اتخاذ تدابير لتشجيع

[3] - بسمة مامن، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2, العدد 2, جامعة خنشلة، الجزائر، 2015/06/15، ص ص 170-183.

المحادثات التليفونية ليست " ضبطا " فالضبط إجراء يهدف الي أن تضع العدالة يدها على الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة[1].

لذلك يمكن القول بان مراقبة المحادثات التليفونية مجرد إجراء من نوع خاص " sui – generic «فهو إجراء يشبه التفتيش ولكنه لا يرقي الي مرتبته – وفقط – ومن حيث أن أقرب الإجراءات إليها هو إجراء التفتيش فقد عالجها المشرع في نفس النطاق الخاص بالتفتيش وأحاطها بنفس الضمانات الخاصة بتفتيش الرسائل لان المحادثة التلفونية في طبيعتها رسالة شفوية. وفي اجتماع للجنة الخبراء للبرلمان الأوروبي بستراسبورغ بتاريخ 2006/10/06 حول أساليب التحري التقنية وعلاقتها بالأفعال الإرهابية نجدها تعرف اعتراض المراسلات بأنها عملية مراقبة سرية للم ا رسلات السلكية واللاسلكية وذلك في إطار البحث والتحري عن الجريمة وإثباتها، وجمع الأدلة والمعلومات حول الأشخاص المشتبه فيهم لارتكابهم أو مشاركتهم في ارتكاب الجرائم، وينبغي في هذا الصدد التفرقة بين اعتراض المكالمات الهاتفية كوسيلة اتصال وبين وضع الخط الهاتفي تحت المراقبة، هذا الإجراء الأخير الذي يتم برضا صاحب الشأن ويخضع لتقدير الهيئة القضائية بعد تسخير مصالح البريد والمواصلات لهذا الغرض كما انه غير محدد الموضوع بمحادثة أو محادثات معينة، فمراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحاديث الشخصية هي إجراء من إجراءات التحقيق ؛ إلا أنه يعد إجراء خطيراً يتعرض لمستودع سر الفرد ويزيل الحظر على بقاء سريته مقصورة على نفسه ومن أراد ائتمانه عليه ويكون هذا الإجراء بمناسبة تنفيد أوامر جمع المعلومات.

وحتى يقوم الافريبول بهذا الأسلوب من اجل منع والسيطرة على الأنشطة الإرهابية، فلابد له التقدم مباشرة أو عن طريق الجهات الأمنية الملائمة الوطنية بطلب إلى المحكمة المختصة للحصول على حكم لتمكينهم من اعتراض أو القيام بمراقبة خطوط التليفون، الفاكس، الراديو، الأنترنيت، الإتصالات الإلكترونية، البريد ووسائل الإتصالات المشابهة للشخص أو الكيان المشتبه بإرتكابه جرائم إرهابية؛ أو عند دخول أي مكان بطريق سرى لتنفيذ حكم الاعتراض؛ ووضع أو فك معدات لاعتراض المعلومات، بحيث يجب أن يتم اعتراض

[1] - بن مالك احمد. منصوري المبروك، النظام القانوني للتصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة، مجلة آفاق علمية، المجلد 12, العدد 5, جامعة تامنغست، الجزائر، 2020/11/01، ص ص 434-449.

المعلومات وفقاً لحكم المحكمة والمحافظة عليها بطريقة سرية على كل مقدمي خدمات الإتصالات أن يلتزموا بأي حكم للتعاون مع الجهات الأمنية المعنية من أجل منع والسيطرة على أعمال الإرهاب.

وبالنسبة لمسالة المقبولية كدليل على التقارير المقدمة إلى الشرطة فهي مثل الشهادة التي يصدرها مسؤول في الشرطة بأن المعلومات المحددة في الشهادة أبلغت أو أرسلت إلى الشرطة و بمجرد تقديمها في مسألة أمام محكمة مقبولة كدليل، ودون الإخلال بالمادة 42 – بموجب المواد 34 من القانون الإفريقي لمكافحة الإرهاب و المعاهدات الدولية ذات الصلة فأي حقيقة واردة فيها تقبل مثل الأدلة الشفهية المباشرة،[1]وقد عالجت القوانين الداخلية أسلوب اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات و التقاط الصور، فالجزائر على سبيل المثال وفي المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر10 من قانون الإجراءات الجزائية تسمح به في حالة ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي في الجرائم المصنفة بالخطيرة والمنصوص عليها في المادة 16 الفقرة 07 و المتعلقة بجرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

حيث جاز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن باعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية واللاسلكية فيتعلق الأمر هنا بمسألة ذات أهمية بالغة تشكل انتهاكا لحرمة المراسلات التي نص عليها الدستور في المادة 39 منه "سرية المراسلات والإتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة"،[2] ووضع الترتيبات التقنية اللازمة من اجل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل المكالمات في أماكن خاصة أو عامة أو التقاط صور وحتى دون موافقة الأشخاص المعنية[3]، وتنفذ العمليات المأذون بها تحت المراقبة المباشرة لوكيل الجمهورية المختص هذا في مرحلة البحث والتحري أما بعد فتح التحقيق القضائي.

---

[1] – – مشروع قانون مكافحة الإرهاب النموذجي الإفريقي، استشارة الاتحاد الأفريقي بشأن إعداد قانون أفريقي نموذجي شامل لمكافحة الإرهاب مشروع نهائي ص 35–36

[2] – بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، ط12، دار هومة، الجزائر، 2018، ص 95

[3] – فضيل لعيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، ص 126

وتتم هذه العملية بناءا على أمر من قاضي التحقيق، فلوكيل الجمهورية صلاحية إصدار إذن ولصحته يجب أن يتضمن السماح بتحضير ووضع الوسائل اللازمة تقنيا لتطويق الإتصالات والعمل في سرية تامة من أجل تمكين الضابط وعناصره على تسجيل الكلام المتفوه به من الأشخاص المراد تغطية حالاتهم والتقاط صورهم سواء كانوا في محل عمومي أو خاص – في إطار مهمة تسجيل والتقاط داخل المحلات السكنية وغيرها فإن عناصر الشرطة القضائية محمية من أي إدعاء من خرق مواعيد التفتيش لأن الإذن يجمد العمل بالشروط القانونية لدخول المنازل من حيث التوقيت والرضا، و يجب على عناصر الشرطة القضائية وهم بصدد مراقبة الإتصالات إحترام كل ما له علاقة بأسرار المهنة والتحقيق فلا يجوز إفشاؤه هذا ما نصت عليه المادة 65 مكرر مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وعلى كل ضابط الشرطة القضائية وكل عون تحت سلطته وهم في مجرى مراقبة الإتصالات أو تبادلات بين الأشخاص موضع اشتباك يكتشفون صدفة حالات إجرامية لا تتعلق بموضوع الإذن فعليهم ضبطها وعرضها على النيابة ولا يقع هذا الإنجاز تحت طائلة البطلان.[1]

وأكدت المادة 65 مكرر 7 و8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن يكون الإذن مكتوبا يتضمن كافة المكانيات المستعملة في إطار التحري للتعرف على الإتصالات وتثبيت الوسائل الفنية في الأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر الالتجاء إلى هذه التدابير والمدة الزمنية المحتمل إنجاز العملية خلالها على ألا تتجاوز مدة أربعة أشهر قابلة للتجديد) المادة 65 مكرر 7 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (، إلا إن المشرع لم يحدد عدد التجديد مما يجعله حسب مقتضيات التحقيق والتحري، ويقوم ضابط الشرطة بتحرير محضر على ذلك يبين فيه تاريخ وساعة بداية هذه العملية والانتهاء منها مع التنبيه إلى فحوى نص الحوار بلغته الأصلية متبوعا بالترجمة والمترجم الذي سخر لهذا الغرض تفاديا للحذف وعلى ضابط الشرطة القضائية إصدار في النهاية تدخله نسخ ما هو ضروري لإظهار الحقيقة كما يمكنه إصدار تسخير لكل عون مؤهل لدى المصلحة أو الوحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية وكل إجراء علمي من شأنه

[1] – جندي عبد المالك، الموسوعة الجنائية، الجزء الرابع، مكتبة العلم للجميع، ص 580

الكشف على الممارسات الإجرامية) المادة 65 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الثاني: التسرب والتسليم المراقب

الجريمة الإرهابية تعد من الجرائم المعقدة والمحترفة، مما يتطلب استعمال أساليب ملائمة واحترافية غير عادية من طرف أفراد الشرطة، وبحكم أن أكثر الجرائم الإرهابية عابرة للحدود فمن المستح نان توكل بعض الأساليب الى منظمة إقليمية وهي الافريبول في إفريقيا، فتكون المنسقة إن لم تكن المنفذة لعمليات كالتسرب لاحد أفرادها داخل المجموعات الإرهابية أو المشبوهة والقيام بعمليات التسليم المراقب من اجل كشف المخططات الإرهابية ومعرفة الفاعلين والمشاركين فيها.

أولا: التسرب

يعرف التسرب بأنه ذلك التسلل والتوغل داخل مكان أو هدف أو تنظيم يصعب الدخول إليه، لكشف نوايا الجماعات الإجرامية كما يطلق على التسرب أيضاً اسم " العملية تحت التغطية " في القانون الأمريكي[1]، بحيث يعتبر الضابط المنسق هو الوحيد الذي تظهر هويته في الملف الإجرائي، ويمكن سماعه كشاهد عن الجرائم المثبتة في إطار إجراءات التسرب[2] و يخضع إجراء عملية التسرب لصدور ترخيص مسبق من جهة قضائية، وذلك حسب المرحلة التي توصل إليها الملف سواء كان في مرحلة التحري أو التحقيق أو في إطار جرائم التلبس أو الإنابة القضائية[3]، وتوكل مهمة الرقابة المباشرة على عملية التسرب ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بإعتباره المسؤول القانوني عنها، وذلك من خلال متابعة سير العملية من بدايتها إلى نهايتها والاطلاع على كل ما يحدث من خلالها من التحريات والمعاينات التي يقوم بها الضابط أو العون المتسرب، بحيث يزوده هذا الأخير بكافة المعلومات والتطورات الحاصلة خلال وجوده ضمن العصابة الإجرامية التي تسرب فيها، ثم

---

[1] – كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 134.

[2] – روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2016، ص 180

[3] – كور طارق، المرجع السابق، ص 136

يقوم الضابط المنسق بتحرير تقرير كتابي يتضمن بيان جميع العناصر المتعلقة بالعملية بجميع مراحلها ويوجهه إلى السلطة القضائية المانحة للإذن بالتسرب، وعليه فانه يقتضي إجراء التسرب السرية والأمن في تنفيذه، وذلك بالنظر إلى طبيعته والخطورة التي يمكن أن يشكلها على الضابط أو العون المتسرب.

فهي عملية قريبة من أعمال التجسس لكنها تختلف عنها باعتبار أن أعمال الجوسسة تمثل تعبير عن احتياجات الأمة بالنسبة للسلطة صاحبة القرار من حيث تنظيم البحث وجمع وتحليل المعلومات الناتجة عن تلك العمليات المقارنة، أو لإثبات صحة المعلومة، وتتكفل بها هيئة خاصة سواءا كانت من القطاع العام كالمصالح الحساسة للدولة، أو من القطاع الخاص مثل بعض المؤسسات المتخصصة في الجوسسة، وعادة ما يكون في مجال معقد يخرج عن المفهوم العام ويزداد الغموص في الجوسسة كلما تعمقنا في مفهومها وكيفية عملها، فهي من قبيل الأعمال التي تخضع لسلطة القائم بها، فله أن يتصرف بكل الأشكال التي توصله الى غايته.

وتتشابه أعمال الجوسسة مع عملية التسرب في عدة أوجه على إعتبار كل منهما من الأفعال القائمة على السرية وتستعمل فيها هوية مستعارة، بالإضافة إلى الحيلة وكلها تصنف أنها من أفعال السلطة العامة[1]، ولكنهما تختلفان في عدة نقاط أهمها اختلاف الهيئات التي تشرف على كل منهما فالتسرب يخضع للهيئات القضائية بالمفهوم العام وأما أعمال الجوسسة فهي تخضع للقضاء بالمفهوم السياسي "أعلى هرم السلطة"[2] وذلك لاختلاف الدور الذي يلعبه الجاسوس، فعمله ليس إجراء تحقيق بل هدفها يتعلق بالإستعلام على العدو، وتستعمل في حالة حرب ونزاع، عكس التسرب الذي يسعى فيه ضابط الشرطة القضائية إلى الحصول على الأدلة الجنائية الضرورية في الدعوى القضائية وتستعمل في حالة السلم، لذا لا يكون الإذن فيها إلا لضمان التمويل والوسائل اللازمة ولا يتمتع الجاسوس بأي نظام حماية إلا في إطار حقوق الإنسان.

---

[1] - Arthur S HULMICK ،what wrong with the intelligence cycle ،intelligence and national Security ،vol 21, no. 6 usa, 2006 ،pp 959-979.

[2] - Gary T MARX ،L'agent provocateur et l'indicateur, sociologie du travail, 1973, No. 3, pp 241-268. http://web.mit.edu/gtmarx/www/agent_provocateur.html]. 2020/01/10 تاريخ الاطلاع

وتم اعتماده في عدة دول إفريقية مثل الجزائر حيث كلما دعت مقتضيات البحث والتحري أو التحقيق في الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 جاز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية أن يأذن بمباشرة عملية التسرب[1]. ويقصد بالتسرب في مفهوم هذا القانون قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم إحدى الجرائم المصنفة بالخطيرة وذلك بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم بهوية مستعارة، وأن يقوم على الضرورة تقديم المساعدة للمشتبه فيهم لارتكاب إحدى هذه الجرائم، ولا يجوز أن تشكل هذه الأفعال بالنسبة للضابط أو العون المتسرب تحت طائلة البطلان التحريض على ارتكاب الجرائم. ومنه فان الضابط أو العون المتسرب يقوم بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم ارتكاب الجرائم بإيهامهم انه الفاعل أو الشريك لهم وأن ينفذوا بصفتهم الشخصية أو يسخرون أشخاص آخرين كمساعدين أو حتى مجرمين وتتم هذه العملية في البداية بعد اختيار يقوم به ضابط الشرطة لأحد العناصر والذي تتوافر فيه المواصفات الخاصة منها القدرة على التأقلم مع الوسط المشبوه ويستحسن في مثل هذه الحالات القيام بزرع أكثر من موظف أي اثنان أو ثلاثة دون أن يعلم أحدهم بالأخر قصد التأكد من مصداقية إيصال المعلومات.

والهدف من عملية التسرب هو جمع المعطيات والبيانات الخاصة التي تشير إلى كافة الأعمال الإجرامية وكذلك تمكين مصالح الأمن من معرفة الإمكانيات المادية والبشرية المستعملة وكذلك أساليب العمل ووسائل الإتصال والنقل المستعملة من اجل ارتكاب الأفعال المشبوهة. فبالرجوع إلى أحكام قانون الإجراءات الجزائية فانه لم يقر قاعدة الإحالة إلى نصوص تنظيمية وبالتالي تطبق هذه الأحكام عن كيفية التسرب وأوضاعه، فلصحة الإذن يجب أن يصدر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية، و يجب أن يكون الإذن مكتوبا ويذكر فيه طبيعة الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الأخير مع ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته، و تحديد مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتمديد حسب متطلبات التحري أو التحقيق، كما يمكن إيقافها قبل هذه المدة إذا اقتضت الضرورة لذلك واستثنى المشرع الحالة التي يجد المتسرب صعوبة الانسحاب من

[1] – أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص96

الشبكة إن يبقى لمدة قد تصل إلى ضعف المدة القانونية و عند الضرورة قد يرتكب الضابط أو العون أفعالا لا يكون مسئولا جنائيا عنها و تتمثل مثلا في اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها[1]، أو استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل التي تسهل تنفيذ الجريمة، كما يحرر ضابط الشرطة المسئول عن عملية التسرب تقريرا يتضمن العناصر الضرورية لمعاينة الجرائم و لا يجوز إظهار الهوية الحقيقية للضابط أو العون الذي يباشر عملية التسرب تحت هوية مستعارة في أي مرحلة من مراحل الإجراءات و كل من يكشف عنها يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات و بغرامة مالية.

ثانيا: التسليم المراقب

التسليم المراقب من الأساليب الحديثة والخاصة، ويتمثل في السماح للأموال أو المواد المتحصل عليها بطرق غير شرعية بمواصلة طريقها الى خارج البلاد أو داخلها بعلم السلطات المختصة في الدولة الأخرى، وبالتنسيق بينهما وتحت مراقبة الدول التي تمر بها بهدف كشف هوية الأشخاص المتورطين بإرتكاب الجريمة، وبالرغم من خطورة هذا الأسلوب خاصة في حال إخفاق جهاز إنفاذ القانون في ضبط المواد محل المراقبة مما يؤدي إلى استعمالها في الجرائم الإرهابية، وقد نجح هذا الأسلوب ويعد فعالا لمكافحة جرائم المخدرات خاصة ومن ثم توسع استخدامه ليشمل أنشطة الجريمة المنظمة الأخرى مثل الإتجار غير المشروع بالأعضاء البشرية والاتجار غير المشروع بالأسلحة، وما يمكن ملاحظته أن المشرع الجزائري نص على هذا الأسلوب في معرض كلامه عن أساليب التحري الخاصة في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأن هذا الأسلوب يخص الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون في حين أنه لم ينص عليه في القانون04-18 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، والذي كان من المفروض النص فيه على أسلوب التسليم المراقب للمخدرات[2].

[1] – محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 78

[2] - نصت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية تحت عنوان "أساليب التحري الخاصة على حث الدول الأطراف في الاتفاقية على اتخذ ما يلزم من تدابير لإتاحة الاستخدام المناسب لأسلوب تسليم المرقب وكذا أسلوب المراقبة الإلكترونية وغريها من أشكال المراقبة.

والهدف من استخدام أسلوب التسليم المراقب وسماح الدول بناءا على اتفاق فيما بينها بأن تمر على إقليمها مواد وأشياء تعد حيازتها أو بيعها أو عرضها أو الاتجار فيها جريمة في حد ذاتها، كما هو الحال في المخدرات و الأسلحة، حيث تظل هذه الشحنة تحت الرقابة ابتداء من لحظة دخولها وحتى وصولها الى الوجهة النهائية[1] وهذا قصد ضبط كامل أفراد المنظمة عبر تسلسل مراحل العبور والوصول، لإن الحدود الإقليمية في الدولة الواحدة وما يترتب عليها من تقييد اختصاصات الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون ضمنها في اطار مكافحة الجريمة صارت تشكل عائقا للدولة في مكافحة بعض الجرائم ، وللوصول الى اقصى فعالية لهذا الأسلوب وحتى يمكن السيطرة على المنظمات الإرهابية المختلفة والتي لا تعترف بالحدود الإقليمية للدولة وليست بتقسيماتها الداخلية فقط، فان الإشراف على هذا الأسلوب يكون من اختصاص منظمات إقليمية متخصصة في مكافحة هذا النوع مثل آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول.

المبحث الثاني: دور الأفريبول في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة

إن التعاون الدولي يفرض على الدول أن تتعاون تعاونا تاما فيما بينها على محاربة الإرهاب، لا سيما مع الدول التي تُرتكب فيها أو ضد مواطنيها أعمال إرهابية، وذلك وفقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، من أجل العثور على أيِّ شخص يقوم بدعم الأعمال الإرهابية أو تيسير ارتكابها أو الاشتراك أو محاولة الاشتراك في تمويلها أو التخطيط أو الإعداد لها أو القيام بها أو توفير ملاذات آمنة لمرتكبيها، وحرمان ذلك الشخص من الملاذ الآمن وتقديمه للعدالة على أساس مبدأ إمّا التسليم أو المقاضاة، وعليه يجب على الدول تنفيذ الأحكام الجزائية بإعتبارها " تلك القرارات الذي تصدر من المحكمة فصلا في موضوعها أو في مسألة بتعيين الفصل فيها قبل الفصل في موضوعها أو هو ذلك القرار الذي تصدره المحكمة مطبقة فيه حكم القانون بصدد نزاع معروض عليها و الحكم بهذا المعنى هو النتيجة الطبيعية لأي دعوى عمومية ، ذلك لأنها تنطلق بتحريكها من طرف النيابة العامة أو من

[1] - جمال سيف فارس: التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، - 2007، ص: 55.

يمثلها ثم يتم التحقيق فيها و بعدها إحالتها على المحكمة ليتم التحقيق النهائي والمرافعة و يصدر بعدها حكما يفصل فيه[1].

والأحكام الجزائية تبقى مجرد حبر على ورق لا طائل يرجى منها إذا لم تجسد على أرض الواقع عن طريق تنفيذها من جهة وتنفيذ العقوبات التي تتضمنها من جهة أخرى، وهذا ما يدعم سلطة القانون ويضفي الفعالية المتوخاة من القانون الجزائي ويؤكد مصداقية العدالة لدى المتقاضين، وحتى يتم تنفيذها وان وقع هروب للمحكوم عليهم يجب تفعيل التعاون القانوني عن طريق منظمة إقليمية تساهم في تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

المطلب الأول: تحديد هوية الضحايا في مسارح الكوارث الكبرى

إن التضامن الدولي عند التصدي لكل أشكال الكوارث الكبرى سواء كانت طبيعية أو مفتعلة كالانفجارات الإرهابية يفرض تفعيل التعاون الدولي في إطار منظمة دولية كالإنتربول أو إقليمية كالأفريبول غايتها التنسيق بين أجهزة الشرطة على المستوى الدولي والإقليمي ويظهر ذلك التنسيق في عمليات مطابقة بين المعطيات التي ترسل للدول الأعضاء كالبصمة الوراثية للضحايا (ADN) قصد الكشف الدقيق عن هوياتهم، وتبادل المعلومات لمعرفة هوية مرتكبي الجريمة، ويتم تحديد هوية الضحايا في الكوارث الكبرى باتباع ثلاث طرق رئيسية وهي مقارنة الحمض النووي ومقارنة الأسنان أو عن طريق مجموعة من الأساليب الثانوية كالوصف الجسماني أو البيانات الطبية والدلائل المادية كالصور الموجودة على وثائق الهوية البيو مترية، والتي يوجد معظمها في مسرح الكارثة سواء كانت طبيعية أو مفتعلة، لذا فان هذا المطلب سيتطرق لمفهوم مسارح الكوارث الكبرى في الفرع الأول ثم يبحث في الدور المفترض للأفريبول في تحديد هوية ضحايا الكوارث الكبرى على غرار ما هو معمول به في منظمات التعاون الشرطي.

وسائل تحديد الهوية عادة ما تكون بواسطة وثائق الهوية مثل رخصة القيادة أو بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر التي تحمل رقم الهوية الوطنية أو رقم الضمان الاجتماعي،

[1] عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016، ص 379.

والصور المرئية وغيرها من المعلومات عن المظهر بالإضافة الى معلومات تحديد الطب الشرعي مثل بصمات الأصابع، وملف الحمض النووي (تم إنشاؤه من الجزء غير المشفر من الحمض النووي) ، والملف الصوتي ، وفصيلة الدم ، ومعلومات الأسنان ؛ ويمكن أن تكون المهنة والمهارات من وسائل تديد الهوية فعن طريق الوظيفة الحالية أو حتى الوظيفة السابقة أو مكان التعليم (المدرسة / الجامعة / المهني) و المؤهلات و المهارات ومجالات المعرفة الأخرى (لغة / أخرى) لها دور هام.

ومن وسائل تحديد الهوية توجد المعلومات الإقتصادية والمالية المتمثلة في البيانات المالية (الحسابات والرموز المصرفية ، بطاقات الائتمان ، إلخ) و الأصول النقدية والأسهم / الأصول الأخرى و بيانات الملكية و الروابط مع الشركات، بالإضافة الى الإتصالات المصرفية والائتمانية، الوضع الضريبي و المعلومات الأخرى التي يقدمها الشخص بإرادته عن إدارة الشخص لشئونه المالية؛ ويمكن للشرطة أن تحدد هوية الشخص عن طريق البيانات السلوكية المتمثلة في نمط الحياة (مثل العيش فوق الوسائل) والروتين و التحركات؛ ومعرفة الأماكن التي يتردد عليها؛ وعن طريق الأسلحة والأدوات الخطرة الأخرى، ومعدل الخطر و مخاطر محددة مثل احتمال الهروب، واستخدام عوامل مزدوجة، والصلات مع موظفي إنفاذ القانون؛ التي توضح السمات والخصائص المتعلقة بالجرائم و تعاطي المخدرات و البحث في جهات الإتصال والشركاء بما في ذلك نوع وطبيعة جهة الإتصال أو الرابطة[1].

الفرع الأول: مسارح الكوارث الكبرى

كمبدأ عام، في الحالات التي تنطوي على أفعال إرهابية؛ يعامل مكان الكارثة كمسرح الجريمة وأن تبقى كل الرفات البشرية والأدلة والممتلكات على حالها في المكان الى حين وصول مختصين في معاينة مسرح الجريمة والفرق المتخصصة لتحديد الهوية، وفقا لسياسات وإجراءات الجهة القضائية المختصة فمثال في حالة؛ وقوع انفجار إرهابي لابد من تأمين سلامة المكان قبل أن يؤدي معاينو مسرح الجريمة مهامهم. وعلاوة على ذلك، وتبعا للأولويات التي تحددها السلطة العامة، قد يكون من الضروري النظر في جميع الأدلة المادية قبل بدء أي أنشطة لتحديد الهوية، وفي هذا المثال تتضح أي أنشطة ما بعد الانفجار بالتشاور

[1] - Gary T MARX ،L'agent provocateur et l'indicateur, sociologie du travail, 1973, No. 3, P111. http://web.mit.edu/gtmarx/www/agent_provocateur.html].

مع معايني مسرح الجرمية، وللأفريبول كما المنظمات الدولية المتخصصة دور كبير في هذه المرحلة.[1]

أولا: دلالة مسرح الجريمة على الواقعة الإجرامية وأدلتها

لا يخلو مسرح الجريمة من آثار لها أهميتها في التحقيق، و هذه الآثار تعد من أهم ما يستعين به المحقق في تحقيقه للوصول إلى اكتشاف الجاني و كذا ارتكاب الجريمة و كيفية تنفيذها، بل تعد هذه الآثار هي الغاية التي يسعى المحقق إليها من وراء المعاينة التي يقوم بها فيضع يده على علامات و ماديات لها دلالتها، و تعبر عن أمور عديدة، و هي آثار كثيرة لا يمكن حصرها تختلف من جريمة إلى أخرى، و تتوقف وجودا و عدما باختلاف المجرمين أنفسهم، فمنهم من يبلغ به الذكاء و الحرص مبلغا كبيرا فيزيل بقدر الإمكان الآثار التي قد تنم عن شخصيته، حيث يغسل ملابسه الملطخة بالدماء، أو يدفن الجثة في مكان غير مسرح الجريمة حتى لا يهتدي إليها أحد، و منهم من يفوته ذلك بسبب الارتباك الذي يسببه ارتكاب الجريمة، ولكن الجاني مهما أوتي من الفطنة والحذر، فلابد أن ينسى اتخاذه بعض الاحتياطات، وبذلك فإن مسرح الجريمة وإن لم يجد به خبراء مسرح الحادث أي أثر مادي ظاهر، فإنه تبقى به بعض الآثار الدقيقة التي لا ترى بالعين المجردة [2].

إن معاينة مسرح الجريمة وتفتيشه هو الذي يبين وقوع الجريمة من عدمه، فوجود طعنات عديدة بالجثة مثلا يدل صراحة على حدوث جريمة قتل وليس انتحار أو وفاة طبيعية وعلى العكس فإن وجود الحذاء بجوار كرسي أو منضدة وفي نفس المكان تتدلى جثة يدل على أن الواقعة هي انتحار، ووجود الخزنة الخاصة بالمنزل أو المحل مكسورة يدل على وقوع سرقة[3].

ليس هذا فحسب، بل إن مسرح الجريمة يؤكد وقوع الجريمة حتى ولو انعدم محلها، فقد يلجأ الجاني إلى نقل محل الجريمة كالجثة مثلا إلى مكان آخر، إلا أن معاينة مسرح الجريمة يؤكد حدوثها كأن يعثر على بقع دموية أو غيرها من الآثار. كما يتيح مسرح الجريمة

---

[1] دليل الأنتربول لسنة 2018، المرجع السابق، ص 18.

[2] ــ عبد الفتاح مراد، شرح التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الفكر الجامعي، مصر،2007، ص 272– 273.

[3] ــ أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع 2003 ص 58.

تحديد مكان ارتكابها، فالعثور على جثة داخل سيارة وعليها آثار أتربة أو مخلفات زراعية يدل على أن الجريمة وقعت بمكان آخر غير مكان اكتشافها[1]، و يحدد كذلك مسرح الجريمة نوع هذه الجريمة ، فوجود آثار الاحتراق و آثار الأعيرة النارية بجثة الضحية تدل على أن جريمة القتل نفذت باستعمال سلاح ناري، و وجود بقع منوية على فراش المجني عليها أو مشاهدة آثار أخرى كسحجات ظفريه حول عنقها تدل على جريمة الاغتصاب بالقوة ، و هكذا ...[2]، زيادة على ما سبق يكشف مسرح الجريمة عن وقت ارتكابها، فوجود المصابيح مضاءة نهارا، و على غير العادة يدل على أن الواقعة ارتكبت نهارا، و قد يحدد حتى يوم وقوع الجريمة مثلا من خلال الصحف الموجودة بالمنزل أو نتيجة تعفن الأطعمة، أو ملاحظة التغيرات التي تطرأ على الجثة مثل الزرقة أو بداية التحلل، و يحدد هذا الزمن الطبيب الشرعي عند تفحصه الجثة أو عند التشريح.

يبين كذلك مسرح الجريمة ما إذا كانت الجريمة قد وقعت عمدا أم بطريق الخطأ، فالعثور على آثار فرامل السيارات في مكان اكتشاف الجثة بالطريق يساعد على كشف أسلوبها، حيث تترك عجلات السيارة آثارا على سطح الطريق الصلب عند استعمال الفرامل للوقوف فجأة، خاصة عندما تكون السرعة عالية، فبمجرد استعمال الفرامل تتوقف العجلات عن الدوران و تبقى السيارة مستمرة في الاندفاع مما يولد احتكاكا بين العجلات و الطريق، حيث تنفصل ذرات من إطارات السيارة و تلتصق بسطح الطريق تاركة علامات سوداء، فآثار الفرامل بمسرح الجريمة قد تحدد غالبا أن الجريمة ارتكبت عن طريق الخطأ [3].

قد يحدد مسرح الجريمة الهدف من ارتكابها، فعند رؤية محتويات الشقة مبعثرة والأبواب أو الخزائن مكسورة، مع اختفاء بعض المحتويات فالدافع هنا هو السرقة فقط، في حين إذا وجدت عدة طعنات بالجثة دون أن تمس الشقة أية تغييرات أو بعثرة لأثاثها، فيظهر ذلك أن دافع الجريمة هو الانتقام؛ وأخيرا فإن مسرح الجريمة بتحديده

---

[1] ــ أحمد عبد اللطيف الفقي: المرجع نفسه، ص 59.

[2] ــ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 274.

[3] ــ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 274 ــ 275.

ــ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 59.

للآثار التي خلفها الجاني يمكن تحديد إختصاص الخبراء الفنيين الواجب انتقالهم إلى مسرح الجريمة للاستعانة بهم والإسهام في سير التحقيق ولفك رموز الجريمة وضبط الفاعل[1].

ثانيا: دلالة مسرح الجريمة على أطراف الجريمة

إن مهمة رجل الشرطة وخبراء مسرح الحادث في مسرح الجريمة هي جمع أكبر قدر من الحقائق التي توصل إلى التعرف على الجاني، والكشف عن مكانه وتقديم الأدلة التي تؤيد اتهامه، لأن الجاني حال ارتكابه للجريمة يكون في حالة غير طبيعية، مما يؤدي إلى تساقط بعض معلقاته، كبقايا سيجارته، شعرة من رأسه، حافظة نقوده، ساعة معصمه ...إلخ، وخاصة بصمات أصابعه بحيث لا يمكنه تذكر كل الأشياء التي لمسها بمسرح الجريمة حتى يمحي آثارها، كما أن مسرح الجريمة يساعد في تحديد عدد الجناة ودور كل واحد منهم على وجه التحديد، فإذا تبين أن هناك تعددا في المسروقات واستهدفت الأجهزة الثقيلة وكبيرة الحجم فلا يمكن التصور أن شخصا واحدا قام بذلك بمفرده، كما أن العثور على أعقاب سجائر بماركات مختلفة أو تعدد بصمات الأصابع وآثار الأقدام مع اختلافها وتباينها تدل على تعدد الجناة[2].

قد يدرك الجاني في بعض الحالات أن تحديد شخصية المجني عليه سيكشف أمره لوجود خلافات قديمة بينهما معلومة لدى الجميع ، فيعمد إلى محاولة تضليل الشرطة بقيامه بتجريد الجثة من وثائق الهوية أو تشويهها أو حتى حرقها، وهنا يكون تحديد شخصية المجني عليه من أهم الأمور التي من شأنها الوصول إلى ضبط الجاني، الأمر الذي يستلزم معه اتخاذ بعض الإجراءات كسرعة تصوير جثة المجني عليه، رفع بصماته ،فحص و تحديد علامات مميزة في جسده إن أمكن كالوشم أو آثار عمليات جراحية قديمة، فذلك يساعد في التعرف عليه، كما يحدد مسرح الجريمة طبيعة العلاقة بين الجاني والمجني عليه، فالدخول المشروع للجاني إلى منزل المجني عليه دون وجود ما يثبت أي كسر للأبواب والنوافذ، يدل على وجود علاقة بين الجاني والمجني عليه، لكن هذه الفكرة غير عامة، فقد يطرق الجاني باب شقة المجني عليه، وعندما يفتحه هذا الأخير يدفعه الجاني إلى داخل الشقة أو يهدده بواسطة سلاح ويدخله دون وجود آثار عنف، كما أن وجود آثار مأكولات أو مشروبات بمسرح الجريمـــة

---

[1] ــ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع نفسه، ص 60.

[2] ــ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 61 ــ 62.

ــ عبد الفتاح مراد، المرجع السابق، ص 274.

تشير إلى قيام المجني عليه باستضافة الجاني في بيته وهو ما يعزز وجود صلة بينهما، وقد يكشف مسرح الجريمة عن وجود مقاومة بين الجاني والمجني عليه مثل وجود آثار من شعر الجاني أو أنسجته بين أظافر المجني عليه، أو وجود بقع دماء متناثرة مع اختلافها في الفصيلة [1]؛ ويظهر في الأخير أن مسرح الجريمة يعد بؤرة الحدث الذي تنبثق منه كافة الأدلة، فهو يزود المحقق بنقطة البدء في بحثه عن الجاني ويكشف عن معلومات هامة تفيد فريق خبراء مسرح الحادث عند انتقالهم ومباشرة عملهم.

الفرع الثاني: دور الأفريبول في تحديد هوية ضحايا الكوارث الكبرى

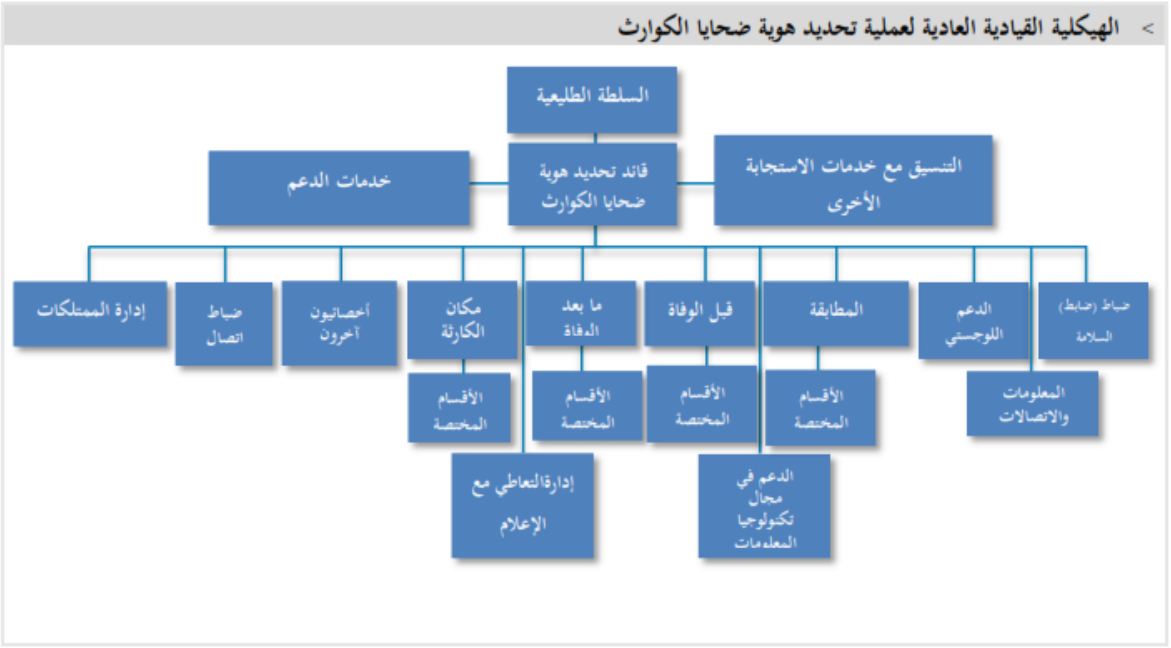
إن فكرة تعزيز التعاون الدولي في تحديد هوية الضحايا الكبرى ترجع الى توصية للجمعية العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في دورتها الرابعة و الثمانين 84 المنعقدة برواندا في الفترة الممتدة بين 2 الى 6 نوفمبر 2015 و التي من خلالها تم إنشاء فريق عمل معني بتحديد هوية ضحايا الكوارث تكون على راسه السلطة الطليعية كما هو مبين في الشكل رقم 09 وقد أخذت به كل الدول العضو بما فيها الدول الإفريقية وعملية تحديد هوية الضحايا تمر على ثلاث مراحل كما هي في الشكل رقم 10 وعمليات تحديد هوية الضحايا التي يتدخل فيها الأفريبول خاصة هي تلك التي يتسبب فيها عمل إرهابي خاصة.

و يمكن الربط ما بين عدة مسارح جرائم وحل قضايا قديمة عندما تحصل مطابقات ما بين الجرائم، حيث تمكّن المطابقات من تبيّن هوية مرتكبي الجرائم المتسلسلة، والجناة، وتنسيق التحقيقات، وحتى تقاسم الخيوط عبر الولايات القضائية المختلفة، ويضمن تبيّن هوية مرتكبي الجرائم المتسلسلة باكراً، وتوقيفهم، ومنع الأنشطة الإجرامية، وباستطاعة البصمة الوراثية تأمين رؤوس خيوط تحقيق مهمة للمساعدة في حلّ مسائل تبيّن هويات البشر كما تؤدّي الإصابات الباردة الواردة من مختبرات أخرى، أو حتى من بلدان أخرى، إلى ربط الجريمة بمشتبه به يقوم بنوع مختلف من الأنشطة الإجرامية، وبعد انقضاء سنوات مما يساهم في منع حصول الجرائم النهائية التي يجري تحقيقها من خلال التأثير الرادع لعملية أخذ العيّنات لقواعد البيانات، ولسان الحال هنا يقول "عليك ألا ترتكب أيّ جريمة لأن لدينا سمات البصمة الوراثية الخاصة بك – سنقبض عليك!"، وحتى في عمليات البحث العائلي في قاعدة

[1] ــ أحمد عبد اللطيف الفقي، المرجع السابق، ص 62 ــ 63.

بيانات البصمة الوراثية تمكن من تبيّن هوية المجرم من خلال الصلات التي جرى توليدها مع الأقارب البيولوجيين للمجرم مما يساعد الشرطة على التحقيقات والتركيز على فرد أو أكثر، وتنجز تحقيقاتها في وقت أقل، ويساهم الفحص الجماعي في وجود عدد كبير من سمات البصمة الوراثية في قاعدة بيانات البصمة الوراثية للمقارنة هو من المبادئ الأساسية لإجراء فحص جماعي/فحص استخباري للبصمة الوراثية ناجح الذي قد يكون مزيج بيانات البصمة الوراثية والأدلّة الجنائية الأخرى لا يقدّر بثمن بالنسبة للتحقيقات، كمثل الربط ما بين سمات دنيا مجهولة الهوية وبصمات أصابع مشتبه به معروف، مما يسمح باستخدام قاعدة بيانات دنيا دولية و توسيع نطاق التحقيق وبالتالي تسهيل التحقيقات الجنائية.[1]

الشكل رقم 10: الهيكلية القيادية العادية لعملية تحديد هوية الضحايا



المصدر: دليل الشرطة لسنة 2018 ص 16

إنّ الأثر المادي الذي قد يتركه الجاني في محل الحادث لا يمكن تحديد شكله أو حجمه، فهو يشمل مختلف العناصر الحية أو الميتة، الصلبة أو السائلة أو الغازية كالبقعة الدموية والطلقة النارية الفارغة، الشعر، المواد السامة، قطع القماش الممزقة ونحو

[1] – المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، توصيات صادرة عن فريق خبراء الإنتربول لرصد سمات البصمة الوراثية، الطبعة 2، ليون فرنسا، 2009، ص58.

ذلك...فكلها تعتبر أساسا مكونا للآثار المادية، سواء أمكن للعين المجردة أن تراها أم كانت في منتهى الصغر بحيث لا ترى[1]، وتكمن الاستفادة التي تقدمها الأثار المادية للمحقق في جلاء الغموض المحيط ببعض النقاط في المراحل الأولى للبحث الجنائي، وتضييق دائرة البحث نتيجة لفحص الأثار المتروكة والتي يمكن تحديد نوعها وكالآلات التي استخدمت في أجراءها، ثم الربط بين الجرائم الصادرة من شخص واحد نتيجة أسلوبه الإجرامي، واستخدامه لنفس الآلات أو الأدوات في ارتكابه لجرائم أخرى، واحتفاظ المحقق بسلسلة من الأدلة المادية التي يمكن أن يواجه بها المتهم عند ضبطه، وبالتالي مساعدة المحقق على تحديد مرتكب الجريمة، وتقوية الآلة القائمة أمام المحقق وإمداده بأدلة جديدة ناتجة عن فحص الأثار كإثبات أن الطلقة التي قتلت المجني عليه انطلقت من المسدس المضبوط مع المتهم[2].

الشكل رقم 11: مراحل عملية تحديد هوية الضحايا



المصدر دليل الشرطة 2018 ص 9

إن الخيارات المتاحة للتعامل مع الحدث الإرهابي يمكن إيجازها فيما يلي:

1. إما عدم القيام بأي عمل والتريث حتى يتضح الموقف.
2. أو استخدام القناصة لاصطياد العناصر الإرهابية المحتجزة للرهائن.
3. أو استخدام الدخان والغازات والكيماويات لإجبار الإرهابيين على الخروج.
4. وإما التفاوض مع الإرهابيين.
5. أو استخدام الوحدات الخاصة لاقتحام الموقف.

[1] – محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية لإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008، ص 18.

[2] – محمد أحمد غانم، المرجع نفسه، ص 21

وكل خيار من هذه الخيارات له مزاياه وعيوبه فالخيار الأول وهو عدم القيام بأي عمل والتريث حتى يتضح الموقف من مزاياه اكتساب الوقت حتى تهدأ الأوضاع وتتضح ملامحها، و زوال التوتر والانفعال البالغ الذي يكون عليه الإرهابيون في بداية الحدث، وإتاحة الفرصة لحدوث توافق بين الإرهابيين والرهائن ؛ وهذا الخيار غير مرغوب فيه بصفة عامة ويصلح فقط في بداية الحدث، ولا يمكن أن يستمر لمدة طويلة ويبرز عيوب منها استهتار الإرهابيين بقدرة الدولة على مواجهتهم، حيث تبدو الدولة ضعيفة في نظر الرأي العام، و قد يشتط الإرهابيون في مطالبهم نتيجة عدم المواجهة وربما يتجاوز الإرهابيون الحدود ويبدؤون في الاعتداء على الرهائن.

أما الخيار الثاني وهو استخدام القناصة فإنه خيار لا يتاح في كل الظروف، ونتيجة سوء استخدامه حدثت مذبحة في مطار فروست فيلد بروفي في حادث ميونخ الشهير، وعندما تكون الظروف مهيأة لاستخدام القناصة، فإن لذلك الوضع عدة مزايا منها حل الموقف بسرعة بدون تطورات أو خسائر، وإنقاذ الرهائن دون أن يصيبهم أذى مع ضمان توفير الخسائر المحتملة لقوة الاقتحام في حالة الاشتباك وجهًا لوجه مع الإرهابيين، ولكنه لا يخلو من عيوب ففي بعض الحالات لا يمكن تحديد الإرهابيين بدقة (مثل حالة تغيير ملابسهم مع الرهائن)، ولا يمكن ضمان دقة الرماية بنسبة 100% خاصة عندما يكون الإرهابيون مندسين بين الرهائن مما يستوجب أن يكون فريق الاقتحام مستعداً لشن الهجوم بعد ذلك مباشرة؛ ويجب أن يكون جميع الإرهابيين في مرمى النيران وتحت بصر الرماة في نفس الوقت، لأنه إذا قتل أو أصيب بعضهم فقط ارتكب الباقون أعمالاً خطيرة قد تؤدي إلى قتل الرهائن[1].

أما الخيار الثالث فيتمثل في استخدام المواد الكيماوية، وقد يحقق نتيجة فعّالة في بعض الظروف و شل حركة الإرهابيين وإرغامهم على الخروج من المكان الذي يحتجزون فيه الرهائن، وتفادي استخدام القوة وما يترتب على ذلك من الخسائر، ثم القبض على الإرهابيين أحياء واستخلاص معلومات حيوية منهم، ولكن هناك عدة محاذير في استخدام المواد الكيماوية منها ضرورة الدقة في حساب التركيز السليم للمواد الكيماوية، لأنها في حالة التركيز الأقل لا تنتج أثراً، أما في حالة التركيز الأكثر من اللازم، فإنه قد يؤدي إلى تعرض الرهائن لإصابات

[1] – بهلول نسيم، المرجع السابق، ص52–55

بالغة بل وربما تقتل بعضهم، وقد تتسبب الغازات في وفاة الأطفال وكبار السن أو المرضى، و قد يستخدم الإرهابيون أقنعة واقية ويصبح تأثير الغازات قاصراً على الرهائن، بل ربما لا تحدث الغازات أثراً فورياً في شل حركة الإرهابيين وبذلك يجدون فرصة لقتل بعض الرهائن، أو قد يكون أحد الإرهابيين ممسكًا بقنبلة يدوية منزوعة القتيل ويترتب على إلقاء الغاز عليه سقوطها من يده بين الرهائن وتحدث كارثة، زيادة على أن الغازات عادة لا تحدث أثراً كبيراً في المجانين والسكارى ومتعاطي المخدرات البيضاء والتخليقين، مع احتمال حدوث حريق، والاهم أن الغازات تحجب الإرهابيين ويصعب التمييز بينهم وبين الرهائن عند الاقتحام، وهناك أنواع لها مضاعفات مثل استخدام بعض الغازات مثل (س أ س) الذي يسبب القيء وهياج الجلد، قد يكون أثره على الرهائن شديداً وخطيراً خاصة بالنسبة لمرضى القلب أو حساسية التنفس، لذا يجب أن يكون استخدام المواد الكيماوية مقدمة مباشرة لعملية الاقتحام.

ويبقى بعد ذلك خيار التفاوض، وقد تحدثنا عنه بإسهاب، أما خيار الاقتحام واستخدام القوات الخاصة، فإنه ولا شك وسيلة سريعة وحاسمة لإنهاء الوضع، ويمنح الهجوم الناجح الحكومة ثقة كبيرة واعتزازاً وردعًا للإرهاب، إلا أنه رغم ذلك أكثر الخيارات صعوبة في التنفيذ، ويتطلب إمكانات خاصة، ووحدة مدربة تدريباً عالياً وقادرة على تحقيق أهدافها، كما أن الفشل في الهجوم يؤدي عادة إلى كارثة لا يمكن تلافي آثارها. ويترتب على ذلك الفشل إساءة لسمعة الدولة، وتعويض السلطات للمساءلة وانتقاد الرأي العام.[1]

وبعد القيام بالعملية الإرهابية عادة ما تنتهي بكارثة لما تخلفه من ضحايا سواء تم التعامل معها عسكريا أم لا لذا تتدخل الشرطة في مسرح الجريمة للقيام بالتحريات اللازمة ولكن معظم الكوارث الإرهابية تكون على مستوى شركات وبمناسبة أحداث كبرى يكون فيها رعايا أجانب لذا يتطلب الأمر تبادل المعاونة لمواجهة الكوارث والأزمات والمواقف الحرجة:

تتعرض كافة دول العالم لاحتمالات وقوع كوارث ضخمة وأحداث جسام مفاجئة بشكل لا يمكن توقعه، أو يستحيل التنبؤ بتوقيت حدوثه، أو يصعب معه مواجهته بالإمكانيات القومية للدولة المنكوبة بمفردها .

ومع وقع مثل هذه الكوارث أو الأزمات أو المواقف الحرجة غالبا ما يكون عنصر

[1] – بهلول نسيم، المرجع السابق، ص52–55

الوقت من الأمور الحاسمة في المواجهة، الأمر الذي يحتاج إلى تكثيف خاص للجهود والخبرات والإمكانيات بشكل يصعب تحقيقه إلا بتضافر الجهود الدولية. وهذه الصورة من صور التعاون الأمني تعد من أهم الصور في مجال مكافحة جرائم الإنترنت سيما وأن أجهزة العدالة الجزائية ليست بنفس المستوي والجاهزية في جميع الدول وإنما هناك تفاوت فيما بينها فبعض الدول متقدمة تقنيا وتكنولوجيا ولها صيت كبير في مواجهة الجرائم المعلوماتية ومنها الجرائم المتعلقة الإنترنت تشريعيا وفنيا، والبعض الأخر تفتقد ذلك من هنا كان لابد من التعاون بين الدول والقيام ببعض العمليات الشرطية والأمنية المشتركة في إطار منظمة إقليمية متخصصة مثل الافريبول..

المطلب الثاني: مساهمة الأفريبول في ضمان المحاكمة العادلة

تبادل المعلومات الأمنية بين الدول يكون من أجل التعرف على شخص مشتبه فيه أو شاهد أو تعيين موقع أي منهما، أو التعرّف على مركبة أو سلاح ناري أو تعيين موقع أيٍّ منهما، والتثبّت من عنوان أو جواز سفر، أو تبادل المعلومات المدرجة في السجلات الجنائية. ولوسيلة التعاون هذه أهمية شديدة في إطار مكافحة الإرهاب، ولا يُستعاض عنها بآلية المساعدة القانونية المتبادلة وإنما هي بالأحرى مكمّلة لها وفي هذا الصدد، فإنَّ فريق الخبراء العامل غير الرسمي المعني بالممارسات الفضلى في مجال المساعدة القانونية المتبادلة يوصي بما يلي: "ينبغي، حيثما أمكن وكخطوة أولى، أن تطلب أجهزة الشرطة في بلد ما معلومات أو استخبارات من مثيلتها في بلد آخر، وهو إجراء أسرع وأقل تكلفة وأكثر مرونة من الإجراء الرسمي بقدر أكبر الخاص بالتماس مساعدة قانونية متبادلة، ويمكن القيام بهذه الإتصالات بواسطة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/الإنتربول، أو منظمة الشرطة الأوروبية (الأوروبول)، أو ضباط الشرطة المسؤولين عن الإتصال في الموقع، وذلك بموجب مذكرة تفاهم أو في إطار الترتيبات الإقليمية، الرسمية وغير الرسمية المحتمل وجودها[1].

مع ذلك فإن بعض أنماط التعاون بين الدول تستلزم تدخل السلطات القانونية للبلد الذي يتلّقى طلب المساعدة وهو ما يحدث عند اتخاذ تدابير قسرية، عندما تطلب دولة ما مثلا تفتيش مسكن أو تحاول الحصول على كشوف مصرفية، وفي هذه الحالات يجب اللجوء إلى آلية المساعدة القانونية المتبادلة التي تتيح الحصول على التصريحات اللازمة لجمع الأدلة على

[1] - مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدّرات والجريمة، 2001

نحو يكفل صحتها أمام المحاكم[1]، وأما إذا كان طلب المساعدة القانونية المتبادلة يتعلق بجريمة تمويل الإرهاب، فلا يجوز للدول الأطراف التذرّع بسرّية المعاملات المصرفية لرفض طلب تبادل المساعدة القانونية، وذلك استنادا على المعاهدات الدولية التي تنص على قاعدة التخصيص والتي لا يجوز بموجبها استخدام المعلومات أو عناصر الإثبات التي توّفرها الدولة متلّقية الطلب في تحقيقات أو ملاحقات جنائية أو إجراءات قضائية غير تلك التي من أجلها ُطلبت المساعدة المتبادلة ما لم توافق الدولة متلّقية الطلب على ذلك مسبقًا و يُرفض الاستثناء المنصوص عليه فيما يخصّ الجرائم السياسية أيضا في سياق المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بالجرائم المستهدفة في الإتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، وفي الوقت نفسه، وعلى غرار التسليم، يتيح شرط عدم التمييز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة في حال ملاحقة الشخص أو معاقبته بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو أصله الإثني أو آرائه السياسية.

ويمكن الاستنتاج من خلال ما سبق أن الأفريبول يساهم في تحقيق قاعدة عدم الإفلات من العقاب عن طريق القبض على الإرهابيين، وأيضا يعزز الضمانة في حماية الشهود والضحايا.

الفرع الأول: عدم الإفلات من العقاب

لقد فرض البعد الدولي الجريمة المنظمة على الهيئة الدولية البحث عن وسائل أكثر ملائمة لطبيعة هذه الجريمة وتضييق الثغرات القانونية التي برع مرتكبوها في استغلالها للتهرب من العقاب ولنشر نشاطها في مناطق مختلفة من أنحاء العالم ولأن السياسة الجنائية المثلى لم تحقق المرجو منها مالم تتجانس كافة عناصرها التجريبية والعقابية والوقائية والتنفيذية مع بعضها البعض فقد تم إقرار عدد من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية والقانونية لمواجهة الجريمة المنظمة ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر:

أولا: تنفيذ الحكم الأجنبي: وهو من الآليات التي يجب تجاوزها لتدعيم أواصر التعاون القضائي الدولي، فعدم قابلية الحكم الأجنبي للتنفيذ بحجة أن الحكم الجزائي مظهر لسيادة الدولة ولحقها في توقيع العقاب، لم يعد شرطا حتميا ولتجسيد ذلك تم إبرام العديد من

[1] – ساعد الهام حورية، المرجع السابق، ص 59

الإتفاقيات الدولية [1] لتنفيذ الأحكام القضائية بما فيها الأحكام الجزائية، كالإتفاقية التي أبرمت سنة1952[2]، وألزمت الدول الأطراف بتنفيذ الأحكام الجزائية وغيرها.

ثانيا: تبادل الخبرات والمعلومات والمساعدة التقنية: تماشيا مع أهداف السياسة الجنائية الحديثة لمكافحة الإجرام عموما فينبغي تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة وتحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة ما هو تقليدي، و ما هو غير تقليدي، مع التركيز على الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي وتدعيم التعاون التقني متضمنا تقديم الخدمات الاستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، كذلك منها المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة غسيل الأموال بهدف حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات جرائمها وهذا ما أكدته الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

كما أن للتبادل أهمية قصوى بوصفه وسيلة لمكافحة الإجرام عموما والجريمة المنظمة العابرة للحدود تحديدا لما توفره المعلومات الصحيحة والدقيقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين[3] في كافة المجالات، بما في ذلك متابعة نشاط المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال.

ثالثا: رفع كفاءة الموظفين

إن رفع كفاءة الموظفين الموكول إليهم مهمة تنفيذ القوانين، أصبح من أولويات العدالة الجنائية بهدف مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود التي يتمتع أعضاؤها بقدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم، والتنقل والتصرف ضمن نطاق واسع.

وهذا ما أوصت به إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في المادة 29 والتي نصت على ضرورة العمل على إنشاء أو تطوير أو تحسين برنامج تدريب خاص للعاملين في أجهزتها المعنية بتنفيذ القانون، ومنهم أعضاء النيابة العامة، وقضاة التحقيق وموظفو الجمارك...

---

[1] المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988.

[2] نصت المادة السادسة من اتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1952/09/14 على أنه لكل من الدول المرتبطة بهذه الاتفاقية أن تطلب إلى أية دولة منها أن تباشر في أراضيها نيابة عنها أي إجراء قضائي متعلق بدعوى قيد النظر ....

[3] المادة 28 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

ونخلص مما ذكر إلى التأكيد على أهمية التعاون القضائي الدولي وضرورة مواكبة القوانين الوطنية لحركة التشريع الدولية بشأن مكافحة هذه الجريمة وتوثيق التعاون فيما بين أجهزتها التنفيذية وإنشاء أجهزة متخصصة لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود.

الفرع الثاني: حماية الشهود والضحايا

يضطلع الشهود بدور جوهري في توفير المعلومات المتعلقة بهيكل وأنشطة المنظمات الإجرامية المختلفة، إلا أن خوفهم من الانتقام منهم أو من أفراد أسرهم أو أقاربهم أدى إلى امتناعهم عن أداء شهادتهم في الكثير من قضايا الجريمة المنظمة، وعليه فقد رأت الدولة أهمية سن تشريعات تكفل الحماية المادية للشهود من كل أنواع الاعتداءات وشرعت دول كثيرة نصوصا تلزم بمقتضاها الشهود بأداء شهادتهم وتفرض عليهم العقوبات في حالة امتناعهم عن ذلك من دون عذر مقبول.

وتركز اهتمام التشريعات التي تقرر حماية الشهود على اتخاذ جملة من التدابير منها السماح لهم بالانتقال إلى مكان جديد وتغيير هوياتهم و توفير الحماية المادية لهم ولأفراد أسرهم والحصول على مسكن مؤقت ودفع تكاليف نقل الممتلكات الشخصية ومساعدتهم على الحصول على عمل،[1] وقد أقرت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان ما يسمى بالشهادة المجهولة، بمعنى أن تسمح القوانين بعدم الإعلان عن مكان إقامة الشاهد أو ما يتعلق به من بيانات ومنحه الحصانة القانونية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، وإقرار الحماية كمبدأ بإعتباره حق من الحقوق الأساسية للإنسان. ويمكن في إطار حماية الضحايا والشهود سماع شهادة شاهد عبر الهاتف أو تسجيل شهادته عبر شريط فيديو حماية للمتعاونين مع العدالة ورجال الشرطة أو التائبين أو المندسين في صفوف الجماعات المنظمة.

أما بشأن الضحايا فهنالك دعوى إلى إنشاء آلية لحمايتهم ومن بينهم النساء اللواتي تم استرقاقهن جنسيا من خلال إلزام الدول الأطراف في إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لتقديم المساعدة للضحايا ودراسة أوضاعهم ومشاكلهم واستحداث قواعد إجرائية تلزم

[1] – من القوانين التي توفر تلك التدابير قانون السيطرة على الجريمة المنظمة لعام 1980 الصادر في الولايات المتحدة الأمريكية حيث يوفر القانون المذكور برنامجا لحماية الشهود ويسعى إلى ضمان امن الشهود الذين يدلون بشهادتهم في قضايا الجريمة المنظمة سواء قبل وبعد المحاكمة ويوفر حمايتهم خلال سجنهم.

الجناة بتعويض ضحايا تلك الجرائم،[1] وقد نص المشرع الجزائري في هذا السياق بنص المادة 45 من قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا على معاقبة كل شخص يلجأ للانتقام أو الترهيب أو التهديد أو بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد هذه الفئة أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقين الصلة بهم.

ونخلص من خلال ما سبق ذكره إلى ضرورة تطوير القوانين الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي، والقوانين الأخرى الإدارية والضريبية والمالية والتجارية والبنكية وتوجيه سياستها الجنائية لضمان الرقابة القضائية على المشاريع الإقتصادية والأموال وضبط التحويلات المالية الوطنية والدولية والاستفادة من التطور التكنولوجي في كافة مراحل الدعوى وتطوير وسائل التحقيق والتحري ابتداءاك من مرحلة جمع الإستدلالات، وهذا نتيجة لما تتميز به الجريمة المنظمة من خصوصيات وتأثيرها على المجتمع الدولي ككل.

أولا: ضحايا الإرهاب

الضحايا هم الأشخاص الذين يتعرضون للضرر، بما في ذلك الإصابات الجسدية والنفسية، أو المعاناة العاطفية، أو الخسائر الإقتصادية أو الانتقاض الجسيم من حقوقهم الأساسية من خلال انتهاك القانون الجنائي، سواء كان ذلك بإرتكاب عمل ما أو الامتناع عن عمل ما وتنفيذاً للمعيار الأساسي الثاني يجب على رجال الشرطة أن يكفلوا اتخاذ ما تدعو إليه الحاجة من تدابير لضمان حماية وسلامة الضحايا من التخويف والأعمال الانتقامية، وأن يبلغوا الضحايا دون إبطاء عن توافر الخدمات الصحية والإجتماعية وغيرها من ضروب المساعدة اللازمة، وأن يوفروا للنساء اللاتي تعرضن لأعمال العنف ما يلزمهن دون إبطاء من الرعاية على أيدي الأخصائيين، مع العمل لابتكار أساليب للتحقيق لا تتسبب في زيادة امتهان كرامة المرأة التي وقعت ضحية للعنف، وأن يهتموا اهتماماً خاصاً بالضحايا الذين أصبحوا في حاجة إلى رعاية خاصة، إما بسبب طبيعة الضرر الذي لحق بهم أو بسبب بعض

[1] – بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000، نصت المادة الأولي على إجراءات حماية الضحايا وذلك بتهيئة الظروف المناسبة لعودة الضحايا إلى بلدانهم أو أماكن إقامتهم المعتادة أو إلى بلد ثالث، وان تزودهم بالمساعدة الطبية والقانونية.

العوامل الأخرى مثل الانتماء العرقي، أو اللون، أو الجنس، أو الميول الجنسية، أو السن، أو اللغة، أو الدين، أو الجنسية، أو الآراء السياسية أو غيرها، أو العجز، أو الأصول العنصرية أو الإجتماعية وما إلى ذلك بسبيل.[1]

لابد من توفير حقوق ضحايا الجريمة الإرهابية لأنها تحدث اضطرابا اجتماعيا في المحيط الخارجي، يصعب محو آثاره السلبية وتداركها، رغم صدور أحكام قاسية أحيانا في حق مرتكبيها، لذلك من الواجب معالجة الوضعية المأساوية التي تصيب ضحايا الجرائم، سواء جرائم الأموال أو الأشخاص، وفي سبيل ذلك وجب التذكير ضمانا للمحاكمة العادلة لإنصاف ضحايا الجرائم ورد إعتبارهم؛ و يمكن القول أن الإنصات الجيد لضحية الجريمة و الاستماع إلى شكايته، و تهدئة روعه من طرف ضابط الشرطة القضائية كفيل بتحسيس هذه الضحية بالمسار الجيد لقضيته، و ليس الجفاء والتنكر و التماطل، فإذا تطلب الأمر الانتقال للمعاينة يجب على ضابط الشرطة القضائية ومساعديه التحلي بقواعد السلوك المهني الرصينة، و طمأنة المتضرر من الأفعال الإجرامية وإبداء الجدية في اقتضاء حقوقهم، فيقوم بالمعاينات و المشاهدات اللازمة و رفع الآثار التي تظهر الحقيقة والحفاظ على ممتلكاتهم.

وعلى سبيل المثال فقد أفرد قانون المسطرة الجنائية المغربي مقتضيات خاصة بحماية الضحايا والشهود، حيث أوجبت المادة 4/82 إشعار الضحية بحقه في الانتصاب كمطالب بالحق المدني أمام قاضي التحقيق أو هيئات الحكم و يشار إلى ذلك في محضر الاستماع من طرف ضابط الشرطة القضائية ويمكن لوكيل الملك إصدار تعليمات للضابطة القضائية من أجل اتخاذ تدابير الحماية الكفيلة بتأمين سلامة الضحية أو أفراد أسرته أو أقاربه أو ممتلكاته من كل ما قد يطاله جراء تقديم شكايته، كما يمكن أن يأمر السيد وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق حسب الأحوال بعرض الضحية على طبيب مختص أو تمتيعه بكل الرعاية الإجتماعية اللازمة عند الاقتضاء[2].

---

[1] – إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، المبادئ 4، 14، 15، 16، 17.

[2] - المادة 82-10 من قانون المسطرة الجنائية المغربي، صيغة محينة بتاريخ 2019/07/18، مديرية التشريع، وزارة العدل، المملكة المغربية.

ثانيا: حماية الشهود

إن قدرة المنظمات الإجرامية على إخفاء معالم الجريمة ومحوها والتأثير في رجال تنفيذ القانون والشهود بالإغراء أو الوعيد وإفساد المسئولين عن تطبيق القانون قد دفع ببعض الدول إلى تبني مبدأ التخصص في التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة، لذا يجب إعطاء صلاحية التحقيق في مثل هذا النوع من القضايا إلى هيئة خاصة تقوم بمعاملة المتهمين أثناء مرحلة التحقيق وفي أعقاب اعتداء إرهابي دون ضغط من جانب الجمهور العام والزعماء السياسيين بهدف الوصول الى تحديد هوية المسؤولين عن الاعتداء وجلبهم للمثول أمام العدالة دونما إبطاء. وكثيراً ما تكون المؤامرة قد قام بها تنظيم شديد الحنكة والسرية، مما يجعل تحديد هوية المسؤولين وإلقاء القبض عليهم مهمة تتميز بالتحدي على وجه الخصوص[1].

وفي سبيل الوصول الى أدلة وشهادات يقوم رجال الشرطة بالاتصال بمرشدين سريين وتجنيدهم لمحاولة التوصل للأفراد الحائزين على معلومات عن الجريمة الإرهابية أو الذين يتصادف وجودهم مع أي من أطرافها لحظة وقوعها وذلك في نطاق تكليفهم بتجميع المعلومات المختلفة عن الحادث، وتعتبر هذه الوسيلة إحدى الوسائل الهامة لكشف الشهود بالمناطق القبلية حيث يخشى أفراد الإتصال برجال الشرطة بصورة ظاهرة خشية غضب أهالي الجناة وإثارة العصبيات القبلية وهي تلك التي تشكل أهم العقبات والتي يستطع التغلب عليها عن طريق الإتصال غير المباشر بهم بواسطة المرشدين السريين.

يعتمد الباحث في كثير من الأحيان على أشخاص من المواطنين البعيدين عن الحقل الوظيفي لمرفق الأمن لكي يمدونه بالمعلومات التي يتحرى عنها وخاصة في المواقف التي يصعب على الباحث التغلغل في الوسط الإجتماعي الذي يحوي هذه المعلومات بسبب شخصيته الوظيفية وعوامل الهيبة والرهبة التي يستشعر بها من يتعامل معه، الأمر الذي يعرقل من حصوله على المعلومات المطلوبة وتتعدد أساليب تجنيد المرشدين فعندما يقوم المحقق بفحص حالة أشخاص مشبوهين فإن مناقشته لهم يجب أن ترتكز على الحالات التي تتواجد بالبؤر الإجرامية أو في أوساط مشبوها أو في أماكن يحتاج الباحث إلى معلومات معينة عنها حيث سيجد من بينهم من يصلح ليكن مرشدا له عندما ينجح في كسب ثقته وحل مشاكله

[1] - إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، المرجع نفسه

المالية والوظيفية، ويمثل قطاع المفرج عنهم من السجون بعد انقضاء العقوبات المحكوم عليهم أحد القطاعات الهامة التي يمكن للمحقق أن يبذل جهده فيها لاجتذاب العناصر التي أعلنت توبتها ووقف نشاطها الإجرامي عن طريق إسهامه في إيجاد العمل الشريف لها وحل مشاكلها المالية والعائلية بالصورة التي تقربه كثيرا من النجاح في تجنيد هذه العناصر كمرشدين، و كثيرا ما يقع بين العناصر الإجرامية النشطة خلافات حادة تضرم نار العداوة فيما بينها ولا شك أن استغلال رجل الشرطة لهذه الخلافات وفي حدود السرية الواجبة يعطيه الفرصة الكبيرة للحصول على عمليات إرشادية من كل من طرفي الخصومة[1].

وعملية التحقيق بهدف تحديد هوية المسؤولين وجمع الأدلة الإثباتية عنهم على جناح السرعة يمكن أن يكون عملاً صعباً، وبمقتضى هذه الظروف، فإنَّ اللجوء إلى الإكراه بشأن الأشخاص المشتبه فيهم أو المتهمين الذين يُظن من ناحية أخرى بأن في حيازتهم معلومات قيمة، قد يبدو طريقة فعالة في كفالة إحراز نجاح سريع في التحقيقات، ولكن لا يكون ذلك على حساب انتهاك ضمانات حقوق الإنسان، بما فيها الضمانات ذات الصلة بحظر التعذيب أو غيره من أشكال سوء المعاملة، ولا بد من التقيد بها في أثناء التحقيقات الجنائية، بما في ذلك في قضايا الإرهاب. وليس التعذيب وغيره من أشكال سوء المعاملة فحسب انتهاكاً لمبدأ سيادة القانون الراسخ عالميا (انظر النمطية 9)؛ بل إنَّ أي مسلك من هذا النحو يمكن أن يؤدي أيضاً إلى تقويض الأسس الجوهرية للتحقيق، وذلك لأن الأدلة الإثباتية المنتزعة بالتعذيب لا يجوز التعويل عليها أثناء المحاكمة الجنائية، بل إنها قد تجعل الإجراءات الجنائية مجحفة، مما يؤدي من ثم إلى إسقاط الإدانة. ولكن أحياناً، يجوز أن يكون في رأي سلطات التحقيق، عقب اعتقال شخص متهم بإرتكاب جرائم إرهابية، أن تعزل ذلك الشخص في حبس انفرادي (أي كتم المعلومات عن واقعة وموضع احتجاز الشخص) لفترة وجيزة من الزمن، علما بأن ذلك يستوجب ضمنا التوصل إلى توازن سليم بين مقتضيات التحقيق ومصلحة الشخص المحتجز[2].

ولمثل هذه الأسباب، تنص المادة 15 من إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة للتعذيب كدليل في أية إجراءات" (التعليق

[1] لواء دكتور محمد فاروق عبد الحميد كامل القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1999 ص 219.
[2] - المرجع نفسه.

العام رقم 2، تقرير لجنة مناهضة التعذيب، CAT/C/GC/2، الفقرة 6). وهذه قاعدة مطلقة لا يجوز موازنتها في مقابل مصالح أخرى مهما كانت ملحة، وهي قاعدة لا يمكن الحياد عنها، حتى في وقت الطوارئ التي تهدد بأخطارها حياة الأمة[1]، ولكن هذه القواعد لا يتم احترامها من طرف المنظمات الإرهابية بل تسعى دائما للقضاء على كل شاهد يمكن أن يكون دليلا لإدانتها.

المطلب الثالث: تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الأجنبية

تختلف الطبيعة القانونية للأوامر القضائية الدولية عن الأحكام القضائية الدولية، وبالتالي تختلف طرق تنفيذها، فأما الأولى فهي تلك الأوامر القضائية الصادرة عن الهيئات القضائية الأجنبية أو أي أوراق قضائية صادرة عنها و لها ذات القوة الممنوحة للأوامر السابقة الذكر، وترسل الى دولة أخرى عن الطريق الدبلوماسي بغية القبض على المتهم من اجل تسليمه الى الحكومة الطالبة[2]، وأما الأحكام القضائية فهي أوراق قضائية صادرة عن الجهات القضائية (المحاكم) ضمن النظام القانوني لدولة ما فتكون وطنية بنسبه للدولة التي أصدرتها و تصبح أجنبية بمجرد عبورها حدود تلك الدولة، واكبر الإشكالات تكون عند تنفيذ هذه الأحكام الأجنبية، لان التنفيذ عموما يعني إخراج شيء من حيز الفكر إلى مجال الواقع أو التنفيذ الجزائي و تجسيد ما يتضمنه الحكم الجزائي من عقوبات إلى الفعل، بمعنى إذا كان يتضمن عقوبة الحبس فالتنفيذ الجزائي يعني وضع الشخص وإيداعه لدى مؤسسة عقابية أما إذا كان يتضمن عقوبات ماليه فيجبر بجميع الوسائل بدفع ما له من دين ولو باستعمال القوة العمومية وهو ما يسمى بالتنفيذ الجبري.[3]

والأساس القانوني عادة ما يكون اتفاقيات ثنائية أو معاهدات شارعة وقد نصت المادة 87 من نظام روما أن طلبات التعاون و التقديم تقدم الى الدول عن طريق القنوات الدبلوماسية و الرسمية و المتمثلة بالسفارات و القنصليات و قد استحدثت المادة السابقة طريقة ووسيلة جديدة من غير القنوات الدبلوماسية، إلا وهي أن طلبات القبض و التسليم تكون عن طريق الأنتربول فالدول الأعضاء قد أخذت إشعار أو وصل لها بالعلم بوجود مذكرة التوقيف عن

[1] - مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، 1990 (ب)، المبدأ التوجيهي 16)، والمبادئ الأساسية بشأن استقلال القضاء

[2] - زراولية سمير، الإختصاصات العلمية لوكيل الجمهورية، دار نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2016، ص245.

[3] بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر،2014، ص 34.

طريق العلاقة بينهم و بين المحكمة الجنائية الدولية وعن طريق القنوات المحددة طبقا للمادة 87 من نظام روما ويبدو جليا أن النشرات الحمراء التي تصدر بناء على طلب المحكمة لا تضيف الى الطلبات المقدمة من قبل المحكمة الجنائية الدولية أي قوة تنفيذية بل مجرد علم بوجود مذكرة التوقيف و تلتزم بها طبقا لنظام المحكمة الأساسي أما اذا امتنعت هنا اللجوء الى جمعية الدول الأطراف من اجل تجميد عضوية تلك الدولة و منعها من المشاركة في التصويت أو اللجوء الى مجلس الأمن اذا كان مجلس الأمن هو من أحال القضية الى المحكمة طبقا للمادة 87 فقرة 5 و 7 من نظام المحكمة الجنائية الدولية، أما الدول غير الأطراف فهي غير ملزمة بتنفيذ طلبات المحكمة الجنائية الدولية، وعندها يقوم الإنتربول هنا بإصداره لنشرة حمراء يقيد من حركة هذا الشخص ويسهل عملية العثور عليه، ونستطيع أن نخرج بنتيجة طبقا للمادة المعروضة سابقا والمتمثلة بالتعاون بين منظمة الأنتربول و المحكمة الجنائية الدولية مفادها أن الأنتربول هنا يمكن أن يقوم بأحد الأمرين أو الدورين وذلك عن طريق:

- أن يقوم الإنتربول بتوصيل طلب القبض والتقديم الى سلطات البوليس الوطني في الدولة المطلوب منها تسليم الشخص المطلوب القبض عليه وذلك عن طريق مكتب المنظمة داخل إقليم تلك الدولة والموجود بها الشخص المطلوب، فهنا لا يقوم الأنتربول بالقيض عليه بنفسه وإنما عن طرق البوليس الوطني لتلك الدولة ويقتصر دور الأنتربول على تقديم المساعدة في تسليم طلب القبض والتقديم الى الجهة المعنية،
- أن تقدم المحكمة الجنائية الدولية طلب القبض و التقديم الى الأنتربول وبواسطة الدائرة التمهيدية و عن طريق المدعي العام للمحكمة فيقوم الأنتربول عن طريق أجهزته و ضباطه بالقبض على الشخص المطلوب وتقديمه الى المحكمة ويقوم الضباط في الأنتربول بإجراءات التحري و الفحص و التأكد من هوية الشخص المطلوب ومن ثم يقوم الأنتربول بإصدار نشرات القبض على الشخص المطلوب وتوزيعها على مكاتبها الإقليمية و الوطنية للدول الأعضاء بغية القبض على الشخص المعني و هذه النشرات تعد بمثابة امر بالقبض دولي و يجب تنفيذه في اطار مشروعية عمل الأنتربول[1].

[1] – جاسم محمد علي جاسم، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في تعقب واسترداد المجرمين، مجلة دراسات قانونية العدد 48، تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة بغداد، سبتمبر 2019، بغداد، ص 212–213

ويحدث أن تصدر المحكمة الجنائية الدولية مذكرات توقيف ويصدر الأنتربول نشرات حمراء إلا أنها لا تنفذ في كثير من الدول الإفريقية، وهنا يأتي دور الافريبول وتبرز فعاليته في تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الأجنبية داخل الدول الأعضاء في القارة الإفريقية ويكون البديل الموثوق لتلك الدول، وعليه أن يقوم بتفعيل مذكرة توقيف إفريقية من اجل تنفيذ الأحكام، والاتفاق على أوامر قبض إقليمية لتنفيذ الأوامر القضائية المتعلقة بالجرائم الإرهابية.

الفرع الأول: مذكرة التوقيف الإفريقية

القاعدة أن الحكم الأجنبي لا ينفذ خارج أراضي محكمه الدولة التي أصدرته بقوة القانون، وإنما يتطلب التنفيذ تدخل السلطة القضائية أو الإدارية في الدولة المطلوب منها التنفيذ احتراما لمبدأ استقلال الدولة وسيادتها، ولكن عدم تنفيذ العقوبات على الذين إرتكبو جرائم إرهابية له تبعات سلبية على المجتمع الدولي ككل، ولتفادي العراقيل التي تؤدي الى ذلك في إفريقيا فلابد من العمل بمذكرة التوقيف الإفريقية وهي مذكرة اعتقال إفريقية تسري في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بمجرد إصدارها، حيث يطلب من دولة عضو أخرى اعتقال ونقل الشخص المحكوم عليه إلى الدولة المصدرة للمذكرة حتى يكمل فترة سجنه وليس من اجل القيام بتحقيق معه، وتصدر في الجرائم الجنائية التي تستوجب عقوبتها السجن كالجرائم الإرهابية، والأحكام القضائية الدولية هي تلك الأحكام التي تم الفصل فيها التي يمكن للأفريبول المشاركة في تنفيذها هي مذكرة التوقيف الإفريقية وأوامر الضبط والإحضار والتكييف القانوني لمذكرة التوقيف الإفريقية هل هو في حكم توقيف للنظر أم امر قبض؛ الفرق بين التوقيف للنظر والأمر بالقبض؛ أما الأمر بالقبض هو الأمر الصادر للقوة العمومية للبحث عن المتهم واقتياده إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها، ففي الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه ولقد نصت عليه المادة 119 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بنصها :"الأمر بالقبض هو ذلك الأمر الذي يصدر إلى القوة العمومية بالبحث عن المتهم وسوقه إلى المؤسسة العقابية المنوه عنها في الأمر حيث يجرى تسليمه وحبسه"[1]، ولقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه إمساك المقبوض عليه من جسمه وتقييد حركته وحرمانه من حريته في

[1] - المادة 119 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق.

التجول إذا يعرف بأنه أمر قضائي يصدره قاضي التحقيق إلى رجال القوة العمومية للبحث عن المتهم وتوقيفه وسوقه إلى المؤسسة العقابية ويودع احتياطيا مدة 48 ساعة تمهيدا لاستجوابه وسماع أقواله ويشترط لإصدار هذا الأمر أن يكون المتهم هاربا من العدالة أو يقيم خارج التراب الوطني ورفض المثول أمام قاضي التحقيق رغم استدعاءه بشكل قانوني وصحيح[1]، وبالنسبة للأشخاص المخول لهم اتخاذ الأمر فقد أنيط للسلطة القضائية الأمر بالقبض وهنا يجب علينا أن نفرق بين الأمر به والتنفيذ المادي له ذلك لأنه يتم تنفيذه عن طريق الضبطية القضائية ويأمر به كل من قاضي التحقيق غرفة الاتهام قاضي الحكم وهذا في الحالات بالنسبة لقاضي التحقيق يحق له أثناء إجراء تحقيقه القضائي أن يأمر بالقبض في مواجهة المتهم.

ويمكن إصدار مذكرة التوقيف الإفريقية من المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان وحتى الجهات القضائية الوطنية بعد موافقة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وأكد عميد أول للشرطة، فيصل حساني، نائب مدير بمديرية الشرطة القضائية أثناء تنشيطه لفوروهم الأمن الوطني، بمدرسة الشرطة علي تونسي، بالعاصمة، بان مذكّرة التوقيف الإفريقية تصدر من طرف السلطات القضائية ويتم تنفيذها من قبل الشرطة، مثلها مثل مذكرة التوقيف التابعة للأنتربول أو مذكرة توقيف حمراء تتم وفق القوانين وترسل عن طريق خط اتصال خاص بهذه الهيئة، يتم التنسيق مع وزارة العدل ومصالح الشرطة ويكون تنفيذها عملي، وتمس قاعدة البيانات توضع تحت تصرّف الدول الإفريقية، و أنه وبغرض «تسهيل التعاون الإفريقي قامت الجزائر بتجسيد نظام معلوماتي مؤمّن، سهر على إنجازه خبراء من الشرطة الجزائرية، حيث يعمل على نقل المعلومات بين مكاتب الإتصال الخاصة بالدول الإفريقية، كل دولة حسب إمكانياتها المادية، و كان هناك نقاش حول تجسيد مكاتب مركزية أو وطنية بدول الأفريبول، وتم في الأخير الاتفاق على ترك هذه المبادرة مفتوحة كل دولة حسب إمكانياتها المادية ورغبتها في وضع مكتب»[2]، ومن المهم أن تكون نقطة متابعة للأفريبول في كل دولة إفريقية وتعمل على شكل خلية متابعة لنقل وتبادل المعلومات بشأن مذكّرة التوقيف

[1] – طاهري حسين الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005، ص 53

[2] - كهينة حارش، مذكّرة التوقيف الإفريقية تصدر من قبل السلطات القضائية، جريدة الجمهورية، العدد 2017/06/07.مؤسسة الطباعة للغرب وهران الجزائر، ص3

الإفريقية التي تمّ الإعلان عنها خلال الجمعية العامة لمنظمة الأفريبول المنظمة بالجزائر في شهر أفريل الماضي.

ويمكن للأفريبول القيام بتنفيذ مذكرة التوقيف الإفريقية إلا تلك التي تمس بالمسائل المتعلّقة بالجانب السياسي والعسكري، ويكمن دورها في كونها منظمة إفريقية متخصصة تساهم في تقييم التهديدات الأمنية وإدراك ووعي حجم المخاطر، وتحليل المعلومات وأن تكون آلية للتخطيط وتطبيق الإجراءات، لأن الدوافع التي أكد إلى التفكير في إنشاء الآلية، تكمن أساسا في وعي الدول الإفريقية بالتحدي الأمني المشترك، واتساع دائرة القلق لتزايد أشكال الجريمة العابرة للحدود والجرائم الإرهابية[1].

ورغم أنَّ القيمة القانونية التي تكتسيها هذه المذكرة تختلف من بلد إلى آخر، إلا أن المعاهدات والاتفاقات التي تعتبر الإنتربول قناة لتبليغ طلبات الاعتقال المؤّقت تشجّع على السير في هذا السياق، ونصت معاهدة الأمم المتحدة النموذجية لتسليم المجرمين على إرسال الطلب على شكل إشعار يتعلق بالأشخاص والكيانات المحددة من قبل مجلس الأمن للأمم المتحدة والإتحاد الأفريقي يخطر الوزير، بموجب مرسوم في الجريدة الرسمية وغيرها من وسائل النشر المناسبة، بأن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة قد حدد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، أو رئيس الإتحاد الإفريقي شخصا أو كيانا معينا بأنه شخص أو كيان يرتكب أو يحاول ارتكاب أية أعمال إرهابية وأعمال ذات صلة أو يشارك أو يسهل ارتكاب أية أعمال إرهابية وأعمال ذات صلة، أو شخص أو كيان ينبغي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الإتحاد الإفريقي أن تتخذ ضده الإجراءات المحددة في قرارات مجلس الأمن المذكور أو الإتحاد الأفريقي، من أجل مكافحة أو منع الأعمال الإرهابية والأعمال ذات الصلة.[2]

---

[1] – كهينة حارش، مذكّرة التوقيف الإفريقية تصدر من قبل السلطات القضائية، جريدة الجمهورية، العدد 2017/06/07.مؤسسة الطباعة للغرب وهران الجزائر، ص3.

[2] – مشروع قانون مكافحة الإرهاب النموذجي الإفريقي، استشارة الاتحاد الأفريقى بشأن إعداد قانون أفريقى نموذجى شامل لمكافحة الإرهاب مشروع نهائي ص 45.

وحتى يتم تنفيذ مذكرة التوقيف الإفريقية على احسن وجه، يجب إعداد برنامج تكوين تحت إشراف الافريبول موجه بشكل خاص للشرطة ومراقبة الحدود والتشريعات والقوانين الإجراءات القضائية، قمع تمويل الإرهاب، تبادل المعلومات، وتحديث الخبرات على ضوء التطورات التي حدثت في كل مرة يتم تطويره، وضرورة قيام الدول الأعضاء بوضع نظم فعالة للعدالة الجنائية لمكافحة هذه الظاهرة لإن الإرهاب لا يمكن المبالغة في تأكيده بل يجب عليهم الاستثمار في الأطر القانونية لمكافحة الإرهاب، وتجديد أنظمة العدالة الجنائية القادرة وذات المصداقية التي تجيز وردع ارتكاب أعمال إرهابية، ويعد القانون النموذجي الإفريقي لمكافحة الإرهاب احد الآليات التي تعزز ويعتمد عليه في تحديث التشريعات الوطنية للدول الإفريقية، ولابد من إرادة سياسية لان تبني الأجهزة السياسية للاتحاد الإفريقي لهذا الطرح سيساهم في إبرام إتفاقية تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك الإجراءات الواجبة في تفعيل مذكرة التوقيف الإفريقية.

بالإضافة الى انه يلزم بذل جهود تشغيلية أكثر استدامة لتعزيز فعالية مكافحة الإرهاب، وتعزيز نقاط الضعف في إدارة ومراقبة الحدود واضحة في معظم البلدان الدول التي تواجه خطر الإرهاب، ويجب مضاعفة الجهود بغية تعزيزها قدرة الدول الأعضاء على مراقبة حدودها والسيطرة عليها بشكل فعال، والحد من العبور غير المشروع العناصر الإرهابية والأسلحة والسلع غير المشروعة وحرمان الملذات الإرهابية الآمنة، في هذا الصدد خاصة يجب توجيه الاهتمام لتزويد المؤسسات المشاركة في مراقبة الحدود وإدارتها بالموارد البشرية والتدريب والمعدات المطلوبة، ومع الاعتراف بالتقدم المحرز نسبيا إلا انه لا تزال هناك تحديات كثيرة فيما يتعلق بالتنسيق بين المؤسسات ذات الصلة داخل الدول الأعضاء وفيما بينها. ولذلك فإنني، تشجيع الدول الأعضاء على اتخاذ مزيد من الخطوات لضمان التنسيق الفعال وتسهيل حقيقي تقاسم الوقت للمعلومات الهامة، ومما لا شك فيه أن التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء سيفعل ذلك تتطلب إنشاء نظام اتصال آمن، ولكن القيود المالية وغيرها في الدول الإفريقية تقف دون تسهيل الإنشاء المبكر لهذا النظام بين الدول الإفريقية ذات الصلة الخدمات والمؤسسات، لكن يمكن تحقيق تفاعل مؤسسي أفضل من خلال دعم إنشاء مؤسسات وطنية والهياكل التنسيقية الإقليمية للإرهاب والجريمة المنظمة في شكل مراكز الاندماج التي

جمع البلدان المختلفة في كل منطقة. ستتيح هذه الآلية التبادل في الوقت المناسب المعلومات، وخلق التآزر، وتقاسم الموارد بين المؤسسات المختلفة[1].

الفرع الثاني: تنفيذ الأوامر القضائية الدولية

تصدر عن الجهات القضائية عدة أوامر أخطرها تلك التي تمس بحرية الأشخاص ومنها توقيف الشخص المشتبه للنظر، وهو إجراء بوليسي سالب للحرية الفردية يأمر بموجبه ضابط الشرطة القضائية بوضع المشتبه فيه في مركز الشرطة أو الدر لمدة زمنية محدودة ويبدو سلب الحرية فيه في عدم تر الفرد حرا في غدوه ورواحه ووضعه تحت مراقبة الشرطة القضائية لفائدة البحث والتحري الذي يجريه الضباط[2]، والتوقيف للنظر يختلف عن أمري الضبط والإحضار الذي يصدر إذا كان المتهم في حالة فرار وكانت الجريمة تشكل جنحة معاقبا عليها بالحبس أو كانت تشكل جناية، ويمكن للسلطات القضائية أيضا إصدار أمرا بالقبض على المتهم وذلك بعد إحالة الملف إلى النيابة وإستطلاع رأيها فيه وتنفيذ هذا الأمر من اختصاصات الضبطية القضائية، حيث يقتضي منهم تسليم المتهم إلى المؤسسة العقابية المحددة في أمر القبض لحبسه فيها مباشرة، إلا أن العمل جرى على تقديمه لوكيل النيابة قبل ذلك للتأكد من هويته، وهو بذلك يختلف على أمر ضبط وإحضار المادة 110 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري[3] الذي يصدره قاضي التحقيق في غير الحالات التي يصدر فيها أمر القبض، وتنفيذه يقتضي من مأموري الضبط القضائي تسليم المتهم مباشرة إلى القاضي الآمر الذي ينبغي عليه أن يستجوبه لحظة إحضاره وإن تعذر ذلك لتغيب قاضي التحقيق وضع المتهم في حالة إيداع المؤسسة العقابية على أن يستنطق في أجل لا يتجاوز 48 ساعة.

إن هذه الأوامر المختلفة على المستوى الوطني ترجمت دوليا في الأمر بالقبض الدولي، ولكن لا يتم تنفيذها غالبا لاعتبارات سياسية ولما كانت المنظمات الدولية الإقليمية ذات أولوية وبرهنت على فعاليتها في كثير من القضايا الدولية، فان الأمر بالقبض الإقليمي على مستوى إفريقيا سيكون أكثر تنفيذا خاصة إذا قام بالتنفيذ أو أشرف عليه الافريبول.

---

[1] - Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, Op.Cit. P18

[2] – عبد الله أوهايبية. ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي. الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 1، 2004، ص 164.

[3] - قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

أولا: الأمر بالقبض الدولي

يمكن تعريفه بانه الأمر الدولي بإلقاء القبض على متهمين في جرائم كبرى كالإرهاب، فهو آلية إجرائية فعالة استحدثتها التشريعات الوطنية لتمكين أجهزتها العاملة في ميدان العدالة الجنائية من ملاحقة المجرمين والمحكومين بعقوبات زجرية حتى خارج حدودها الإقليمية، وهو بهذا المعنى يعتبر إجراءا قانونيا نافذ المفعول في جميع الدول شريطة استيفائه للشروط الشكلية والجوهرية المضمنة في القوانين الداخلية والإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال التعاون الأمني والقضائي، وفي عالم أصبح فيه المجرم أكثر حركية، وصارت فيه الجريمة أكثر تعقيدا وتنظيما، وأضحت فيه السمة هي عدم الاعتراف بالحدود الوطنية والتي باتت الخاصية الأبرز للظاهرة الإجرامية بفعل اتساع شبكاتها، واعتمادها على النظم المعلوماتية المتطورة ووسائل الإتصال الحديثة، الأمر الذي أفرز مفهوما جديدا مؤداه نسبية الحدود الإقليمية نظرا لكون الجاني أصبح بإمكانه ارتكاب جريمة ما ببلد معين والفرار إلى بلد آخر، كما أن العناصر التأسيسية لأفعاله المشوبة بعدم الشرعية يمكن أن تتحقق في أكثر من بلد كما هو الحال بالنسبة لجرائم الإتجار الدولي في المخدرات والجرائم الإرهابية وجرائم الإتجار بالبشر.

كل هذه المعطيات فرضت على الدول الأعضاء في المجتمع الدولي مراجعة الدور الوظيفي لمؤسساتها القضائية وملائمة قوانينها الموضوعية والإجرائية مع مقتضيات الإتفاقيات الدولية على نحو يحقق سرعة البت في القضايا ويحول دون إفلات الجناة من العقاب، بعدما كانوا يستفيدون في السابق من محدودية الولاية القضائية للمحاكم الوطنية ومن السمة المطلقة لإقليمية النص الجنائي، وتكريسا لهذا التوجه، خول المشرع المغربي لجهاز النيابة العامة، سواء على صعيد المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف "الفصلين 40 و49 من قانون المسطرة الجزائية المغربي"، فصلاحية إصدار أوامر دولية بإلقاء القبض لتطبيق مسطرة تسليم المجرمين، وذلك إلى جانب مؤسسة قاضي التحقيق التي كانت لها هذه الصلاحية في ظل قانون المسطرة الجنائية القديم، بحيث شكلت ولا زالت آلية فعالة لضمان إحضار المتهم ومتابعة إجراءات التحقيق. وإذا كان المشرع المغربي قد اقتصر فقط على تعريف الأمر بإلقاء القبض الصادر عن السيد قاضي التحقيق عندما اعتبره في المادة 154 من القانون المدني الجزائري بأنه" الأمر الصادر للقوة العمومية بالبحث عن المتهم ونقله إلى المؤسسة السجنية

المبينة في الأمر حيث يتم تسلمه واعتقاله فيها"[1]، فإن الأمر الدولي بإلقاء القبض يمكن تعريفه بأنه تمديد لسريان مفعول الأمر الوطني بإلقاء القبض على الصعيد الدولي وذلك عبر تعميمه على جميع أجهزة الشرطة الدولية، وذلك بعد استيفائه لمجموعة من الشكليات الجوهرية والإجرائية التي تفرضها الإتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وفيما يلي نورد البيانات الواجب توافرها في الأمر الدولي بإلقاء القبض والقنوات إدارية التي يتم إذاعته ونشره من خلالها.

1- البيانات الواجب توافرها في الأمر الدولي بإلقاء القبض

لم يشر المشرع في معظم الدول الإفريقية إلى هذه البيانات بكيفية واضحة وصريحة ضمن مادة مستقلة، وإنما اكتفى بحصر شكليات وبيانات الطلب الرسمي للتسليم في المادة 726 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، تم تطرق بعد ذلك ضمن المادة 729 لطلبات التوقيف أو الاعتقال المؤقت الصادرة عن السلطات القضائية الأجنبية أو بناء على إشعار من مصالح المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول" التي تترك أثرا كتابيا أو ماديا سواء أرسلت عبر البريد أو الفاكس أو أية وسيلة أخرى من الوسائل العصرية دون تحديد لشكليات هذه الطلبات، غير أنه بالرجوع إلى المادة 43 من إتفاقية الرياض للتعاون القضائي المصادق عليها من قبل المملكة المغربية، والتي تقابل المادة 729 أعلاه، نجدها قد حددت هذه الشكليات بكيفية دقيقة وواضحة تتطابق مع البرقية النموذجية المحددة من قبل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" إنتربول"، والتي تشترط إحترام شكلياتها قبل تعميم أي أمر دولي بإلقاء القبض عبر منظومتها المعلوماتية، وكذلك قبل إصدارها لأية نشرة حمراء خاصة بالأشخاص المبحوث عنهم على الصعيد الدولي.[2]

هذه الشكليات تشترط ذكر اسم وصفة القاضي مصدر الأمر الدولي بإلقاء القبض، الهوية الكاملة للشخص موضوع الأمر الدولي بإلقاء القبض، مع بيان أوصافه وعلاماته المميزة إن توفرت، مع إدراج ملخص دقيق للأفعال المنسوبة للشخص محل الأمر بالقبض ويتضمن العناصر التكوينية للجرائم التي ارتكبها مع تحديد زمان ومكان اقترافها وعند

[1] - القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 5078 بتاريخ 30 جانفي 2002، ص 315.
[2] - المرجع نفسه.

الاقتضاء وسائل الإثبات المتجمعة في حقه، والتكييف القانوني للأفعال المقترفة والنصوص القانونية المطبقة عليها فضلا على العقوبة القصوى المقررة لها، وفي حالة عدم استيفاء هذه البيانات أو انتفاء تضمينها في الأمر الدولي بإلقاء القبض يؤدي عادة إلى تحفظ الأجهزة الأمنية بالدول الأجنبية عن استغلالها في عمليات البحث المنجزة على أراضيها، وتطلب بالتالي تضمين البيانات الناقصة مما يؤدي الى منح حيزا زمنيا جديدا للجناة يساعدهم على البحث عن ملاذات أخرى للتخفي والفرار من قصاص العدالة الجنائية.

2- الإجراءات المتبعة في تعميم الأوامر الدولية بإلقاء القبض

مباشرة بعد إصدار الأمر الدولي بإلقاء القبض من قبل السلطة القاضية المأذون لها قانونا، يتم توجيهه إلى مصلحة الشرطة القضائية التابعة لدائرة نفوذها من أجل التنفيذ، هذه الأخيرة تقوم بدورها بإحالة الملف ومرفقاته على مديرية الشرطة القضائية بالإدارة العامة للأمن الوطني التي تضم في هيكلتها التنظيمية المكتب المركزي الوطني (BCN)الذي يسهر على تعميم تلك الأوامر من خلال المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، في حين يقوم مكتب الإتصال العربي (BLA) بإذاعة و نشر تلك الأبحاث على جميع أجهزة الشرطة العربية من خلال المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق الذي يصدر في شأنها إذاعات بحث تعمم على الدول الأعضاء. عملية نشر وتعميم هذه الأوامر تتم عبر تضمين المعلومات الواردة بها في برقية نموذجية توجه إلى الأمانة العامة لمنظمة الأنتربول وإلى مدير المكتب العربي للشرطة الجنائية بدمشق من أجل عكسها على باقي الدول، إما بواسطة نشرات بحث أو من خلال نشرها ضمن المنظومة المعلوماتية الدولية. ملخص للوقائع يتضمن تفاصيل الحادثة، تاريخ ومكان وقوعها، التصريحات المحصلة بشأنها، وسائل الإثبات المتجمعة في حق الشخص أو الأشخاص المطلوب إيقافهم، وفي كافة الأحوال جميع المعلومات المتيسرة.

ثانيا: الأمر بالقبض الإقليمي

الأمر بالقبض الإفريقي كمشروع مثله مثل مذكرة التوقيف مازال كمشروع لم ير النور بعد، ولكنه لا تختلف كثيرا عن أمر التوقيف الأوروبيEuropean Arrest Warrant الذي يعتبر آلية تجيز تنفيذ قرارات التوقيف الصادرة في إحدى دولِ الإتحاد من قبل دولة أخرى، كبديل مبسط للتسليم، وأقر بموجب القرار الإطاري لمجلس الإتحاد الأوروبي في 13 جوان

2002، ويعد تطبيقا لمبدأ الاعتراف المتبادل للأحكام والأوامر القضائية في الإطار الأوروبي، وينطبق على جميع الحالات التي تزيد فترة العقوبة فيها على السنة الواحدة، وذلك ضمن عدد من الجرائم الهامة كالإتجار بالبشر و المخدرات و الفساد والإرهاب والجرائم الإلكترونية، وبناء عليه يتم اتخاذ تلك الاحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف البوليس أو الدرك خلال فترة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار وتمكين الجهات المختصة من اتخاذ الإجراءات اللازمة ضده[1].

ولأن الأمر بالقبض الإقليمي إجراء من إجراءات التحقيق فلابد من التمييز بينه وبين بعض الأوامر القضائية الأخرى والتي عادة ما تكون داخلية، وبما أن التحقيق يتطلب في الغالب حضور المتهم شخصيا لاستجوابه ومواجهته بالغير عند الاقتضاء، ومخافة في بعض الحالات أن يؤثر على التحقيق إن بقي طليقا ويفلت من يد العدالة، أما بهروبه أو اتصاله بالشهود أو أن تمتد يده الى العبث بالأدلة أيا كان نوعها، خول القانون القاضي التحقيق أن يصدر بصفة استثنائية وحسب ما يقتضيه الحال أمر بإحضار المتهم أو بإلقاء القبض عليه أو بإيداعه في الحبس[2]، وقد عرف المشرع الأمر بالضبط والإحضار بأنه الأمر الذي يصدره قاضي التحقيق إلى القوة العمومية لاقتياد المتهم، ومثوله أمامه على الفور[3]، بحيث يصدر قاضي التحقيق مذكرة الإحضار ضد كل شخص خشي من مقاومته أو فراره كما يصدره ضد الشهود الذين يمتنعون عن الحضور بناءا على طلب وكيل الجمهورية وذلك طبقا للمادة 97 ف 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ويتم تنفيذه في الحالات العادية عن طريق أحد ضباط أو أعوان الضبط القضائي أو أحد أعوان القوة العمومية بعد عرضه على المتهم وتسليمه نسخة منه[4]، أما إذا كان المتهم محبوسا لسبب آخر جاز تبليغ الأمر إليه بمعرفة المشرف الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية الذي يسلمه نسخة منه، وذلك طبقا للمادة 1/111 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، كما يجوز في حالة الإستعجال إذاعة الأمر لجميع الوسائل مع بيان اسم القاضي الذي أصدره وهوية المتهم ونطو التهمة ثم توجيه أصل الأمر في أقرب وقت إلى المكلف بالتنفيذ وفق ما نصت عليه المادة 111/2 من قانون الإجراءات

---

[1] – محمد محدة، المرجع السابق، ص 20

[2] – أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998، ص 39.

[3] - المادة 110 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[4] – جيلا لي بغدادي، المرجع السابق، ص 131

الجزائية الجزائري؛ لكن السؤال المطروح هو كيف كفل المشرع للمتهم ضمانات عند ضبطه لإحضاره أمام قاضي التحقيق؟

ومن خلال استقراء المواد المتعلقة بالأمر بالإحضار في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد أعطى ضمانات للمتهم تختلف بحسب المكان الذي يقع فيه الضبط. فإذا ضبط داخل دائرة إختصاص المحكمة التي يوجد فيها مصدر الأمر بالإحضار فانه يساق إلى هذا الأخير ليقوم باستجوابه، وإذا تعذر ذلك قدم المتهم إلى وكيل الجمهورية الذي يطلب من القاضي المكلف بالتحقيق أو من قاضي الحكم أن يقوم باستجوابه و إلا أخلي سبيله حسب المادة 994 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، أما عندما يلقى القبض على المتهم خارج دائرة إختصاص قاضي التحقيق فانه يساق الى وكيل الجمهورية للمكان الذي وقع فيه القبض حيث يقوم هذا الأخير باستجوابه عن هويته و سما أقواله مع تنبيهه بأنه حر عي عدم الإدلاء بأي شيء منها، ليحيله بعد ذلك الى حيث يوجد قاضي التحقيق المنظور أمامه القضية، و يمكن للمعني بالأمر معارضة ذلك و يقدم لذلك الحجج و الأدلة اللازمة لبراءته، و بهذه الحالة يقتاد الى مؤسسة إعادة التربية و يبلغ بذلك في الحال و بأسر الوسائل قاضي التحقيق المختص ليقرر ما اذا كان ثمة محل للأمر بنقل المتهم)المادة 992 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري؛ اتخاذ جميع الإجراءات الأخرى المسموح بها بموجب القانون الوطني والمعاهدات الدولية المعمول بها ، مثل الاعتقال المؤقت للشخص المطلوب أو مراقبة حركته أو تقييد حركتها[1].

وبالنسبة لعمل الأنتربول في هذا المجال فان المكتب المركزي الوطني أو الكيان الدولي الطالب يتصرف فوراً بمجرد إبلاغه بأن الشخص موجود في بلد آخر، ويجب على وجه الخصوص ضمان الإرسال السريع – في غضون المهل المحددة للحالة المعنية – من البيانات والمستندات المؤيدة التي تطلبها الدولة التي يوجد بها الشخص أو من قبل الأمانة العامة. حيث تقدم الأمانة العامة المساعدة للمكاتب المركزية الوطنية أو الكيانات الدولية ذات الصلة من

[1] - الأمر رقم 66 -155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

خلال جملة أمور منها تسهيل نقل الوثائق المتعلقة بالقبض الاحتياطي أو إجراءات التسليم وفقا للقوانين الوطنية والمعاهدات الدولية ذات الصلة[1].

وهناك اختلاف بين الدول في تكييف النشرات الحمراء و الزرقاء الصادرة عن الأنتربول أو الافريبول فكل دولة تشترط في إعطاء كل منهما القوة القانونية أن يكون هناك اتفاقية دولية تتعلق بتسليم المجرمين وهناك من يعتبر تلك النشرات كتوقيف مؤقت كالولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا لا تعتد بها أصلا[2]، لذا حق تنفيذ الأحكام الجزائية من صلاحيات النيابة العامة المكلفة برعاية الحق العام عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى العمومية ضد كل شخص يقترف فعلا مجرما قانونا وتقديمه للمحاكمة؛ خاضعة للقانون المحلي، لا يوجد التزام قانوني مطلق على الدول الأعضاء في الإنتربول بإنفاذ الإشعارات الحمراء إلى أقصى حد ممكن الاعتقالات المؤقتة بغرض تسليم المجرمين ومثال ذلك ما هو معمول به في الإتفاقية الأوروبية بشأن تسليم المجرمين، وإتفاقية الجماعة الإقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن تسليم المجرمين، والتي قد تشمل استخدام النشرات الحمراء، وكذلك في إتفاقية التعاون بين مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية التي تزيد بشكل مباشر من التأثيرات القانونية والطبيعة الملزمة للإعلانات الحمراء[3].

وقد تم اعتماد القرار خلال الدورة الثمانين للجمعية العامة للإنتربول، وهي نفس الجمعية العامة التي تمت فيها الموافقة على قانون حماية اللاجئين في الإنتربول، وعلى الرغم من أن عمليات النشر تعتبر طريقة أقل رسمية لتفعيل التعاون، إلا أنها تتمتع بدرجة مماثلة من الامتثال. Footnote147 وهذا يعني أن الفرد، سواء كان موضوع إشعار أحمر أو نشر محتوى مشابه، سيتعرض لفرصة كبيرة للتعرض للاعتقال ، فترة احتجاز أو تقييد للحركة لغرض التسليم أو التسليم أو إجراء مماثل. بإيجاز يُترك إنفاذ كل من النشرات الحمراء ونشرها لتقدير أعضاء الإنتربول، حيث لا يُقصد من الناحية النظرية أي نوع من الوثائق

---

[1] - Giulio Calcara., Balancing International Police Cooperation: INTERPOL and the Undesirable Trade-off Between Rights of Individuals and Global Security, Liverpool Law Review, 04 October 2020, https://doi.org/10.1007/s10991-020-09266-9 تاريخ الاطلاع 2020/01/10

[2] - جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014، ص ص 73-74.

[3] - Giulio Calcara., Balancing International Police Cooperation: INTERPOL and the Undesirable Trade-off Between Rights of Individuals and Global Security, Liverpool Law Review, 04 October 2020, https://doi.org/10.1007/s10991-020-09266-9 تاريخ الاطلاع 2020/01/10

إحداث آثار قانونية مستقلة ومباشرة، مع الإشعارات الحمراء، هناك حالات محددة حيث يمكن أن يكون لها تأثير قانوني بسبب ارتباطها بالتزامات موجودة مسبقًا ناشئة عن القانون المحلي أو الدولي. هذا، على سبيل المثال، إذا تم ذكرها في معاهدات دولية محددة بين الدول، أو في اتفاقيات محددة داخل الإنتربول وكيانات دولية أخرى مثل المحكمة الجنائية الدولية، وفي الواقع يتم استخدام كل من النشرات الحمراء والتوزيعات والاعتراف بها من قبل العديد من البلدان كما لو كانت أوامر اعتقال دولية، بغض النظر عما إذا كانت مدعومة بوثائق قانونية إضافية أم لا[1].

ففي الحالات التي يرفض فيها الإنتربول نشر نشرة حمراء، ينبغي أن يؤخذ في الإعتبار أن البلدان لا تزال قادرة على تعميم وتوزيع النشرات بشكل مستقل من خلال النظام، كما هو مذكور في الفقرة السابقة، فإنها تتمتع بدرجة مماثلة من الامتثال وأفضل مثال على ذلك هو حالة السيد باودر، وهو مصرفي بريطاني مولود في الولايات المتحدة و "ناقد بارز" للرئيس الروسي بوتين، الحاشية السفلية 156 المشهورة بتأييدها لسن قانون روسيا ومولدوفا جاكسون فانيك ريبي وقاعدة سيرجي ماجني تسكي قانون المساءلة القانونية لعام 2012 (قانون Magnitsky). قانون Magnitsky هو قانون أمريكي يهدف إلى معاقبة المسؤولين عن وفاة محامي السيد براودر، السيد ماغنيتسكي، في سجن روسي في عام 2009. منذ عام 2013، طلبت روسيا من الإنتربول في عدد من المناسبات إصدار نشرة حمراء، إشعار ضد السيد باودر حيث ثبتت إدانته بالتهرب الضريبي من قبل المحاكم الروسية. Footnote158 رفض الإنتربول جميع الطلبات المقدمة من روسيا لنشر نشرة حمراء، حيث اعتبرت المنظمة أن جميع الطلبات ذات طبيعة سياسية. ومع ذلك، شرعت روسيا ونجحت في إصدار نشرة ضد السيد براودر، ثم حذفها الإنتربول[2].

ففي حالة النشرة الحمراء فان التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب، و يجب أن تحتوي النشرة أيضا على التحرك المطلوب القيام به عند العثور على الشخص المطلوب من جانب أي من المكاتب المركزية الوطنية للدول الأعضاء وغالبا لا

---

[1] - Loc.cit.

[2] - Giulio Calcara., Balancing International Police Cooperation: INTERPOL and the Undesirable Trade-off Between Rights of Individuals and Global Security, Liverpool Law Review, 04 October 2020, https://doi.org/10.1007/s10991-020-09266-92020/01/10 تاريخ الاطلاع

يخرج الأمر عن احتمالين اثنين، فأما الأول هو طلب القبض عليه فورا، والثاني إخطار الدول الطالبة أن الشخص المطلوب قد عثر عليه في الدولة التي وجد فيها وتتم عملية تسليم هدا الشخص الملاحق الذي تم العثور عليه أو القبض عليه بين الدولتين) الطالبة ودولة القبض أو العثور (على أسام المعاملة بالمثل، أو على أسام وجود إتفاقية تبادل تسليم مجرمين بينهما نافذة سارية المفعول، وتصدر هذه النشرة الدولية الحمراء بكل لغات العمل الرسمية الأربعة المعتمدة لدا منظمة الأنتربول وهي: الإنكليزية، العربية، الإسبانية، الفرنسية. وأخيرا تجدر الإشارة إلى أن هذه النشرة الدولية الحمراء لا تصدر في الجرائم الجسيمة فحسب، بل اشترطت أيضا أن يكون المجرم أو المتهم الملاحق ذو خطورة إجرامية أيضا[1]، إذا توافرت فيه أي من الصفات المعروفة كأن يكون حاملا للسلاح أو اعتياده مقاومة الشرطة عند القبض عليه، احتمال هروبه بعد القبض عليه، أو استعماله محررات مزورة لنفي الاسم المطلوب به، معرفة انتمائه لتشكيل إرهابي أو تواجده في الأماكن الخطرة التي تعلم الشرطة أنها مأوى للمجرمين، أو تم كشف مساعدته بواسطة بعن الأشخاص المجرمين أو ذوي الخطورة الإجرامية.

ولابد للأفراد المكلفين معرفة مؤهلاته وقوته ولباقته البدنية العالية في التسلق والقفز التي تجعله قادرا على الهروب عند محاولات القبض عليه وبذلك فان خطورة المجرم مرتبطة بعوامل شخصية ذاتية، بالإضافة إلى خطورة الجريمة وجسامتها التي ترجع لنوعيتها ومقدار عقوبتها وللعقوبة المقررة لها[2]، و يتعين على المكتب المركزي الوطني أو الهيئة الوطنية المخولة أو الكيان الدولي المخول له تنفيذ النشرة السوداء التأكد قبل طلب إصدار نشرة سوداء وتعميمها أن يكون الطلب مقدما بسبب العثور على الجثة تعذر تبينها و تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبيين[3].

والتحقق من شخصية المجرمين والكشف عن شخصية الجثث المجهولة: المشتبه فيهم فالإثبات والتحقق من الشخصية مظهر هام من مظاهر التعاون الدولي الأمني ذلك أن المجرم

---

[1] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص 122

[2] – منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص 123

[3] – دليل VADE MECUM (قواعد تطبيق معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي القسم 2 الفصل 19 من منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 2009 ص 23

الذي يتجاوز الحدود الدولية يعتمد على تغيير اسمه وأوصافه ومن ثم يكون؛ تسجيل اسمه الحقيقي واسمه المستعار وكذلك أوصافه وبصماته خير معين لرجال الأمن للكشف عنـــــه والقبض عليه كما أن لمنظمة الأنتربول دور في المساعدة على التعرف على الجثث المجهولة التي تخطر بها المنظمة. ففي فبراير سنة 1970 عثر على جثة طافية بمضيق جبل طارق، وعلى الفور تم تبادل البرقيات التي تحمل بيانات الجثة وأوصافها، بين المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية، وردت السلطات الإسبانية بأن لديها معلومات تفيد بأن الجثة لبحار إسباني فقد من أحد البواخر الإسبانية. وبمطابقة البيانات الخاصة على البيانات الموجودة لدى منظمة الأنتربول – بخصوص الجثث المفقودة – تم التعرف على الجثة المعسور عليها[1].

المطلب الرابع: تسليم المطلوبين

قامت منظمة الأنتربول والمكاتب المركزية الوطنية بدور فعال وأساسي في مجال تسليم المجرمين وضبطهم، وذلك من خلال الأسس التي تم وضعها بهدف ضمان تسريع إجراءات البحث عن المجرمين الهاربين والقبض عليهم، وتخضع إجراءات القبض وتسليم المجرمين، لإحترام القوانين والنظم الداخلية للدول، وضرورة التنسيق مع الدولة العضو، من خلال. المكاتب المركزية الوطنية التابعة للمنظمة[2]، وسجل هذا النجاح في دول القارة الأوربية أكثر مما كان في دول القارة الإفريقية.

لذا فانه يمكن لدول الاتحاد الإفريقي من استخدام إتفاقية مكافحة الإرهاب الإفريقية كأساس لتسليم المجرمين وإعطاء دور للأفريبول في التنفيذ وأن كان هذا الحق مقرر للسطات القضائية و أجهزة الشرطة الوطنية على مستوى كافة مراحل الدعوى بداية من تحقيقها وحتى الفصل فيها بحكم بات، و تنص المادة الثامنة من إتفاقية مكافحة الإرهاب الإفريقية على تسليم المجرمين حيث نصت على تشكل الإتفاقية سندا قانونيا كافيا لتسليم المجرمين بالنسبة للدول الأطراف التي ليست لديها ترتيبات لمثل هذا التسليم؛ واذا حدث خلاف بين الدول الأطراف

[1] حسنين المحمدى بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 175

[2] – عكروم عادل، المرجع السابق، ص 22.

حول تفسير أو تطبيق أي من اتفاقيات أو ترتيبات التسليم الثنائية، تكون هذه الإتفاقية سائدة فيما يتعلق بتسليم المجرمين.[1]

ويمكن للأفريبول الاستفادة من خبرة الأنتربول و المشاركة في عمليات التسليم بل حتى الملاحقة والقبض على الإرهابيين،[2] بحيث يمكن للأفريبول الحصول على البيانات من طرف الدول، وقد يحصل عليها من المنظمات الدولية، فهو يقوم بالتعاون وتنسيق الجهود مع الدول الأعضاء بملاحقة وتعقب الإرهابيين الهاربين وتسليمهم، وتبدأ إجراءات الملاحقة والضبط بطلب يقدم إلى الأمانة العامة، ويشترط أن يحتوي على كل المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمطلوب وبالوقائع التي تثبت تورطه في إحدى جرائم الإرهابية، مع استثناء الجرائم السياسية والعسكرية، وحينئذ تقوم الأمانة العامة بإصدار نشرة دولية إلى كافة مكاتب الاتصال التابعة لها والموجودة عبر الدول الأعضاء في المنظمة، وفي حالة ضبط الإرهابي يتم تبليغ المكتب المركزي للدولة طالبة التسليم على أن تسلك هذه الأخيرة الطرق الدبلوماسية اللازمة لاستلامه.

الفرع الأول: إجراءات التسليم

يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان أن يكون أي نقل لإرهابي مشتبه به أو محكوم عليه من دولة الى أخرى على أساس القانون وأن يتبع الإجراءات المنصوص عليها في القانون. وعلاوة على ذلك، وما لا يقل أهمية، هناك الحق في آلية مراجعة فعالة لأي قرار بالطرد أو الترحيل أو التسليم. وتنص المادة 13 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ما يلي: «لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون، وبعد تمكينه، ما لم تحتم دواعي الأمن القومي خلاف ذلك، من عرض الأسباب المؤدية لعدم إبعاده ومن عرض قضيته على السلطة المختصة أو على من تعينه أو تعينهم خصيصا لذلك، ومن توكيل من يمثله أمامها أو أمامهم. " كما أكدت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان، في عدد من الحالات التي منعت فيها "تشريعات الإبعاد" الأفراد من الوصول الى المحاكم من اجل الطعن في قانونية قرارات الترحيل، على

[1] – المادة8 من بروتوكول اتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، تم اعتماده في أديس أبابا يوم 2004/07/08. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 الصادر بتاريخ 2007/07/13، ص 15–19

[2] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول"، المرجع السابق، ص337–338.

أن تمكين الأشخاص الذين يتعين ترحيلهم من الوصول الى المحاكم من اجل الطعن في قانونية ترحيلهم شرط أساسي في القانون الدولي لحقوق الإنسان[1]، إن تسليم المجرمين يخضع إلى الإتفاقية الثنائية بين الدولة الطالبة، والدولة المطلوب منها التسليم و المتعلقة بالتعاون القضائي ولكن في حالة عدم وجود هذه الإتفاقية الثنائية، فيمكن تطبيق الإتفاقيات المتعددة الأطراف و إعتبارها الأساس القانوني للتسليم و هو ما نصت عليه م 16 فقرة 4 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية .

الاطلاع على مختلف المواثيق الدولية والثنائية نجدها تنص على أن تسليم المجرمين يخضع شروطه، وإجراءاته إلى القانون الداخلي لكل دولة وذلك وفقا لنصوص الإتفاقيات. و تطبيقا لذلك نجد أن المادة 694 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على أن شروط تسليم المجرمين و إجراءاته و آثاره تحدد وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و ذلك ما لم تنص المعاهدات و الإتفاقيات السياسية على خلاف ذلك , و من تم و من خلال هذه المادة فإن الإتفاقيات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف هي التي تطبق على تسليم المجرمين في حالة ما إذا كانت مقتضيات الإتفاقيات المصادق عليها تتعارض مع قانون الإجراءات الجزائية , و ذلك تطبيقا لمبدأ سمو المعاهدات على القانون الداخلي طبقا للمادة 132 من الدستور 1996 .

ولكن الإشكال المطروح، هل يمكن للقاضي تطبيق بنود الإتفاقية الخاصة بالإجراءات مباشرة رغم أن نص الإتفاقية المصادق عليها يتعارض مع القانون الداخلي ولم تتخذ الدولة التدابير التشريعية اللازمة لإدماجه؟ إن حل هذا الإشكال يتطلب منا التفرقة بين ما إذا كانت البنود المراد تطبيقها ــ مباشرة دون إدماج ــ دقيقة وواضحة وقابلة للتطبيق المباشر أم غامضة مبهمة تحتاج إلى تدابير تشريعية داخلية من أجل جعلها قابلة للتطبيق. ومن ثم إ ذا كانت الإجراءات المنصوص عليها في الإتفاقية والمخالفة لقانون الإجراءات الجزائية واضحة ودقيقة فيمكن للقاضي عندئذ من تطبيقها مباشرة بمجرد المصادقة على الإتفاقية أما إذا كانت الإجراءات غامضة فلا يمكن للقاضي تطبيقها إلا بعد إدماجها في القانون الداخلي.

[1] – اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب، منظمة العفو الدولية ضد زامبيا، الوقائع، 1999، الدعوى رقم 212 / 98، الحكم الصادر في 5 ماي؛ كينيث غود ضد بوتسوانا، الوقائع، الدعوى رقم 313 / 05، الحكم الصادر في 26 مايو 2010.

أولا: مبدأ تسليم المجرمين

تطبيق مبدأ تسليم المجرمين يؤدي الى "إستردادهم أي أن تسلم دولة شخصا موجودا في إقليمها إلى دولة أخرى بناءا على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها ، أو لتنفيذ فيه حكما صادرا عليه من محاكمها"[1]، ولقد ثار جدال حول الطبيعة القانونية لنظام تسليم المجرمين فهناك من يعتبره من أعمال السيادة وهناك من يدرجه مع الأعمال القضائية، وقد أخذت معظم الدول بالراي الثالث والذي يعتبره ذو طبيعة مزدوجة فهو في جزء من يعتبر عمل من أعمال السيادة، وفي جزء آخر يعتبر عمل من أعمال القضاء، ويظهر هذا من خلال أن وزارة الخارجية هي المختصة بتلقي طلبات التسليم بالطريق الدبلوماسي حيث يتم فحصها ودراستها من قبل وزارة الخارجية للدولة ثم إحالتها الى وزارة العدل، التي تقوم بالتحقق من صحة الطلب ومدى توافر السندات والأحكام التي تدين المعني، ومدى إحترام والإجراءات وهذا هو عمل السلطة القضائية حيث يقوم النائب العام الواقع في دائرة إختصاصه مكان تواجد الشخص المطالب بتسليمه، وبعد إلقاء القبض عليه ينقل إلى سجن العاصمة وبعد تأييد الطلب ينتقل ملف التسليم المتكون من الوثائق والمستندات المرفقة بطلب التسليم إلى النائب العام للمحكمة العليا الذي يقوم باستجواب الأجنبي خلال 24 ساعة، وترفع المحاضر إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا التي تفصل في طلب التسليم أما فيما يخص التسليم في الجرائم الإرهابية فهي بخضع لنظام التسليم وفقا للمادة لخامسة .

ثانيا: متابعة مرتكبي الجريمة الإرهابية وإيداعهم وطنيا وفق القواعد العامة

إن مسالة هروب المجرمين و التعاون الدولي من اجل إيداعهم أو تسليمهم يعتبر من اقدم صور التعاون بين الدول وقد تم تنظيم المسالة وفق اتفاقيات دولية ثنائية أو متعددة الأطراف ، فاذا ما أريد القبض على إرهابي هارب فان السلطة أو الجهاز المعني حسب القانون الداخلي للدولة وقد يكون جهة قضائية أو الشرطة أو مصالح أخرى مكلفة بالمسائل الأمنية العامة تخبر مكتب الإتصال الوطني في الدولة التي تدقق في الطلب ثم توجهه الى الأمانة العامة للمنظمة طالبا نشر قرار التوقيف فاذا ما قررت الأمانة العامة للمنظمة نشر الطلب بعدما تصلها المذكرة التي تتضمن كافة البيانات و المعلومات الخاصة بالشخص

[1] – محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1966، ص 57.

المطلوب ضبطه و تسليمه إليها وبعد دراسة هذه المعلومات والتأكد من كون الجريمة المنسوبة للمجرم الهارب تدخل في إختصاصها وهي جرائم القانون العام والتي ينص عليها النظام الأساسي للأفريبول، وبعد ذلك تقوم الأمانة العامة بإرسال الطلب سواء بواسطة النشرة أو بواسطة الإذاعات فلتلتقطه الإذاعات المنتشرة في المكاتب الوطنية ويعمل كل من جهته على البحث على المجرم و القبض عليه ويخبر المكتب الوطني بذلك وفي بعض الحالات المستعجلة وتفاديا لضياع الوقت فان المنظمة أجازت للمكاتب الوطنية إجراء اتصالات مباشرة بينها و هذا بإرسال الإنابات القضائية.[1]

والولاية القضائية ومبدأ " إمّا التسليم وإمّا المحاكمة" بعد الانتهاء من تجريم السلوكيات المنصوص عليها في الإتفاقيات والبروتوكولات العالمية في القوانين الداخلية لكل دولة، يبقى تحديد الدولة التي يجب أن تشرع في ملاحقة مرتكبي الجريمة المفترضين، فيتعيّن على كل دولة تحديد نطاق ولايتها القضائية بشأن الأعمال الإرهابية، والهدف المباشر للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية هو ضمان أن يكون لدى أكبر عدد ممكن من الدول الأطراف الولاية القضائية لملاحقتهم وذلك من أجل تفادي نشوء "ملاذات" للإرهابيين المفترضين.

الفرع الثاني: ضوابط التسليم

لابد من تفعيل مبدأ ازدواجية التجريم هو معيار لا تنصّ عليه الإتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الإرهاب، في حين ينصّ عليه أغلب قوانين ونظم المعاملة بالمثل الخاصة بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وإذا لم يتمّ الوفاء بهذا المعيار، فإنَّ عملية التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة قد تفشل، ويقتضي هذا المبدأ أن تجرَّم الجريمة المعنية في الدولة الطالبة بطريقة مشابهة للطريقة التي تجرَّم بها في الدولة المتلّقية للطلب، وحتى إذا كانت التشريعات في الدولتين لا تطلق على الفعل المرتكب نفس المسمَّى أو لا تعرِّفه ولا تصنِّفه بنفس الطريقة، فإنه يجب أيضاً تطبيق هذا المبدأ إذا رأى القاضي أن الفعل المرتكب يعاقب عليه لو أنه ارتكب في بلده، و تفسير مبدأ ازدواجية التجريم: تعرّف البلدان التي تطبّق القانون العام والبلدان التي تطبّق القانون المدني الجرائم على نحو مختلف، فثمة جرائم لا نظير لها تماماً في هذا النظام في البلدان التي تطبق القانون العام أو التواطؤ

[1] – عكروم عادل، المرجع السابق، ص 163.

الإجرامي conspiracy أو ذاك (مثلا التآمر في البلدان التي تطبق القانون المدني)، وينبغي تناول تفسير l'association de malfaiteurs هذا المبدأ على نحو أكثر مرونة بين البلدان التي تطبق نظماً مختلفة لتجنّب أيِّ عراقيل فيما يخص المساعدة فيما يخص تسليم المجرمين.

ووجود الدليل المعقول شرط في المساعدة القانونية المتبادلة، فعندما يطلب قضاة التحقيق التابعون للبلدان التي تطبق القانون المدني قيام نظرائهم في البلدان التي تطبق القانون العام بإجراء قضائي، كالتفتيش على سبيل المثال، يتعيّن عليهم إثبات أنَّ لديهم أسباباً معقولة تحملهم على الاعتقاد بأنهم سيحصلون بفضل هذا التفتيش على "reasonable grounds" أدلة بشأن الجريمة أو معلومات من شانها كشف مكان المشتبه به، حتى يقوم قاض بإصدار أمر تفتيش أو حتى يُجرى التفتيش في الحالات المستعجلة، كما ينصح الممارسون المنتمون إلى البلدان التي تطبق القانون المدني بتفادي الاعتماد على الأدلة السماعية في طلباتهم المقدّمة إلى البلدان التي تطبق القانون العام؛ فهذه الأدلة نادراً ما تكون مقبولة وتشترط أغلب البلدان التي تطبق القانون العام أن تكون لدى المتهم إمكانية استجواب شهود الخصم وبالتالي فان إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة و مقارنة إجراءات جمع الشهادات وعمليات التفتيش تختلف في الدول التي تطبّق القانون العام والبلدان التي تطبّق القانون المدني وهو أمر لا تشترطه ولا تعرفه دائما البلدان التي تطبق القانون المدني[1].

وأما شكل الأدلة فيتبع أحد الشروط البارزة فيما يتعلق بالأدلة من الشكل الذي تشترطه العديد من البلدان التي تطبق القانون العام، فبعضها يشترط أن تبلغ جميع الأدلة في شكل إفادة مكتوبة، ويعدّ التبادل المسبق لهذه الشروط بين الممارسين المنتمين إلى البلدان التي تطبّق القانون المدني وتلك التي تطبق القانون العام أمراً بالغ الأهمية من أجل الاتفاق على شكل مقبول لتقديم الأدلة، مثل إضافة تصريح لقاضي التحقيق إلى الملف ليحل محل الإفادة المكتوبة، وقد تكون سببا في رفض تسليم الرعايا الذي نجده في أغلب البلدان التي تطبق القانون المدني وغالبا ما تعارضه البلدان التي تطبق القانون العام[2]، وينبغي عدم إغفال مبدأ جنسية الفاعل الذي يسمح للبلدان التي ترفض التسليم بمحاكمة الشخص المطلوب بحيث لا

---

[1] – المرجع نفسه، ص 170

[2] - التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، المنشور صادر دون تحرير رسمي الأمم المتحدة 2012. ص 146-167.

ينظر إليها بإعتبارها ملاذاً لمرتكبي الأعمال الإرهابية، فقد يكون من الصعب على هيئة قضائية تطبق القانون العام أن تفسر مثل هذا الرفض من خلال تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل إزاء بلد يطبق القانون المدني ورفض تسليم رعاياها إلى هذا البلد في الوقت الذي لا يسمح قانونها بمحاكمتهم.[1]

ويمكن أيضا تسليم المتهمين و المشتبه فيهم عندما تتوافر الأدلة الكافية لاقتراف شخص ما جريمة بإقليم دولة مخالفا بذلك تشريعاتها الداخلية، مما يستوجب عقابه وقبل البدء في محاكمته فر هاربا إلى إقليم دولة أخرى فتطلب الدولة التي انعقد لها الإختصاص بمحاكمته من الدولة التي يوجد في إقليمها أن تسلمه لها لأجل محاكمته عن الجريمة المنسوبة إليه، وقد يصدر حكم الإدانة من محاكم الدولة التي ارتكبت فيها الواقعة الإجرامية ضد شخص ما، وقبل البدء في تنفيذ العقوبة فر هاربا إلى دولة أخرى فتطلب الدولة الأولى من الثانية تسليمه لتنفيذ العقوبة السابق صدورها ضده[2].

إن هذه الشروط السابقة والتي تختلف من دولة الى دولة بحسب النظام الجنائي المعمول به والتي غالبا ما تكون أكبر الموانع في عدم تسليم الإرهابيين وبالتالي إفلاتهم من العقاب، يمكن أن تكون سلسة وفعالة إذا تم الاتفاق على تكليف الافريبول وتحت رقابة المحكمة الإفريقية للعدل وحقوق الإنسان، وهكذا يتم ضمان تفعيل مبدأ تسليم المجرمين في القارة الإفريقية، ولا يبقى للإرهابيين ملاذات آمنة لهم فيها.

---

[1] – المرجع نفسه، ص 170

[2] – هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 13.

خاتمـــــــــــــــــــــة

إنتهت الدراسة بأن دور الأفريبول في مكافحة الإرهاب، يقوم على تفعيل عناصر التعاون الدولي في المسائل الشرطية والجنائية، بهدف ملاحقة وتعقب ثم القبض على مرتكِبي الجرائم الإرهابية وضمان عدم إفلاتهم من العقاب، ولكنه يكتفي عمليا بتجميع البيانات الخاصة بالجرائم الإرهابية التي تمت في أي دولة من الدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي، أو تلك البيانات التي تمت مشاركتها مع الإنتربول، حيث يتم تحليل هذه البيانات والمعلومات بواسطة الخبراء والمستشارين والقانونيين التابعين له أو لأجهزة إقليمية تابعة للاتحاد الإفريقي كالمركز الإفريقي للدراسات حول الإرهاب، بحيث يمتلك قواعد بيانات عن أخطر الإرهابيين في العالم وفي إفريقيا، وأخطر التنظيمات الإرهابية، وطريقة وأسلوب تنفيذ جرائمهم الإرهابية؛ ومن ثم إرسال هذه المعلومات والبيانات إلى مكاتب الإتصال الوطنية للدول الأعضاء في الأفريبول بواسطة منظومة أفسيكوم الآمنة التي يملكها حصريا، وتخضع تلك المراسلات و حتى الأعمال الشرطية الأخرى التي يقوم بها الى مبدأ الشرعية الجنائية الذي يقوم أساسا على ألا جريمة ولا عقوبة إلا بنص سابق لها، بالإضافة الى ضمان شرعية الإجراءات في مرحلة التحري على الجريمة الإرهابية، ويتم ذلك على مستوى دول الإتحاد الإفريقي عن طريق توحيد وتبسيط القواعد الإجرائية التي تكون مستمدة من إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب و مكافحته المبرمة بالجزائر سنة 1999و القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب لسنة 2011 الذي تم اعتماده من طرف الإتحاد الإفريقي.

ولما كانت الجريمة الإرهابية في إفريقيا ذات خصوصيـــة من حيث الدوافع الإقتصادية و الإجتماعية أو الأسباب السياسية والإيديولوجية التي أدت الى إستفحال المنظمات الإرهابية ذات بعد عالمي، و إقليمي إفريقي، وتحالفها مع كيانات الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، وبعدما فشلت المحاربة العسكرية للإرهاب في إفريقيا من جهة، ومحدودية أجهزة إنفاذ القانون في مكافحة هذه الجريمة من جهة أخرى، أنشئت آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي أفريبول، من اجل القضاء على تلك العراقيل الناتجة عن خصوصية إفريقيا و الجريمة الإرهابية فيها وعلى رأسها الحدود الإقليمية في الدولة الواحدة، والتي يترتب عليها تقييد إختصاصات الشرطة وأجهزة إنفاذ القانون في اطار مكافحة الجريمة الإرهابية.

وبرز الدور الذي يقوم به الأفريبول في مكافحة الجريمة الإرهابية في صورتين مختلفتين، فأما الأولى كان فيها دور الأفريبول تكميلي على المستوى الإقليمي القاري، حيث يقوم بتفعيل آليات التعاون الدولي الشرطي مع أجهزة إنفاذ القانون للدول الأعضاء في الإتحاد الإفريقي ضمن حدود مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وبالتالي يكون الإختصاص الأصيل في مكافحة الجريمة الإرهابية لأجهزة الشرطة الوطنية التي يمكنها طلب المساعدة القانونية وحتى السماح بالتنسيق بين تلك الأجهزة و الأفريبول الذي يمدها بالبيانات والمعلومات المطلوبة، وأما الصورة الثانية فيكون دوره بديلي على المستوى العالمي لأنه صاحب الأولوية عن الإنتربول في القارة الإفريقية، والدور البديل للإنتربول لا يعني الاستغناء عن هذا الأخير نهائيا و العمل بصورة منفصلة، إنما تبقى علاقة التعاون بينهما قائمة في مجال تبادل المعلومات بخصوص الجريمة الإرهابية، وهو يقوم بهذا الدور الأخير عملا بنص المادة 52 من ميثاق الأمم المتحدة التي اشترطت وجود التزام قانوني على الدول قبل اللجوء إلى مجلس الأمن يقضي بوجوب استنفاد الوسائل و الطرق الإقليمية، ولما كان الأفريبول هو المنظمة الإقليمية الإفريقية للتعاون الشرطي تدخل ضمن أهدافه مكافحة الجريمة الإرهابية، حيث يقوم بتجميع وتبادل المعلومات و البيانات المتعلقة بالجريمة و المجرم ويسهل استعمالها عند الطلب أو الضرورة في مكافحة الإرهاب عن طريق مكاتب الإتصال الوطنية المتواجدة في أقاليم الدول الأعضاء التي تتبادلها بواسطة منظومة أفسيكوم الآمنة والخاصة به، بالإضافة الى إعتبار الأفريبول مركزا للتنسيق بين الدول الأعضاء عند البحث عن الهاربين من العدالة، حيث يتولى التنسيق مع الدولة العضو من خلال مكاتب الإتصال الوطنية وحتى بالتنسيق مع منظمات أخرى، بهدف تحديد مكان تواجد الإرهابي و الإسراع في اتخاذ إجراءات القبض عليه وتسليمه، ويساهم الأفريبول في حماية الأمن الإقليمي والدولي كذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم إرهابية عن طريق إصداره لإخطارات و تنبيهات مختلفة حسب اللون أو الموضوع.

ومن خلال دراسة هذا الموضوع المرتبط بدور الأفريبول في مكافحة الإرهاب، تم إستخراج جملة من النتائج والملاحظات التي تستدعي طرح مجموعة من الإقتراحات والتوصيات نوجزها فيما يلي:

أولا: النتائـــــج

- الأفريبول هو منظمة دولية إقليمية متخصصة في العمل الأمني والشرطي، لتوافرها على أهم الشروط الواجب توفرها في مثل هذه المنظمات وفق قانون المنظمات الدولية، و المتفق على قواعده في مجال القانون الدولي العام، وتتمثل في عناصر الإرادة الذاتية والتي تمكنه من استقلالية إرادته في إصدار القرارات عن إرادة أي من الدول الأعضاء، والدولية بحيث يدخل في عضويته خمسة وخمسين دولة إفريقية، ووجود الوثيقة المنشئة له و المتمثلة في النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، وديمومة تضمنها أجهزته التي تدخل هي هيكله لا سيما جهز الأمانة الموجود في مقره الدائم، و تتمتع أفريبول بالشخصية القانونية اللازمة التي تمكنها من القيام بالمهام المنوطة بها، و التي من مظاهرها قيامها بإبرام العديد من الإتفاقيات الدولية، وتمتعها بأهلية التقاضي، والتعاقد والحق في تملك الأموال المنقولة والعقارية والتنازل عنها، و كذلك تمتع مقرها بالحصانة، وتمتعها بالحصانة القضائية و كذلك تمتع موظفيها أيضا بالحصانات و الامتيازات المتعارف عليها في المواثيق الدولية.

- الجريمة الإرهابية التي يتصدى لها الأفريبول هي تلك الجريمة العالمية ذات الطبيعة الخاصة في افريقيا، إذ ترتكبها عصابات دولية تتكون من مجموعة محترفين يتمتعون بجنسيات مختلفة ينفذون جرائمهم على نطاق عالمي، دون التقيد بالحدود الإقليمية لاي دولة، مما يقتضي توحيد الجهود لمكافحتها، وتم الاستنتاج بان الجريمة العالمية تظل جريمة داخلية تحدد عناصرها القوانين الجنائية الوطنية وتستمد أحكامها من الإتفاقيات الدولية، وما يميزها عن الجرائم المنظمة عبر الوطنية هو أن الجناة يزاولون نشاطهم في عدة دول، ويتميز هذا النوع من الجرائم الدولية في أن العنصر الدولي، يتمثل في ارتكاب الفعل في أكثر من دولة، حيث يكون هناك تعدد جنسيات الجناة والمجني عليهم، لان الجريمة العالمية تظل جريمة أفراد بمعنى أخر، تنظيمات إجرامية لا تتلقى الأوامر والتعليمات الصريحة أو الضمنية من طرف الدولة، ولا تشكل مساسا بالنظام العام الدولي وفقا لمقتضيات القانون الدولي الجنائي، وليس لها ولاء لرئيس واحد، والمنظمة تمتاز بنوع من الاستقلالية وليست ذاك النوع من الإرهاب الذي يدخل في مفهوم الجريمة الدولية أو ما يسمى بالإرهاب الدولي، وباختصار فان إختصاص الأفريبول كأصل عام هو الجريمة الإرهابية التي تنص عليها النصوص القانونية

الداخلية للدول. واستثناءا تلك الجرائم الإرهابية التي تنص عليها المعاهدات الدولية والتي تكيفها كجريمة دولية.

– الأفريبول يعتمد على مكاتب الإتصال الوطنية المتواجدة في الدول الأعضاء، و على منظومة أفسيكوم الخاصة بالإتصالات الآمنة و السريعة، خاصة وان الأفريبول يركز على الإتصال الشرطي بإعتباره اكثر الآليات نجاحا للتعاون الشرطي ويوفر تكوين متواصل لاستعمال منظومات اتصال المملوكة للأفريبول قصد استعمالها بطريقة احترافية بعيدة عن الارتجالية والغموض، لان كل اتصال فعال وسريع حتما تكون نتائجه إيجابية و ملموسة في الميدان، وقد تم تفعيل نظام الإتصالات «أفسيكوم» في 50 دولة إفريقية لتمكين الدول الأعضاء من رفع درجة استعدادها العملياتي في مواجهة التحديات الأمنية، بالإضافة إلى إنشاء أرضية للتكوين التخصصي عن بعد لتعزيز قدرات الكفاءات الشرطية الإفريقية وصياغة دليل مرجعي يعنى بإحترام القيم الأخلاقية وترسيخ مبادئ حقوق الإنسان.

– مذكرة التوقيف الإفريقية وهي مذكرة اعتقال إفريقية، لازالت المشاورات سارية من اجل اعتمادها، حتى تسري في جميع الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي بمجرد إصدارها، ومن خلالها يتم تقديم طلب من دولة عضو أخرى اعتقال ونقل الشخص المحكوم عليه إلى الدولة المصدرة للمذكرة بعد اعتمادها من محكمة العدل الإفريقية وتحت إشراف الافريبول من اجل إتمام الشخص المحكوم عليه فترة سجنه وليس من اجل القيام بتحقيق معه.

– الأمر بالقبض الإقليمي هو آلية إجرائية فعالة يجري اعتمادها من طرف الافريبول لتمكين أجهزة الشرطة الإفريقية من ملاحقة المجرمين المتورطين في جرائم كبرى كالإرهاب والقبض عليهم حتى خارج حدودها الوطنية وتسليمهم لإتمام إجراءات التحقيق والمحاكمة.

– للأفريبول إختصاص إقليمي ونوعي في التصدي للجريمة الإرهابية ويقوم بجميع أعمال الشرطة العادية وغير العادية لتحقيق هذا الهدف، ويساهم في تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية. ويمكنه الإشراف والتنسيق على عمليات تسليم المجرمين.

ثانيا: التوصيـــــات

- لابد من الإستخدام الكامل والمتكامل للقدرات الأمنية الإفريقية في اطار الأفريبول بما فيها منظومة الإتحاد الإفريقي للسلم والأمن في مكافحة الإرهاب، والحد من تصاعد عدد المقاتلين الإرهابيين الأجانب الوافدين من خارج القارة، وتقوية التعاون مع القوة الإفريقية الجاهزة، والمركز الإفريقي للدراسات والبحوث الخاصة بالإرهاب، وعملية نواكشوط وجيبوتي؛ ولجنة أجهزة المخابرات والأمن في أفريقيا (السيسا)، لذا تقدم توصية يُطلب فيها من مفوضية الإتحاد الإفريقي إعداد إستراتيجية شاملة لمكافحة الإرهاب في أفريقيا من أجل توطيد التنسيق وتعزيز الإجراءات في مكافحة الجماعات الإرهابية والإجرامية، وأن تتخذ الخطوات الضرورية لتفعيل صندوق الإتحاد الإفريقي الخاص لمنع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في أفريقيا، و بذل جهود جماعية لمواجهة التهديدات التي تشكلها التدخلات الأجنبية في الشؤون الإفريقية المتعلقة بالسلم والأمن، ووقف إنشاء القواعد العسكرية الأجنبية التي لا تخدم مصالح وأهداف الإتحاد الإفريقي، وإلزامها بالعمل وفق السياسة الإفريقية المشتركة للدفاع والأمن وميثاق عدم الاعتداء للإتحاد الإفريقي .

-ضرورة توسيع إختصاصات الأفريبول في مجال مكافحة الإرهاب حتى يتمكن من أداء مهامه وأدواره بشكل مرن، وتكثيف التعاون ما بين المركز الإفريقي للدراسات والبحوث المتعلقة بالإرهاب ومعاهد أكاديمية أخرى من أجل القضاء على الهوة بين الممارسين والأكاديميين الأفارقة في مجال مكافحة الإرهاب والتعاون مع شركات التكنولوجيا من أجل تطوير برامج استخباراتية خاصة.

- توحيد الهندام والبزة الخاصة والمميزة لرجل الشرطة في الأفريبول.

-إتحاد مؤسسات التعاون الشرطي للمجموعات الإقليمية الإقتصادية الفرعية في إفريقيا مع الأفريبول لتعزيزه بخبراتها في مجال الجرائم المالية خاصة، وذلك عن طريق تعميم أفضل الممارسات ومواءمتها مع الأعمال الشرطية المرتبطة بالتحقيق الجنائي وتحديد الهوية وموقع الجناة، من اجل ضمان وتسهيل تبادل وتبادل المعلومات والمعلومات بين الشرطة الإفريقية.

-دعم اللغة العربية على مستوى أجهزة الأفريبول بإعتبارها إحدى اللغات الستة المعتمدة من طرف الأفريبول، وتعزيز استعمالها في إطار تبادل المعلومات والتنسيق الشرطي بين

مكاتب الإتصال الوطنية للدول العربية، وعدم إهمالها والتخلي عنها فحتى الآن لم يتم إدراجها بطريقة سليمة وصحيحة حتى في الموقع الإلكتروني الرسمي.

-إعادة مراجعة النظام الأساسي للأفريبول والقانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي وجعل الأفريبول جهاز تابع للاتحاد الإفريقي حتى يقوم بدوره الفعال في مكافحة الجريمة الإرهابية، خاصة وان هذه الفكرة قد لوحظ نجاحها على مستوى الإتحاد الأوروبي بعدما تم دمج الأوروبول ككيان تابع له سنة 2009 وأيضا من اجل حماية الأفريبول من التدخل غير المباشر للدول العظمى والمنظمات العالمية القوية من جهة وتذليل العراقيل المالية والسياسية التي تواجه الأفريبول عند قيامه بمهامه.

-إنشاء مركز متخصص لمكافحة الإرهاب على مستوى الأفريبول توكل له مهمة تحليل، تلخيص، استغلال وتوزيع المعلومات المتحصل عليها من الوحدات، وتنشيط وتوجيه عمل الوحدات المتخصصة في مكافحة الإرهاب والتنسيق فيما بينها بسن قواعد للتكامل الإجرائي موحدة بين أجهزة الشرطة الوطنية والأفريبول.

- إنشاء فريق تحقيق محترف على مستوى الأفريبول، يتكون من ضباط يتم انتدابهم من أجهزة الشرطة الإفريقية، تختص في التحقيقات الكبرى المتعلقة بالجريمة الإرهابية بكل أنماطها وتوسيع التعاون في إطار مكافحة الجريمة الإرهابية ، ليشمل خبراء وباحثين مختصين في العلوم الجنائية ، يتولون تدريب وتكوين أفراد تلك الفرق الخاصة لتنمية المهارات والتقنيات في مجال التحقيقات وخاصة المعقدة منها ، والمتعلقة بالجريمة الإرهابية، لابد من إعطاء صفة الضبطية القضائية لمحققي الأفريبول داخل النصوص القانونية الداخلية حتى يقوموا بعملهم على احسن وجه، بعدما أصبح من الضروري إنشاء وحدات للتدخل السريع تتولى تنفيذ بعض المهمات الخاصة التي يتعذر على أفراد الشرطة العادية التعامل معها، من قبيل تنفيذ مذكرات البحث و إلقاء القبض بحق المجرمين الخطرين، أو المسلحين المحصنين، أو تحرير الرهائن، أو الحوادث الإرهابية الكبرى.

- الرفع من أداء العمل الشرطي، من خلال تحديث وعصرنة آليات البحث في وسائل مواجهة الإجرام المتطور والمستحدث، الذي يعد من أبرزه الإرهاب الإلكتروني الحديث فالنشاط الإرهابي انتقل من الفضاء الواقعي إلى الفضاء الافتراضي ومن لغة الميدان إلى لغة الأرقام، فكل مواكبة للجريمة فكرا ونشاطا إنما هو يعني نجاحا في تحقيق النتائج الجيدة.

-ترقية آليات التنسيق والتعاون الشرطي العربي بشكل خاص والإفريقي والدولي بشكل عام، فتبادل المعلومات والتجارب الميدانية إلى جانب رسم اطر التكوين والتدريب الشرطي المشترك بين الدول، إنما هو يعتبر اللبنة الأساسية في تطوير آليات المواجهة الشرطية الوطنية، فقد أصبح النشاط الإرهابي ذو امتداد وتوسع وانتشار في الأقاليم والدول، لابد أن يتبع هذا التوسع تنسيق شرطي إقليمي ودولي يهدف إلى المحافظة على امن واستقرار المجتمع الدولي وذلك بإعداد إتفاقية إفريقية تضبط الأعمال الشرطية العادية والاستثنائية وبعض صور المساعدة القضائية وعلى راسها الإنابة القضائية. اقتراح تشريعات جنائية ومالية كفيلة بسد الثغرات وإعطاء صلاحيات أكثر فعالية للمحققين في هذا المجال.

وأخيرا يمكن القول أن الإتحاد الإفريقي قد رفع سقف طموحاتـــه في برنامجه الذي يمتد الى 2063 هو برنامج بعيد عن الواقع الحقيقي الإفريقي حيث يهدف من خلاله الى القضاء على الفقر، والبطالة، والجهل، ويساوي بين المرأة والرجل، ويقضي على الإرهاب، ويفتح سوق مشتركة، وإنشاء قوة عسكرية جاهزة، وشرطة إقليمية محترفة، في حين نرى في الواقع انه بدا في تشكيل اللجان الخاصة بالإتحاد الإفريقي نفسه منذ 2004 بعد قمة "واجادوجو" وللأسف حتى 2020 لم يكمل صياغة النصوص المنظمة لعمل تلك اللجان، ولايزال شباب دول قوية في الإتحاد الإفريقي تهرب من أوطانها عن طريق ما يسمى بالهجرة غير الشرعية الواضحة، والضمنية كالهجرة الشرعية بنية اللاعودة.

لذا نرى أنه لابد من إضفاء قدر من العقلانية في رسم أهدافه المراد تحقيقها، ولما كان موضوع الدراسة هو دور الأفريبول في مكافحة الإرهاب، فإنه لابد من تكييف مهام هذا الأخير وتطوير آلياته ووسائله، بما يتوافق مع الواقع الإفريقي وتطوراته، وتقديم المساعدة للدول الأعضاء حتى يكسب الثقة التي تجعله مرحبا به في كل الدول الأعضاء، والقيام بأنشطة ميدانية تهدف الى معالجة أسباب الإرهاب في إفريقيا، فالقضاء على الأسباب يعني معالجة الظاهرة والقضاء عليها.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر

أ- المصادر الدينية:

1- القرآن الكريم، برواية ورش عن نافع.

ب- المصادر الوضعية:

1- إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية الموقعة بفيينا في 20 ديسمبر 1988.

2- إتفاقية الأمم المتحدة لمنع ومكافحة الإرهاب 1999.

3- إتفاقية جنيف الرابعة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12اوت 1949.

4- إتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام 1937.

5- إتفاقية حصانة وامتيازات جامعة الدول العربية 1953.الموقع الرسمي: https://www.lasportal.org/

6- إتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت بتاريخ 22 ماي 1969، ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980.

7- إتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية18/04/ 1961.

8- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته المعتمدة خلال الدورة العادية الخامسة والثلاثين لمؤتمر رؤساء دول وحكومات المنظمة المنعقدة في الجزائر من تاريخ 12 إلى 14 جويلية 1999 والمصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000 -79 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2000 المنشور في الجريدة الرسمية المؤرخة في 28 ماي 2000، العدد 30.

9- إتفاقية منع الإرهاب ومكافحته اعتمدت الدورة الخامسة والثلاثون في الدورة العادية لقمة منظمة الوحدة الإفريقية المنعقدة بالجزائر، الجزائر، من 12 إلى 14 جويلية 1999 [AHG / Dec.132 (XXXV)]. ودخلت حيز التنفيذ في 6 ديسمبر 2002.

10-الإتحاد الإفريقي، القانون التأسيسي للإتحاد الإفريقي، لومي، 11 جويلية 2000.

11-الإتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، نيويورك في 15 ديسمبر 1997، النفاذ 23 ماي 2001.

12-الإتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 109/54، المؤرخ في 9 كانون الأول/ديسمبر 1999.

13-الإتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن اعتمدت في نيويورك 12/18/ 1979 ودخلت حيز النفاذ في 3 جوان 1983.

14-الإتفاقية العامة بشأن امتيازات والحصانات منظمة الوحدة الإفريقية، وثيقة رقم CAB/LEG/24.2/13 تاريخ الاعتماد تاريخ1965/10/25. آخر توقيع / إيداع 2017/08/02.

15-الإتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن اللجنتين المنبثقتين عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ:1998/04/22.

16-الدليل المرجعي الأساسي لحقوق الإنسان، الحق في محاكمة عادلة والإجراءات القانونية الواجبة في سياق مكافحة الإرهاب. فرقة العمل المعنية بالتنفيذ في مجال مكافحة الإرهاب (CTITF) (2014). (Basic Human Rights Reference Guide: Fair Trial and Due Process in the Context of Countering Terrorism.) نيويورك: سلسلة منشورات فرقة العمل، الأمم المتحدة. https://www.ohchr.org/EN/newyork/_layouts/15/WopiFrame.aspx?sourcedoc=/EN/newyork/Documents/FairTrial.pdf&action=default&DefaultItemOpen=1

17-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

18-إتفاقية المقر، مرسوم رئاسي رقم 140/18 مؤرخ في 21 ماي 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومفوضية الإتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)، المحرّر بالجزائر بتاريخ 14 مايو 2017. الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 30 صادرة بتاريخ 2018/05/27. المطبعة الرسمية الجزائر.

19-القانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب، مشروع قانون مكافحة الإرهاب النموذجي الإفريقي، استشارة الإتحاد الإفريقي بشأن إعداد قانون إفريقي نموذجي شامل لمكافحة الإرهاب مشروع نهائي، 2011.

20-النظام الأساسي لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول"، الإتحاد الإفريقي، تم إعتماده في الدورة العادية الثامنة والعشرون لمؤتمر الإتحاد الإفريقي، أديس أبابا، أثيوبيا، بتاريخ 30 جانفي 2017.

21-بروتوكول إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمنع الإرهاب ومكافحته، تم اعتماده في أديس أبابا يوم 2004/07/08. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 39 الصادر بتاريخ 2007/07/13.

22-بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

23-البروتوكول الخاص بإدخال التعديلات على القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي والمعتمد من قبل الدورة الاستثنائية الأولى لمؤتمر الإتحاد في أديس أبابا – إثيوبيا بتاريخ 3 فبراير 2003 ومن الدورة العادية الثانية لمؤتمر الإتحاد في مابوتو – موزمبيق بتاريخ 11 يوليو 2003.

24-مدونة قواعد سلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون، تم اعتمادها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 169/34 تاريخ 17 ديسمبر 1979، الموقع الرسمي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب https://www.achpr.org/ar_legalinstruments/detail?id=21

25-معاهدة ما ستريخ معاهدة الإتحاد الأوروبي (نسخة نيس الموحدة) – الباب السادس: أحكام بشأن التعاون الشرطي والقضائي في المسائل الجنائية، معاهدة الإتحاد الأوروبي (ماستريخت 1992) – Official Journal C 325 , 24/12/2002.

26-مقابلة مع السيد: على مزجري، محافظ شرطة، رئيس وحدة العلاقات العامة للأفريبول، مقر الأفريبول بن عكنون، الجزائر، 2020/06/14، الساعة 08:00.

27-ميثاق الأمم المتحدة وقع في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 أكتوبر 1945.

28-ميثاق منظمة الأنتربول المعتمد في الفترة 7-1956/6/13م واعتبر نافذا إعتبارا من1956/6/13م على الموقع الرسمي.

29-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 نوفمبر2000.

30-إتفاقية المقر، مرسوم رئاسي رقم 140/18 مؤرخ في 21 ماي 2018، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة ومفوضية الإتحاد الإفريقي المتعلق بمقر آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (أفريبول)، المحرّر بالجزائر بتاريخ 14 مايو 2017. الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 30 صادرة بتاريخ 2018/05/27. المطبعة الرسمية الجزائر.

ثانيا – المراجع باللغة العربية:

أ- الكتب

- **الكتب العامة:**

1- أبو الخير أحمد عطية، القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، مصر،1998.

2- أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، القاهرة، دار النهضة العربية، سنة 2005.

3- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج2، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

4- الترتوري، محمد عوض وجويحان، أغادير عرفات، علم الإرهاب: الأسس الفكرية والنفسية والإجتماعية والتربوية لدراسة الإرهاب، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

5- الجسماني، عبد علي، علم النفس وتطبيقاته التربوية والإجتماعية، مكتبة الفكر العربي، بغداد، 1984.

6- الشوا، محمد سامي، الظاهرة الإجرامية، المطبعة الجامعية، القاهرة، 1966.

7- العام، رشيدة، الوجيز في القانون الدولي العام، ط1، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016.

8- الفار عبد الواحد محمد، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007.

9- المجذوب محمد، التنظيم الدولي (النظرية العامة والمنظمات الدولية والإقليمية)، الدار الجامعية، بيروت 1998،

10-النملة علي بن إبراهيم، فكر التصدي للإرهاب مراجعات في المفهوم والأسباب والهوية والأوزار، مكتبة الملك فهد الوطنية، 2008.

11-أمير فرج يوسف، الهجرة غير الشرعية طبقا للواقع والقانون والمواثيق والبروتوكولات الدولية ، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2012.

12-بوب ودورد، خطة الهجوم، تعريب فاضل جتكر، ط1، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية، 2004.

13-بخاري جميل علي، جريمة الإرهاب الدولي ومشروعية نضال حركات التحرر الوطني، ط1، المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2020.

14-بهلول نسيم، ادارة الأزمة الإرهابية بعيون القوات الخاصة، أمواج للنشر والتوزيع، عمان الأردن، ط1، 2014.

15-بوسقيعة أحسن، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، دار هومة، الجزائر، 2002.

16-بوشليق كمال، النزاعات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية، دار الخلدونية للنشر والتوزيع القبة القديمة، الجزائر،2014.

17-بولس حنا مسعد، همجية التعاليم الصهيونية، ط2، المكتب الإسلامي، بيروت، 1983.

18-حسين المحمدي البوادي، العالم بين الإرهاب والديموقراطية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.

19-حلمي محمود، المبادئ الدستورية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1964.

20-حلمي نبيل احمد، الإرهاب الدولي وفقا لقواعد القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.

21-خالد حمد محمد حمد الحمادي، زيد أحمد مبارك الخميري، أثر القيمة المضافة على الأداء الأمني: مبادرة الثقافة الأمنية نموذجا، ط1، مكتبة الشارقة، الشارقة، 2016.

22-رياض الخاني، مبادئ علمي الإجرام والعقاب، المطبعة الجديدة، دمشق، 1982.

23-سامي جاد عبد الرحمان واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة، مصر،2008.

24-أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

25-سليمان، عبد المنعم وجلال، ثروت. أصول المحاكمات الجزائية، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

26-سهيل حسين الفتلاوي، الدبلوماسية بين النظرية والتطبيق، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

27-شهاب مفيد محمد، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة. 1994.

28-صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

29-طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، دار هومة، الجزائر، 2013.

30-عبد الحميد محمد سامي، التنظيم الدولي (الجماعة الدولية –الأمم المتحدة)، ط6، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000.

31-عبد الحي رمزي احمد، التربية وظاهرة الإرهاب، مكتبة الانجو المصرية، القاهرة، مصر، 2008.

32-عبد السلام الترمانيني، القانون المقارن والمناهج القانونية الكبرى المعاصرة، ط2، جامعة الكويت، الكويت، 1982.

33-عبد العزيز سرحان، مبادئ القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.

34-عبد العزيز محمد سرحان، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ،1969.

35-عبد المنعم أبو إدريس علي، مدخل إلى القرن الإفريقي. القبيلة والسياسة، العربي للنشر والتوزيع، ط1، القاهرة، مصر، 2019.

36-عبد الناصر حريز، الإرهاب السياسي، ط1، مكتبة مدبولي، القاهرة، مصر، 1996.

37-عدنان طه الدوري، عبد الأمير عبد العظيم العكيلي، القانون الدولي العام، الجزء الثاني (الأحكام المنظمة للعلاقات الدولية)، الجامعة المفتوحة, 1994.

38-علي إبراهيم، المنظمات الدولية (الأمم المتحدة النظرية العامة)، دار النهضة العربية، مصر 2011.

39-علي صادق أبو هيف، القانون الدبلوماسي، دراسة للنظم الدبلوماسية والقنصلية وما يتصل بها ــ ط2، منشأة المعارف للمعارف بالإسكندرية، 1967.

40-علي يوسف الشكري، الإرهاب الدولي، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

41-عمر سعد الله وأحمد بن ناصر، قانون المجتمع الدولي المعاصر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

42-عوض عبد الجليل الترساوي، المعاهدات الدولية أمام القضاء الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

43-غرهام ايفانز وجيفري نوينهام، قاموس بنغوين للعلاقات الدولية، ترجمة: مركز الخليج للأبحاث، الإمارات، 2004.

44-فاديا قاسم بيضون، الفساد أبرز الجرائم: الآثار وسبل المعالجة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2013.

45-فائزة يونس الباشا، الجريمة المنظمة في ظل الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.

46-فراس عباس البياتي، الأمن البشري بين الحقيقة والزيف، دار غيداء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

47-كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية، ط2، دار هومة، الجزائر، 2014.

48-لؤي عبد الفتاح وزين العابدين حمزاوي، الوجيز في مناهج البحث وتقنياته، وجدة، جامعة محمد الأول، 2012.

49-محمد إسماعيل علي، الوجيز في المنظمات الدولية. القاهرة، دار الكتاب الجامعي، 1983.

50-محمد المجذوب، التنظيم الدولي، ط 8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006.

51-محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.

52-محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، الجزء الأول، ط 7، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2005.

53-مناف، عبد العظيم، دفاع عن العروبة، دار الموقف العربي، القاهرة، 1989.

54-ناظم عبد الواحد الجاسور، أسس وقواعد العلاقات الدبلوماسية والقنصلية، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2001.

55-هيلين دالميدا – توبور، تعريب: د. صباح ممدوح كعدان، أفريقيا في القرن العشرين، الهيئة العامة السورية للكتاب، دمشق سوريا، 2013.

56-والتر رودني، ترجمة أحمد القصير، أوروبا والتخلف في أفريقيا، المجلس الوطني للثقافة والفنون والاداب، كتب عالم المعرفة، الكويت، 1998.

57-ولفرام لاخر، الجريمة المنظَّمة والصراع في منطقة الساحل والصحراء، مؤسسة كارنيغي للسلام الدولي، واشنطن،2012.

58-يوسف عطاري، القانون الدولي بين الاستقرار والعدالة، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2016.

- **الكتب المتخصصة**

1- أبو العينين محمود، الإتحاد الإفريقي ومستقبل القارة الإفريقية، مركز البحوث الإفريقية، القاهرة، 2001.

2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط12، دار هومة، الجزائر، 2018.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط18، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2019.

4- أحمد أبو الروس، التحقيق الجنائي والتصرف فيه والأدلة الجنائية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1998.

5- أحمد عبد اللطيف الفقي، الشرطة وحقوق ضحايا الجريمة، سلسلة حقوق ضحايا الجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع 2003.

6- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ط4، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

7- احمد فلاح العموش، مكافحة الإرهاب، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 1999.

8- أعمر قادري، أطر التحقيق، دار هومه، الجزائر، 2013.

9- أشرف عرفات أبو حجازة، الوسيط في قانون التنظيم الدولي، ط 2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.

10-البشير علي الكوت، المنظمات الإقليمية الفرعية في إفريقيا، ط1، المركز العالمي لدراسات وأبحاث الكتاب الأخضر، بنغازي ليبيا، 2008.

11-السعيد محمد محمود، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.

12-الشيباني، عبد المنعم، الحماية الجنائية للحق في أصل البراءة، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

13-العادلي محمد صالح، موسوعة القانون الجنائي للإرهاب، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2003.

14-العروسي عمرو، الشرطة والحرب الأهلية دراسة تطبيقية في القانون الدولي الإنساني، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر،2014.

15-العيش فضيل، شرح قانون الإجراءات الجزائية، مطبعة البدر، الجزائر، 2008.

16-الكيلاني فاروق، محاضرات في قانون أصول المحاكمات الجزائية، ج1، ط3، شركة المطبوعات الشرقية، دار المروج، بيروت، لبنان، 1995.

17- الصاوي محمد منصور، أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1984.

18-المرصفاوي، حسن صادق، أصول الاجراءات الجنائية، منشاة المعارف، الإسكندرية مصر،1982.

19-النقيب عاطف، أصول المحاكمات الجزائية، دار المنشورات الحقوقية، لبنان، 1993.

20-إمام حسنين عطا الله، الإرهاب والبنيان القانوني للجريمة، القاهرة: دار المطبوعات الجامعية، ط 2004.

21-أنيكي أوسي، فهم العمل الشُرطي، الطبعة الأولى العربية Sudbury Print Group الفرع الهولندي لمنظمة العفو الدولية، 2011.

22-أوهايبية عبد الله، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2004.

23-عبد الله اوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (البحث والتحري)، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.

24-عبد الله أوهايبية، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

25-ايمن عبد الرحمن محمود عباس، الإنابة القضائية في مجال الإجراءات الجنائية دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.

26-بلال أحمد عوض التطبيقات المعاصرة للنظام الاتهامي في القانون الأنجلو أمريكي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992.

27-بلال، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990.

28- جلال خضير، الإرهاب في القانون الدولي، مركز الكتاب الأكاديمي للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2015.

29-جباري عبد المجيد، الأمر بالقبض الدولي وإشكالاته، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2014.

30-حزيط محمد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية، ط8، دار هومة، الجزائر، 2013.

31-حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في المحقق الجنائي، ط2، منشاة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1990.

32-حسنين المحمدي بوادي، الإرهاب الدولي تجريما ومكافحة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.

33-حمودة منتصر سعيد، الإرهاب الدولي: جوانبه القانونية–وسائل مكافحته في القانون الدولي العام والفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.

34-خالد مصطفى فهمي – تعويض المضرورين من الأعمال الإرهابية – ط 1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2008.

35-خليفة عبد السلام الشاوش، الإرهاب والعلاقات العربية الغربية، دار جرير للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

36-خليل حسن، مكافحة الإرهاب الدولي، ط 1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2012.

37-خليل حسين، المنظمات القارية والإفريقية، ط 1، دار المنهل اللبناني، 2010.

38-خليل حسين، مكافحة الإرهاب الدولي الإتفاقيات والقرارات الدولية والإقليمية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2011.

39-خوري عمر، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دون دار نشر، الجزائر، 2007.

40-رفعت، أحمد محمد، والطيار، صالح بكر، الإرهاب الدولي، ط1، مركز الدراسات العربي الأوروبي، باريس، 1998.

41-زنكنة، زينب محمود حسين، نظم العلاقة بين سلطتي الاتهام والتحقيق: دراسة مقارنة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2017.

42-زيدان مسعد عبد الرحمان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، 2007.

43-زراولية سمير، الإختصاصات العلمية لوكيل الجمهورية، دار نوميديا، قسنطينة، الجزائر، 2016.

44-سراج الدين محمد الروبي، آلية الإنتربول في التعاون الدولي الشرطي، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر والتوزيع، 1998.

45-سرور، أحمد فتحي، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

46-سليمان عبد الله سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1992.

47-شابو وسيلة، المحكمة الجنائية الدولية، القواعد الإجرائية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.

48-شبلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، بوزريعة، الجزائر، 2013.

49-طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار الخلدونية، الجزائر، 2005.

50-طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، 2014.

51-عابد، عبد الحافظ عبد الهادي، الإثبات الجنائي بالقرائن، الهيئة المصرية العليا للكتاب، مصر، 2003.

52-عادل قورة، شرح قانون العقوبات، القسم العام-الجريمة-، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.

53-عبد الأمير حسن جنيح، تسليم المجرمين في العراق، المؤسسة العراقية للدعاية والطباعة، العراق، 1977.

54-عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، ط2، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2016.

55-عبد العزيز بن ناصر بن عبد الرحمان العبيكان، الحصانات والإمتيازات الدبلوماسية والقنصلية في القانون الدولي، ط1، شركة العبيكان للأبحاث والتطوير، الرياض، 2007.

56-عبد العزيز سعد، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1991.

57-عبد القادر رزيق المخادمي، قيادة أفريكوم الأمريكية حرب باردة أم سباق تسلح؟،، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2011.

58-عبد الفتاح مراد، شرح التحقيق الجنائي التطبيقي، دار الفكر الجامعي، مصر،2007.

59-عبد الله ماجد العكايلة، الإختصاص ات القانونية لمأمور الضبط القضائي في الأحوال العادية والاستثنائية، ط 61، دار الثقافة للنشر، الأردن، 2010.

60-عبد المجيد مبلّغي وآخرون، ترجمة أحمد الموسوي، الإرهاب: تعريفه وآليات مكافحته، ط1، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، بيروت 2015.

61-عطا محمد صالح زهرة، أصول العمل الدبلوماسي والقنصلي، الطبعة الأولى، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.

62-عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013.

63-علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة: رؤية وطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ط1، إيتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، 2000.

64-علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط2، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

65-عوض، رمزي رياض، الحقوق الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003.

66-غاي أحمد، الوجيز في تنظيم ومهام الشرطة القضائية، ط5، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

67-كريلينستن، رونالد، مكافحة الإرهاب، ترجمة أحمد التيجاني، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2011.

68-كوركيس يوسف داوود، الجريمة المنظمة، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2001.

69-محجوب، حسن سعد، أساليب البحث الجنائي في الوقاية من الجريمة، ط 1، الأكاديميون للنشر والتوزيع، دار الحامد للنشر والتوزيع، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2014.

70-محسن العبودي، دور الشرطة وأجهزتها في إدارة الأزمة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.

71-محمد أبو الفتح الغانم، الإرهاب والتشريعات المكافحة في الدول الديمقراطية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر، 1991.

72-محمد أحمد غانم، الجوانب القانونية والشرعية لإثبات الجنائي بالشفرة الوراثية DNA، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2008.

73-محمد الطاهر أورحمون، دليل معاهدات وإتفاقات الجزائر الرسمية المنشورة في الجريدة الرسمية من 1963 إلى 1998، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2000.

74-محمد العفيف، جرائم الإرهاب في التشريع المقارن – ط 1، المطابع العسكرية، الأردن 2007.

75-محمد أمين الخرشة، مشروعية الصوت والصورة في الإثبات الجنائي، ط 1، دار الثقافة، الأردن، 2011.

76-محمد سامي الشوا، الجريمة المنظمة وصداها على الأنظمة العقابية، دار النهضة العربية، القاهرة ،1998.

77-محمد عبد الكريم نافع، الحماية الجنائية لأمن الدولة الداخلي، جامعة الإسكندرية –كلية الآداب –اقتصاد, 1998.

78-محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح القانون أصول المحاكمات الجزائية، الجزء الأول، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن 1996.

79-محمد فاروق عبد الحميد كامل، المعلومة الأمنية مركز الدراسات والبحوث أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية الرياض 1999.

80-محمد فاروق عبد الحميد كامل، القواعد الفنية الشرطية للتحقيق والبحث الجنائي، ط1؛ أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1999.

81-محمد فاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، القاهرة، 1966.

82-محمد فتحي عيد، الإرهاب والمخدرات، دار الحامد للنشر، عمان، الأردن، 2014.

83-محمد محدة، ضمانات المشتبه فيه أثناء التحريات الأولية، ج2، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 1992.

84-محمد مقدم، الأفغان الجزائريون من الجماعة إلى القاعدة ملفات تحقيقات الإرهابية، منشورات المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، الجزائر، 2002.

85-محمد مؤنس محب الدين، تحديث أجهزة مكافحة الإرهاب وتطوير أساليبها، منشورات جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2006.

86-محمد يونس عبد الملك، مسؤولية المنظمات الدولية عن أعمالها والقضاء المختص بمنازعتها، دار الثقافة، عمان 2009.

87-محمد منصور الصاوي أحكام القانون الدولي في مجال مكافحة الجرائم الدولية للمخدرات، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 1984.

88-محمود عرابي، الإرهاب، الدار الثقافية للنشر، القاهرة، 2006.

89-مسعد عبد الرحمان زيدان، الإرهاب في ضوء القانون الدولي العام، دار الكتاب القانوني للنشر، مصر، 2009.

90-مصطفى مجدي الجمال، قضايا السلم المنشود في أفريقيا: (التحولات والديمقراطية السياسية العامة)، ط1، دار الأمن للطباعة والنشر، د ب ن، 2005.

91-مطر عصام عبد الفتاح عبد السميع، الجريمة الإرهابية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، مصر، 2005.

92-منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الأنتربول "، ط1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.

93-مهند عبد الواحد النداوي، الإتحاد الإفريقي وتسوية المنازعات، ط1، العربي للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.

94-نزيه نعيم شلالا، الإرهاب الدولي والعدالة الجنائية، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.

95-نعيم مغبغب، تهريب وتبييض الأموال، دراسة في القانون المقارن، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

96-نمور محمد سعيد، أصول الإجراءات الجزائية، ط2، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011 عمان، 2011..

97-هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

98-هيثم فالح شهاب، جريمة الإرهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

99-ولد الصديق ميلود، (وآخرون)، مكافحة الإرهاب بين مشكلة المفهوم واختلاف المعايير عند التطبيق، ج1، ط1، مركز الكتاب الأكاديمي، عمان الأردن، 2017.

ب- الرسائل والمذكرات:

1- إدريس عطية، الإرهاب في إفريقيا: دراسة في الظاهرة وأليات مواجهتها، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص دراسات إفريقية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر، 2011.

2- بركاني أعمر، العدالة الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2015.

3- جمال عبد الناصر عجالي، دور الشرطة في مواجهة الإرهاب الدولي – الشرطة الجزائرية نموذجا–، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2019.

4- روابح فريد، الأساليب الإجرائية الخاصة للتحري والتحقيق في الجريمة المنظمة، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر1، 2016.

5- زيان خوجة ميريا، حصانات وامتيازات قضاة محكمة العدل الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر2، بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2011.

6- ساعد الهام حورية، وسائل مكافحة الإرهاب، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، كلية الحقوق سعيد حمدين، الجزائر 2016.

7- عجابي الياس، تفعيل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2016.

8- عصموني خليفة، التكامل بين المنظمات الإقليمية الفرعية الإفريقية ودوره في تحقيق الوحدة الإفريقية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2015.

9- عطية إدريس، ظاهرة الإرهاب في إفريقيا: دراسة في ظاهرة وآليات مواجهتها، رسالة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، تخصص دراسات إفريقية، كلية الحقوق والعلوم السياسية والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر3، 2011.

10- غرداين خديجة، اليات مكافحة الإرهاب في ضوء القانون الدولي والقانون الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2019.

11- غزيل عائشة، الحماية القانونية للموظف الدولي، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص: قانون دولي عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2019.

12- قمودي سهيلة، مكافحة الإرهاب واتفاقيات حقوق الإنسان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

13- لونيسي علي، اليات مكافحة الإرهاب الدولي بين فاعلية القانون الدولي وواقع الممارسات الدولية الانفرادية، رسالة لنيل الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

14- محمد أحمد عوضه الزهراني، دور السياسة الجنائية في مكافحة انتشار الأسلحة والمتفجرات في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير، تخصص تشريع جنائي إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، الرياض 2006.

15- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الدولي الجنائي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، 2009.

16- محمد بهجت مصطفى الجزار الجرائم الإرهابية بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية في ضوء أحكام القضاء، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، مصر، 2002.

17- محمد ماهر قنديل، نظام المعلومات المتكامل – اقتصادياته واثاره–، أطروحة دكتوراه كلية الدراسات العليا أكاديمية الشرطة، 1987.

ج– المقالات والمجلات العلمية:

1- أحمد أبو الوفا، مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير ومدى انطباقه على المبعوثين الدبلوماسيين في الشريعة الإسلامية، مجلة الدراسات الدبلوماسية، العدد 10، معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض، 1993.

2- أحمد جلال عز الدين، الإرهاب والعنف السياسي، كتاب الحرية، العدد العاشر، القاهرة، 1986.

3- أحمد سري، مجموعات التدخل السريع ودورها في تدعيم إجراءات الضبط الإداري، مجلة مركز بحوث الشرطة، العدد 11، القاهرة، مصر، 1997.

4- احمد فتحي سرور، نظرية الخطورة الإجرامية، مجلة القانون والاقتصاد العدد /2، س 34، مطبعة جامعة القاهرة، جوان 1964.

5- بن مالك احمد، منصوري المبروك، النظام القانوني للتصنت على المكالمات الهاتفية الخاصة، مجلة آفاق علمية، المجلد 12، العدد 5، جامعة تامنغست، الجزائر، 2020/11/01.

6- بسمة مامن، القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجزائي، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2، العدد 2، جامعة خنشلة، الجزائر، 2015/06/15.

7- جاسم محمد علي جاسم، دور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الأنتربول في تعقب واسترداد المجرمين، مجلة دراسات قانونية العدد 48، تصدر عن قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة بغداد، سبتمبر 2019.

8- حمياز سمير، آليات مكافحة الإرهاب الدولي بين الممارسات الانفرادية الأمريكية والمقاربات التعاونية متعددة الأطراف، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مجلد (8)، العدد الأول، 2015.

9- خديجة خالدي، آلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الأفريبول، مجلة العلوم الإجتماعية والإنسانية، المجلد 11، العدد 1، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2018.

10- راشد سعيد الشحي، الجريمة المنظمة في التغيرات الراهنة، مجلة الفكر الشرطي، الشارقة المجلد السادس، العدد 1984.

11- رؤوف عبيد، القضاء الجنائي عند الفراعنة، المجلة الجنائية القومية، العدد 3، مجلد1، 1958.

12-رويس عبد القادر، أساليب البحث والتحري الخاصة وحجيتها في الإثبات الجنائي، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 2, العدد 1، جامعة تيسمسيلت، الجزائر، تاريخ النشر: 01-06-2017.

13- شنين صالح، إعتراض المراسلات والتقاط الصور، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010.

14- عمرو سليم، هل تنقذ "المصافحة الخضراء" إفريقيا من دائرة الصراعات والحروب الأهلية؟!، مجلة المركز الأوروبي لقضايا الإرهاب والاستخبارات، العدد الرابع مايو 2019، المكتب العربي للمعارف القاهرة مصر 2019.

15- فراس الطحان، الإرهاب الإلكتروني وسبل المكافحة، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، المجلد 27، العدد 2، 2011.

د- الجرائد:

1- آسيا مني، أشغال المؤتمر الأول لمنظمة الأفريبول، جريدة الشعب، العدد 16901، 2015/12/14.

2- آسيا مني، أفريبول لبنة أخرى تعزز الأمن العالمي، جريدة الشعب، العدد 17771، 2018/10/16.

3- الإذاعة الجزائرية، بن يمينة: التكوين وتعزيز التعاون الشرطي بين الأفارقة من أولويات برنامج عمل آلية الأفريبول، 2018/03/14 - 08:40. تم الاطلاع عليها يوم 2020/06/20. الرابط على الأنترانت https://www.radioalgerie.dz/news/ar/article/20180314/136379.html

4- أميرة محمد عبد الحليم، أجندة الإتحاد الإفريقي 2063 ومكافحة الإرهاب، خبيرة بمركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجي، منشورة إلكترونيا في الموقع الإلكتروني: http://www.sis.gov.eg/UP/9-45.pdf

5- تحولات مواجهة الجماعات الإرهابية في غرب أفريقيا، موقع المرجع، تاريخ النشر 2020/02/14 الاطلاع 2020/11/05 https://www.almarjie-paris.com/13923

6- تنظيم "بوكو حرام" الإرهابي يزيد من استخدام الأطفال في العمليات الانتحارية، قناة مونت كارلو الدولية نشرت في: 2016/04/12 -14:45 الاطلاع 2020/11/05 https://www.mc-doualiya.com/articles/20160412

7- جاسم محمد، آليات التنسيق بين الوكالات الأوروبية لمكافحة الإرهاب، مجلة المجلة، العدد 1762، 2019/08/27، الشركة السعودية للأبحاث والتسويق، المملكة العربية السعودية.

8- جريدة المساء، اختتام أشغال الجمعية العامة للأفريبول، العدد 6917، 2019/10/05،

9- جميلة. أ، أفريبول" تدشن مقرها بالجزائر، جريدة المساء،13 ديسمبر 2015.

10- حازم سعيد، مكافحة الإرهاب إقليميا ودوليا.. دور الإنتربول ؟، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ــ ألمانيا وهولندا، مارس 16, 2020 | تقارير، مكافحة الإرهاب، https://www.europarabct.com/

11- عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي، مشكلة الجرائم العالمية، صحيفة الزمان، السنة 17 العدد 4847، تاريخ 2014/06/30، مؤسسة الزمان العراقية الدولية للصحافة والنشر، بغداد،2014.

12- كهينة حارش، مذكّرة التوقيف الإفريقية تصدر من قبل السلطات القضائية، جريدة الجمهورية، العدد 2017/06/07.مؤسسة الطباعة للغرب وهران الجزائر.

13- محمد وديع، الحرب على الإرهاب في أفريقيا. الإنترنت أولا، صحيفة العرب، السنة 38، العدد 10191، لندن، السبت 2016/02/20.

14- منيرة ابتسام طوبالي، دعوة لتفعيل دور «أفريبول» في محاربة التهديدات الأمنية في إفريقيا، جريدة المحور اليومي بتاريخ 02 أكتوبر 2019 http://elmihwar.com/ar/index.php/mobile/%D8%A7%D9%84%D9%88%D8%B7%D9%86%D9%8A/124858.html

15- موقع صحيفة العرب – https://s.alarab.qa/n/486166 ارتفاع حصيلة تفجيرات نيجيريا إلى 58 قتيلا و139 جريحا، نشر بتاريخ 2015/03/07، الاطلاع بتاريخ 2020/11/05.

16- نحو إنشاء صندوق إفريقي لمكافحة الإرهاب، النهار أونلاين 02/09/2014، تاريخ الاطلاع 2020/06/04، https://www.ennaharonline.com/?p=183893

17- وكالة الأنباء الجزائرية، مساهل يستقبل المدير التنفيذي الجديد لمكتب أفريبول بالجزائر، تاريخ النشر 14 أوت 2017، http://www.aps.dz/ar/algerie/46579-2017-08-14-12-00-26

ه- الوثائق والمنشورات الرسمية

1- اتفاق تعاون بين الإنتربول والأوروبول، حُرر في بروكسل (بلجيكا) بتاريخ في 5 نوفمبر 2001، الموقع الرسمي للأنتربول.

2- إتفاقية الإتحاد الأوربي لمكافحة الإرهاب.

3- إتفاقية الإعلانات والإنابات القضائية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ 1952/09/14.

4- أسباب النزاع في أفريقيا وتحقيق السلام الدائم والتنمية المستدامة فيها، تقرير الأمين العام، الدورة السبعون 24 جويلية 2015، وثائق الأمم المتحدة s/2015/560 و a/70/176.

5- استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، تقرير الأمين العام الدورة الثانية والستون البند 118 من جدول الأعمال، وثائق الأمم المتحدة A/62/ 898، 7 جويلية 2008.

6- إعلان بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/ 34 المؤرخ في 29 نوفمبر 1985.

7- الأمر رقم 66 –155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

8- الأمر رقم 95/ 11 المؤرخ في 25 فبراير 1995، المتضمن تعديل قانون العقوبات الجزائري، الجريدة الرسمية، العدد 10، 1995/02/26.

9- التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، برنامج التدريب القانوني على مكافحة الإرهاب، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فيينا، المنشور صادر دون تحرير رسمي الأمم المتحدة 2012.

10- أفريبول تختتم جمعيتها العامة الثالثة، الموقع الرسمي للأفريبول https://afripol.africa-union.org/index.php/past-events/3-assembly-general

11- الإنتربول يساعد كوت ديفوار على تحديد هوية الإرهابيين المعتقلين في أعقاب الاعتداءات الإرهابية بتاريخ 27 جويلية 2020. https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/32

12- التسلسل الزمني لمراحل نشأة آسيابول، الموقع الرسمي لآسيابول، تاريخ التصفح 2020/07/10. http://www.aseanapol.org/about-aseanapol/chronology

13- التعاون معا لتزويد أجهزة إنفاذ القانون في أفريقيا بقدرات راسخة وفاعلة، موقع الأنتربول، 2020/04/28، تاريخ الاطلاع 2020/09/12، الرابط: https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/20

14- التقرير الرسمي للاتحاد الأوروبي، 2019 على الموقع الرسمي https://europa.eu/european-union/index_en

15- التقرير السنوي الخامس للمحكمة الجنائية الدولية الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم 356/64 بتاريخ 2009/09/17.

16- التقرير السنوي للإنتربول لعام 2014، إنتربول، طباعة الأمانة العامة، ليون، فرنسا، 2016.

17- التقرير المنقح للجنة الممثلين الدائمين عن تقييم الشراكات الاستراتيجية، وثيقة رقم EX.CL/1104(XXXIV)iii Annex 1، صادرة عن المجلس التنفيذي في الدورة العادية الرابعة والثلاثون 7 – 8 فيفري 2019 –أديس أبابا، إثيوبيا.

18- التقرير عن أنشطة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. EX.CL/856 (XXV). الدورة العادية الخامسة والعشرون المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي 20– 24 جوان 2014 –ملابو، غينيا الاستوائية، وثائق الإتحاد الإفريقي.

19- الحوار المتعلق باستحداث بنية فعالة ومتعددة الأطراف للعمل الشرطي من أجل مواجهة التهديدات العالمية، الموقع الرسمي للإنتربول https://www.interpol.int/ar/2/11

20- العمل الشرطي الدولي يتقاطع مع الصحة والأمن، اجتماع افتراضي نظّمه الإنتربول لبحث الصعوبات التي يطرحها كوفيد–19 على العمل الشرطي الدولي، رؤساء منظمات الشرطة الإقليمية في العالم، ليون فرنسا 2020/05/20، الموقع الرسمي للأنتربول https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/22 الاطلاع: 2020/12/15 الساعة 15:54.

21- القانون 15 لسنة 2020 المتعلق مكافحة الإرهاب، جمهورية مصر.

22- القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12 جانفي 2012، يتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 02 تاريخ النشر 2012/01/15.

23- القانون رقم 07/90 المؤرخ في 03 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية العدد 14 صادرة بتاريخ 1990/04/04.

24- القرار رقم 1373 (2001) اتخذه مجلس الأمن في جلسته 4385 بتاريخ 28 سبتمبر 2001. وثائق الأمم المتحدة https://undocs.org/ar/S/RES/1373(2001)

25- القرار رقم 2161 – 2014– الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 7198، المعقودة في 17 جوان 2014. وثائق الأمم المتحدة s/res/2161/2014 المؤرخ في 2014/06/17.

26- القرار رقم 2003/1456 الصادر بتاريخ 2003/01/20 عن مجلس الأمن، وثائق الأمم المتحدة، الوثيقة رقم S/RES/1456 (2003) على الموقع الرسمي.

27- المديرية العامة للأمن الوطني، الدورة 22 للندوة الإقليمية الإفريقية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية إنتربول، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 120، مطبعة المؤسسة العمومية للنشر والإشهار، وحدة الرويبة، جويلية 2013.

28- المديرية العامة للأمن الوطني، اللجنة المكلفة بتفعيل ألية أفريبول تعقد اجتماعها الرابع، مجلة الشرطة، عدد127. جويلية2015.

29- المديرية العامة للأمن الوطني، المؤتمر الثالث للمدراء العامين لمصالح الشرطة والأمن للدول الشركاء في الجوار الجنوبي المنعقد في روما، مجلة الشرطة الجزائرية، العدد 123، مطبعة المؤسسة العمومية للنشر والإشهار، وحدة الرويبة، جويلية 2014.

30- المرسوم رقم 02–55 المؤرخ في 5 فبراير 2002 المتضمن المصادقة بتحفظ على إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المنشور بالجريدة الرسمية العدد 9 السنة 39 الصادر في 10 فبراير 2002.

31- المنتدى الإفريقي حول الجريمة السيبرانية السياسات والتشريعات والتعاون الدولي وبناء القدرات برنامج المؤتمر (مسودة) أديس أبابا، 16–18 أكتوبر 2018.

32- المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، دليل الإنتربول بشأن تبادل بيانات البصمة الوراثية وتطبيقاتها، توصيات صادرة عن فريق خبراء الإنتربول لرصد سمات البصمة الوراثية، الطبعة 2، ليون فرنسا، 2009.

33- الموقع الرسمي للأنتربول، التحالف بين الإنتربول وأفريبول يدخل حيّز النفاذ، https://www.interpol.int/ar/1/1/2020/20، 28 أبريل، 2020، تم الاطلاع في 2020/06/10.

34- الهجوم على فندق في كينيا: الإنتربول يوفد فريقا للمساعدة على التحقيق في هذا الاعتداء الإرهابي، 2019/01/17، الموقع الرسمي للأنتربول https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/3

35- بيان الاجتماع الأول المشترك بين الوزارات بشأن خطة عمل نيروبي بشأن الحلول الدائمة للاجئين الصوماليين وإعادة إدماج العائدين في الصومال، الإيجاد، 22 مارس 2018، نيروبي، كينيا، وثيقة الإتحاد الإفريقي رقم EX.CL/1116(XXXIV)Rev.1،

36- بيان رئيس المفوضية حول الهجوم الإرهابي في نيروبي، الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي، 2019/01/16، الاطلاع 2020/01/15 على الموقع: www.au.int/fr/node/35639

37- بيان مشترك حول الاجتماع بين موسى فقي محمد رئيس مفوضية الإتحاد الإفريقي وسيرجي لافروف وزير خارجية الإتحاد الروسي أديس أبابا – 09 مارس 2018.

38- تحديات مكافحة الإرهاب في أفريقيا في سياق صون السلام والأمن الدوليين، وثيقة رسمية لمجلس الأمن رقم S/PV.6965، الجلسة 6965، الاثنين، 13 أيار/مايو 2013، الساعة 10:00، نيويورك.

39- تقرير الإنتربول السنوي، 2018، Annual INTERPOL على الموقع الرسمي للأنتربول http://www.interpol.com

40- تقرير الإنتربول السنوي، 2019، INTERPOL Annual على الموقع الرسمي للأنتربول http://www.interpol.com

41- تقرير الأنشطة الثاني والثلاثون للجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. الدورة العادية الثانية والعشرين للمجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي من 21-25 جانفي 2013 –أديس أبابا، أثيوبيا، – www.africa-union.org p27. EX.CL/782 (XXII) REV.2

42- تقرير المفوضية عن متابعة أحكام الإعلان الصادر عن الاجتماع السابع للجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن بشأن آلية الإتحاد الإفريقي المقترحة للتعاون بين

أجهزة (XXII)ASSEMBLY/AU/DEC.491 الشرطة على النحو الذي أقره مقرر المؤتمر. ANNEX.1 (XXV) EX.CL/831 ص1 من وثائق الإتحاد الإفريقي https://archives.au.int/handle/123456789/4552

43- تقرير عن إنشاء المركز الإقليمي للعمليات (لتبادل المعلومات حول الإتجار بالبشر وتهريب المهاجرين) في الخرطوم، المجلس التنفيذي الدورة العادية الرابعة والثلاثون 7 –8 فبراير 2019 –أديس أبابا، إثيوبيا، ص 1، وثيقة الإتحاد الإفريقي رقم EX.CL/1122 (XXXIV).

44- تقرير فخامة السيد عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والقائد في المسألة الشائكة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتطرف العنيف في أفريقيا. مؤتمر الإتحاد الإفريقي الدورة العادية الثانية والثلاثون 10–11 فبراير 2019 –أديس أبابا، إثيوبيا، (XXXII) ASSEMBLY/AU/17.

45- توصية مجلس الإتحاد الأوربي رقم 562/2007 / EC بمشاركة المعلومات حول عمليات الاختطاف الإرهابية بين دول الإتحاد الأوروبي.

46- جوزي صليحة، البيان الختامي، مجلة الشرطة الجزائرية، المديرية العامة للأمن الوطني، العدد 122، مطبعة المؤسسة العمومية للنشر والإشهار، وحدة الرويبة، مارس 2014.

47- خوان سومافيا، الخلاص من الفقر آراء حول إفريقيا، تقرير مقدم خلال الاجتماع العاشر الإفريقي الإقليمي لمكتب العمل الدولي، أثيوبيا، أديس أبابا، ديسمبر 2003، ص 01 الوثيقة على موقع منظمة العمل الدولية https://www.ilo.org/public/arabic/standards/relm/rgmeet/10afrm/dg-rep3.pdf

48- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية العدد 82، تاريخ 2020/12/30.

49- دستور الجمهورية التونسية – منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية 2004م

50- دستور جمهورية الصومال الديمقراطية، الجريدة الرسمية عدد 1 في 1960/7/1م، أوقف العمل بهذا الدستور بقيام ثورة 21 أكتوبر 1969 على أنه لم يعلن إلغاء هذا الدستور بعد.

51- دستور جمهورية جنوب أفريقيا الصادر عام 1996 المعدل سنة 2012.

52- دليل VADE MECUM (قواعد تطبيق معاملة المعلومات للتعاون الشرطي الدولي القسم 2 الفصل 19 من منشورات الأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية 2009.

53- راي استشاري رقم 2015/002، صادر بتاريخ 2017/09/28، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، طلب استشاري رفعه مركز حقوق الإنسان بجامعة بروتوريا وتحالف المثليات الإفريقيات، الإجابة على السؤال الثاني وهو ما إذا كانت هاتان المنظمتان معترا بهما من جانب الإتحاد الإفريقي، ص 14-15. الموقع الرسمية للمحكمة الإفريقية https://ar.african-court.org/index.php/cases-of-the-court.

54- صحيفة وقائع، بصمات الأصابع، متوفر على الموقع الرسمي لمنظمة الإنتربول، أطلع عليه بتاريخ 2016/05/10. http //www.interpol.com.int/com/fs/2015-02/fs-03.pdf

55- في اختتام أشغال الجمعية العامة الثالثة للأفريبول المديرية العامة للأمن، مجلة الشرطة، العدد 145، شهر ديسمبر 2019.

56- قانون أخلاقيات الشرطة الوطنية الفرنسية المادة المرسوم رقم 592/86 الصادر بتاريخ 18 مارس عام 1986 والخاص بقانون الأخلاقيات الشرطية في فرنسا.

57- قانون العقوبات المصري، رقم 58، لسنة 1973، المعدل والمتمم بالقانون رقم 95، لسنة 2003.

58- القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية المغربي، الجريدة الرسمية للمملكة المغربية رقم 5078 بتاريخ 30 جانفي 2002.

59- قرار 1566 سنة 2004 الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 5053 المعقودة في 08 أكتوبر 2004، وثائق الأمم المتحدة رقم (2004) / S/RES/1566. https://www.undocs.org/ar/S/RES/1566%20%282004%29

60- قرار 368 بشأن تنفيذ المبادئ والمبادئ التوجيهية المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب أثناء مكافحة الإرهاب في أفريقيا – ACHPR / Res.368 (LX) 2017الموقع الرسمي اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=410

61- قرار المجلس JHA / 671/2005 المؤرخ 20 سبتمبر 2005 بشأن تبادل المعلومات والتعاون بشأن الجرائم الإرهابية (OJ L 253، 29.9.2005، pp. 22–24)، لمزيد من المعلومات، راجع "الأزمة والإرهاب" على موقع المفوضية الأوروبية و"مكافحة الإرهاب" على الموقع الإلكتروني لمجلس الإتحاد الأوروبي.

62- – قرار رقم 375 بشأن الحق في الحياة في أفريقيا – ACHPR / Res.375 (LX) 2017، حرر في نيامي، جمهورية النيجر، في 22 مايو 2017، https://www.achpr.org/sessions/resolutions?id=418

63- قرار رقم ASSEMBLY/AU/ RES.3 (XXVIII)، الدورة العادية الثامنة والعشرون لمؤتمر الإتحاد الإفريقي المنعقدة بتاريخ 30– 31 جانفي 2017، أديس أبابا – أثيوبيا

64- قرار مجلس الأمن بتاريخ 2014/12/19 تحت رقم S / RES/2195 (2014)، وثائق الأمم المتحدة في الموقع الرسمي https://undocs.org/ar/S/RES/2195(2014)

65- قرار مجلس الإتحاد الأوربي JHA / 48/2003 المؤرخ 19 كانون الأول / ديسمبر 2002 بشأن تنفيذ تدابير محددة للتعاون بين الشرطة والقضاء لمكافحة الإرهاب وفقاً للمادة 4 من الموقف المشترك CFSP / 931/2001 على نفس الشروط فيما يتعلق بإتاحة وتبادل البيانات والمعلومات بين أعضاء الإتحاد الأوروبي.

66- قواعد إجراءات مؤتمر الإتحاد، وثيقة الإتحاد الإفريقي رقم EX.CL/298 (X) a وذلك ASS/AU/2 (I) a REV.3 الصادرة عن المجلس التنفيذي الدورة العادية العاشرة أديس أبابا، إثيوبيا، 25–26 جانفي 2006. وكذلك المادة 15 من قواعد إجراءات المجلس التنفيذي الوثيقة رقم ASSEMBLY/AU/2 (I) b REV.3

67- لجنة مكافحة الإرهاب، المديرية التنفيذية، S/2016/197(A)، https://www.un.org/sc/ctc/wp-content/uploads/2015/09/CTED-press-kit-2016-ARABIC.pdf

68- مذكرة التفاهم بين الأنتربول ومفوضية الإتحاد الإفريقي 2011/07/12 ليون فرنسا وثائق الأنتربول.

69- مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، اعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 169/34 المؤرخ في 17 ديسمبر 1979، مجموعة صكوك دولية، المجلد الأول، الأمم المتحدة، نيويورك، 1993، رقم المبيع A.94.XIV-Vol.1, Part 1.

70- مذكرة مفاهيمية حول عام اللاجئين والعائدين والنازحين داخلياً: نحو حلول دائمة للنزوح القسري في أفريقيا، EX.CL/1112(XXXIV) Rev.1 المجلس التنفيذي الدورة العادية الرابعة والثلاثون أديس أبابا، إثيوبيا 2019/02/07.

71- مقابلة صحافية مع إسماعيل شرقي مفوض الأمن والسلم بالإتحاد الإفريقي حاورته نعيمة بسكري يوم 2019/10/03 بمقر الأفريبول، مجلة الشرطة العدد 145 ديسمبر 2019.

72- مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، فرع مكافحة الإرهاب فيينا، دراسة حول تشريعات مكافحة الإرهاب، وثائق الأمم المتحدة، نيويورك، 2009.

73- منع الإرهابيين من التنقل https://www.interpol.int/ar/4/5/4

74- مهام وصلاحيات الأوروبول في مكافحة الإرهاب، المركز الأوروبي لدراسات مكافحة الإرهاب والاستخبارات ــ ألمانيا وهولندا-وحدة الدراسات والتقارير، 04 جويلية 2019، https://wp.me/p8HDP0-c7Z

75- مصطفى كامل، تقرير صفقة باريس في مالي، موقع المرجع باريس، يصدر عن مركز سيمو باريس، الناشر مركز دراسات الشرق الأوسط، باريس، فرنسا، تاريخ النشر الأربعاء 14/أكتوبر/2020 -02:10 م، تاريخ الاطلاع 2020/10/25 على الموقع: https://www.almarjie-paris.com/16232

و- مواقع ويب

1- http://www.moqatel.com/openshare/Behoth/Siasia2/GazaIsrael/map01.jpg_cvt.htm

2- الموقع الرسمي لآسيانابول http://www.aseanapol.org/

3- الموسوعة الحرة ويكيبيديا، https://ar.wikipedia.org

4- الموقع الرسمي لإنتربول https://www.interpol.int/
5- الموقع الرسمي للاتحاد الإفريقي https://au.int/en/about/symbols
6- الموقع الرسمي للأفريبول على الرابط: https://afripol.africa-union.org/index.php/past-events
7- الموقع الرسمي للأفريبول https://afripol.africa-union.org/
8- الموقع الرسمي للبنك الدولي. https://data.albankaldawli.org/
9- الموقع الرسمي لوكالة الأنباء الجزائرية، تاريخ النشر 3 نوفمبر 2019، الاطلاع 2021/03/15 على الموقع: https://www.aps.dz/ar/algerie/79033-2019-11-03-07-27-49
10- الموقع الرسمي للشرطة الكينية، تاريخ النشر 2019/08/26، تاريخ الاطلاع 2020/11/08، الرابط http://www.nationalpolice.go.ke/38-press-release/295-eapcco-games-august-27th-t0-september-2nd-2019.html
11- جامعة مينيسوتاhttp://hrlibrary.umn.edu/arabic/ICSFT.html

ثالثا – المراجع باللغة الأجنبية:

- **Specialized Books**

1- African Union Handbook 2020 A Guide for Those Working with and within the African Union. Jointly published by the African Union Commission and New Zealand.2020. P213

2- African Union Handbook 2018, A Guide for Those Working with and within the African Union, jointly published by the African Union Commission and New Zealand. 2018, p172

3- Everard Phillips, "The Business of Kidnap for Ransom", in David Canter (ed.), The Faces of Terrorism: Multidisciplinary Perspectives (Chichester/Malden, Wiley Blackwell, 2009), p 193.

4- Fabrice Grandi, Gendarmeries africaines et Gendarmerie nationale française : d'une coopération traditionnelle à un partenariat rénové, Revue Défense Nationale, paris, 2016/7 (N° 792), p48

5- François Raffenne et Jean-Loup Samaan, "Le Débat Stratégique Américain : Lignes de Partage 2006-2007", In. Politique étrangère, N°4, (Hiver, 2007), pp.871, 872.

6- Frédéric-Jérôme Pansier, La criminalité sur l'internet, presses universitaires de France, paris, 1er édition, 2000, p 3.

7- Gary T MARX ،L'agent provocateur et l'indicateur, sociologie du travail, 1973, No. 3, pp 241-268. http://web.mit.edu/gtmarx/www/agent_provocateur.html].

8- G-guillaume et G-levasseur, terrorisme international, institut des hautes etudes internationales de paris, 1976-1977, P62.

9- Giulio Calcara., Balancing International Police Cooperation: INTERPOL and the Undesirable Trade-off Between Rights of Individuals and Global Security, Liverpool Law Review, 04 October 2020, https://doi.org/10.1007/s10991-020-09266-9

10- H. Feraud, E. Schlanilz, la cooperatation policiere international, R.I.D.P,1974, p477-478

11- Hervé Ascensio, Decaux, Emmanuel, Alain Pellet, Droit international pénal, Éditeur : Editions A. Pedone, Paris.2000, p 871.

12- Hubbard, Gill Et David Miller. Arguments Against G8. Michigan: Pluto Press.University of Michigan, 2005. P 155.

13- Jean Paul Laborde : Etat de droit et Crime Organisé, Edition dalloz, paris, 2005

14- JURIS classeur : commission rogatoires internationales en matières pénale, édition 1992.

15- Kesa Pharatlhatlhe and Jan Vanheukelom, Financing the African Union, The European Centre for Development Policy Management (ECDPM), Head Office, The Netherlands Pays Bas, February 2019, p p4-5

16- Larousse, Dictionnaire De Français, Première, Edition, 2005, P.420

17- Lauren Ploch, ''Africa Command: US Strategic Interests and the Role of the US Military in Africa'', CRS Report for Congress, updated in August 22, 2008, pp.5-7

18- MERLE (Roger) et VITU (André), Traité de droit criminel : Procédure pénale, Tome II, Paris, Ed. CUJAS, 4ème éd., mai 1989.

19- Oxford English Dictionary 2nd Edition, 'Police', (Oxford University Press: Oxford), 2003

20- Philippe cahier, le droit diplomatique contemporain, librairie, droz. Geneve 1962, p 270

21- Philomena Apiko and Luckystar Miyandaz, Self-financing the African Union: one levy, multiple reforms, The European Centre for Development Policy Management (ECDPM), HEAD OFFICE, The Netherlands Pays Bas, and September 2019.

22- "Protocol relating to the establishment of the Peace and Security Council of the African Union" (PDF). Peaceau.org. African Union.

23- PRADEL (Jean), Procédure pénale, Ed. CUJAS, 5ème éd., 1990, p 126

24- Stefan Glaser '' L'infraction International, Paris, 1987.

25- Stefan Sottiaux – Terrorism and the Limitation of Rights "The ECHR and the US Constitution" – Hart Publishing, Oxford and Portland, Oregon, USA 2008.

26- The guidelines EDOC# 924131v19. - Europol Programming Document. 2019 – 2021. The Hague, 29 January 2019- International Criminal Police - Annual Financial Report and Financial Statements For 2018.

27- Vries Gijs ،The Fight Against Terrorism -Five Years After 9/11 ،de ،EU Counter Terrorism Coordinator, Annual Européen Foreign Policy Conférence, London School of Economics & King's College London ,30 June2006.

- Official Documents And Publications

1- Africa Union, Assembly/AU/Dec.602(XXVI), 26th Ordinary Session of the Assembly 30-31 January 2016 and Assembly/AU/Dec.734(XXXII), 32nd Ordinary Session of the Assembly 10-11 February 2019

2- AFRICAN FORUM ON CYBERCRIME, Policies and Legislation, International Cooperation and Capacity Building, Addis Ababa, 16-18 October 2018, Conference Programme (draft), Version 17 September 2018, p3.

3- African Union (Assembly of Heads of State and Government) 'Decision on the Committee of Intelligence and Security Services of Africa and the Establishment of the Security and Intelligence Committee in the Office of the African Union Commission Chairperson' (Abuja 2005) Assembly/AU/Dec.62 (IV).

4- African Union Commission, Handbook 2019, A PDF version of this book is available on the AU website www.au.int, and the New Zealand Ministry of Foreign Affairs and Trade website www.mfat.govt.nz. 2019, pp 204,205.

5- African Union Independent Panel of Experts, October 2013. Assessment of the African Standby Force and Plan of Action for Achieving Full Operational Capability by 2015.

6- African Union, Afripol Concludes Its First General Assembly Held in Algiers, Algeria, 14-16 May 2017, Press Release, http://www.peaceau.org/uploads/auc-pr-afripol-16.05.2017.pdf

7- Constitution Française (1958)

8- Decision on The Report of the 7th Ordinary Meeting of The Specialized Technical Committee on Defence, Safety and Security of The African Union Doc. Assembly/AU/4(XXII). https://archives.au.int/handle/123456789/417 انظر أيضا وثائق الإتحاد الإفريقي رقم Assembla/Au/Dec.491(Xxii

9- Déclaration de l'Algérie, Segment Ministériel de la 62 ème session de la Commission des Stupéfiants Vienne, 14 et 15 mars 2019, p5. https://www.unodc.org/documents/commissions/CND/2019/2019_MINISTERIAL_SEGMENT/19March/ALGERIA.pdf

10- Draft Decision on The Report on The Thorny Issue of Combatting Terrorism and Violent Extremism in Africa, Doc. Assembly/Au/17(Xxxii), Assembly of The Union Thirty Second Ordinary Session10-11 February 2019, Addis Ababa, Ethiopia. P 37.

11- Ex. Cl/195 (Vii) Rev.1; African Union, Modalities for the Functioning of the African Centre for the Study and Research on Terrorism (Acsrt) Conseil Executif. Septième Session Ordinaire. Tripoli (Libye). 28 Juin – 2 Juillet 2005, p01. https://caert.org.dz/?page_id=1924

12- Regulation (EU) 2016/794 of the European Parliament and of the Council of 11 May 2016 on the European Union Agency for Law Enforcement Cooperation (Europol) and replacing and repealing Council Decisions 2009/371/JHA, 2009/934/JHA, 2009/935/JHA, 2009/936/JHA and 2009/968/JHA.Official Journal of the European Union. 24.5.2016 Official Journal of the European Union, L 135, Volume 59, 24 May 2016.

13- Report of The Chairperson of The Commission on Terrorism and Violent Extremism in Africa, Peace and Security Council, 455th Meeting at The Level of Heads of State and Government, African Union, Psc/Ahg/2(Cdlv), Nairobi, Kenya, 2 September 2014.

14- Resolution on The Strengthening of Cooperation and Coordination Among African States the Assembly of Heads of State and Government of the Organization of African Unity, meeting in it Twenty-eight Ordinary Session in Dakar, Senegal from 29 June to 1 July 1992, يمكن تحميل الوثيقة من الموقع رقم AHG / Res.213 (XXVIII): https://caert.org.dz/AU-Res-Dec-Decl/AHG-Res-213-Dakar.pdf

- Scientific Articles And Journals

1- Abdoulaye Maiga, L'afrique Face À La Menace Des Combattants Terroristes Etrangers (Cte), African Journal For Prevention And Combating Of Terrorism,

Vol 6, Number 1, Publication Du Centre Africain D'etudes Et De Recherches Sur Le Terrorisme (Caert). Décember 2017. P 139

2- Acsrt : Promoting A Balance between Counter Terrorism and Human Rights in Africa, African Journal for Prevention and Combating of Terrorism, Vol 6, Number 1, Publication Du Centre Africain d'Etudes Et De Recherches Sur Le Terrorisme (CAERT). Décember 2017. P 19

3- Adrian Morgan, Exclusive: Islamists on the rampage in Nigeria, 28 July 2009, http://www.familysecuritymatters.org/publications/id.3855/pub_detail.asp (accessed 12 mars 2020).

4- African Journal for Prevention and Combating of Terrorism, vol8, number 2, Publication du Centre Africain d'Etudes et de Recherches sur le Terrorisme (CAERT). Décembre 2019. P 171.

5- African Union, Press Release, The Interpol Support Programme for The a Frican Union in Relation to Afripol Is Launched, http://www.peaceau.org/uploads/pr-auc-afripol-28-april-2020-algiers-.pdf

6- AFRICAN UNION, The African Union Mechanism for Police Cooperation (AFRIPOL) Holds the First Meeting of The Heads of Its National Liaison Offices, PRESS RELEASE, http://www.peaceau.org/uploads/afripol-pr-nlos-28-november-2019-algeria-eng-.pdf

7- Albert Banunle, Analyzing the Isis Threat in Africa, African Journal for Prevention and Combating of Terrorism, Vol7, Number 1, Publication Du Centre Africain D'etudes Et De Recherches Sur Le Terrorisme (Caert). June 2018. P 107.

8- Arthur S HULMICK ،what wrong with the intelligence cycle ،intelligence and national Security ،vol 21, no. 6 usa, 2006 ،pp 959-979. 979,

9- Attaque terroriste contre une base de BP et Sonatrach au sud de l'Algérie -- In— Amenas. Terrorism. Special Edition N.03. African Centre for the Studies and Research on Terrorism (ACSRT). 2013. p 04-05. http://archives.au.int/handle/123456789/2012

10- AU member states urged to implement PSC anti-terrorism measures, 22 September 2014, https://www.issafrica.org

11- Betty Acquah, The Mind: A Playing Field for Terrorist Organizations, African Journal for Prevention and Combating of Terrorism, Vol7, Number 1, Publication Du Centre Africain D'etudes ET De Recherches Sur Le Terrorisme (Caert). June 2017. P 154- 155

12- C. Nna-Emeka Okereke, Jennifer Iheanacho and Chikaodi Okafor, Terrorism in Africa: Trends and Dynamics, African Journal for Prevention and Combating of Terrorism, Vol 5, Number 1, Publication Du Centre Africain D'etudes Et De Recherches Sur Le Terrorisme (Caert). December 2016, P90

13- Divcom, Tdr Oga : 4. Le Deroulement Du Seminaire, Publié 02/03/2018 · Modifié 07/03/2018, Https://Www.Gendarmerie.Sn/Index.Php/2018/03/02/Tdr-Oga-4-Le-Deroulement-Du-Seminaire/

14- Freedom C. Onuoha, Phd, Collaboration in Countering Boko Haram's Financing Operations in The Lake Chad Area: Charting the Roles of Special Operations Forces, African Journal for Prevention and Combating of Terrorism, Vol7, Number2, Publication Du Centre Africain D'etudes Et De Recherches Sur Le Terrorisme (Caert). Décember 2018. P62

15- Joanna Parkin, The Criminalisation of Migration in Europe: A State- of-the-Art of the Academic Literature and Research, Centre for European Policy Studies, CEPS Paper in Liberty and Security in Europe No. 61 / 25 October 2013, Research paper. https://www.ceps.eu/ceps-publications/criminalisation-migration-europe-state-art-academic-literature-and-research/

16- Lake Anthony and wihtman Christine, more than humanitarian strategique Usapproches. toward africa.2012 and US, Departement of state country reports on terrorisme, Chapiter five_country report, africa review, 28 April 2006, Obtenu en site electronique suivant: http://www .state.gov/s/ct/rls/2005/64335.html

17- L.H. Leigh, l'enquête préliminaire en droit anglais, revue internationale de droit penal, 1985

18- Lyman Princeton N., ''The War on Terrorism in Africa'', In. John W. Harbeson and Donald Rothchild (Eds), Africa in World Politics: Reforming Political Order, fourth Edition, (USA: Westview Press, 2009), p.299.

19- Press Release, The African Union Mechanism for Police Cooperation (AFRIPOL) Holds the Sixth Meeting of Its Steering Committee, Algiers, Algeria – 25 June 2020, P02. http://www.peaceau.org/uploads/afripol-6th-meeting-steering-committee-6-25-2020-.pdf

20- PRESS RELEASE. First Meeting of the Heads of its National Liaison Offices. afripol-pr-nlos-28-november-2019-algeria-eng. https://afripol.africa-union.org/

21- of organization and the low of responsibility, Vol1, 1950.

22- RASSAT (Michèle-Laure), Procédure pénale, Puf, Collection Droit fondamental, 2ème Ed, Mars 1995.

23- Rohan gunartna and Aviv oreg," al Qaeda's organizational structure and its evolution", studies in conflict & terrorism, (33:1043-1078,2010).

24- Tackling global security threats through stronger cross-regional coordination, 14/06/2019, https://www.interpol.int/ar/1/1/2019/Tackling-global-security-threats-through-stronger-cross-regional-coordination

25- Tanguay Struye, Pan Sahel initiative, cpyright, janvier 2005, deplomate magagine ; Obtenu dans ladresse electronique, 25 mars 2013. http://www.diploweb.com/forum/usafrica.html.

26- Tarek A. Sharif Head, Defence and Security Division Peace and Security Department, African Union, Consultative Meeting on The Start-Up of Afripol 27-28 April 2016 Algiers, Algeria, pp1-4. http://www.peaceau.org/uploads/statement-consultative-meeting-afripol-2016.pdf.

27- Temitope Francis Abiodun, Tunde Abioro, Roles and Challenges of International Criminal Police Organization (Interpol) In Investigation of Crimes and Maintenance of Global Security, TIJ's Research Journal of Social Science & Management - RJSSM: Volume: 10, Number: 03, July 2020, Goldhill Plaza, Singapore,01/07/2020.

28- Muriel Millet, « La traduction à Interpol », Traduire [En ligne], 214 | 2007, mis en ligne le 01 juin 2007, consulté le 21 avril 2019. URL : http://journals.openedition.org/traduire/1382 ; DOI : 10.4000/traduire.1382

29- Institute of Security Studies ISS: Understanding the African Standby Force, Rapid Deployment and Amani Africa II (Media Toolkit). (2015)

30- Konye O Ori, "Nigeria: Police officers arrested for extra-judicial killings, 2 March 2010, http://www.afrik-news.com/article17063.html, (accessed 17 June 2020).

31- Philip T. Reeker." Statement on the Designation of 39 Organization on the USA Patriot Act's Terrorist Exclusion List", (December 6, 2001), US Department of State.

32- Malcom Anderson: " Policing the world: Interpol the Politics of International Police Co- Operation ", Clarendon press. Oxford,1989.

الـفـــــهـــــــــــرس

الإهداء ..... أ

الشكر ..... ب

قائمة الجداول ..... ت

قائمة الأشكال ..... ث

قائمة الخرائـــــط ..... ج

قائمة الاختصارات و الرموز..... ح

مقدمة 01

الباب الأول: الأحكام القانونية للأفريبول والإرهاب 10

الفصل الأول: الإطار القانوني العام للأفريبول..... 12

المبحث الأول: ماهية الأفريبول 14

المطلب الأول: نشأة منظمة الأفريبول 15

الفرع الأول: دوافع إنشاء منظمة الأفريبول 16

الفرع الثاني: التطور التاريخي لمنظمة الأفريبول 20

المطلب الثاني: مفهوم الأفريبول 24

الفرع الأول: تعريف منظمة الأفريبول 25

الفرع الثاني: خصائص ومميزات الأفريبول 26

المطلب الثالث: مقاصد الأفريبول ومهامه 36

الفرع الأول: مقاصد الأفريبول..... 36

الفرع الثاني: مبادئ ومهام الأفريبول 39

المطلب الرابع: الهيكل التنظيمي لمنظمة الأفريبول 45

الفرع الأول: الجمعية العامة للأفريبول..... 46

الفرع الثاني: لجنة التوجيه 57

الفرع الثالث: الأمانة 58

الفرع الرابع: مكاتب الإتصال الوطنية 60

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية للأفريبول 62

المطلب الأول: الشخصية القانونية الدولية للأفريبول 62

الفرع الأول: عناصر الشخصية القانونية الدولية للأفريبول 63

الفرع الثاني: تأثير الارتباط الهيكلي والوظيفي مع الإتحاد الإفريقي..... 68

الفرع الثالث: آثار اكتساب الأفريبول للشخصية القانونية الدولية 75
المطلب الثاني: مقر الأفريبول 80
الفرع الأول: الإطار القانوني لمقر الأفريبول 80
الفرع الثاني: الإلتزامات المتبادلة بين دولة المقر والإتحاد الإفريقي 82
الفرع الثالث: حالة الإخلال بالالتزامات المتبادلة بين الطرفين 83
المطلب الثالث: الموارد المالية للأفريبول 85
الفرع الأول: ميزانية الأفريبول 86
الفرع الثاني: المصادر خارج الميزانية والهبات الممنوحة للأفريبول.. 89
المطلب الرابع: الحصانات الدبلوماسية 96
الفرع الأول: العقارات والمنقولات والعمليات 97
الفرع الثاني: مستخدمو الأفريبول 109
الفصل الثاني: الجريمة الإرهابية في القارة الإفريقية 123
المبحث الأول: ماهية الجريمة الإرهابية 128
المطلب الأول: مفهوم الجريمة الإرهابية 129
الفرع الأول: تعريف الجريمة الإرهابية 130
الفرع الثاني: الخصائص العامة للجريمة الإرهابية 137
المطلب الثاني: مبدأ الشرعية في تجريم الإرهاب 141
الفرع الأول: الجريمة الإرهابية على ضوء الإتفاقيات الدولية 147
الفرع الثاني: الجريمة الإرهابية ضمن القوانين الإقليمية والداخلية . 151
المطلب الثالث: أركان الجريمة الإرهابية 158
الفرع الأول: الركن المادي للجريمة الإرهابية 159
الفرع الثاني: الركن المعنوي للجريمة الإرهابية 169
المطلب الرابع: الجرائم المتصلة بالجريمة الإرهابية في إفريقيا 172
الفرع الأول: الجرائم ذات علاقة مباشرة مع الجريمة الإرهابية ... 174
الفرع الثاني: الجرائم ذات علاقة غير مباشرة بالجريمة الإرهابية .. 180
المبحث الثاني: الإرهاب في إفريقيا 184
المطلب الأول: أسباب الجريمة الإرهابية في إفريقيا 187
الفرع الأول: الأسباب السياسية والإيديولوجية 189
الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية والإجتماعية 196
المطلب الثاني: المنظمات الإرهابية في إفريقيا..... 200

الفرع الأول: المنظمات الإرهابية ذات البعد العالمي 202
الفرع الثاني: المنظمات الإرهابية ذات البعد الإقليمي 205
المطلب الثالث: أساليب الإرهاب في إفريقيا..... 207
الفرع الأول: الأساليب التقليدية 207
الفرع الثاني: الأساليب الحديثة 211
المطلب الرابع: التعاون الدولي في مجال مكافحة الإرهاب 214
الفرع الأول: قصور الدول في مكافحة الإرهاب واللجوء إلى المنظمات 216
الفرع الثاني: من المحاربة العسكرية إلى المكافحة الشرطية 221
الباب الثاني: الأفريبول بين النظرية والتطبيق...... 234
الفصل الأول: آليات الأفريبول في مكافحة الجريمة الإرهابية 238
المبحث الأول: الآليات القانونية للأفريبول 240
المطلب الأول: النظام الإجرائي المتبع من طرف الأفريبول 241
الفرع الأول: الأنظمة الإجرائية الجنائية..... 243
الفرع الثاني: قيود الأنظمة الإجرائية على التحقيقات الأولية للأفريبول 248
المطلب الثاني: صور التعاون التشريعي مع منظمة الأفريبول 256
الفرع الأول: تكييف القوانين الداخلية للدول 257
الفرع الثاني: تأثير ربط الأفريبول مع الإتحاد الإفريقي 267
المطلب الثالث: القواعد القانونية المستمدة من المنظمات الدولية المشابهة 269
الفرع الأول: المقاربة مع الأوروبول 270
الفرع الثاني: المقارنة مع الأنتربول..... 279
المطلب الرابع: كفاية الأفريبول في مكافحة الجريمة الإرهابية في إفريقيا... 285
الفرع الأول: الدور التكميلي للأفريبول 286
الفرع الثاني: الدور البديلي للأفريبول 291
المبحث الثاني: الوسائل الفنية للأفريبول..... 293
المطلب الأول: منظومات الإتصال لدى الأفريبول 294
الفرع الأول: أهمية مكاتب الإتصال الوطنية 294
الفرع الثاني: منظومة أفسيكوم 296
المطلب الثاني: الوسائل الخارجية للحصول على البيانات والمعلومات 298
الفرع الأول: التمييز بين البيانات والمعلومات الأمنية 298
الفرع الثاني: المنظومات الخارجية لتبادل البيانات والمعلومات ... 301

المطلب الثالث: آليات الإخطار لدى الأفريبول 304
الفرع الأول: نشرات الأفريبول 305
الفرع الثاني: أنواع الإخطارات 309
المطلب الرابع: التدريب والتنسيق على مستوى الأفريبول 319
الفرع الأول: برامج التدريب والتكوين وأهدافها..... 320
الفرع الثاني: كيفية التنسيق العملياتي 330
الفصل الثاني: النطاق العملي للأفريبول في مكافحة الجريمة الإرهابية 340
المبحث الأول: إختصاصات الأفريبول في مرحلة ما قبل المحاكمة 343
المطلب الأول: تمديد دائرة الإختصاص للأفريبول في مرحلة التحري 345
الفرع الأول: الإختصاص القاري في نطاق المساعدة القانونية 346
الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للأفريبول في مرحلة التحري 349
المطلب الثاني: مجال تبادل المعلومات المتعلقة بالإرهاب..... 351
الفرع الأول: تبادل المعلومات مع أجهزة الشرطة الإفريقية.... 354
الفرع الثاني: ضوابط تبادل البيانات 363
المطلب الثالث: دور الأفريبول ضمن الأعمال العادية للشرطة القضائية.... 372
الفرع الأول: التحقيقات المشتركة 376
الفرع الثاني: العراقيل العملية للأفريبول في مرحلة التحري 379
المطلب الرابع: مهام الأفريبول في إطار أساليب التحري الخاصة..... 382
الفرع الأول: **المشاركة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور** 384
الفرع الثاني: التدخل في التسرب والتسليم المراقب 388
المبحث الثاني: دور الأفريبول في مرحلة المحاكمة وما بعد المحاكمة..... 392
المطلب الأول: تحديد هوية الضحايا في مسارح الكوارث الكبرى..... 393
الفرع الأول: مسارح الكوارث الكبرى 394
الفرع الثاني: دور الأفريبول في تحديد هوية ضحايا الكوارث الكبرى 398
المطلب الثاني: مساهمة الأفريبول في ضمان المحاكمة العادلة..... 403
الفرع الأول: عدم الإفلات من العقاب..... 404
الفرع الثاني: حماية الضحايا والشهود..... 406
المطلب الثالث: تنفيذ الأوامر والأحكام القضائية الأجنبية..... 411
الفرع الأول: مذكرة التوقيف الإفريقية..... 413
الفرع الثاني: تنفيذ الأوامر القضائية الدولية..... 417

المطلب الرابع: تسليم المطلوبين 426
الفرع الأول: إجراءات التسليم 427
الفرع الثاني: ضوابط التسليم 430
خاتمـــــــــــــة 433
قائمة المصادر والمراجع 440
الـــفـــهـــــرس 476

دور الأفريبـــول في مكافحـــة الإرهـاب

AFRIPOL's Role In Combating Terrorism

ملخـــــص

تبحث الدراسة في إبراز دور الافريبول من منظور القانون والممارسة الدوليتين من الناحيتين الإيجابية والسلبية في مجال مكافحة الجريمة الإرهابية، من خلال إبراز أوجه القصور والكفاية في الدور الذي يقوم أو يفترض القيام به من طرف الأفريبول في مجال التعاون الدولي الشرطي لمكافحة الجريمة الإرهابية، وذلك بهدف معرفة فعالية الافريبول في مجال مكافحة الإرهاب ومدى التزامه بالقواعد الآمرة للقانون الدولي العام والقواعد العامة للقانون الجنائي.

وبينت الدراسة انه لابد من استقراء النصوص القانونية للإجراءات الجنائية الناجحة لدى منظمات دولية كالأنتربول والأوروبول وحتى من تشريعات داخلية لدول كانت سباقة في مكافحة الإرهاب كالجزائر، والتي يمكن إسقاطها على الافريبول في ظل غياب مدونة القواعد الإجرائية التي تحكم أعماله الشرطية ابتداء من التعرف على الإرهابيين وتعقب حركاتهم وحتى القبض عليهم وتسليمهم، مما يفرض تركيز اختصاصه النوعي وتوسيع اختصاصه الإقليمي.

وقد كشفت الدراسة أن الأفريبول باعتباره منظمة دولية إقليمية متخصصة في مجال التعاون الشرطي بإفريقيا أنشئت بعد فشل القوة العسكرية والمنظمات العالمية في مكافحة الجريمة الإرهابية التي ثبت أنها ذات خصوصية في القارة الإفريقية، مما يتطلب الاستناد على آليات قانونية إقليمية خاصة كالقانون الإفريقي النموذجي الشامل لمكافحة الإرهاب ومذكرة التوقيف الإفريقية، واستعمال وسائل فنية متخصصة كمكاتب الاتصال الوطنية ومنظومة أفسيكوم حتى يصل الافريبول الى الاحترافية المطلوبة لتحقيق هدفه.

وانتهت الدراسة الى أن الافريبول يقوم من جهة بدور تكميلي لأجهزة إنفاذ القانون الداخلية لدول الاتحاد الإفريقي، ينحصر في تجميع البيانات الخاصة بالجرائم الإرهابية وتبادلها عن طريق الأفسيكوم، ومن جهة ثانية يلعب دورا بديلي عن الإنتربول والأجهزة الشرطية للمنظمات الفرعية وشبه القارية في إفريقيا.

الكلمات المفتاحية: **الأفريبول، التعاون الدولي الشرطي، الإتحاد الإفريقي، مكافحة الإرهاب، الأنتربول.**

Abstract

The study examines highlighting the role of AFRIPOL from the perspective of international law and practice, both positive and negative, in the field of combating terrorist crime, by highlighting the deficiencies and sufficiency in the role that AFRIPOL is or is supposed to play in the field of international police cooperation to combat terrorist crime, with the aim of knowing AFRIPOL's effectiveness in combating terrorism and its commitment to peremptory norms of general international law and general rules of criminal law.

The study indicated that it is necessary to extrapolate the legal texts for successful criminal procedures at international organizations such as Interpol and Europol and even from domestic legislation for countries that were proactive in combating terrorism, such as Algeria, which can be dropped on AFRIPOL in the absence of a code of procedural rules that govern its policing, starting with identifying terrorists and tracking their movements. And even their arrest and surrender, which forces the concentration of his qualitative competence and the expansion of his regional competence.

The study revealed that AFRIPOL, as a regional international organization specialized in the field of police cooperation in Africa, was established after the failure of the military force and international organizations to combat terrorist crime that proved to be of particularity on the African continent, which requires reliance on special regional legal mechanisms such as the African Model Comprehensive Anti-Terrorism Law and the Memorandum. African arrest, and the use of specialized technical means, such as national liaison offices and the Afsecom system, in order for AFRIPOL to reach the professionalism required to achieve its goal.

The study concluded that AFRIPOL, on the one hand, plays a complementary role for the internal law enforcement agencies of the countries of the African Union, which is limited to collecting data on terrorist crimes and exchanging them through Afsecom, and on the other hand, it plays an alternative role for INTERPOL and the police agencies of sub-continental and sub-continental organizations in Africa.

Keywords: **Afripol, International Police Cooperation, African Union, Counter-Terrorism, Interpol**.